جامعة عبد الحميد بن باديس_ مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث التخصص القانون الدولي الجنائي

تحت عنوان:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إعداد الطالب: شحرور عواد

إشراف الأستاذ الدكتور: عباسة طاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	حيتالة معمر	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيساً
2	عباسة طاهر	أستاذ	جامعة مستغانم	مشرفا ومقرراً
3	وافي حاجة	أستاذ محاضرة أ	جامعة مستغانم	مساعدا مشرفا
4	محمد كريم نور الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشاً
5	بلباي اكرام	أستاذ محاضرة أ	جامعة مستغانم	مناقشاً
6	بن فريحة رشيد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	مناقشاً
7	الشيخ محمد زكريا	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي مغنية	مناقشاً

السنة الجامعية 2023/2022

قال تعالى

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

أَوْ تُقطّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا

مِنَ الْأَرض ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

صدق الله العظيم

الآية رقم 33 من سورة المائدة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح **أخي الطاهرة أحمد** رحمه الله، وزميلي **محمد بن قنونة** رحمه الله، نسأل الله تعالى أن يرحمهم برحمته ويغفر لهم ويسكنهم فسيح جناته،،،

إلى أثمن لؤلؤتين أملكهـــــما في الوجود، بمن لا تطيب الحياة بدونهمـــــــا، لمن علموني العطاء بدون إنتظار، **والدي الكريمين أبـي عبد الرحمن و أمـي معزوزه**، اللهم أجعل أوقاتهما بذكرك معمورا، واجعلهما في ضمانك، وأمانك، وإحسانك،،،

إلى من سهروا وتواصلوا وبفضلهم غدوت من الناجحين، وبلغت الفوز الذي أرجوه فحققت بذلك الأمل فيهم،،، **إخوتي وأخواتي وأولادهم**،،،

إلى كل من عرفهم قلبي وطابت معهم الحياة، **لكل زملائي وأصدقائي كل** باسمه ولقبه ،،،

إلى **شهدائنا الأبرار، وجرحانا الأبطال، وأسرانا البواسل،** الذين جعلوا لنا من دمائهم الزكية الطاهرة حبراً لنسطر به كلمات هذه الأطروحة،،،

إلى ضحايا **الجريمة والإجرام المنظم** العابر للحدود الوطنية.

وأخيرا إلى **تراب فلسطين وعبير هوائها الطاهر،** إلى **قدسنا الشريف** مهد الأنبياء وأرض الرسالات والحضارات، مسرى سيدنا ورسولنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، إلى **خليل الرحمن** حيث مقام أبو الأنبياء ابراهيم عليه السلام، إلى **بيت لحم** مهد المسيح عيسى عليه السلام، إلى **جنين** القسام، إلى **نابلس** جبل النار، إلى **غزة** عزتنا، إلى ربوع وطني الحبيب فلسطين، إلى **بلد المليون ونصف المليون شهيد** دولة **الجزائر حكومة وشعبا**

إليكم جميعا أهديه.

الشكر والعرفان

أول من يستحق الشكر والإجلال في أي حال من الأحوال هو ربي سبحانه وتعالى على توفيقه في إنجازي لهذه الدراسة، **فالحمد لله والشكر لله أولاً وأخيراً ودائما وأبداً،،،**

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ **الدكتور عباسة طاهر** لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، ولما بذله من جهد في الإرشاد والتوجيه، ودقة ملاحظاته، وسداد توجيهاته ونصائحه القيمة، باعتبارهم نورا أضاء دربي ويسر لي أمري في إتمامها،
فجزاه الله عني خير الجزاء،،،

كما أتقد بجزيل الشكر **للدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة**، كلا بإسمه ولقبه، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة وتقييمها وتقويمها فجزاهم الله عني خير الجزاء، ولكم مني كل الاحترام والتقدير والشكر،،،

وشكر خاص للأستاذ الدكتورة **وردة ملاك** من ولاية تبسة، على كل ما قدمته لي طيلة سنوات دراستي في دولة الجزائر العظيمة، لك مني ومن أهلي جزيل الشكر والعرفان،،،

وأتقدم بجزيل الشكر **لمدير جامعة عبد الحميد بن باديس(مستغانم)** المحترم، **ولعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية المحترم**، ولجميع **أساتذة ودكاترة كلية الحقوق والعلوم السياسية**_ مستغانم، ولجميع القائمين على إدارة هذه الكلية بما فيهم العاملين في مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ولا أنسى القائمين على المكتبة المركزية لجامعة مستغانم وخاصة قسم الحقوق والعلوم السياسية،،،

وأخيرا أتقدم بالشكر والعرفان لكل من أسعدني طيلة فترة إقامتي بالجزائر.

بارك الله فيكم جميعا.

قائمة المختصرات:

أ- قائمة المختصرات باللغة العربية:

- **ق إ ج ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **م د ش ج_الإنتربول :** منظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول.
- **منظمة الإنتربول:** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_ الإنتربول.
- **منظومة (I-24/7):** اختصار ل منظومة الاتصالات العالمية المأمونة الشرطية.
- **الجريمة المنظمة:** الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- **الجريمة المنظمة الوطنية:** الجريمة المنظمة الداخلية(الوطنية)
- **د ط :** دون طبعة.
- **ص:** الصفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **د س ن:** دون سنة نشر.
- **م :** المجلد.
- **ع :** العدد.
- **د ب ن:** دون بلد نشر.
- **ج ر ج :** الجريدة الرسمية (الجزائرية).
- **ج :** الجزء.
- **د س ن:** دون سنة نشر.

ب- قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

- **C.I.P.C.**Commission International Police: اللجنة الدولية للشرطة الجنائية Criminal.
- **I.C.P.O** :المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول. وهذا الاختصار باللغة الإنجليزية أو الفرنسية
- **INTERPOL /الإنتربول** : "INTERNATIONAL POLICE", وتعني الشرطة الدولية.

- **I.C.P.O:** Criminal Police International Organization (Interpol) باللغة الانجليزية
- **I.C.P.O:** organization International de Police Criminal (Interpol) باللغة الفرنسية
- **Afripol_الأفريبول:آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطة**: Mechanism of African Union for Police Cooperation , وتعني
- **Europol_الأوروبول:"المكتب الشرطة الأوروبية"**Police Office European,
- **NCBs: national central bureaus** المكاتب المركزية الوطنية
- **AFIS "نظام تحديد البصمات الأوتوماتيكي"**:Automated fingerprint identication system
- **IBIN"شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات"**: INTERPOL BALLISTC INFORMATION NETWORK", .
- **MI–LEX "تبادل البيانات بين الجيش والشرطة"**:Military to law enforcement data exchange
- **CCC مركز العمليات والتنسيق**: Operations and Coordination Center.
- **I–CORE. منظومة الرسائل الذكية في الإنتربول:**
- **FATF "مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال"** Financial Action Task Force.
- **HOTSPOT"مشروع الكشف عن الإرهابيين ومنع تنقلهم عبر الحدود:"** :INTERPOL – Scanning Prevention of Terrorist mobility.
- **p**: page,**الصفحة**
- **p p**: from page to page ` **من الصفحة كذا إلى الصفحة كذا**
- **VOL**: Volume, **المجلد**
- **Op. cit** : The previous reference, **المرجع السابق**
- **N** : Number.**العدد**

قائمة الجداول والأشكال البيانية:

الرقم	الأشكال والجداول	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية_ الإنتربول	74
2	جدول يوضح عدد النشرات الدولية المنصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات كل خمسة سنوات، خلال الفترة الممتدة من عام 2000– 2021.	277–276
3	جدول يحدد نشاط الإنتربول في مجال تنفيذه لعملية INFRA، الخاصة بملاحقة المجرمين الفارين في أرجاء العالم، من خلال بيان سنة العملية، اسم العملية، مكان العملية، والهدف من العملية، وعدد الدول المشاركة في كل عملية، خلال الفترة الممتدة بين عام 2009_ 2017.	403_402

مقدمة

ظاهرة الإجرام ليست بالظاهرة الحديثة، فهي قديمة منذ أن ذرأ الله تعالى ذرية آدم وتكاثرت البشرية في الأرض، وتضاربت مصالحهم في سبيل الذات والأنانية، مما أدى إلى خروجهم عن الأحكام والأعراف والقوانين الوضعية المتعارف عليها؛ فازدادت الجرائم عددا ونوعا، وغدت في تطور مستمرا، سواء كان هذا السلوك الإجرامي نابعا من الإنسان فردا أو جماعة في البلد الواحد أو خارج حدوده، مما يؤثر سلبا على سلامة المجتمعات البشرية وأمنهم واستقرارهم وتشكل عبئا ثقيلا على شرائح المجتمع جميعها.

كما أن التطور التكنولوجي والصناعي للمجتمعات في مختلف مجالات الحياة، والنمو العالمي للتجارة العالمية، وتوسيع مناطق التبادل التجاري الحر، وظهور ظواهر جديدة كظاهرة العولمة التي أصبحت سمة العصر، أثرت جل هذه المتغيرات على الفكر الإجرامي وتركت بصمة واضحة في عالم الجريمة، الذي بدأ يأخذ أبعادا جديدة وصورا مرتبطة بأشكال الجريمة وأساليب ارتكابها (انتقلت الجريمة من المفهوم القديم الوطني إلى المفهوم الحديث العالمي).

فالإجرام المنظم مرحلة متطورة من مراحل تطور الجريمة، إذ أطلق على هذا النوع من الإجرام مصطلحات عديدة، منها الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الجريمة المنظمة العابرة للقارات و المافيا و الكارتلات الإجرامية، ورغم اختلاف التسميات تبقى الجريمة المنظمة عبر الوطنية متجاوزة حدود الدولة الواحدة، وهو ما يميزها عن النظم الإجرامية المشابهة كالجريمة المنظمة داخل حدود الدولة الواحدة، وتعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ضمن الظواهر الإجرامية الخطيرة التي أمست تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهي كذلك لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية.

ولأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تعد شأنا وطنيا بحتا، على اعتبار أنها مشروع إجرامي منظم قائم على التنظيم العنقودي أو الهرمي، وضحاياها ليسوا مجرد أفراد فقط كما كانت عليه الجريمة في العصور القديمة بل أصبحت ضحايا هذه الجريمة مجتمعات وحكومات بأكملها، وأن الدولة أيا كانت صغيرة أو كبيرة غنية أو فقيرة ليس باستطاعتها وحدها مواجهة هذه الجريمة الخطيرة، لمجرد أنه ليس لها أدوات فعالة لمحاربتها، وأن المكافحة الفردية والأحادية لهذا النوع من الإجرام غير مجدية، الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي التعاضد و تظافر جهوده

في التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، لما لها من آثار واسعة النطاق على المجتمعات الدولية، حتى يتسنى لأي بلد من بلدان العالم درء خطورتها عنها، و يتجسد هذا التعاون من خلال تطوير آليات تشريعية لمكافحتها على المستوى الدولي و الإقليمي، تفوق تلك الآليات التشريعية المتخذة على المستوى الوطني للدول.

ويتخذ التعاون الدولي في مكافحته للجريمة المنظمة عبر الوطنية أشكالا متعددة للتعاون بين الدول؛ فقد يكون على المستوى التشريعي بالنص عليها في التشريعات الوطنية أو بالإنضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وقد يكون التعاون قضائيا من خلال قيام القضاء الأجنبي بأعمال قضائية يوكلها إليه القضاء الوطني لدولة ما، وقد يكون التعاون الدولي أمنيا (شرطيا) من خلال قيام أجهزة الشرطة في دولة ما بمساعدة الدولة الأخرى في سبيل قيامها بالبحث والتحري عن المتهم أو المحكوم عليه الفار من وجه العدالة، والقبض عليه وتسليمه للدولة المعنية بالمطلوب، وقد يتجه التعاون نحو منحنى آخر من خلال آلية تنفيذ العقوبة.

وإذ رأينا تجسيد ذلك، من خلال المجتمع الدولي الذي أبدى رغبته الأكيدة وعزمه الراسخ على مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمكافحتها، إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم **53_111** الصادر في **09 ديسمبر 1998** القاضي بتشكيل لجنة حكومية دولية متخصصة لغرض إقرار اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووافقت الجمعية العامة بقرارها رقم **54-129** الصادر في **17 ديسمبر 1999** على الاتفاقية الشاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقدمة من اللجنة سابقة الذكر، إذ تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية _باليرمو والبرتوكولات الملحقة بها (برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو)، بناء على قرار الجمعية العامة رقم **55_25** الصادر في **15 نوفمبر 2000**، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة رقم **55_255** الصادر في **31 ماي 2001** الخاص ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهذه البرتوكولات جميعها مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تعد إحدى أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تعتبر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية من أهم أساليب التعاون الدولي القانوني والقضائي الفعالة في مكافحتها، وهذا لا يكفي للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم في ظل المتغيرات والتطورات الحاصلة على الجريمة والمجرم، إذ يجب أن يتم استحداث آليات تساير تطور هذا النوع من الإجرام وأساليب تتناسب مع الإمكانيات التي تمتلكها الجماعات الإجرامية المنظمة الحديثة، إضافة إلى جملة من الاعتبارات من بينها إمتدادها بين الدول والقارات، وتشابكها مع الظواهر الإجرامية الأخرى التي زادت من صعوبة ملاحقة مرتكبيها من قبل أجهزة الشرطة في بلد ما، إضافة إلى عوائق السيادة الوطنية بين الدول ونطاق اختصاصاها، مما جعل الجماعات الإجرامية المنظمة أكثر مرونة وانسيابية بين البلدان.

ففي ظل هذه المتغيرات، كانتشار أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أكثر من دولة من دول العالم، على سبيل المثال جريمة تزييف العملة، و جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، و جريمة تهريب المهاجرين، وغيرها الكثير من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ذكرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على سبيل المثال لا الحصر، لذا أصبحت هناك حاجة ملحة لوجود كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في جميع أرجاء المعمورة للتصدي لانتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلقاء القبض على مرتكبيها، ويتجسد هذا التعاون بين الدول في إنشاء أجهزة دولية متخصصة في المسائل الأمنية المتعلقة بمكافحتها.

أذ بدأت الجهود الدولية تؤتي بثمارها، بدءا من اجتماع أجهزة الشرطة في موناكو عام **1914**، وطرح فكرة منظمة تجمع أجهزة شرطة الدول التي حضرت الاجتماع، و تتعاون فيما بينها في بعض المسائل الجنائية، ثم تطورت الفكرة عبر مراحل تاريخية متعددة أسفرت بالفعل عن إنشاء **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_ الإنتربول"INTERPOL"** عام **1923**، ودخولها حيز النفاذ بعد اعتماد النظام الأساسي لها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1956** والهدف من المنظمة هو إقامة مجتمع دولي يتم فيه تطبيق القانون (أجهزة إنفاذ القانون) وذلك من خلال التواصل بين أجهزة الشرطة في كافة أنحاء العالم، وتطبيق رؤية الإنتربول الهادفة إلى مواكبة تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث أساليب ارتكابها وأشكالها، ومنع تسلل الجريمة المنظمة داخل المجتمعات والاقتصاد والمؤسسات السياسية، ومتابعة الجماعات

الإجرامية المنظمة ومكاسبها غير المشروعة، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الأمن الجنائي.

فالإنتربول منظمة دولية متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دون غيرها من الجرائم كالجريمة السياسية والعنصرية والدينية والعسكرية، فهي منظمة كبيرة تضم منذ نشأتها حتى الآن **196** عضوا من دول العالم، وتقوم المنظمة بتطبيق هدفها ورؤيتها في تشجيع المعونة المتبادلة بين الدول الأعضاء وتعزيزها بواسطة مجموعة من الأجهزة وأقسامها ومراكزها المتخصصة في محاربة الجريمة، وبالشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الشأن، في ظل احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز، واحترام مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء، فهي منظمة مستقلة بذاتها لها قوانينها وأنظمتها الداخلية الخاصة بها، حتى لا تؤثر عليها المصالح الشخصية للدول الأعضاء كما في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (إرجاء التحقيق المنصوص عليه في **المادة 16** من النظام الأساسي للمحكمة)، وتعتمد في ميزانيتها على المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات من حكومات الدول.

يتولى الإنتربول، مهمات التنسيق والبحث والتقصي عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومرتكبيها من خلال أقسام أمانته العامة التابعة له، و بالتعاون مع ما تقدمه المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الإنتربول من معلومات حول الجريمة والمجرم، ومن خلال نشر هذه المعلومات لتحقيق أعلى درجة من التعاون الأمني بين الدول الأعضاء، وتمكين أجهزة الشرطة الوطنية من القيام بواجباتهم اتجاه مكافحة الجريمة المنظمة والتعرف على الجناة واعتقالهم بالإضافة إلى تقديم الدعم الفني والتدريبي، ومشاطرة التحقيقات وغيرها من الخدمات التي تقدمها المنظمة في سبيل التصدي للجريمة المنظمة، وتتم هذه النشاطات أو العمليات من خلال مجموعة من الوسائل أو الآليات التي تمتلكها المنظمة، كمنظومة قواعد البيانات الجنائية ومنظومة النشرات الفنية، ومنظومة الاتصالات العالمية المأمونة I-24/7، وفرق الإنتربول المتحركة، ومركز العمليات والتنسيق التابع للمنظمة، ومجمع الإنتربول العالمي للابتكار.

منذ نشأتها، أدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) وما زالت تؤدي دورا مهما للغاية في مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص على

الصعيدين الوقائي و الإجرائي، من خلال التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات الجنائية بخصوصها، ومن ثم إلقاء القبض على المطلوبين الفارين، وتسليمهم للدولة الطالبة التي ارتكب فيها الجرم أو سبب آثارا جسيمة في تلك الدولة، وبناء على اتفاقيات التسليم الثنائية بين الدول الأعضاء أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل، يقوم الإنتربول بهذا النشاط من خلال وضع استراتيجيات وتطوير مشاريع متعددة لكافة صورها، وفقا للتحليل الجنائي والإحصائيات الجنائية المتعلقة بها، وبالاستناد إلى بيانات الاستخبار الجنائي التي توفرها الدول الأعضاء الذي من شأنه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك تطبيقا لإحدى أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي ألا وهو مبدأ التسليم و/أو المحاكمة.

و الجزائر كغيرها من الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول التي انضمت لها بتاريخ **28 أوت من عام 1963**، حيث أنشئت المكتب المركزي الوطني في الجزائر حتى يكون حلقة وصل بينه وبين الأمانة العامة للمنظمة في ليون_فرنسا، ويعمل هذا المكتب تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية_ المديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص القوانين الوطنية والقوانين واللوائح التنظيمية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول).

ولمتابعة المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الجزائر القضايا كافة على مستوى التراب الوطني، قام بإنشاء نقاط ربط واتصال رسمية على مستوى مقرات أسلاك الأمن الوطني عبر التراب الوطني الجزائري كله.

كما وضعت خططا لمحاولة إبقاء مواطنيها في مأمن عن مخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال المصادقة على الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية متعددة الأطراف ذات الشأن، منها على سبيل المثال اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب لعام **1999**، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام **1999**، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام **2000**[1] والبرتوكولات الملحقة بها التي تم ذكرها سابقا،

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة **2010**[2]، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وغيرها من الاتفاقيات الثنائية في مجال تسليم المجرمين، خاصة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص منظمة الإنتربول.

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري، فقد باشر في مراجعة القوانين الداخلية ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسارع إلى إصدار العديد من التشريعات ذات الشأن، منها قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15[3]، والقانون رقم **04-18** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[4]، وقانون **05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[5]، وقانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[6]، وهذا لا يعني أن المشرع الجزائري حصر صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ثلاثة قوانين فقط، بل اعتبر أي جريمة من جرائم القانون العام ضمن صور الجريمة المنظمة في حالة ارتكابها من قبل جماعة تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، ويشترط أن يكون السلوك الإجرامي بشكل دائم ومستمر، وتتجاوز آثاره حدود إقليم الدولة الواحدة باستخدام أساليب متنوعة كالعنف والابتزاز والرشوة، بهدف تحقيق الغرض من تشكيل الجماعة الإجرامية المنظمة ألا وهو الربح المالي.

---

[2] –الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 في القاهرة، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 5 أكتوبر 2013.

[3] – قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المنشور في جريدة رسمية الجزائرية، العدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004

[4] – قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر، ع 83، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[5] – قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 8 صادر في 15 فبراير 2015.

[6] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

برغم من الدور الكبير الذي تقوم به منظمة الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سواء من خلال الوسائل الفنية والتقنية التي تمتلكها أجهزة المنظمة أو من خلال الاستراتيجيات المتبعة في مكافحتها لذات الجريمة، فإنها تواجه العديد من الصعوبات الموضوعية والإجرائية التي تعيق نشاطها، منها: عدم وجود تعريف موحد للجريمة المنظمة عبر الوطنية وتباين التشريعات الوطنية الجزائية في مواجهتها، إلا أن التواصل والتعاون المستمر بين الدول الأعضاء يساعد في إزالة المعوقات التي تعيق عمل الإنتربول، بمعنى أن كل شبكة إجرامية منظمة تحاول الشبكة الأمنية الدولية (الإنتربول) التصدي لها، وتقوم منظمة الإنتربول بتطوير نفسها في مجال مكافحة الجريمة من خلال الاستراتيجيات التي تقدمها للدول الأعضاء بين حين وآخر.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن **الأهمية العلمية** لهذه الدراسة "**دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية _الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**" باعتبارها من المواضيع الحديثة القديمة المتجددة بالنظر لأدوات مرتكبيها من الجماعات الإجرامية المنظمة التي تستحدث أساليب جديدة بين حين وآخر في ارتكابها، إضافة لخطورة الجريمة المنظمة وآثارها السلبية على المجتمعات كلها، مما يصعب الإبقاء على سياسة تشريعية واحدة لمواجهة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية أكثر مرونة من غيرها من الجرائم، فهي مرتبطة بالتطور الحاصل في مجالات الحياة جلها، مما يعيق التعاون الدولي في مجال مكافحتها بشكل عام، والتعاون الدولي الشرطي بشكل خاص.

ومن جانب آخر، تسلط الضوء على أهم المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ألا وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية _الإنتربول ودورها التكميلي لأجهزة إنفاذ القانون الوطنية في التصدي لمختلف صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال ما تمتلكه من آليات ومنظومات حديثة، بشكل يواكب ويوائم ما وصل إليه الإجرام المنظم الحديث، فضلا عن الاستراتيجيات والمشاريع التي تقدمها بشأن مكافحتها للجريمة للدول الأعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

بالنسبة للأسباب الذاتية: فيرتبط موضوع الدراسة بالمخاطر والآثار الناجمة عن ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تصيب المجتمعات البشرية، ونحن إحدى مكونات هذه المجتمعات البشرية فوجب علينا الحفاظ على أنفسنا وأرواحنا من هذا الإجرام المنظم، وما يترتب عن أضرار جسيمة مست أو تمس المجتمعات بشكل عام، والجزائر وفلسطين بشكل خاص لأننا جزء من هذه المجتمعات.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية: فتكمن في قلة الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وخاصة في إبراز دور الإنتربول في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الرغم من أهمية الإنتربول في مكافحة الجريمة بشكل عام ودورها في مكافحتها للجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص، إضافة إلى زيادة اهتمام الجهود الدولية والوطنية بدور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على اعتبارها ثاني أكبر منظمة دولية بعد منظمة الأمم المتحدة من حيث عدد الأعضاء، كما أن هذا الموضوع يشكل محلا لدراسته من جوانب عدة بالنظر إلى آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية الفتاكة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية للمجتمعات الدولية، إلا أنه تم ضبط هذه الدراسة من الناحية القانونية وبالتحديد بالشق الموضوعي والإجرائي لدور الإنتربول في مكافحتها لصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال لا الحصر.

- **إشكالية الموضوع:**

نرى بأن ارتكاب صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية يزداد يوما بعد يوم في ظل وجود اتفاقيات دولية و تشريعات جزائية ووقائية، وفي المقابل يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لهذه الجريمة بشتى الطرق والوسائل القانونية والقضائية من جهة، وكذلك التعاون الدولي الأمني بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية _الإنتربول من جهة أخرى، وهذا كله لضمان المكافحة الفعالة لصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع ضرورة احترام مبدأ الإقليمية للدول الأعضاء في مواجهة الجريمة (السيادة الوطنية)، ومن خلال هذا الطرح الذي تُرجم بالدور الفعال للإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تبرز الإشكالية الرئيسية في:

كيف ساهمت منظمة الإنتربول في التصدي والحد من انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

وهذه الإشكالية تتفرع عنها تساؤلات فرعية عدة، **منها:**

- ما هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية _الإنتربول وفيما تتمثل طبيعتها القانونية؟
- كيف ساهمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في بلورة مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟
- ما هي أهم أخطر صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تدخل في اختصاص منظمة الإنتربول ؟
- ما هي طبيعة منظومات الإنتربول المعتمدة في التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية؟
- كيف ساهمت العمليات والاستراتيجيات الميدانية في مكافحة أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟
- ما مدى فعالية نظام تسليم المجرمين في نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؟
- ما العراقيل التي تعيق عمل منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

- **أهداف الموضوع:**

إن دراسة دور الإنتربول في مكافحة أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث أهميتها، تهدف إلى إحاطة القارئ بأخطر الجرائم ألا وهي الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعرف إلى أهم المنظمات الدولية المتخصصة في التعاون الدولي الشرطي (منظمة الإنتربول) من حيث تطورها التاريخي وهيكلها التنظيمي، وكذلك دورها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا كله يفيد القارئ في معرفة الإجراءات الفاعلة في المكافحة و التصدي لها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان منظومات الإنتربول، كمنظومة النشرات الدولية و منظومة الاتصالات العالمية المأمونة و منظومة قواعد البيانات الجنائية، التي تمتلكها الدول الأعضاء وتساعدها في استباق الجماعات الإجرامية بخطوة قبل ارتكابها لصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، والإتجار بالأشخاص والجريمة المعلوماتية، وجرائم الممتلكات الثقافية وغيرها الكثير من الجرائم التي تأخذ البعد الدولي، فالغاية من هذا الموضوع

هو معرفة آليات الإنتربول في مكافحة أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبيان كيفية التخلص من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة أو الحد منها أو توخي آثارها على المجتمع الدولي.

- **الدراسات السابقة:**

تأتي الدراسات السابقة لموضوع بحثنا المتمثل في "**دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية _الإنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**"، في سياق عملية البحث عما له علاقة أو ارتباط بموضوع الدراسة، أذ لم أجد مواضيع في هذا السياق نفسه، إلا أن هناك بعض المواضيع المتقاربة مع جزء أو أجزاء من هذه الدراسة ولكنها غير مفصلة، وهذا راجع لأن معظم الدراسات السابقة تناولت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه العموم أو تناولت إحدى صورها دون غيرها، والبعض الآخر تناول دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل عام دون التطرق إلى صورها، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، 2016–2017.
- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012–2013.
- عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مجلة كلية أصول الدين_الصراط، المجلد 2 ، العدد 3، الجزائر، 2000.
- عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة حقوق والعلوم الإنسانية، الجامعة زيان عاشور الجلفة_الجزائر، المجلد 12، العدد 10، الجزائر، 2012.
- محمد خميس إبراهيم عمر، القيمة القانونية لنشرات الإنتربول، مجلة الفكر الشرطي، مركز البحوث الشرطية، القيادة العامة لشرطة الشارقة بالامارات، 2013.

- **المناهج المعتمدة في الموضوع:**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، ولطبيعة الدارسة تم استخدام العديد من المناهج العلمية ذات الطبيعة القانونية، نبين ما يلي:

- الاعتماد على المنهج التاريخي لبيان مراحل نشأة منظمة الإنتربول، بالإضافة إلى التطور التاريخي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجماعات الإجرامية المنظمة التقليدية، وصولا إلى ما هو عليه اليوم.

- الاعتماد على منهج علمي محكم ومتوازن يتمثل في المنهج الوصفي، باعتباره من المناهج البحثية التي تعمل على وصف الظواهر الإجرامية وتشخيصها، إذ تم من خلاله وصف ظاهرة خطيرة في هذه الدراسة ألا وهي أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولتحديد أهم الأحكام الموضوعية الدولية والوطنية المطبقة عليها.

- بيان الأحكام الموضوعية لمنظمة الإنتربول اعتمادا على المنهج التحليلي، في تحليل نصوص القوانين واللوائح التنظيمية لمنظمة الإنتربول، وإعطاء وصف دقيق لما هي عليه هذه المنظمة، بالإضافة إلى استخدامه في الكشف عن مضمون صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخباياها، والبرهنة على دور منظمة الإنتربول في مكافحة صور الجريمة المنظمة، كما تم الاعتماد أيضا على الاستدلال في تحديد أهم الآليات التي تمتلكها منظمة الإنتربول في محاربتها للجريمة، من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول الأعضاء في مجال الجريمة والمجرم، وبالإضافة لبيان دور جهود وأنشطة منظمة الإنتربول في كبح نشاط الجماعات الإجرامية من خلال المشاريع والعمليات الميدانية والاستراتيجيات الفعالة ذات الشأن.

ومن خلال هذه المناهج العلمية السابقة حاولنا تحقيق الغاية من الدراسة، ألا وهي بيان دور منظمة الإنتربول النظري والتطبيقي في مكافحة أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- **الصعوبات التي اعترضت الموضوع:**

صادفتنا جملة من الصعوبات و العراقيل التي لا تخلو منها أي دراسة، ومن هذه الصعوبات:

- قلة المراجع **المتخصصة** في الحديث عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (منظمة الإنتربول).
- ندرة المراجع المتعلقة بدور منظمة الإنتربول في مكافحة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على اعتبار أن بعض آليات الإنتربول المستخدمة في مكافحتها اليوم قد لا تناسبها في أي وقت سابق؛ نظرا لتحديثها باستمرار.

- نقص في المنشورات المتعلقة بالإحصائيات والعمليات الميدانية التي تقوم بها المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء، على اعتبار أنها معلومات سرية تضر بالأمن القومي للدولة.

هذه أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء كتابة هذه الدراسة، لأن هذه المواضيع متطورة باستمرار، ومرتبطة بتطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، إضافة إلى أن منظمة الإنتربول في تطور مستمر، وهذا ما يلاحظ من خلال تطور أجهزة الاتصالات لديها، وظهور نشرات دولية جديدة خاصة بالإنتربول كالنشرات الفضية المتخصصة في معرفة مصادر أصول الأموال المتأتية من الجريمة المنظمة، لذلك ستلاحظون استخدامنا للموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول بكثرة وخاصة في الباب الثاني من هذه الدراسة.

- **خطة البحث:**

لقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، يحتوي كل باب على فصلين، وكل فصل من هذه الأبواب على ثلاثة مباحث، ولكل مبحث ثلاثة مطالب، ولكل مطلب منها فروع، وهذا كله إضافة إلى المقدمة والخاتمة وقائمة المصادر والمراجع العربية والأجنبية وقائمة الملاحق، وجاء التقسيم كالآتي:

- جاء الباب الأول بعنوان" **الإطار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ولجريمة المنظمة عبر الوطنية**"، يعالج منظمة الإنتربول كجهاز دولي يكافح الجريمة المنظمة عبر الوطنية مقسما إلى فصلين، خُصص الفصل الأول فيه لبيان الأحكام الموضوعية القانونية لمنظمة الإنتربول، بداية من نشأة منظمة الإنتربول وتوضيح الطبيعة القانونية لها، فضلا عن مكونات هذه المنظمة والعناصر الرئيسية والفرعية التي تساهم في تحقيق أهدافها ومبادئها المنصوص عليها في نظامها الأساسي، واللوائح الداخلية الخاصة بها، أما الفصل الثاني، فقد خصصناه في التعرض إلى ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، و تحديد خصائصها وأهم صورها وأخطرها.

– أما الباب الثاني فقد جاء بعنوان:" **استراتيجية منظمة الإنتربول في مكافحة أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية**"، ويتضمن مساهمة منظمة الإنتربول العملية في مكافحة الجريمة المنظمة والحد من انتشارها، وهو بدوره مقسم إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول منه منظومات منظمة الإنتربول (شبكة الاتصالات المأمونة، وقواعد البيانات الجنائية، والنشرات الدولية)، وبيان أهميتها لدى المكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الإنتربول التي تقوم من خلالها بمكافحة الجريمة المنظمة، أما الفصل الثاني فخصصناه في بيان نشاط منظمة الإنتربول في مكافحة أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأخطرها، وذلك من خلال المشاريع والاستراتيجيات والعمليات الميدانية التي توفرها منظمة الإنتربول للدول الأعضاء فيها، وجاءت خاتمة هذا الفصل لتحديد أهم الصعوبات التي تعيق عمل منظمة الإنتربول في إطار مكافحتها للجريمة المنظمة.

وانتهت هذه الدراسة بخاتمة احتوت على مجموعة من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وتتضمن أيضا مجموعة من التوصيات والاقتراحات الهامة والموجهة إلى الجهات المعنية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الباب الأول: الإطار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وللجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مازال يواجه المجتمع الدولي في الماضي القريب العديد من الظواهر الإجرامية، التي تتميز باتساع مجالات ارتكابها وانتشارها السريع، وبفضل استغلال الجماعات الإجرامية للتطور المذهل على وسائل الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات وظهور الانترنت، أصبحت أكثر تعقيدا ومرونة ولتتجاوز آثارها الحدود الإقليمية للدولة الواحدة (عولمة الجريمة)، هذا كله أدى إلى صعوبة تنفيذ مهمة أجهزة إنفاذ القانون المنفردة بالقضاء عليها أو مكافحتها وبقيت عاجزة على ملاحقة المجرمين الفارين، ومن هذا المنطلق عملت الدول معا على التصدي لتلك الظواهر الإجرامية المنظمة في إطار التعاون الدولي الأمني(الشرطي).

وترجم هذا التعاون الأمني الدولي بإنشاء **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_ الإنتربول (INTERPOL)**، بعد مرورها بالعديد من المحطات التاريخية بداية من تجسيد فكرة مؤتمر موناكو 1914 إلى غاية دخول القانون الأساسي للمنظمة حيز النفاذ **1956**، وتعتبر المنظمة من أهم وأقدم أوجه التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الظواهر الإجرامية، وتعمل منذ إنشائها بجميع مكوناتها وشراكاتها الدولية والإقليمية، على تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين الدول الأعضاء فيها، في ظل احترام بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز، واحترام مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء، ويبرز دورها الأساسي في تقديم وتسهيل التعاون بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء، عن طريق أجهزتها ومكاتبها الوطنية والإقليمية وكذلك التمثيلية، وترتكز أغلب أنشطتها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب والجريمة السيبرانية.

ومن أجل الإلمام بجميع الجوانب القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ارتأينا إلى تقسيم الباب إلى فصلين، الفصل الأول نبحث فيه عن نشأة منظمة الإنتربول وعلاقتها كمنظمة دولية بأشخاص القانون الدولي ومدى استقلاليتها بجميع مكوناتها وأجهزتها، أما الفصل الثاني حاولنا البحث عن تعريف جامع للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة، والتركيز على أهم وأخطر صورها التي ترتكبها الجماعات الإجرامية التقليدية أو الحديثة في ظل التطورات التقنية والعلمية المتنامية في شتى الميادين الحياة.

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لمنظمة الإنتربول.

شهد المجتمع الدولي في القرن التاسع عشر العديد من المتغيرات والتطورات على مختلف مجالات الحياة، كالتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وظهور عصر العولمة، ليصح العالم عبارة عن قرية كونية صغيرة تتلاشى فيها الحدود بين الدول، وتزداد انتشار الجريمة لتصبح عابرة للحدود الوطنية للدول وخاصة الدول النامية، إذ أصبح هذا النوع من الإجرام أشد خطورة على العالم ككل، بفضل استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة لتطور وسائل الاتصالات والمواصلات في ارتكبها للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، ومن هنا جاء فكرة إنشاء شرطة جنائية بين الدول تتعاون فيما بينها في بعض المسائل الجنائية، إلى أن ترجم هذا التعاون بإنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول عام **1956**، كإحدى أهم أدوات التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتجسد هذا التعاون من خلال أجهزة منظمة الإنتربول وخاصة بإنشاء المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، من أجل القيام بمهمة البحث والتحري وجمع المعلومات حول الجريمة والمجرم، التي يمكن إستغلالها فيما بعد في عملية ضبط المجرمين الفارين مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقبض عليهم لتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة.

وبهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وذلك بالتعرف على أهم الأحكام المتعلقة بإطارها المفاهيمي من خلال المبحث الأول (ماهية الإنتربول)، أما المبحث الثاني فخصصناه للطبيعة القانونية للأنتربول باعتباره هيئة و منظمة دولية، وأما عن المبحث الثالث فإن المنظمة تتكون من مجموعة من الأجهزة والأقسام كغيرها من المنظمات الدولية، ولها مصادر مالية خاصة بالإنتربول، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث، و ذلك كما سيأتي بيانه.

1 -Margaret E. Beare, Encyclopedia Of Transnational crime and justice, 1 st edition, SAGE Publicotions INC, Rrintedin the united ststes of Amarican, 2012, pp 224_226..

المبحث الأول : ماهية منظمة الإنتربول.

للإحاطة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول من جميع الجوانب، يتطلب الإشارة إلى المراحل التاريخية التي أدت إلى ظهورها، بداية من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية **1914** وصولا إلى اتفاقية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول عام **1956**، وكذلك التركيز على المهام الموكلة لها في مجال التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام، من خلال الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها، والإشارة أيضا إلى الأحكام العضوية الموضحة في القانون الأساسي للإنتربول.

ولدراسة هذا المبحث وفقا لتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول مراحل تجسيد فكرة الإنتربول إلى أرض الواقع، والمطلب الثاني التأكيد على أن منظمة الإنتربول منظمة دولية قائمة بذاتها، أما المطلب الثالث فخصصناه إلى تحديد امتيازات وحصانات منظمة الإنتربول وموظفيها.

المطلب الأول: نشأة منظمة الإنتربول 1914_1956.

ترجع نشأة الإنتربول بالصورة الحديثة إلى بداية التعاون الدولي في المجال الأمني سنة **1904**، وذلك بمناسبة الاتفاق على مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في **18** ماي **1904**، وأكدت الاتفاقية في نص المادة الأولى منها على أنه تتعهد كل دولة في الاتفاقية بإنشاء جهاز خاص لتبادل المعلومات بين الدول الأطراف المتعاقدة وخاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، وحصل ذلك بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة **1905**[1]، وهناك من يرى أن بداية التعاون الأمني الشرطي على المستوى الدولي يعود للقرن العشرين.[2]

1-عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2013، ص 136.

2 -Nurzyzkaanna, "international cooperation in combating organized crime", world scientific newe, vol 106, 2018, page 109-110.

الفرع الأول : مراحل تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول.

وللحديث عن نشأة الإنتربول بالتفصيل مرورا بالمؤتمر الدولي الأول للشرطة في موناكو سنة **1914**، ثم اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، وأيضا الجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية، وصولا للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، سنأتي بتفصيل كل مرحلة فيما يلي:

أولا: المؤتمر الأول للشرطة الجنائية الدولية 1914.

كانت أول مبادرة عملية لإنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة **18-04-1914**، عندما دعا أمير موناكو"**الأمير ألبرت**" إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة، وقد لبت أربعة عشرة **14** دولة أوروبية هذه الدعوة وكذلك بحضور رجال الشرطة والقانون وأطلق عليه أسم **(المؤتمر الدولي الأول للشرطة)**، كان لهذا المؤتمر أثرا كبيرا في تجسيد فكرة التعاون الأمني الشرطي، حيث تم إنشاء جهاز دولي يختص بالتعاون بين الدول في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، إلا أنه وبسبب نشوب الحرب العالمية الأولى تعثرت كل الجهود وتوقفت الفكرة عن التطور.[1]

وعندما وضعت الحرب أوزارها حاول أحد ضباط الشرطة بهولندا إحياء فكرة التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة لجميع الدول، حيث دعا لهذه الفكرة الكولونيل "**فإنهوتين**" إلى عقد مؤتمر دولي ثاني لمناقشة هذا الموضوع غير أن أنه لم يوفق فيما دعا إليه، وذلك يرجع لأسباب الحرب.[2]

وبعد إضمحلال الإمبراطورية النمساوية المجرية وجد بحوزة مديرية الشرطة في مدينة فيينا مجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام، التي تخص كلا من المجر وإيطاليا ويوغوسلافيا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا، ونتيجة لتبادل المعلومات بين تلك الدول أصبحت فيينا بمثابة مركز دولي، وأستغل مدير شرطة فيينا هذه الظروف،[3] إلا أن المؤتمر لم يسفر عن أي نتائج عملية.

1- محمود مدين ، الإنتربول الدولي وتسليم المجرمين، ط 2، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 272.

2 - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 175.

3- محمود مدين، المرجع السابق، ص 273.

ثانيا: المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية الدولية 1923.

ليتم إحياء الفكرة للمرة الثالثة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، بانعقاد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة سنة **1923** بعد فشل انعقاده في هولندا، بدعوة من الدكتور "**جوهانز شوبر**"مدير شرطة فيينا (النمسا)، ففي الفترة بين **3-7سبتمبر** من نفس العام عقد المؤتمر وشاركت في أعماله سبعة عشرة دولة بينها دولة عربية واحدة " مصر"، وأفضى المؤتمر إلى وضع اللبنة الأولى الحقيقية لمنظمة الإنتربول، وتم تشكيل لجنة سميت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (**CIPC***)، وتمت المصادقة على نظامها الأساسي الأول للجنة **138** ممثلا من بينهم **71** ممثلا نمساويا لم يكن لهم صلاحية التحدث باسم حكوماتهم، واتخذت فيينا مقرا لها واضعة على عاتقها مهمة تحقيق التعاون الدولي الأمني (الشرطي)، من خلال التنسيق بين أجهزة الشرطة المختلفة، لكن تم تقليص دور هذه اللجنة نتيجة الصراع السياسي بين دول أوروبا قبيل الحرب العالمية الثانية لتتوقف أعمالها بقيام الحرب.[1]

ولم تكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سوى جمعية مكونة من مجموعة من الأشخاص من المفروض أنهم يمثلون دولهم، إلا أن النظام الأساسي للجنة يخول للدول غير الممثلة في اللجنة حق تعيين ممثليها فيها، حسب نص المادة الثالثة من النظام، وكان المقصد منه دعوة الدول إلى الانضمام وفقا لإجراء لم يتم وضعه أساسا في نظام اللجنة، حيث أن الإنضمامات التي تمت ليس من الثابت أنها وقعت حسب شروط القانون الدولي.

كما أن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي يرأسها أحد الضباط النمساويين، كانت في الواقع أحد مكاتب الإدارة الفيدرالية للشرطة بمدينة فيينا التي تهتم بالقضايا الجنائية الدولية، وما يؤخذ على المؤتمرين أنهم أغفلوا مسألة تعيين مصادر التمويل المالي للجنة إذ كان جل العمليات والمعاملات بفضل تموين نمساوي بحت.[2]

رغم بعض الايجابيات الأولية للجنة الدولية للشرطة الجنائية إلا أن نظامها الأساسي تميز بالغموض وإدماجها في إدارة وطنية للشرطة في نفس الوقت، وهذا لم يمنعها من تسيير **دوائر**

***CIPC :Commission International Police Criminal. تعني: اللجنة الدولية للشرطة الجنائية**

1- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص ص 7-8. وللمزيد أنظر إلى عكروم عادل، المرجع السابق، ص 137.

2- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 8.

متنوعة *[1] ذات فائدة دولية بالغة الأهمية، وهي دوائر أقرتها مراجعة النظام الأساسي سنة **1923**، واعتبرتها من المؤسسات التابعة للجنة، وهذا أدى تعديل أو تحور في النظام الأساسي **1923** للجنة بقصد تمويل اللجنة بموارد مالية، والتمييز بين الأعضاء الذين تعينهم حكومات دولهم (ذوي العضوية الكاملة)، والأعضاء فوق العادة الذين تنتخبهم الجمعية[2].

ومن سلبيات اللجنة آنذاك، أتسمت اللجنة بذلك الوقت بصفة جمعية أشخاص لا دول، ولم يحترم النظام مبدأ التمثيل على أساس المساواة بين الدول، لأن كان لكل دولة عددا من الأصوات مختلف عما لغيرها بحسب عدد ممثليها وسعت للتخلص منه، إلا أن نشوب الحرب العالمية الثانية حال دون ذلك، ولم يُكتب لها الاستمرار(الديمومة) بسبب الصراعات والحروب في ذلك الوقت، وتم نقل مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى برلين سنة **1940**،[3] وخلال تلك الفترة (الحرب) لم يتم الحديث أو طرح فكرة التعاون الدولي الأمني، إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة **1945**، وظهور الفكرة من جديد في بلجيكا وهي المحطة الثانية لقيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ثالثا: مؤتمر بروكسل 1946.

لم يكتب الاستمرار للجنة الدولية الأولى نتيجة الحرب العالمية الثانية ونقل مقرها إلى برلين سنة **1940**، لكن بعد نهاية الحرب سنة **1945** وزوال الصراعات العسكرية التي قسمت أوروبا وكذلك العالم أجمع إلى معسكرين، ليتم بعث نشاطاتها من جديد مباشرة من بروكسل سنة 1946، بدعوة من "**لوفاج**" أحد كبار ضباط الشرطة في بلجيكا حيث رأى أن الفرصة مواتية لإحياء أعمال اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، لخلق مزيد من التعاون الشرطي بين دول العالم

---

1 –* **تسيير دوائر متنوعة:** يقصد بأنها المكتب المركزي الدولي لمكافحة الغش والتزوير بدأ يعمل منذ سنة 1923، وكان يتعهد بإصدار مجموعة بطاقات عن العملات الأصلية والعملات المزورة، كما شرع في إصدار مجلة للشرطة منذ سنة 1925، كذلك فقد أنشأ جهاز مخابرات لملاحقة المجرمين الدوليين ووضع سجلا دوليا= = للشرطة، كما وضع سجل المجرمين الأشرار الذي يظهر إلى الوجود سنة 1926، فضلا عن إقامة تنظيم محفوظات، كما أنشأ سنة 1926 مكتبا مركزيا لمكافحة تزوير جوازات السفر.

2 -Joshua Schneider, Evolving stste Attitudes Towards Sovereignty Counterterrorism: The Case of Interpol (unpb .Diss. George Washington University, 2009), p p 6_9.

3– محمود مدين ،المرجع السابق،ص 274_ 275.

خاصة في تلك الفترة التي تسود العالم من أجل تحقيق التقارب بين دول العالم ونبذ الخلافات والصراعات فيما بينهم. [1]

واستمرت الجهود الدولية المبذولة في سبيل إنشاء منظمة تأخذ على عاتقها تعزيز التعاون الدولي الأمني الجنائي، إلى أن عقد المؤتمر في الفترة من 6-9 جوان 1946 والذي حضره ممثلوا سبعة عشرة دولة في بروكسل، وانتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة وإحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ، وبالرغم من أن النظام الأساسي لم يكن ملائما للبعد الدولي للجنة، وأصبحت بنيتها التنظيمية عاجزة عن الاستجابة لاحتياجاتها، كما برزت أيضا ضرورة إرساء قواعد التعاون بين أعضاء اللجنة وأجهزتها الثابتة، إلا أن التعاون كان إلى ذلك الحين يجري بمقتضى قرارات.[2]

هذا ولم تتأسس اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية دولية، بالرغم من أنه وقع التصويت بالفعل على النظام الأساسي من قبل تسعة عشرة دولة ذات سيادة، غير أن هذه اللجنة بنيت من جديد على أنقاضها بدون أساس قانوني شرعي، و أن الغموض القانوني للجنة الأولى قد استمر في الوضع القانوني للجنة الثانية بسبب الصراعات السالفة الذكر، بحيث ينص قانون سنة **1946** على أن الأعضاء ذوي العضوية الكاملة يعينون من قبل حكوماتهم، كما نص كذلك بدقة على أن موظفي الشرطة الجنائية هم أعضاء في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وهذا التحديد المشوش للأعضاء والنقائص في إجراءات قبول الأعضاء الجدد، وغموض نفوذ الأمين العام، جميع هذه الأمور تحول دون التيقن مما إذا كان للمنظمة طابع حكوميا أم غير حكومي، وفي عام **1949** اعترفت منظمة الأمم المتحدة باللجنة الدولية للشرطة الجنائية بوضع استشاري خاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية. [3]

1- المرجع نفسه ، ص 276.

2- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الإنتربول، ط 1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008، ص ص 10-11.

3- محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2010-2011، ص 8 -9.

*- **I.C.P.O**: Criminal Police International Organization (Interpol) باللغة الانجليزية

I.C.P.O : Organization International de Police Criminal (Interpol)باللغة الفرنسية

وانتهى المؤتمر المذكور إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الدولية، ونقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة منصب أمين عام والذي عهد به إلى السيد "لوفاج"، واستخدمت اللجنة المذكورة لأول مرة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية*.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية قد جعل من المكتب المركزي الدوري في باريس فرعا ملحقا بوزارة الداخلية، وقد وفرت هذه الوزارة للجنة موظفي الأمانة العامة ورواتبهم، وبقيت اللجنة على ما هو عليه إلى غاية **1956** و ذلك بظهور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كما هو عليه اليوم وهي فترة الميلاد الحقيقي للأنتربول، لتوضيح ذلك من خلال الفرع التالي.

رابعا: قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية _الإنتربول (I.C.P.O) 1956.

مع نهاية سنة **1955** أصبح عدد أعضاء اللجنة خمسون دولة، وفي سنة **1956** انعقدت الجمعية العامة للمنظمة في فيينا التي مكّنت اللجنة من وضع نظام أساسي جديد، حيث قامت الأمانة العامة بإعداد مشروع ينص على منح العضوية للدول فقط دون المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، إلا أنها من الممكن أن تكون مجرد أعضاء مشاركة لا يحق لها الانتخاب، ورفضت الجمعية هذا الحل، بالإضافة إلى وجود صعوبة عملية لأن بعض دوائر الشرطة كانت تخضع في بعض البلدان لجماعات إقليمية لا للحكومة، فوقع الاتفاق إذن على المادة الرابعة المعمول بها حاليا[2]، ويثير هذا النص استعمال كلمة (بلد) لا كلمة (دولة) وتعيين دوائر الشرطة أعضاء المنظمة، كذلك عدم قيام قانون **1956** على اتفاقية دولية أنما جاء مثل قانوني عام **1923 و1946**، وكل تلك الأمور تثير قضية الصبغة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلا أنها سابقا اعتبرت هيئة تمثل عدة حكومات أتفقت مع بعضها لتكوين جبهة ضد الجريمة[3].

1- علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق، ص ص 175-176.

2 – نص المادة 4 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المؤرخ سنة 1956، المعدل بالدورة 88 للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في إسطنبول ،2021 ، وثيقة رقم{I/CONS/GA/1956(2021)}: " يمكن لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أي هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة..." ، الملحق رقم (1).

3 – محمود مدين، الإنتربول الدولي وتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 279.

إلى أن اجتمعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون المنعقدة في فيينا في الفترة ما بين **7-13 يونيو1956** وأصدرت قرارا خاصة يتعلق باعتماد النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الذي تم إرساله إلى وزارات الخارجية للدول الأعضاء لإبداء ما تراه من اعتراضات أو تناقضات في دستور المنظمة، خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إرسال الدستور، إلا أنه لم يسجل أي اعتراض عليه ثم أصبح هذا النظام نافذا اعتبارا من تاريخ **13 يونيو1956** وفقا لنص المادة **50** منه[1]، وتتخذ باريس مقرا لها.[2]

ومن هنا نشأت منظمة الإنتربول بشكلها الحالي وأخذت الدول في الانضمام لها تباعا وأصبح مقر السكرتارية العامة للمنظمة سنة **1966** في سان كلود الفرنسية، وجرى الاحتفال بالذكرى الخمسين على قيامها في فيينا سنة **1973**، وفي أكتوبر سنة **1977** كان عدد أعضاء المنظمة **162** من ضمنها العديد من الدول العربية، وبدءا من **14 فبراير 1984** دخل حيز التنفيذ أتفاق المقر المبرم مع فرنسا حيث شرع في تنفيذ الإنتربول بمكافحة الإرهاب الدولي مع احترام التنظيمات المعمول بها في المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة[3]، وتم اتخاذ قرار بنقل دوائر الأمانة العامة إلى مدينة ليون الفرنسية سنة 1985 وبالتالي انتهت عملية النقل وتم تدشين رسميا مقر المنظمة الجديد في ليون بتاريخ **27 نوفمبر 1998**.[4]

وخلال تلك الفترة عقد أول اجتماع منظمة الإنتربول سنة **1985** خاص بمناقشة لجنة المراقبة الداخلية للبطاقات، وتلا ذلك عقد المؤتمر الإقليمي الأوروبي الخامس عشر للإنتربول في "**مالطا**" في الفترة الممتدة من **28-30 أبريل سنة1986**، وحضره ممثلو واحد وعشرين دولة من الدول الأوروبية الأعضاء في المنظمة، كما حضره مراقبون تابعون للمنظمات الدولية من مختلف البلدان وكذلك من مختلف الإدارات الحكومية المالطية، حيث قرر هذا المؤتمر وجوب القيام بدراسة أكثر تفصيلا عن الطرق التي تسهل تنسيق أعمال مختلف الهيئات أو المؤسسات التي تتعامل في مكافحة تهريب المخدرات على المستوى الدولي وكذا الإرهاب الدولي، كما تقرر

1- نص المادة 50 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) سنة 1956 ، الملحق رقم (1): " يدخل القانون الأساسي حيز التنفيذ في 13 حزيران/يونيو 1956".

2- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن ، ص 649.

3- نص المادة 3 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) سنة 1956، الملحق رقم (1).

4- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 176.

متابعة تنفيذ الإجراءات العملية المقترحة من قبل اللجنة الفنية لتحسين إمكانية الاتصال بين إدارات الشرطة المختلفة في البلدان الأوروبية من أجل توزيع المعلومات الخاصة بالشرطة الوطنية والأنظمة القضائية الموجودة بالمنطقة.[1]

ومن ذلك التاريخ إلى يومنا هذا تعقد الجمعية العامة للمنظمة اجتماعاتها السنوية وبحضور ممثلي دول الأعضاء عن المنظمة والعديد من الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية، حيث أن هناك تزايدا ملحوظا في عدد أعضاء المنظمة إذ أضحت ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة تمتلك أعضاء يمثلون دول العالم، وبلغ عدد الأعضاء لغاية كتابة هذه السطور **196** عضوا منها الدول العربية والغربية، وتجتمع البلدان في جمعيتها العامة السنوية لتقرير السياسة وأساليب العمل والشؤون المالية والأنشطة، ويجتمع رؤساء المكاتب المركزية سنويا في مؤتمر لتبادل الخبرات.[2]

وما نستنتجه من هذه اللمحة التاريخية حول نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) يمكن إدراجه في النقاط الآتية:

إن فكرة إنشاء هيئة دولية تتولى تنسيق التعاون الأمني بين الدول ترجع إلى الدول الأوروبية فهي السباقة في هذا المجال، فانطلاقا من المؤتمر الذي عقد في موناكو سنة **1914** وهي تابعة لدولة فرنسا، وصولا إلى مؤتمر فيينا بالنمسا ثم مؤتمر بروكسل ببلجيكا، يتضح لنا بأن الدول المؤسسة كانت دولا أوروبية وهذا ما يعزز رأينا بأن الإنتربول هي فكرة أوروبية بحتة.

كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يرجع الفضل في نشأتها إلى أجهزة الشرطة صاحبة الاختصاص في هذا المجال، فبالرجوع إلى مختلف المحطات التاريخية التي مرت بها هذه المنظمة، نجد أن الدعوات كانت بناءا على طلب ضباط الشرطة لا الحكومات، باستثناء المؤتمر الأول الذي عقد في موناكو كما وضحنا سابقا.

الفرع الثاني : عضوية الدول في الإنتربول (الجزائر و فلسطين نموذجا).

قبل الحديث عن آلية الدول الراغبة في الانضمام للإنتربول، ومنها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة فلسطين، يجب معرفة الأحكام العضوية التي حددها القانون الأساسي

1- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، المرجع السابق ص 12.

2- الموقع الرسمي للإنتربول، الموقع الإلكتروني:https://www.interpol.int/ar/3/10 تاريخ التصفح 22-11-2021 الساعة 5:30 مساءا.

للإنتربول، وهل توفرت في الدولتين إجراءات الانضمام وشروطه المنصوص عليها في القانون، ومعرفة إذ كان بإمكانهم الانسحاب من المنظمة أم لا، وبالفعل انضمت دولة الجزائر للإنتربول في عام **1963**، وكلك انضمت دولة فلسطين للإنتربول في عام **2017**.

أولا: أحكام العضوية في منظمة الإنتربول.

تمتلك المنظمات الدولية السلطة التقديرية في قبول الدول الراغبة في الإنضمام لأي منظمة دولية، على سبيل المثال اشترطت منظمة الأمم المتحدة لقبول العضوية صدور قرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فتنص المادة الرابعة من القانون الأساسي للإنتربول[1]، أن يحق لكل بلد من بلدان العالم تعين لعضوية المنظمة هيئة رسمية من هيئات إنفاذ القانون تدخل في وظائفها في نطاق أعمال المنظمة، كما أنها توضح الطابع العالمي للإنتربول حيث أنه وصل عدد الدول لغاية كتابة هذا المطلب **196** دولة[2]، كما أن نظامها الأساسي لم ينص على أحكام الفصل أو الانسحاب لدول الأعضاء، وهذا يدل على أن الإنضمام لها هو أمر إختياري.

1- طلب وإجراءات الإنضمام:

تمتلك منظمة الإنتربول كأي منظمة دولية أخرى قسمين من البلدان الأعضاء، غير أن هذا التقسيم لا يمتلك أي قيمة ما عدا القيمة التاريخية فقط، فالقسم الأول يضم الدول المؤسسة للمؤتمر الثاني **1923** وهي (النمسا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، مصر)، أما القسم الثاني يضم جميع بلدان الأعضاء التي انضمت بعد التأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى غاية يومنا هذا، ولإكتساب دولة ما صفة العضوية داخل منظمة الإنتربول يكفي تقديم طلب الانضمام من السلطات المختصة في تلك الدولة إلى الأمين العام للمنظمة، الذي يعرض على الجمعية العامة أثناء انعقادها ويمر على التصويت، ولقبول العضوية يشترط الحصول على أغلبية ثلثي أعضائها[3].

1- المادة 4 / 1 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم (1):" لكل بلد أن يعين لعضوية أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة".

2- الملحق رقم 2 : جدول يضم جميع الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، إعداد الباحث.

3- المادة 2/4 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم (1).

هذه الإجراءات إنما تشير إلى الطابع الإرادي (الاختياري) الذي يميزها، فلا يوجد ما يجبر الدولة ذات السيادة على الإنضمام إلى المنظمة، ما لم تقبل إراديا الإلتزامات التي يفرضها عليها النظام الأساسي خاصتها[1].

توضح نص المادة الرابعة من القانون الأساسي للمنظمة الإنتربول أن الانضمام للمنظمة هو أمر اختياري بحت، سواء بالنسبة للدولة التي تريد اكتساب العضوية، بحيث لا تقدم على الإنضمام إلا إذا كانت راغبة في التقيد بالإلتزامات الواردة في دستور المنظمة والملقاة على عاتقها، ويكون إختياري كذلك من جهة الإنتربول بحيث لا تقبل الدولة الطالبة الإنضمام ما لم يتأكد لديها بواسطة الجمعية العامة، أن الدولة راغبة فعلا وقادرة على الوفاء بالإلتزامات الواردة في الدستور.[2]

كما ذكرنا في موضع سابق من الدراسة أن الإنتربول تعد منظمة أمنية بحتة لجميع الأعضاء، فلا تقوم على أساس التفرقة بين الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنضمين، إلا أنها تبقى القيمة التاريخية البحتة للأعضاء المؤسسين للإنتربول سنة **1923**، فإنها تلتزم بتطبيق مبدأ المساواة بين جميع بلدان الأعضاء، فهم يتمتعون بالحقوق والخدمات التي تقدمها المنظمة لهم دون التمييز بين الدول الكبرى أو الصغرى، أو على أساس أصول مساهماتهم المالية داخل المنظمة، على العكس من المنظمات السياسية كما في منظمة الأمم المتحدة التي تعزز التفرقة بين دول الأعضاء، وخاصة تجميد قرارات الأمم المتحدة، كاستخدام حق نقض الفيتو للدول الخمسة الكبرى دون بقية الأعضاء[3].

يختصر بذلك أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لا تجبر أي دولة على الإنضمام للعضوية فيها دون أن تبدي رغبتها في ذلك وبشكل اختياري، وإلا كان ذلك التعدي على أحدى أهم مبادئ القانون الدولي ألا وهو مبدأ سيادة الدول وهذا من جانب، ومن جانب آخر أن الإنتربول غير ملزم بقبول عضوية أي دولة ما لم تحصل على موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة للإنتربول.

1- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر. الجزائر ، 2008-2009 ، ص21. للمزيد أنظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق ص 676.

2- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص ص 677-678.

3- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، المرجع السابق، ص 22.

ولم يتعرض القانون الأساسي للإنتربول بشكل صريح إلى آلية الانضمام للإنتربول، ولكن تم اعتماد المبادئ التوجيهية لطلبات الانضمام، وتهدف تلك المبادئ إلى مساعدة البلدان المقدّمة لطلب الانضمام إلى الإنتربول في إعداد طلباتها، تعزز تحقيق الشفافية والاتساق والوضوح في نظام الانضمام إلى المنظمة، ومن بين تلك المبادئ:[1]

– **التوقيت:** يجب على الدولة المقدمة أن تقدم الطلب إلى الأمين العام، في موعد أقصاه **31 كانون الأول/ يناير** من السنة التي تعقد في الجمعية العامة اجتماعاتها، لكي يتسنى لها النظر فيه.

– **البلد المقدّم للطلب:** على الدولة المقدّمة للطلب أن تكون مستوفية شروط قيامها (الإقليم السكان، الحكومة)، والقدرة على الدخول في علاقات التعاون الأمني بين الدول الأعضاء.

– **القانون الأساسي للإنتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي:** تُقدم دولة الطلب بأنه على علم بالقانون والنظام الداخلي للإنتربول، وأنه يحترم جميع الأحكام الواردة فيها، وكذلك المعلومات المقدمة من الإنتربول.

– **المرجع الحكومي المختص (هيئة الشرطة):** تحديد الهيئة التي ستمثل الدولة في اجتماعات الإنتربول، وبالإضافة إلى تعزيز المساعدة المتبادلة بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في مختلف البلدان الأعضاء.

– المكتب المركزي الوطني: توضيح من البلد المقدم أنه طلع على مهام المكتب المركزي الوطني وكذلك متطلباته المنصوص عليها في المادتين **31** و **32** من القانون الأساسي للإنتربول.

2– إجراءات الانضمام إلى الإنتربول:

يجب على الدولة التي تريد الإنضمام للمنظمة الإنتربول، إتباع الإجراءات الواردة في المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة للإنتربول رقم **GA–2017–86–RES–01**:[2]

---

1 – الملحق رقم 3 قرار رقم 1 GA–2017–86–RES–01للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في دورتها 86 في بكين _ جمهورية الصين، في الفترة 26_29 سبتمبر 2017، المتضمن إجراءات انضمام الدول إلى منظمة الإنتربول.

2 – الملحق رقم 3 قرار رقم 1 GA–2017–86–RES–01للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في دورتها 86 في بكين _ جمهورية الصين، في الفترة 26_29 سبتمبر 2017، المتضمن إجراءات انضمام الدول إلى منظمة الإنتربول.

1- تقديم الطلب من طرف الجهة الحكومية المختصة للأمين العام للمنظمة.

2- تفحص طلب الإنضمام من قبل الأمانة العامة، تقوم بتدقيق طلب الإنضمام والتأكد من إكمال جميع متطلبات والالتزام بالمعايير المنصوص عليها في قوانين والأنظمة المعمول بها داخل المنظمة، والتدقيق يكون في مدى توافر شروط الإنضمام.

3- يتوجب على الأمين العام إعلام كلا من رئيس المنظمة وأعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء المنظمة بتلقي طلب انضمام دولة ما.

4- طلب الأمانة العامة للمنظمة من الدولة المقدمة للطلب معلومات إضافية إذا أرادت ذلك ويمكن لها طلب معلومات عن الدولة المقدمة للطلب من المنظمات الدولية الأخرى.

5- تقوم اللجنة التنفيذية بعد استلام الطلب من الأمين العام للمنظمة بدراسته ومناقشة ملاحظات الأمين العام عليه.

6- بعد الإنتهاء من الدراسة تقوم اللجنة التنفيذية بإضافة الطلب على جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة مصحوبا بكل الملاحظات التي أبداها الأمين العام واللجنة التنفيذية.

7- تقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير تعرض فيه طلب الإنضمام على الجمعية العامة، ويعمم هذا التقرير على دول الأعضاء قبل إفتتاح الجمعية العامة بـ 30 يوما على الأقل.

8- تنظر الجمعية العامة للمنظمة في ملاحظات اللجنة التنفيذية بشأن أهلية الدولة مقدمة الطلب أي النظر في قرار اللجنة، فمن الممكن أن تكون هذه الدولة غير مؤهلة لتكون عضوا في المنظمة.

9- التصويت على الطلب في اجتماع الجمعية العامة، وحتى يتسنى الموافقة على الطلب يجب موافقة ثلثي الأعضاء الجمعية العامة للمنظمة، وهذا طبقا لنص المادة 4 من القانون الأساسي للمنظمة، والمادة 41 الفقرة 1 من النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1]

1- المادة 41 /2 من النظام الداخلي للجمعية العامة للإنتربول:" تقر الجمعية العامة قبول انضمام العضو الجديد بأغلبية الثلثين...").

10- إستبدال صفة مراقب إلى صفة عضو في المنظمة، بعد التصويت والموافقة بثلثي الأعضاء ويصبح متمتعا بكامل حقوق العضوية، حسب نص المادة 41 الفقرة 2 من النظام الداخلي للجمعية العامة للإنتربول.[1]

3- إلتزامات الدول الأعضاء في المنظمة :

بعد قبول الجمعية العامة بثلثي الأعضاء، تكتسب الدولة صفة العضوية للمنظمة، ويترتب عليها مجموعة من الإلتزامات الواردة في دستور المنظمة، جميعها تتعلق بتحقيق أهداف المنظمة والمتمثلة في الآتي:2

1- إحترام سيادة دول أعضاء المنظمة، نص على هذا المبدأ المادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول، حيث أوجب على جميع بلدان الأعضاء القيام بأعمالهم في حدود ما تسمح به القوانين الوطنية لتلك البلدان الأعضاء.

2- لا يستهدف التعاون الأمني بين دول الأعضاء المسائل ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري، وهذا ما نصت عليه الماد 3 من القانون الأساسي.

3- تلتزم الدول الأعضاء في تحقيق التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة بغض النظر عن الحواجز الجغرافية أو العضوية.

4- تلتزم الدول الأعضاء بأن يتم التعاون من خلال المكاتب الوطنية المركزية بالإضافة لأجهزة إنفاذ القانون داخل تلك الدول.

5- على الدول الأعضاء إنشاء في كل منها مكتبا مركزيا وطنيا للشرطة الجنائية، تطبيقا لنص المادة 32 من القانون الأساسي للإنتربول.

6- على الدول الأعضاء الالتزام بالنفقات المالية للمنظمة، المادة 38/أ من القانون الأساسي للمنظمة.

7- تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول، المادة **9** من القانون الأساسي للإنتربول.

---

1 - المادة 41 الفقرة 2 من النظام الداخلي للجمعية العامة للإنتربول:" العضو الجديد الذي أقر قبول انضمامه ينتقل من وضع المراقب في الجمعية العامة إلى وضع عضو في المنظمة متمتعا بكافة حقوق العضوية".

2 – محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 679.

4- عوارض العضوية وانتهاء العضوية:

بينت المادة **52** من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تلك العوارض التي تنص على جواز المنظمة حرمان الدولة العضو من حقوق العضوية أو جزء منها، في حال الامتناع عن دفع المستحقات المالية المترتبة عليها، ويكون في الأخير السلطة التقديرية المطلقة للجنة التنفيذية في تقدير العقوبة[1].

لم يوضح القانون الأساسي للإنتربول في أي نص من نصوصه، أوجه إخلال العضو بالتزاماته التي تجيز للمنظمة حرمانه المؤقت من حقوق العضوية أو بعضها، إلا ما جاء في نص المادة **52** من النظام العام **ل م د ش ج***، فتمثل في عدم وفاء العضو بالتزاماته المالية تجاه المنظمة، وتكون العقوبة في صورة المنع من التصويت في الجمعية العامة، ويرفع الحرمان في حالة قيام العضو بتسديد النفقات المالية المستحقة للمنظمة.[2]

وإن القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك النظام العام للمنظمة، على العكس من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن نصوصا تنظم عملية الفصل أو الانسحاب أو أحدهما، إلا أنه لم ينص على آليات الفصل أو الانسحاب من المنظمة، مضيفا إلى ذلك الغموض على انتهاء العصوية، وهذا يعطي الحق لأي دولة عضو بالمنظمة أن تقرر انسحابها إذا رأت عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات التي تثقل عاتقها نتيجة ارتباطها بالمنظمة أو إذا أصبحت غير راغبة في مواصلة التعاون مع المنظمة، ويحق للمنظمة أن تستبعد أي عضو يخل بأهداف المنظمة أو النظام الداخلي بمنظمة الإنتربول.[3]

والنقص بالمادة القانونية المتعلقة بالانسحاب أو الفصل أو انتهاء العضوية، يعد من عوائق المنظمة من تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها وهي مكافحة الجريمة، والتعاون الأمني بين الدول الأعضاء لملاحقة المجرمين، إذا لا يمكن الإبقاء على عضوية أحدى الدول يستحيل

1- المادة 52 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الملحق رقم 1.

* **م د ش ج_الإنتربول:** اختصار ل منظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول.

2- الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة لجنائية الإنتربول، حُماة الحق للمحاماة، الموقع الإلكتروني: https://jordan-lawer.com/2021/01/25 ، تاريخ التصفح 25-11-2021، ساعة التصفح على الواحدة مساءا، للمزيد أنظر محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 682.

3- لوكال مريم، المرجع السابق، ص ص 22-23.

التعاون معها، كما لا يمكن للعضو الاستمرار في عضوية المنظمة دون الالتزام بالنفقات المالية المترتبة على عضويته في المنظمة.

ثانيا : انضمام دولتي الجزائر وفلسطين للأنتربول.

1- المكتب المركزي الوطني أنتربول – الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (دولة الجزائر) انضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي–فنلندا، في 8 من شهر أوت سنة 1963، بمشاركة 53 بلدا ممثلة بالمكتب المركزي الوطني[1]، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة المديرية العامة للأمن الوطني / مديرية الشرطة القضائية، ويباشر من ذلك الوقت مهامه بالتنسيق والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في الجزائر فضلا عن التزام بالنصوص القانونية خاصة القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

من جهة أخرى وجب على المكتب الوطني المركزي تسيير نشاطاته ضمن إستراتيجية واضحة ومحددة المعالم وفقا لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني ويجب أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة، منها خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية، خدمات إسناد شرطي بالإضافة للتدريب وإنماء القدرات في التصدي ومكافحة الجريمة.

أهم نشاطات المكتب الوطني المركزي(الإنتربول) في مجال النشاط الشرطي:

– "مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية و نظيرتها الأجنبية.

– تقديم الدعم الفني والتقني إلى كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون.

– التبادل السريع والآني للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول.

---

[1] – مقابلة شخصية بصرية مع ممثل عن المكتب المركزي الوطني _أنتربول الجزائر، بعنوان:" **طلب معلومات حول المكتب المركزي الوطني _أنتربول الجزائر**"، أجريت في مقر المكتب المركزي الوطني _أنتربول الجزائر/ مديرية الشرطة القضائية الجزائرية/بن عكنون/ الجزائر العاصمة، بتاريخ 10-08-2022، الساعة 11 صباحا، ص 1، الملحق رقم 5.

2- المقابلة الشخصية البصرية، المرجع نفسه ، ص 2، الملحق رقم 5.

– تجميع المعلومات العملياتية وتحليلها وتبليغها للتحري والاستغلال إلى المصالح الوطنية المختصة.

– إصدار نشرات البحث حول التحف الفنية محل السرقة بغية إجراء أعمال التحري والتحقيق قصد استرجاعها.

– البحث والتحري حول المركبات محل السرقة بغرض وضع اليد عليها.

– ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، بغرض الإيقاف ومن ثم التسليم.

– التقصي والتحري في جوازات السفر المزورة محل بحث دولي أو وطني."[1]

2– المكتب الوطني المركزي أنتربول– فلسطين.

عضوية دولة فلسطين في الإنتربول، بعد حصول دولة فلسطين على صفة دولة غير عضو_ مراقب سنة **2012** في الأمم المتحدة في **دورتها67**، أصبح بإمكانها الإنضمام للعديد من المنظمات الدولية ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإن هذا الإنضمام يكون بشروط وإجراءات معينة ينص عليها القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وبناءا على توافر الشروط والإجراءات التي نص عليها القانون الأساسي للمنظمة، تقدمت دولة فلسطين في الثاني من أغسطس سنة **2015م** من خلال رئيس وزرائها بطلب إنضمامها للمنظمة، حيث تم وضع الطلب على جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة في دورتها السنوية رقم 85 المنعقدة في أندونيسيا في الفترة من **7–10 /2016/11**، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح بسبب تعليق معاملة طلبات الإنضمام، وفي دورتها السنوية رقم **86** لسنة **2017** المنعقدة في "بيجين" في الفترة بين **26–2017/9/29**، تم وضع طلب فلسطين على جدول أعمال اجتماعها، حيث تم قبول الطلب بعد موافقة ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة، فقد

1– الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، الصفحة الأساسية– لمحة عن منظمة الإنتربول، من خلال الموقع الإلكتروني: https://www.algeriepolice.dz تاريخ التصفح 27–11–2021، ساعة التصفح على 10 مساءا.

صوت لصالح إنضمامها**75** دولة ومعارضة **22** دولة وامتناع **34** دولة وبانضمام دولة فلسطين أصبح عدد الأعضاء في المنظمة **192** دولة آنذاك.[1]

وهذا ما جاء في نص القرار بقبول انضمام دولة فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: " تقرر ما يلي: تصبح دولة فلسطين عضوا في المنظمة اعتبارا من الدورة الحالية للجمعية العامة ...".[2]

يمنح الإنضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مجموعة من الامتيازات ومجموعة أخرى من الالتزامات التي تفرض على أعضاء المنظمة، وبعد انضمام دولة فلسطين للمنظمة وحصولها على العضوية فيها أصبحت تتمتع بتلك الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للمنظمة والأنظمة الداخلية المعمول بها[3].

المطلب الثاني: التعريف بالإنتربول كمنظمة دولية.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول كغيرها من المنظمات الدولية، تمتلك تسمية بناءا على الاتفاقية الموقعة من قبل دول أعضاء المنظمة، وبالإضافة لشعار وعلم يميزها عن غيرها من المنظمات الدولية المتخصصة ذات الشأن، ومن خلال هذا المطلب نبين التسمية والشعار والعلم الخاص بالإنتربول في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نركز على لغات المستخدمة في الاتصال والتواصل بين أعضاء المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى، ومن بينها اللغة العربية.

الفرع الأول: التسمية والمقر والشعار.

أولا: تسمية منظمة الإنتربول:

تستند المنظمات الدولية الحكومية في نشأتها إلى معاهدة أو اتفاقية دولية، التي تعقدها بين الدول أو مع أشخاص القانون الدولي العام، أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية لا تنشأ عن إبرام اتفاقيات بين الحكومات ولكنها تنشأ بواسطة اتفاقيات تبرم بين جماعات خاصة تنتمي

1 - عصام محمود محمد الكحلوت،انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والآثار المترتبة عليه - دراسة تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية-،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018، ص ص 103-104.

2-قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية رقم 13- GA-2017-86-RES.

3-عصام محمود محمد الكحلوت، المرجع السابق، ص 122-125.

إلى جنسيات مختلفة، ولقد نشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءا على اتفاقية دولية عرفت بالقانون الأساسي (الميثاق)[1]، والذي نصت فيه المادة الأولى منه على ما يلي :

تدعى المنظمة المسماة "**اللجنة الدولية للشرطة الجنائية**" من الآن فصاعدا " **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول**" ، ومقرها في فرنسا"[2]، بمعنى تعتمد التسمية الجديدة من تاريخ إقرار ميثاق المنظمة عام **1956**، بالدورة **25** للجمعية العامة بفيينا– "بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"– "**INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANIZATION**" ومقرها في ليون بفرنسا، بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية_" **INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE COMMISSION**"، وأصبحت تعرف ب **INTERPOL إنتربول** وهو إختصار لكلمتي "**INTERNATIONAL POLICE**" أي الشرطة الدولية[3] ، وكلمة الإنتربول سواء باللغة العربية أو الانجليزية تعبّر عن الرمز الأساسي والوحيد في المراسلات الدولية الرسمية للمنظمة.

أما بالنسبة لموقف الكتاب القانونين، فقد اختلفت الآراء حول التسمية الصحيحة التي تطلق على المنظمة، ويرجع سبب الاختلاف إلى الترجمة الإنجليزية الذي أشارت إليه المادة الأولى من ميثاق المنظمة، فهناك من يرى أن التسمية الدقيقة للمنظمة هي " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" ومن جهة أخرى يرى جانب آخر من الفقهاء أن التسمية الأصح هي " منظمة الشرطة الجنائية الدولية".[4]

وبما أن الترجمة الصحيحة باللغة الإنجليزية هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيجب أن نعتمدها، والتي تبنتها الجمعية العامة سنة **1956** " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، وأرى بأنها ليست مشكلة من حيث التسمية بقدر الفائدة المرجوة منها، وكذلك كونها التسمية الأدق من حيث الترجمة القانونية، وما يفسر صحة الفكرة من خلال النظر إلى شعار المنظمة واحتواءه على أحرف مختصرة للتسمية الجديدة **(I.C.P.O)**.

1– محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية :مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د ط، دار الجامعية، بيروت، د س ن، ص 120.

2– المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

3– نسرين عبد الحميد نبيه ، الجرائم الدولية والإنتربول، د ط، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2011،ص 256.

4 - Joshua Schneider, Op. cit, p p 26_27.

أن الخلاف حول التسمية ليس هو إلا خلاف حول الترجمة الدقيقة للمصطلحات الإنجليزية المستخدمة في التعبير عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهذا الجدال لا يقتصر على منظمة الإنتربول بل له جذوره التاريخية، فهناك خلاف بين كتاب القانون وفقهاء القانون الدولي والجنائي حول القانون الدولي الجنائي أم القانون الجنائي الدولي، وأيضا خلاف حول تسمية المحكمة الجنائية الدولية أم المحكمة الدولية الجنائية، ففقهاء القانون الدولي يقدمون مصطلح الدولي على الجنائي، بينما فقهاء القانون الجنائي يقدمون مصطلح الجنائي على الدولي.[1]

والاسم الرسمي للإنتربول حسب الموقع الإلكتروني الرسمي، هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الإنتربول، و هذا هو الاسم الكامل ويختصر ب (م د ش ج)– إنتربول.[2]

أما بالنسبة لمقر المنظمة، كما ذكرنا في التطور التاريخي للمنظمة فقد تعددت أماكن تواجدها إلى حين اعتماد ميثاق المنظمة عام **1956**، فقد اتخذت من فرنسا مقرا رسميا للمنظمة وذلك بموجب نص المادة الأولى من الميثاق، وفي عام **1989** انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة "ليون" الفرنسية، وينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة اتفاقية دولية أبرمت بين الإنتربول والحكومة الفرنسية سنة **1972**، ومنحت المنظمة بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا، وتعمل الحكومة الفرنسية منذ ذلك الوقت إلى غاية يومنا هذا على توفير الحماية لمكان المقر وكذلك توفير الحماية للموظفين العاملين في المنظمة، بإعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدولية، من أي اعتداء يطال مقر الإنتربول.[3]

ثانيا: رمز و شعار المنظمة:

لكل منظمة دولية رمز يعبر عنها ويفسرها، كما من خلال تلك الرمز معرفة الهيئة الدولية والعناصر التي تحتويها تبين وتوضح أهم المبادئ والأهداف التي أنشأت من أجلها، وكذلك بالنسبة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها رمز يميزها عن غيرها من المنظمات الدولية

1– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12.

2 – من الموقع الرسمي للإنتربول،الموقع الإلكتروني التالي:www.interpol.int/ar/3/4/3 تاريخ التصفح 28–11–2021، ساعة التصفح على 12 صباحا.

3– محمود مدين، المرجع السابق، ص ص 302–303.

الأخرى[1]، ويتكون هذا الرمز من مجموعة من العناصر ولكل عنصر له معنى، لتوضيح الشعار يجب معرفة معنى كل عنصر:[2]

- **الكرة الأرضية** : تشير الكرة الأرضية إلى الطابع والاختصاص الدولي التي تمارسه المنظمة، وكذلك الأنشطة والدورات والمؤتمرات التي تعقدها.
- **غصن الزيتون** : يحيط بالكرة الأرضية غصنا زيتون واحد في الجهة اليمين والأخر في الجهة اليسار، ويدل غصن الزيتون على السلام التي تهدف له المنظمة، من خلال تحقيق هدفها في العيش بسلام دون جريمة.
- **INTERPOL**: يقع هذا المصطلح في منتصف الشعار تحت رمز الكرة الأرضية وبين غصني الزيتون، ويدل على أسم المنظمة أو اختصارها.
- **سيف عمودي** : يوجد خلف صورة الكرة الأرضية في المنتصف، ويدل على جدية التعامل مع الجريمة والمجرمين، وتحقيق الهدف الشرطي العالمي في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين.
- **OIPC–IPCO**: يقع اختصار IPCO على الجهة اليمنى من أعلى الشعار بجانب السيف، أما اختصار OIPC على الجهة الأخرى من أعلى الشعار وهو أيضا يقع بجانب السيف، وذكرهما يدل على التطور التاريخي للمنظمة وكذلك تعدد أسماء المنظمة مع بقاء الهدف واحد و الذي أنشأت من أجله.
- **كفتي الميزان** : ترمزان إلى تحقيق العدالة الدولية من خلال أعمال المنظمة، ويقع هذا الميزان أسفل الشعار ومرتبط بغصني الزيتون.

أما **بالنسبة لعلم المنظمة** الذي يكون متواجدا أمام المقر، يستخدم هذا العلم منذ عام 1950، لأغراض البرتوكول والفعاليات التي تساهم أو تشارك فيها المنظمة، ويكون خلفية العلم أزرق فاتح، ويتوسطه رمز المنظمة، وأربع رسوم للبرق في الأربعة زوايا للعلم وترمز إلى الاتصالات وسرعة عمل الشرطة[3].

1- الملحق رقم 4 ،يحتوي على الرمز والعلم الخاص بالإنتربول من خلال موقع الإلكتروني الرسمي للإنتربول.

2 - الموقع الرسمي للإنتربول،الموقع الإلكتروني التالي www.interpol.int/ar/3/4/3 تاريخ التصفح 30-11-2021، ساعة التصفح على 4 صباحا.

3- محمود مدين، المرجع السباق، ص 312.

أما بالنسبة **لشعار المنظمة** يستخدم لأغراض الاتصالات في الحاضر، وهو عبارة عن دمج الاسم والرمز معا، وشعار المنظمة عبارة عن صورة بلون واحد، ويستعمل عادة باللون الأزرق أو الأسود أو الأبيض[1].

الفرع الثاني: لغات منظمة الإنتربول:

يعمل الإنتربول على مدار الساعة بأربع لغات رسمية **(الإنجليزية، العربية، الأسبانية، الفرنسية)**، و كما يتلقى من خلال البلدان الأعضاء المعلومات الجنائية ويخزنها في قاعدة المعلومات ويحللها ويعممها على جميع الأعضاء، وحيث يتم ترجمة تلك الوثائق والمستندات إلى تلك اللغات الرسمية من خلال جهات رسمية في المنظمة[2].

و لم يتم إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية للإنتربول هكذا أو بسهولة كما يتصور القارئ أو الباحث، أنما أدخلت بعد جهد كبير من أعضاء الدول العربية في المنظمة ومن بينها دولة الجزائر، حيث كانت اللغة الإنجليزية والفرنسية هما لغات العمل الرسمي في المنظمة حتى سنة **1971**، وعندما طرحت فكرة إدخال اللغة العربية كلغة رسمية، اشترط أن تلتزم الدول العربية بتحمل التكلفة المالية لهذه اللغة وانتهى الرأي أن تكون هذه التكلفة النقدية برفع عدد وحدات الحصص النقدية التي تدفعها الدول العربية بصفة منتظمة لتصبح مستقرة ومستمرة في الميزانية السنوية[3]، واستمر الوضع على ما هو عليه إلى أن اعتمدت منظمة الإنتربول اللغة العربية كلغة أساسية ورسمية للمنظمة، خلال اجتماع الجمعية العامة في دورتها الرابع والأربعون في شهر أكتوبر من عام **1975**، وأصبحت اللغة العربية رابع لغة رسمية في المنظمة بعد الإنجليزية والفرنسية والإسبانية وأخيرا العربية.[4]

---

1 – الموقع الرسمي للإنتربول،الموقع الإلكتروني: www.interpol.int/ar/3/4/3 تاريخ التصفح 4-12-2021، ساعة التصفح على 11:20 صباحا.

2- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 255.

3- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط 2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، د ب ن، 2001، ص 30.

4- Abduallah Al Dail, The Development and Function of the International criminal police Organization Known as Interpol and its National Central Bureaus (unpbul. Diss. California, Claremont Graduate University,1982)p 163.

وعند فتح الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1]، نرى بأن إمكانية تغيير أو اختيار اللغة التي تناسب الباحث أو القارئ، ومن بين الاختيارات نجد كلا من اللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية.

كما يجب على الدول العربية الأعضاء الاعتراف بأن استعمال اللغة العربية في العمل الرسمي للمنظمة ليس منحة تقدمها المنظمة يمكن العدول عنها، إنما هو التزام من وجهين: الأول يتمثل في التزام الدول العربية على دفع الحصص النقدية التي رفعتها المنظمة عليها سنويا، والثاني يتعلق بوفاء الأمانة العامة للمنظمة بترجمة جميع الوثائق والمستندات التي تصدر عنها، أو يمكن أن تتلقاها من الدول العربية وتقوم بترجمتها إلى لغاتها الأخرى.[2]

تكمن أهمية استخدام اللغة العربية من بين اللغات الرسمية للإنتربول، سواء على مستوى اجتماعات الجمعية العامة أو الأمانة العمة للمنظمة فيما يلي:[3]

- بداية التأكيد على الوجود العربي داخل المحافل الدولية ومن بينها الإنتربول لأنه يشمل معظم دول العالم.
- وجود اللغة العربية يوفر على الدول العربية الأعضاء مشقة الترجمة للوثائق والمستندات المتأتية من المنظمة، وسرعة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالجريمة أو المجرم، دون انتظار الوقت اللازم للترجمة في حالة لو كانت بغير اللغة العربية.
- وصول المستندات باللغة العربية من الأمانة العامة للمنظمة إلى الدول العربية يحافظ على سرية تلك المعلومات والوثائق، نظرا لعدم الحاجة لوجود مترجم لترجمتها.
- كما أن اعتبار اللغة العربية من ضمن اللغات الرسمية للمنظمة له أثرا داخليا لأعضاء الوفود العربية، حيث لا يشعرهم بالغربة أثناء أداء عملهم في المنظمة، وكذلك المتابعة والتواصل المستمر بين أعضاء المنظمة.

رغم إدخال اللغة العربية من ضمن لغات الرسمية لعمل الإنتربول، إلا أن هناك إشكاليات تواجها اللغة العربية وقد تؤدي إلى الإقرار بعدم استخدامها في المنظمة وعدم استفادة الدول العربية منها، وهذا يرجع إلى أن بعض الدول العربية من الأعضاء لا يحضرون المؤتمرات أو

1- من الموقع الرسمي للإنتربول،الموقع الإلكتروني التالي: www.interpol.int/ar/3/4/3

2- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص31.

3- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص ص 22-24.

الندوات التي تعقدها الأمانة العامة أو الجمعية العامة للمنظمة، ويطرح فكرة استبعادها بسبب تكبد مشقة الترجمة إلى العربية آنذاك لن يكون له ضرورة أو مبرر في ظل استمرار الغياب العربي، بالإضافة إلى أن المنظمة تتكفل بتأمين مترجمين من أجل الترجمة.

هناك بعض الوسائل التي يجب على الدول العربية في المنظمة أن تكرس جهودها وتتخذها لضمان استمرار اللغة العربية كلغة رسمية من ضن لغات الإنتربول، ومن بين تلك الوسائل ما يلي:

- "اختيار الدول العربية للدول الصديقة والتي تربطهما معا مصالح مشتركة مع دول الاتحاد السوفيتي ودول أمريكيا الجنوبية.
- استغلال الدول العربية للدول التي تعد مفاتيح في مناطق وجودها مثل البرازيل والأرجنتين لتأييد الموقف العربي الداعم للغة العربية.
- حرص الدول العربية على الترشح وشغل المناصب التنفيذية داخل الإنتربول.
- التحرك الجماعي للدول العربية نحو دعم اللغة العربية وبقاءها إحدى لغات العمل الرسمية داخل الإنتربول.
- استخدام العلاقات السياسية المتميزة بين الدول العربية ودول الجوار لدعم الموقف العربي في هذه القضية."[1]

رغم الالتزامات المالية المترتبة على الدول العربية من أعضاء المنظمة، الناتجة عن إضافة اللغة العربية ضمن اللغات العمل الرسمية للمنظمة، إلا أنها أغفلتها وهمشتها في نص المادة (43) من القانون الأساسي للمنظمة، والتي جاء فيها[2]:" تعبر الصيغ الأسبانية والإنجليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوص رسمية".

كما تضم المنظمة في عضويتها معظم دول العالم، وكل دولة من دول الأعضاء لها تمثل شعوبا تنتمي إلى ثقافات متعددة ويتحدثون لغات مختلفة، كان من الأجدر اعتماد اللغات الرسمية المعتمدة داخل منظمة الأمم المتحدة، وعدم اقتصارها على اللغات الأربع الرسمية (العربية، الفرنسية، الأسبانية، الإنجليزية) في المنظمة، لاسيما أنه يمثل جهاز يعمل تحت إشراف ومتابعة الأمم المتحدة حتى وإن لم تكن تابع لها تبعية مباشرة، وتستخدم هذه اللغات في اجتماعات

1- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص ص 25-26.
2- المادة 43 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم1.

الجمعية العامة والأمانة العامة للمنظمة، بالإضافة للمؤتمرات والندوات وكذلك بالوثائق والمستندات المرسلة من وإلى المنظمة والمكاتب الوطنية والإقليمية التابعة للمنظمة، سوف نتعرف عليهم في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المطلب الثالث : المبادئ العامة للإنتربول وأهدافه.

الفرع الأول : مبادئ منظمة الإنتربول.

تقوم المنظمة (الإنتربول) على عدد من المبادئ الهامة، وتلتزم بهذه المبادئ كل من الإنتربول و الدول الأعضاء في علاقاتها بعضها ببعض، ويمكن استخلاصها من القانون الأساسي للمنظمة[1]، وهذه المبادئ هي:

أولا: احترام مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة:

عندما نكون أمام اتفاقية دولية بين مجموعة من الدول، وجب على دول الأعضاء احترام حدود دولهم وعدم التدخل في بعضها البعض، وهكذا بالنسبة للمنظمة فعندما تكون علاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فإنه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة للدول الأعضاء[2].

وهذا ما أكدته المادة الثانية في الفقرة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة عندما ذكرت مصطلح الحدود في ".. وذلك في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة..."[3]، بمعنى أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون في حدود التشريعات والقوانين الوطنية المطبقة في بلدان الأعضاء، حسب إجراءات أجهزة إنفاذ القانون داخل البلد العضو في المنظمة.

1- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد_ تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص ص 552-553.

2 – عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ، المرجع السابق، ص 139.

3- المادة 1/2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1:" تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، وذلك في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة".

ثانيا: مبدأ احترام حقوق الإنسان المتعارف عليها وطنيا ودوليا:

الدول الأعضاء عند تنفيذ أنشطتها المتعلقة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجب عليها أن تكون في حدود احترام بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يكفل للإنسان مجموعة من الحقوق منها الحق في الحياة والحق في الحرية، بالإضافة لحق السلامة الشخصية والحفاظ على الكرامة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو أي معايير تمييزية أخرى.[1]

وجل حقوق الإنسان متأصلة في جميع البشر، تعبر عن المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجا للسلوك البشري، الذي يفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المسّ بها، مهما كانت الظروف ووجب احترامها عند تنفيذ أنشطة أجهزة الشرطة التابعة لمنظمة الإنتربول.

ثالثا: تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة(الإنتربول):[2]

تلتزم دول الأعضاء على تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في اختصاصاتها، وهذا ما جاءت به نص المادة التاسعة من قانون الأساسي للمنظمة، حيث جاء فيها:" على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة"[3].

رابعا: مبدأ شمولية التعاون والمساواة في المعاملة:

يمكن لكل عضو في المنظمة أن يتعاون مع أية دولة أخرى عضو في المنظمة، على إلا يكون هناك أي حاجز بينهما، ويجب أن لا يعترف بأي من الحدود سواء من النوع الجغرافي أو اللغوي، كما أن الخدمات المقدمة من طرف المنظمة متساوية بين جميع البلدان الأعضاء في المنظمة، مهما كان حجم المساهمات المالية المقدمة من طرف تلك الأعضاء، بمعنى أن لا يكون بعد المسافة بين الدول وحتى اللغة والتقاليد وقدر المساهمات المالية لكل عضو عائق أمام

1- ماهر ملندي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، بموقع الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، http://arab- ency.com.sy/law/details/25946 تاريخ التصفح 6-12-2021، ساعة التصفح على الثانية صباحا.

2 -EIPO the role of Interpol in the fight against transnational organized crime, draft resolution *in agm* 68.p. res/12 , 2005.

3- المادة 9 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

التعاون بين دول الأعضاء، إذن هنا لا فرق بين دولة قوية أو ضعيفة ، ولا عربية أو أجنبية بل كلهم سواسية لتحقيق الصالح العام الذي من أجله قامت المنظمة[1].

وعلى هذا، تعد كل الدول الأعضاء سواسية أمام الجمعية العامة والأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من حيث تطبيق قواعد قانونية واحدة عليها، وكذلك الخدمات والوثائق التي تقدمها المنظمة للدول الأعضاء، وعلى هذا فإن الدول الأعضاء في المنظمة متساوية في مركزها الداخلي داخل المنظمة، على العكس من هيئة الأمم المتحدةّ إذ أن هناك بعض الدول(الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية) تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخرى.

خامسا: الصفة الانتشارية للتعاون:

إن التعاون الدولي في المجال الأمني مفتوح على مختلف دوائر الشرطة للأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجه ضد القانون العام والخاص، وذلك بواسطة المكاتب المركزية الوطنية وكذلك المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة، بشرط المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم الدولي.[2]

حيث اتسعت أوجه التعاون الدولي بين الدول فيما بينها لمكافحة الجريمة، وأصبحت التعاون بالمفهوم الشامل، والذي يبدأ من مراحل البحث والتحري الخاضعة للشرطة وكذلك التحقيقات ما قبل الجريمة وبعدها، وصولا إلى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام وما يتخللها من إجراءات، ولا ينتهي بصدور الحكم ولكن يستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة في محاولة لإصلاح مسببات الجريمة على المستوى الفردي والجماعي.[3]

سادسا: العمل الجنائي داخل المنظمة:

من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة منذ تأسيسها، هي العمل على مكافحة الجرائم الجنائية المحضة (الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، لذلك ابتعدت تماما عن الجرائم الأخرى التي يستهدف مرتكبوها التعبير عن رأي معين أو نهج سياسي معين أو مناصرة طائفة أو حزب معين أو تأييد اتجاه عسكري أو عنصري، وعلى هذا الأساس فإن التعاون الأمني الشرطي بين الدول الأعضاء

1–محمد سعد الله، المرجع السابق، ص 11.

2– محمد سعد الله، المرجع السابق، ص 11.

3– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،المرجع السابق، ص 117.

يتم في مجال الجرائم الجنائية، وبالرغم من الخلاف في بعض القضايا يبقى الحق لكل دولة في الاستجابة لطلب المساعدة أو رفضه وفقا لقوانينها الداخلية،وعليه فإن تحديد طبيعة الفعل الذي يستدعي الملاحقة هو مسألة داخلية بالنسبة للبلدان الأعضاء.[1]

الفرع الثاني: أهداف منظمة الإنتربول.

تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تحقيق العديد من الأهداف السامية، ومن أهمها جعل العالم أكثر أمانا وخالٍ من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والحد من ارتكاب الجريمة وملاحقة المجرمين، وقد جاءت مقاصد منظمة الإنتربول في نص المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة[2]، ويمكن إيجاز أهداف المنظمة على النحو التالي:

1. تأمين وتنمية وتطوير التعاون الدولي بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء.
2. إنشاء وتفعيل كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.
3. العمل على منع الجرائم الدولية المنظمة والحد منها بمكافحة الإجرام العابر للحدود عن طريق تعقب المجرمين والجرائم المرتكبة، وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة.
4. وتبدو الغاية الأساسية للإنتربول، هو العمل على قيام عالم أكثر أمنا وسلاما بعد إن انتشرت العمليات الإجرامية وامتدت إلى عدد كبير من الدول هذا من جانب، ومن جانب آخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية في التصدي للإجرام، ولاسيما المنظم منه.[3]

1- أكرم عبد الرزاق المشهداني، الإنتربول الدولي وملاحقة المجرمين المطلوبين للعدالة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية الحوار المتمدن: http://m.ahewar.org/s.asp?aid=303771&r=0

2 - المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

3- شريف محمد عمر، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم- دراسة مقارنة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2018، ص ص 34-35.

للمزيد أنظر أيضا: محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2017، ص 203.

حرصت المادة القانونية سالفة الذكر على التأكيد والتشجيع على التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف بلدان العالم، نتيجة لما ألمّ بالمجتمع الدولي من تطورات في كافة مجالات الحياة، وخاصة في مجال التكنولوجيا والعصرنة الرقمية والمواصلات وغيرها، تلك التطورات كان لها أثرا كبيرا في سهولة ارتكاب الجريمة وكذلك سهولة إنتقال المجرمين بين بلدان العالم، الأمر الذي يتطلب الكثير من التعاون بين أجهزة الشرطة في كل العالم لمكافحة تلك الظواهر الخطيرة[1]، كما أن هذا التعاون يتم في إطار الإنتربول يبتعد كل البعد عن الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة[2].

ويتم هذا التعاون الأمني الشرطي بين مختلف البلدان، في إطار القوانين القائمة في كل بلد عضو في المنظمة، والمناط به منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي من الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمع(أي دولة)، وهذا ما قصدته المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة[3]، مقررا أن التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدات يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا يعد أحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة حول اعتراف بحقوق الإنسان[4].

ومنذ سنة **1914** أثناء المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية في موناكو، أعرب المشاركون فيه عن أملهم في بلوغ اثنتا عشرة هدفا، وتكون تلك الأهداف بمثابة ركائز تستند عليها قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) في المستقبل، رغم التغيرات الهائلة التي يشهدها العالم خلال القرن، ومن بين تلك الأهداف إيجاد سبل التعاون على مكافحة الجريمة وخاصة تلك التي تتعلق بإجراءات توقيف المجرمين وتسليمهم، وتقنيات تحديد الهوية، وفكرة جمع السجلات الجنائية في هيئة دولية واحدة.

1- محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق، ص ص 685-686.

2- المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية : "يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري".

3 – المادة 2 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولي للشرطة الجنائية:"...في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.".

4- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 686.

لذلك وجب علينا توضيح الأهداف التي وضعت خلال المؤتمر الدولي الأول عام **1914** والأهداف التي تحققها المنظمة من خلال أنشطتها الحالية، وبفضل تلك المقارنة تبين أن المنظمة حققت الأهداف المرجوة لقيامها، ولنرى بعض الأهداف وذلك من خلال المقارنة بين أهداف عام 1914 و الأنشطة الحالية للمنظمة:[1]

1. **من حيث الاتصال والتواصل بين أجهزة الشرطة:** عام **1914** أعرب المشاركون عن أملهم في تحسين العلاقات المباشرة بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان لتسهيل إجراء التحقيقات عبر الحدود، أما اليوم أصبحت المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول من العناصر الأساسية لها، وهي تمثل جهة الاتصال للأنشطة الميدانية كافة، إذ توفر همزة وصل بالغة الأهمية بين أجهزة الشرطة الوطنية والشبكة العالمية من البلدان الأعضاء، وتتشارك المكاتب الوطنية المركزية فيما بينها في إطار التحقيقات والعمليات الميدانية وتوقيف الجناة وتبادل المعلومات الشرطية الهامة يوميا على مدار الساعة.

2. **من حيث الاتصالات:** أقر المشاركون بالمؤتمر **1914** بضرورة تعجيل وتيرة الاتصالات بين البلدان من أجل العثور على المجرمين واعتقالهم بسرعة، كما أعرب عن تمكين أجهزة الشرطة من استخدام البريد والهاتف مجانا، ولكن اليوم وبسبب التطور الهائل في قطاع التكنولوجيا والاتصالات، أصبحت شفرة "مورس" التي تم اعتمادها سنة **1935** الشبكة اللاسلكية الدولية الأولى من الماضي **(الشبكة الإذاعة الدولية للإنتربول)**[2]، حيث وبفضل هذا التطور ترتبط المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء والمنظمة بالمنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة على الإنترنت **(منظومة 24/7-I)**، التي من خلال يتم التبادل الآني للرسائل والمعلومات والتحقيقات بين المكاتب الوطنية والمنظمة .

3. **من حيث اللغات:** سنة **1914** كانت اللغة الفرنسية هي اللغة الوحيدة المشتركة بين بلدان الأعضاء، إلى غاية **1955** تم إضافة إلى جانبها اللغة الإنجليزية والإسبانية وسنة **1999** تم إضافة اللغة العربية بعد الجهود العربية في طرح فكرة إدخال اللغة العربية من

1- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، 12 هدفا يؤما بلوغها: الماضي والحاضر، الموقع الإلكتروني: www.Interpol.int/ar/3/11/12 تاريخ التصفح7-12-2021، ساعة التصفح على 11:30 صباحا.

2- Ronald K. Noble, L INTERPOL DU XXIE SIECLE, vol 132, le SeuilP ouvoirs, 2010, p 104.

ضمن لغات العمل الرسمية للمنظمة، وهذا ما وصلت إليه المنظمة من خلال تمكين جميع العاملين داخل المنظمة من التحدث بعدة لغات، ليتمكنوا من تقديم الدعم اللازم للبلدان الأعضاء.

4. **من حيث التدريب:** ومن أهداف مؤتمر **1914** التدريب أمر لا غنى عنه، سواء كان التدريب لطلبة الحقوق على الأدلة الجنائية أم موظفي أجهزة الشرطة على أساليب التحقيق، وبالفعل ليومنا هذا لا يزال التدريب من أولويات المنظمة، حيث تقدم مجموعة من الدورات التدريبية التي تغطي أوجه استخدام قواعد البيانات والخدمات وكيفية إجراء التحقيقات، كما أنها تقدم خدمة الدروس الإلكترونية من خلال مركز الإنتربول العالمي للموارد، وهي مفيدة بشكل خاص للأعضاء الدوليين في المنظمة والحاجة إلى العمل عبر مختلف الحدود الجغرافية والمناطق الزمنية.

5. **كشف هوية المجرمين:** سنة **1914** بما أن المجرمين غالبا ما يبدلون مظهرهم أو يسافرون باستخدام وثائق مزورة، اعتبر المؤتمر أنه لابد من معرفة الخصائص البيولوجية لهم، اليوم أصبحت المنظمة تمتلك قواعد بيانات عن بصمات الأصابع وسمات البصمة الوراثية منذ عام **2002**، وصور التعرف إلى الوجوه منذ عام **2016**، وهي تؤدي مجتمعة إلى تحديد هوية الآلاف من الأفراد سنويا.

6. **توحيد السجلات:** أقر مؤتمر **1914** بضرورة استحداث سجل دولي موحد ومركزي نظرا لتعدد أنظمة تسجيل أوصاف المجرمين، كما ذكرنا سابقا أن المنظمة اليوم توفر الوصول الآني لقواعد البيانات الجنائية التي تضم الملايين من السجلات، تحوي على أسماء المجرمين والأعمال الفنية والمركبات المسروقة والأسلحة النارية، وكذلك البيانات البيومترية وصولا للاستغلال الجنسي للأطفال.[1]

7. **تسليم المجرمين:** سنة **1914** شكلت مسألة التسليم موضوع نقاش رئيسي في المؤتمر الدولي سنة 1914، الذي أعرب المشاركون فيه عن أملهم في تحقيق أربعة أهداف

1 –الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، 12 هدفا يؤما بلوغها: الماضي والحاضر، الموقع الإلكتروني:www.Interpol.int/ar/3/11/12 تاريخ التصفح 7–12–2021، ساعة التصفح على 2:34 مساءا.

في هذا الصدد، ضرورة وضع نموذج لمعاهدة التسليم، والتعجيل في إحالة طلبات التسليم والاستناد إلى طلب التسليم لتوقيف الشخص المعني مؤقتا.[1]

أما بالنسبة للنشرات الحمراء أصبحت اليوم من أكثر وأشهر أدوات الإنتربول، فهي تصدر بناءا على طلب البلدان الأعضاء سعيا لتحديد مكان الأشخاص المطلوبين وتوقيفهم بغية تسليمهم أو اتخاذ إجراءات قانونية مماثلة ، ويتم سنويا إصدار الآلاف منها وتعميمها على كافة البلدان إلكترونيا عبر قنوات الشرطية المأمونة.

أما في الوقت الحالي تقوم المنظمة بوضع مبادرة إلكترونية تساعد الدول على توحيد عملية التسليم وتبسيطها، وهي بالعادة عبارة عن إجراءات قضائية بين الدول لا تزل تقوم إلى حد كبير على الأساليب التقليدية، ومنها البريد العادي أو الحقيبة الدبلوماسية المتعارف عليها دوليا"[2].

سعت المنظمة عبر القنوات والأدوات التي تمتلكها و الوسائل الفنية، ومن خلال ما تنشره وكذلك المشاريع التي تقترحها وتنفذها، وأيضا الندوات والمؤتمرات التي تساهم في انجازها وعقدها دوليا أو وطنيا عن طريق المنظمة أو المكاتب الإقليمية التابعة لها، لتحقيق الأهداف سالفة الذكر وتكون من ضمن الركائز التي تستند عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في نشأتها وهذا ما أقرته المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة.

1 –الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، 12 هدفا يؤما بلوغها: الماضي والحاضر، الموقع الإلكتروني:www.Interpol.int/ar/3/11/12 تاريخ التصفح 7–12–2021، ساعة التصفح على 2:34 مساءا.

2– الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، 12 هدفا يؤما بلوغها: الماضي والحاضر، الموقع الإلكتروني:www.Interpol.int/ar/3/11/12تاريخ التصفح 10–12–2021، ساعة التصفح على 11:20 صباحا.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمنظمة الإنتربول وعلاقتها بغيرها من المنظمات.

المنظمة الدولية هي جوهر فكرة التنظيم الدولي، فالمنظمة الدولية لا يمكن اعتبارها غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي، فلا يمكن تصور تحقيق ذلك بدون وجود منظمات دولية، ومثلما عليه الحال داخل الدول حيث لا يتصور تحقيق الأمن والسلم والعدل داخل إقليم ما في أي دولة ما لم يكن هناك تنظيم في هذا الإقليم، ويتحدد النظام القانوني للإنتربول حسب اتفاق المقر المبرم بين الإنتربول والحكومة الفرنسية[1].

ويبن هذا الاتفاق الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والاعتراف بأن المنظمة "الإنتربول" من أشخاص القانون الدولي العام، و تتمتع بالاستقلالية والإرادة الذاتية وتستند على اتفاقية دولية، وتقوم على مبدأ احترام السيادة الوطنية للبلدان الأعضاء، وتتمتع بالحصانة والامتيازات الدولية.

لذلك نقسم المبحث إلى المطالب الآتية المطلب الأول: استقلالية منظمة الإنتربول والمطلب الثاني: علاقة الإنتربول بأشخاص القانون الدولي والمنظمات الإقليمية المتخصصة، والمطلب الثالث: الحصانات والامتيازات داخل المنظمة، بالترتيب:

المطلب الأول: استقلالية منظمة الإنتربول.

قبل الحديث عن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، علينا معرفة إذ كانت منظمة الإنتربول منظمة دولية أم لا، وجب علينا تحديد معنى المنظمة الدولية، من خلال الفرع الأول نوضح فيه شروط وعناصر قيام المنظمة الدولية، ومن ثم بيان قيام الإنتربول على هذه الشروط والعناصر في الفرع الثاني.

1 – رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 99-106.

الفرع الأول: شروط قيام المنظمة الدولية (منظمة الإنتربول).

إذ عرفها الدكتور علي صادف أبو هيف بأنها" تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للإضطلاع بشأن ما من الشؤون الدولية العامة المشتركة"[1]، ويعرفها الدكتور محمد عبد الرحمن الدسوقي بأنها" كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدول، يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة".[2]

وتعرف المنظمة الدولية وفقا للإتجاه السائد في الفقه القانون الدولي: "بأنها كل جهاز أو هيئة دائمة تتمتع بالاستقلالية والإرادة الذاتية، وتنشئ بناءا على اتفاق بين مجموعة من الدول، بشأن مجال معين يحدده القانون الأساسي المنشئ لها"[3].

عرفت المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الدولية المتخصصة، ومن خلال تلك التعريفات الفقهية وبالإضافة لتعريف المادة السابقة، يتضح أن لقيام المنظمة الدولية يجب توافر عدة شروط، وهذه الشروط هي:[4]

- أن تنشئ هذه المنظمات بمقتضى اتفاق بين الدول.
- أن تختص بنشاط معين.
- أن يكون نشاط هذه المنظمات عالميا.
- أن تكون مرتبطة مع منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية دولية.

إلا أن الفقه الدولي أنقسم بشأن مدى اعتبار المنظمات الدولية* من بين أشخاص القانون الدولي العام إلى فريقين، الفريق الأول يرفض الإقرار للمنظمات الدولية التمتع بالشخصية

---

1 – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 279.

2 – محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، ج 2، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص 30.

3 – عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 2، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص19.

4– المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 حزيران 1945 : "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63، تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة."

القانونية الدولية على أساس أن المنظمات الدولية هي عبارة عن أجهزة مشتركة بين الدول التي أنشأتها لمواجهة المشاكل التي تواجهها، وأن هذه الأجهزة لا تتمتع بأي إرادة مستقلة بل هي انعكاس لإرادات الدول أو حكوماتها، بينما الفريق الثاني يرى بأن القول المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية مراعيا في ذلك التطور الحاصل في المجتمع الدولي وظهور العديد من المنظمات الدولية، وممارستها للعديد من الوظائف والنشاطات في مختلف المجالات الدولية وهذا الموقف نرى بأنه الاتجاه السائد في الفقه الدولي المعاصر.[1]

وبالنظر لنصوص القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يمكن تعريفها، على أنها: منظمة دولية مستقلة متخصصة بالشأن الأمني، لها كيانها المستقل عن باقي المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، إلا أنها تعمل معها بالشراكة من أجل تحقيق الأهداف التي نشأت لأجلها وجعل العالم أكثر أمانا، فتعمل كوسيط بين أجهزة إنفاذ القانون التابعة للمكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، بواسطة أجهزتها فتقوم بالبحث عن المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بجرائم القانون العام.

أما بالنسبة للمنظمة "الإنتربول" ومن خلال معرفة مراحل التطور التاريخي للمنظمة ونشأتها، والأهداف التي نشأت من أجلها وأيضا القانون الأساسي للمنظمة، يتبين لنا أنها تمتلك عناصر المنظمة الدولية الحكومية المتخصصة، وبالتالي تتمتع بالاستقلالية والشخصية القانونية الدولية، **ولتوضيح أكثر نبين عناصر المنظمة الدولية التي تتوفر في منظمة الإنتربول**، وهي:

أولا: الصفة الدولية (الاتفاق الدولي): وتعني أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة بإختيار من يمثلها بالمنظمة، وهذا الوصف تكون منظمة دولية حكومية، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف كل الهيئات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد أو الجماعات الخاصة، ويطلق عليها المنظمات الدولية غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، وجمعيات حقوق الإنسان، ومنظمة أطباء بلا حدود.[2]

فمن خلال ما تطرقنا إليه سابقا حول التطور التاريخي لمنظمة الإنتربول، رأينا بأن الإنتربول نشأت بموجب وثيقة أطلق عليها إسم الدستور أقرها المؤتمر الدولي الشرطي، ضم أجهزة الشرطة

1- عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط1، القنديل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 54-58.

2- محمود مدين، المرجع السابق، ص 283.

للدول المشاركة في المؤتمر، ولتفسير الدستور على أساس أنه اتفاقية دولية أم لا، فلجأ الفقه لتفسيره على أنه اتفاقية دولية لأن الدولة هي من فوضت الأجهزة الشرطية المشاركة في المؤتمر، ولكن في حالة ما إذا كان التصرف بصفتهم الشخصية فهنا لا يعتبر بالأساس دستورا ولا يمكن الاعتراف به بأنه اتفاقية دولية، وبذلك فإن منظمة الإنتربول تعتبر كباقي المنظمات الدولية لأنها تستند هي الأخرى إلى اتفاق دولي تقوم عليه يحدد نظامها الداخلي القانوني.[1]

كما أن القانون الأساسي (الدستور) الإنتربول فهو إقرار من مندوبي الحكومات المشاركة في المؤتمر، وتم إرساله إلى الوزارات الخارجية لكل دولة مشاركة من أجل تقديم اعتراض على الدستور خلال مهلة 6 أشهر حسب نص المادة 45 من الدستور[2]، ولكن لم تقدم أي من الحكومات المشاركة أي اعتراض كما ذكرنا سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل، ومن ثم أصبح هذا الدستور أو ميثاق أو النظام الأساسي أو القانوني الأساسي نافذا منذ 13 يونيو1965لغاية يومنا هذا.[3]

ثانيا: الكيان الدائم أو الاستمرار: من خصائص المنظمة الدولية الإستمرارية، تنشأ المنظمة أصلا من إلتقاء إرادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، ومن هنا كان لا بد من إستمرار المنظمة وأجهزتها، و صفة الدوام لا تستلزم الإستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، بل أن تكون هذه الأجهزة في حالة تسمح لها بالالتئام متى دعت الضرورة لذلك.

بالنسبة للكيان الدائم للإنتربول يتمثل في الأجهزة التي تقوم عليها، سواء الأجهزة الرئيسية أو الفرعية منها، سوف نتناولها في المبحث الثالث من هذا الفصل، ولا شك في أن إطلاق إسم المنظمة على الإنتربول يعبر عن إنصراف إرادة منشئيها إلى صفة الدوام، شأنها شأن أي منظمة دولية حكومية. [4]

---

1 – محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص ص 126 –127.

2 – المادة 45 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1 :" تعتبر جميع الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في المرفق 1 أعضاء في المنظمة، إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة، خلال ستة أشهر من تاريخ دخول القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ، عدم قبولها إياه".

3 – المادة 50 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1:" يدخل القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ في 13 حزيران 1956".

4– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 653.

ثالثا: الإرادة الذاتية: هو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، إذ لا يتمتع الأخير بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيه، وبالتالي فإن قرارات المؤتمر لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليه، في حين تلزم القرارات الصادرة بالأغلبية كافة الدول الأعضاء في المنظمة إلا إذا إشترط الميثاق صدور القرار بالإجماع، أما عن منظمة الإنتربول فإنها تتمتع بإرادتها الذاتية المتميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وبالتالي فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة المعاهدة إلى أنشأتها، ولذلك فهي تتمتع بشخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول والتي تستمدها من وجودها في ذاته لا من اتفاق أو نظام دولي معين.[1]

رابعا: الأهداف المشتركة والتعاون الاختياري بين الدول الأعضاء: لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق الغاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة عادة في ميثاق إنشائها، وقد تكون تلك الأهداف عامة شاملة(سياسية، إقتصادية، ثقافية، إجتماعية...) كما في منظمة الأمم المتحدة، وقد تكون خاصة على وجه الحصر كأن تكون إقتصادية كما في منظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كما في اليونسكو، أو صحية كما في منظمة الصحة العالمية.[2]

الفرع الثاني: مظاهر الشخصية القانونية لمنظمة الإنتربول.

تتجلى مظاهر الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الإنتربول في أكثر من مجال:

أ- **ففي مجال العلاقات الدولية الخاضعة للقانون الدولي العام:** ظهرت الشخصية القانونية للإنتربول واضحة خاص عند قيامها بإبرام الاتفاقيات الدولية، ففي عام 1971 أبرمت إتفاقية تعاون بين الإنتربول كمنظمة دولية حكومية وبين الأمم المتحدة، وفي عام 1972 أبرمت إتفاقية مقر بين الحكومة الفرنسية والإنتربول، ويقر هذا الاتفاق بالإنتربول كمنظمة دولية مقرها داخل الأراضي الفرنسية.

ب- **في مجال علاقات القانون الداخلي للدول أعضاء الإنتربول:** يترتب على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، تمتعا بالشخصية القانونية في النظم الداخلية لكافة الدول أعضائها، ويكون لها

1- محمود مدين، المرجع السابق، ص 284.

2- المرجع نفسه، ص 287.

الحق في التملك والتعاقد وتعين ما يلزم من عمال (موظفين)، وكل ذلك بالقدر الكافي للقيام بمهامها.

ت- **وفي مجال القانون الداخلي للمنظمة نفسها:** تبدو الشخصية القانونية للإنتربول واضحة في مجال قانونها الداخلي، فلها إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة لقيامها بمهامها، حسب ما نصت عليه المادة (30) من القانون الأساسي للإنتربول، وكذلك الشأن بالنسبة عند وضع وتحديد ميزانية الدول الأعضاء ونفقاتها حسب نصوص القانون الأساسي للإنتربول."[1]

كما أن المنظمة الدولية تأكد على عدم إنتقاصها من سيادة الدول المشاركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة من وسائل التعاون الأختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور التعاون الاختياري بين الدول، دون المساس بسيادة أيا منها وتتمثل صور التعاون في تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة لبلدان الأعضاء وإقامة وتنمية النظم التي من شأنها تساهم في منع ومكافحة الجريمة بشكل فعال[2].

وبعد معرفة المنظمة الدولية الحكومية وغير الحكومية، والعناصر الرئيسية المكونة لها (الصفة الدولية و الإرادة المستقلة، والاتفاق الدولي و الأهداف المشتركة بين الدول الأعضاء للمنظمة، وكذلك عنصر المعونة المتبادلة بين الأعضاء) ، فإن كل العناصر تتوفر في المنظمة "الإنتربول" ويمكن القول بأنها منظمة دولية حكومية من طبيعة أمنية بحتة، تهتم بالتعاون الأمني على المستوى الدولي، والحجة على ذلك أن معظم الهيئات والمنظمات الدولية تعترف بالطبيعة القانونية للإنتربول، منها المنظمة الدولية الأعلى من حيث عدد الأعضاء الأمم المتحدة عندما أبرمت إتفاقية تعاون معها سنة **1971**، واتفاقية الإنتربول مع الحكومة الفرنسية التي منحت الإنتربول حق التمتع بالشخصية المدنية، وغيرها العديد من الاتفاقيات الدولية مع الهيئات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، وعلاقة الإنتربول بأشخاص القانون الدولي تثبت بأن للإنتربول الشخصية القانونية المستقلة عن أشخاص القانون الدولي العام.

1- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 654.

2- محمد منصور الصاوي ، المرجع نفسه، ص ص 652-655.

المطلب الثاني: علاقة الإنتربول بأشخاص القانون الدولي والمنظمات المتخصصة.

نظرا للتأصيل التاريخي القديم لنشأة لمنظمة الإنتربول، جعلها من بين أكبر المنظمات الدولية الحكومية من حيث عدد الدول الأعضاء، أجاز القانون الأساسي للإنتربول في نص المادة **41**[1] على إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية، بالإضافة للمنظمات الإقليمية.

أبرمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العديد من الاتفاقيات الدولية، على سبيل المثال اتفاقيات العضوية مع الدول الأعضاء والاتفاقيات مع المنظمات الدولية الأخرى (منظمة الأمم المتحدة، المجلس الأوروبي)، كما أنها عقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي تعزز دور المنظمة في مجال التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجريمة، وملاحقة المجرمين الفارين وتسليمه للعدالة الوطنية للدول الأعضاء في الإنتربول، ونبين أهم المنظمات الدولية والمؤتمرات في الفرع الأول وفي الفرع الثاني المنظمات الإقليمية المتخصصة التي تعزز التعاون الدولي الأمني.

الفرع الأول : علاقة منظمة الإنتربول بأهم المنظمات الدولية.

أولا : علاقة الإنتربول بمنظمة الأمم المتحدة.

عمدت منظمة الإنتربول على توطيد العلاقة بينها بين منظمة الأمم المتحدة، على اعتبار أنها المنظمة الأهم على الصعيد الوطني والدولي من حيث الفعالية والعضوية، كما أنها تهدف لحفظ الأمن والسلام داخل المجتمع الدولي.

وبدأت العلاقة منذ بداية قيام نشأة الإنتربول، بحيث سجلت العديد من المشاركات لها في المناقشات التي كانت تجريها عصبة الأمم وخاصة التي تتعلق بالمسائل الإجرامية، وهذه العلاقة لم تستمر إلا بعد نشأة الأمم المتحدة بعد أن صنف المجلس الاجتماعي والاقتصادي منظمة الإنتربول منظمة غير حكومية سنة **1969**، إلا الأمم المتحدة اعتبرتها منظمة دولية حكومية سنة **1980** أثناء الموافقة على مشاركتها في المؤتمر السادس حول الوقاية من الجريمة ومعاملة الجانحين، وفي عام **1971** تم إبرام اتفاق خاص بين الإنتربول والمجلس الاجتماعي الاقتصادي

1- المادة 41 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

التابع للأمم المتحدة يقضي بتبادل المعلومات والوثائق، وتقديم المشورة والتعاون الفني والتقني في المسائل ذات الاهتمام المشترك.[1]

وتجسيدا لهذا التعاون توصلت المنظمتين في **8 جويلية 1997** إلى إبرام اتفاق شامل نصت المادة الأولى منه على مجالات التعاون منها: التعاون والتجاوب للمجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية، التعاون مع الأجهزة القضائية الدولية، النظر في إمكانية إنشاء قواعد بيانات مشتركة لتسهيل عمليات التعاون فيما بينهم وكذلك التعاون في حال التحقيق في المسائل المتعلقة بالشرطة التي تطرأ خلال عمليات حفظ السلام، إلا أن منظمة الإنتربول مُنحت صفة العضو المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة **1994**، وفي عام **2004** أنشأت الأمم المتحدة مكتب اتصال في مقرها في نيويورك وذلك لتدعيم التعاون بين المنظمتين[2]، وسوف نتحدث بالتفصيل عن هذا المكتب التمثيلي عند الوصول لمطلب أجهزة الإنتربول، فرع المكاتب التمثيلية للإنتربول.

أذن يكرس التعاون بين الإنتربول والأمم المتحدة في قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، لاسيما منها القرارات المرتبطة بالجريمة المنظمة والإرهاب، كما أن الإنتربول يسخّر خبراته مجتمعة لإصدار النشرات الخاصة بحق الأفراد والكيانات الذين تستهدفهم عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إذ تُعد النشرات الخاصة بمثابة وسيلة فعالة لسوق المجرمين إلى العدالة الدولية[3].

ثانيا: علاقة الإنتربول بالمجلس الأوروبي.

جمعت منظمة الإنتربول بالمجلس الأوروبي عن طريق اتفاق بينهما سنة **1956**، يهتم بالمسائل الجنائية وكذلك توجيه الوثائق القضائية، وعقدت اتفاقية أخرى بينهما بتاريخ **1_9فبراير 1960**، تنص على تبادل المعلومات والاستشارات والملاحظات، وتخضع تلك الاتفاقية لأحكام القضاء الدولي، كما أن منظمة الإنتربول تشارك في الإجراءات المقررة والمنصوص عليها في العديد من الاتفاقيات الثنائية المعقودة في نطاق المجلس الأوروبي، في

1- لوكال مريم، المرجع السابق ص 70.

2- المرجع نفسه، ص 71.

3- الموقع الإلكتروني للإنتربول: https://www.interpol.int/ar/5/3/1، تاريخ التصفح 13-12-2021، ساعة التصفح على 10:20 صباحا.

مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المجال الجزائي، والاتفاقية الأوروبية حول مراقبة إقتناء الأسلحة النارية وإمتلاك العامة لها[1]، وغيرها من الاتفاقيات الأوروبية في نطاق المجلس التي تتعلق بالجريمة والمجرم، وتقديم الخدمات تلك التي تعد من أهداف الإنتربول.

ثالثا: علاقة الإنتربول بالمحاكم الدولية (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذجا):

خلال الدورة **الواحدة والسبعون** للجمعية العامة للإنتربول المنعقدة في روما عام **1998**، وافقت على التعاون بين الأمانة العامة للإنتربول وبين المحكمة الجنائية الدولية، تقديم المساعدة في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أنه وقعت الإنتربول مذكرة تفاهم بينها وبين المحكمة لتحديد نطاق المفاوضات بينهم بتاريخ **9 أكتوبر 2003** وبهدف الاستفادة من الخدمات التي تسيرها الإنتربول، على سبيل المثال توقيف الأشخاص الملاحقين من قبل المحكمة بارتكابهم جرائم دولية[2]، المنصوص عليها في نص **المادة 5** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وافقت الجمعية العامة للإنتربول في دورتها **73** المنعقدة المكسيك بتاريخ **5 _8 أكتوبر 2004**، على مقرر اتفاق التعاون بين الإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية، والذي يهدف إلى تقديم المعلومات حول المجرمين الفارين من العدالة الجنائية الدولية، عن طريق النشرات الفنية التي تصدرها المنظمة ضدهم، على اعتبار أن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة واقعة أيضا في عداد مهام المنظمة، كما هي محددة في المادتين **2 و 3** من قانونها الأساسي، وتضع في اعتبارها أن مشروع الاتفاق المدرج في الملحق **2** من التقرير **AG-2004-RAP-13** ينسجم مع مصالح المنظمة وأنظمتها، وتدفع المحكمة المبالغ المالية المفروضة عليها مقابل الخدمات التي تقدمها الإنتربول لها حسب الاتفاق.[3]

1- محمود مدين، المرجع السابق ص ص 373-374.

2- لوكال مريم، المرجع السابق، ص71.

3- قرار الجمعية العامة للمنظمة في دورتها 73 المنعقدة المكسيك بتاريخ 5إلى8 أكتوبر 2004: المتعلق بالاتفاق بين الإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية رقم AG-2004-RAP-13، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int، تاريخ التصفح 15-12-2021، ساعة التصفح على الثانية مساءا.

وأصدرت الجمعية العامة بدورتها الـ **79** المنعقدة في الدوحة، قراراً يقضي بمواصلة تحسين الطريقة التي نتعامل فيها مع الطلبات الجديدة بإصدار النشرات الحمراء المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1].

وفي اجتماع الإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد بتاريخ **2012/12/13** للتركيز على التعاون فيما بينهم[2]، وركزوا على أهمية العمل معا سعيا لمنع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وملاحقة مرتكبيها والتصدي للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مسلّطين الضوء على الدور الهام الذي يؤديه الإنتربول في بناء القدرات المتصلة بالتحقيق في هذه الجرائم، فضلا عن دعمه الراسخ للعمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية، وإقامة التعاون بين الطرفين في مجال الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية، وإجراء التحليلات الجنائية وإصدار النشرات الخاصة بالبحث عن المجرمين[3].

رابعا: علاقة الإنتربول بالمؤتمرات الدولية ذات الشأن:

كما أن المؤتمرات الدولية المنعقدة بشأن الجريمة و المجرم، حثت على التنسيق والتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على المستوى الدولي، على سبيل المثال المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الإتجار بالبشر، المنعقد في سوريا بتاريخ 7 جوان 2010 الذي أكد المشاركون فيه على ضرورة التنسيق بين الأمانة العامة للإنتربول والأمم المتحدة ممثلة في المكاتب المعنية بالمخدرات والجريمة، وبالإضافة للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الهدف المشترك من أجل إيجاد الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتزويد الدول الأعضاء به، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا من **10_17**

1- انظر القرار الجمعية العامة رقم AG-2010-RES-10 ،الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/7/1،تاريخ التصفح 15-12-2021، ساعة التصفح على الرابعة مساءا.

2- الموقع الرسمي للإنتربول، الموقع الإلكتروني:https://www.interpol.int/ar/1/1/2012/50، تاريخ التصفح 15-12-2021، ساعة التصفح على السادسة مساءا.

3 – كمال بن الوريث، تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية، المجلية الجزائرية للعلوم القانونية-السياسة والاقتصادية ، المجلد 57، العدد 01، السنة 2020، الجزائر، ص 381.

أبريل 2000، وصدر في ختام المؤتمر عدة قرارات أهمها التعاون مع الإنتربول بغية إستئصال جريمة الإتجار بالأشخاص.[1]

الفرع الثاني: علاقة الإنتربول بالمنظمات الإقليمية الشرطية (الأفريبول*والأوروبول نموذجا).

أن الإنتربول يدرك أهمية التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ القانون، حيث يشكل هذا التعاون جزءا لا يتجزأ من طبيعة عمل أجهزة الإنتربول، لأن بلدان المنطقة الواحدة (القارة أو الحوض) نفسها تتشارك الحدود واللغات والتهديدات الإجرامية المتشابهة، لذلك يسعى الإنتربول دائما إلى تمتين أواصر التعاون مع شركائه من هيئات الشرطة الإقليمية، والهدف منه تحسين تبادل الخبرات و المعلومات التي تعود على بلدان المنطقة، وتسهيل عمليات البحث الجنائي، ومن بين أهم الهيئات الشرطية الإقليمية الأفريبول والأوروبول، وتتجسد هذه الشراكات من خلال اتفاقات التعاون التي تضفي الطابع الرسمي عليه.

أولا: علاقة الإنتربول بالأفريبول.

تعد آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي ما يعرف بالأفريبول، من أهم الآليات المؤسساتية الإقليمية في مجال مواجهة التهديدات المتزايدة لجميع الظواهر الإجرامية، (الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإرهاب، الجريمة السيبرانية).

- **نشأة الأفريبول وتعريفها:** الأفريبول من بين الأجهزة الشرطية الإقليمية المستحدثة، على العكس من الإنتربول والهيئات الشرطية الإقليمية الأخرى (والأوروبول، أمريبول)، وتم إنشاءها من خلال المبادرة المقدمة من دولة الجزائر بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الأفريقي الـ **22** للإنتربول، المنعقد في ولاية وهران الجزائرية في الفترة الممتدة من **10-12 سبتمبر 2013** وشهد الاجتماع حضور كافة قادة أجهزة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون، حيث رحب الحضور بالفكرة.[2]

1- فنور حاسين، المرجع السابق، ص ص 117-119.

* **الأفريبول / Afripol** : Mechanism of African Union for Police Cooperation, وتعني آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

2- خالدي خديجة، آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي-أفريبول، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي-تبسة، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، د س، ص 67.

وبدعوة من دولة الجزائر المتمثلة في المدير العام للأمن الوطني الجزائري، عقد المؤتمر الأفريقي للمدراء الشرطة الأفارقة حول المبادرة المقدمة سابقا (الأفريبول)، في الفترة من **10-12فيفري 2014**، ونتج عن المؤتمر اعتماد المبادرة الجزائرية بخصوص تجسيدها على أرض الواقع، وتم اعتمادها أيضا من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، خلال دورته **25** المنعقدة في ملابو_غينيا الاستوائية بتاريخ **20-24 يونيو2014**، وتم تجسيد الفكرة أو المبادرة فعليا بتاريخ **13ديسمبر2015** تم الافتتاح الرسمي لمقر آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الذي أقيم الافتتاح في العاصمة الجزائرية وبحضور ممثلي أجهزة الشرطة لـ **41** بلدا أفريقياً، والتي اتخذت منها مقرا للأفريبول فيما بعد.[1]

كما تم اعتماد النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي –أفريبول، في الاجتماع الثاني للجمعية العامة للأفريبول، المنعقد بتاريخ **30 يناير 2017** في أديس أبابا في دولة إثيوبيا، خلال مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الـ **28** ، وتم الاتفاق على تشكيل ثلاثة مجموعات عمل:

- الأولى تختص بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
- الثانية تختص بمكافحة الجرائم المعلوماتية أو الجريمة السيبرانية،
- الثالثة تختص في مكافحة الإرهاب والتطرف بجميع أشكاله،

واعتمدوا خلال المؤتمر على آلية تواصل المسمى **بنظام afsycom** بين الدول الأعضاء في الأفريبول، لتبادل المعلومات والوثائق الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين الهاربين، وهذا يسمح للخبراء بإجراء اجتماعات تنسيقية عن بعد، ويسهل التواصل بين الأجهزة الأمنية مجتمعة كما هو الحال في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول).[2]

ومن خلال تحليلنا لنصوص بعض المواد في النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي–أفريبول، نجدها أنها لم تعرف الأفريبول، أنما اكتفى بتسميتها "آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي–أفريبول"[3]، واعتبرها هيئة تقنية تابعة للاتحاد الأفريقي[1]، كما نص على

1- خالدي خديجة ، المرجع نفسه، ص 68.

2- ودرار أمين، الشرطة الجنائية الأفريقية–الأفريبول، حوليات جامعة الجزائر 1، م 34، ع 01 ، الجزائر، 2020، ص ص 137-139.

3- المادة 1 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي–أفريبول.

انعقاد جميع جلساتها في العاصمة الجزائرية التي اتخذتها مقرا لها[2]، باستثناء طلبات الاستضافة المقدمة من الدول الأعضاء في الأفريبول[3]، وألزمت المادة الخامسة الدول الأعضاء على مراعاة السيادة الوطنية للأعضاء وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وغيرها من المبادئ التي تقوم عليها أثناء تأدية مهامها[4]، ولكل هيئة أو منظمة مجموعة من الأهداف التي نشأت من أجل تحقيقها وبالرجوع لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للأفريبول حددت الأهداف المرجوة من إنشاءها وللأفريبول هيكل تنظيمي خاص يدل على استقلاليته وأهليتها من بين المنظمات الإقليمية الشرطية الأخرى، ويتشكل الأفريبول من الجمعية العامة ولجنة التوجيه والأمانة العامة ومكاتب الاتصال الوطنية[5].*

عرفت الدكتورة خالدي خديجة الأفريبول على أنها:" مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة بها وتهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بغرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"[6].

وبرأي الشخصي أن هذا التعريف كامل من جميع الجوانب، ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف حصر أوجه التعاون في عدد معين من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية التقليدية، مع العلم أن القارة الأفريقية تواجه تهديدات أخرى خلافا لتلك الصور التقليدية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، منها جرائم الإرهاب والجرائم المعلوماتية.

- **علاقة الأفريبول بمنظمة الإنتربول:** يعد الإنتربول من أقدم وأهم المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال التعاون الشرطي وكذلك من حيث الفعالية والنشاط، إذ أنها تلعب دورا

=1- المادة 2 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي-أفريبول.

2- المادة 24 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي-أفريبول.

3- المادة 13 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي-أفريبول.

4- المادة 5 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي-أفريبول.

5- المادة 7 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي-أفريبول.

* **للمزيد حول أجهزة آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي-أفريبول**، أنظر إلى عبد العزيز لزعر-رشيد زياني، آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي(الأفريبول)، مجلة تيمون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة-الجزائر، المجل 1، العدد 3، 2021، ص ص 255-256.

6- خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 69.

كبيرا على الصعيد الدولي، على العكس من الهيئات الإقليمية تكون ذات نطاق جغرافي محدود وبالرغم من حداثة الأفريبول إلا أنه ساهم بشكل فعال في مجال التعاون الشرطي، خلال السنوات القليلة الماضية.

و قد نصت المادة 20 من النظام الأساسي للأفريبول، صراحة على إقامة العلاقات والتعاون بين أفريبول والإنتربول والمنظمات الدولية الأخرى، وجاءت كما يلي:"...1_ في إطار تنفيذها لولايتها تتعاون الأفريبول وتعمل على نحو وثيق مع الإنتربول وأي منظمة أخرى ذات صلة. 2_ يجوز للأفريبول أن تقيم العلاقات والتعاون مع المنظمات الحكومية والدولية المماثلة لتعزيز قدرتها على الوفاء بولايتها كما اعتمدتها الجمعية العامة."[1]، وكما أجاز القانون الأساسي للإنتربول في نص المادة 41 على أقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية، بالإضافة للمنظمات الإقليمية[2].

وبسبب حداثة الأفريبول يجب عليها مراعاة الاستراتيجيات والتدابير التي تتبعها المنظمات الدولية الشرطية(الإنتربول)، في التصدي ومكافحة الظواهر الإجرامية وللسيطرة على المخاطر المحدقة بالمجتمع الدولي، وأن تضع لأهدافها الأولوية القصوى من أجل تحقيقها، ومنها:[3]

- القضاء على الملذات الآمنة الإجرامية من خلال تعزيز سيادة القانون،
- استهداف موجودات المنظمات الإجرامية ومصادرتها، بهدف القضاء على مصادر تمويلها.

حيث يعد التعاون الشرطي الدولي والإقليمي عنصر فعال له أهمية قصوى في البنية الأمنية العالمية المقبلة، ويتطلع الإنتربول إلى مواصلة تعزيز قدراته واستراتيجياته وشراكاته وفق الأولويات الإقليمية والاحتياجات المتغيرة للبلدان الأعضاء، وأصبح للأفريبول إمكانية الوصول إلى مجموعة قواعد البيانات الخاصة بالإنتربول، وكذلك السماح لها باستخدام منظومة **الاتصالات المأمونة العالمية24/7-I**، بعد توقيع اتفاق التحالف الذي تم بين الإنتربول والأفريبول سنة

1- المادة 20 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي-أفريبول.
2- المادة 41 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.
3- ودرار أمين، المرجع السابق، ص 144-145.

2019، مما يتيح لها العمل مباشرة مع أجهزة إنفاذ القانون في كل الدول الأعضاء في الإنتربول.[1]

ومن أوجه التعاون بين الإنتربول و الأفريبول، تقديم برنامج الإنتربول في دعم الاتحاد الأفريقي فيما يتصل بأفريبول(**ISPA**)، ويساعد هذا البرنامج المنظمة الإقليمية في إعداد إطارها الاستراتيجي وتحديد وظائفها الميدانية في أرجاء القارة، وفي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتعاون مع الإنتربول وسائر الهيئات الإقليمية المعنية بالعمل الشرطي،ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز مكانة الأفريبول في القارة الأفريقية في مجال مكافحة الجريمة، والاستعانة بقدراتها في المجالات الجنائية على صعيد التحقيقات والعمليات وتبادل المعلومات، وحدد لهذا البرنامج من أجل تحقيقه فترة زمنية بين **2020-2023**، وقدرة ميزانية بحوالي **12مليون يورو** مدفوعة من الجهة المانحة وزارة الشؤون الخارجية الألمانية.[2]

ويرتكز هذا البرنامج الإنتربول في دعم الاتحاد الأفريقي فيما يتصل بأفريبول(**ISPA**) على مجموعة من الأنشطة التي تقدمها الإنتربول للأفريبول، وهي:(الحوكمة، إدارة الأفريبول، كشف الشبكات الإجرامية، توفير الدعم التقني على سبيل المثال منظومة الاتصال، استحداث قواعد بيانات خاصة بها، استحداث وحدة مركزية لتحليل بيانات الاستخبارات الجنائية).[3]

و نخلص إلى أن إلزامية العلاقة بين الأفريبول والإنتربول، حيث تقوم أساس العلاقة فيما بينهما على مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، وعلى الرغم من حداثة الأفريبول فإنه يمتلك الموارد البشرية والمادية ولكن تعتبر غير كافية في مواجهة الظواهر الإجرامية العالمية لوحدها فكان من اللازم تعزيز التعاون الاستراتيجي مع الإنتربول، نظرا لامتلاكه القدر الكافي من الخبرات وقواعد البيانات الخاصة به، فضلا عن اتساع رقعة أنشطته لتشمل دول العالم على غرار الأفريبول التي تضم الدول الأفريقية فقط ويحد مجال أنشطتها القارة الأفريقية فقط، ويتجسد

1-الموقع الرسمي للإنتربول، الأخبار والأحداث، أخبار، 2020، التحالف بين الإنتربول و أفريبول يدخل حيز النفاذ، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/20،تاريخ التصفح 16-12-2021، ساعة التصفح على 3:13 مساءا.

2- الموقع الرسمي للإنتربول، شركاؤنا، شراكات الإنتربول مع هيئات الشرطة الإقليمية، الدعم المقدم إلى أفريبول، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/5/4/1،تاريخ التصفح 17-12-2021، ساعة التصفح على 6 مساءا.

3-الموقع الإلكتروني نفسه: https://www.interpol.int/ar/5/4/1، نفس التوقيت.

هذا التعاون من خلال اتفاق التفاهم الموقع بينهم، وتقديم الخدمات التقنية والخبرات، وتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات والوثائق حول الجريمة والمجرم، من خلال الوصول لقواعد بيانات الإنتربول.

وكما هو الحال بين مكتب أنتربول الجزائر ومكتب أفريبول الجزائر، إذ يتم التنسيق والتواصل فيما بينهم وخاصة في مجال مكافحة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة منها جريمة الإرهاب وتهريب المهاجرين وجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها، كما يقوم مكتب أنتربول الجزائر بالتدريب والتكوين فيما بينهما على أساس القضاء والحد من هذه الصور الإجرامية الخطيرة.[1]

ثانيا: علاقة الأوروبول بمنظمة الإنتربول *.

تعد هيئة الشرطة الجنائية الأوروبية ما يعرف **بالأوروبول (Europol)***، من بين الهيئات الإقليمية الشرطية في مجال التعاون الشرطي، وهي واحدة من مجموعة من الهيئات التابعة للاتحاد الأوروبي، المختصة في مجال مكافحة الإجرام(الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإرهاب الجريمة السيبرانية).[2]

- **نشأة الأوروبول وتعريفها:** تعود مسألة التعاون الشرطي الأوروبي إلى التهديدات الإجرامية التي تواجه القارة الأوروبية، وكذلك تأثير الأفكار المشتركة بين أعضاء الاتحاد الأوروبي أثرت تأثيرا واضحا في نية بناء هذا التعاون البوليسي الأوروبي، فتقدم أحد المشاركين في اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في لوكسمبورغ في الفترة من 28_29 جوان 1991، باقتراح إنشاء مكتب أوروبي للشرطة، وفي ذات العام وبالتحديد بتاريخ 4 ديسمبر 1991 قرر وزراء الداخلية والعدل الأوروبيين، إنشاء وحدة الأوروبية للمخدرات تهدف إلى

1- المقابلة الشخصية البصرية، المرجع السابق، ص 3، الملحق رقم 5.

*-**الأوروبول (Europol)**: اختصار للهيئة الشرطة الجنائية الأوروبية أو المكتب الشرطة الأوروبية أو وكالة تطبيق القانون الأوروبية، اختصار Police Office European.

2 -Franklin Dehousse, Tania Zgajewski, LA CONVENTION EUROPOL : UN TOURNANT POUR LA COOPÉRATION POLICIÈRE EUROPÉENNE ? , vol 32, CRISP« CourrierHebdomadaire du CRISP», 1997, p p 4_10.

تعزيز التعاون الشرطي المشترك للوقاية من الاتجار غير المشروع للمخدرات، والتصدي لأشكال الأجرام الدولي من خلال تبادل المعلومات حول الجريمة.[1]

تعود فكرة الأوروبول إلى ما قبل إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات 1991، وبالتحديد في الثمانيات من القرن الماضي تقدم الألمان بفكرة إنشاء إنتربول أوروبي، وكرست هذه الفكرة بعد معاهدة الاتحاد الأوروبي **(ماستريخت)** بتاريخ **07-02-1992** إنشاء وكالة للبوليس الأوروبي، في ظل التطورات السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجماعات الأوروبية في ذلك الوقت، وقام موظفو إنفاذ القانون الذين التقوا بما يسمى مجموعة "تريفي"، بتحديد تدابير منع الجريمة ومكافحتها، والتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الأوروبية.[2]

وبعد معاهدة "**ماستريخت**" تم الاتفاق على تطبيق فكرة إنشاء الأوروبول على أرض الواقع بشان دول الاتحاد الأوروبي وصادقت الدول الأعضاء في الاتحاد على الاتفاقية الأوروبول بتاريخ **1995/7/23**، ودخلت حيز النفاذ في **1 تشرين الأول-أكتوبر1998**، "وعمل الأوروبول كوكالة تعمل على مكافحة الجريمة والمجرم، وركزت نشاطها خلال تلك الفترة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأصبحت شيئا فشيئا تضم العديد من الجرائم التي تدخل في نطاق مهامها، وفي كانون الثاني /يناير من عام **2002** لتشمل العديد من الظواهر الإجرامية محل اهتمامها، منها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشتى صورها، والإرهاب والجريمة السيبرانية".[3]

رغم إنشاء الأوروبول كمنظمة للشرطة الجنائية الأوروبية بموجب اتفاق دولي، جعل منها مسألة صعبة التنفيذ في بعض المهام المنوطة بها، وبسبب الوضعية القانونية غير دقيقة كهيئة أوروبية تتمتع بالأساس القانوني بموجب اتفاق دولي، الأمر الذي تم تداركه في عام **2009**

1- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013ص ص 183-184.

2 -Michel Richardot, INTERPOL-EUROPOL, Pouvoirs, vol 102, 2002/3,page 81 htm.

3-Alfredo Nunzi, EUROPEAN POLICE OFFICE_EUROPOL, Revue international de droit penal, vol 77, 1/2006, page 285. (http://www.cairn.info/Revue-international/de-droit-2006-2-page-285.htm).

عندما تبنى المجلس الأوروبي قرار تحويل المنظمة إلى هيئة أوروبية مستقلة متخصصة غير تابعة للاتحاد الأوروبي.[1]

"وتطلع الأوروبول بوصفها هيئة إقليمية متخصصة في الاتحاد الأوروبي، إلى مجموعة من المهام في إطار مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة السيبرانية"، نذكر أهم المهام في ما يلي : [2]

- تسهيل عملية تبادل المعلومات وفقا للقوانين الوطنية للدول الأعضاء، بين ضباط الاتصال التابعين للأوروبول الذين تعيرهم الدول الأعضاء بصفتهم ممثلين عن أجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ القانون،
- تقديم تحليل تشغيلي دعما لعمليات الدول الأعضاء،
- إعداد تقارير إستراتيجية (مثل تقيم التهديدات) وتحليل الجريمة استنادا إلى المعلومات والاستخبارات المقدمة من الدول الأعضاء أو المستمدة من مصادر أخرى أو من الأوروبول نفسه،
- توفير الخبرة الفنية للتحقيقات التي تجري داخل الاتحاد الأوروبي، تحت إشراف الدول الأعضاء المعنية ومسؤوليتها القانونية.*

• **علاقة الأوروبول بالإنتربول:** تتجسد علاقة الأوروبول بالإنتربول من خلال مجالات التعاون الشرطي ذات الاهتمام المشتركة، ومن بين مجالات التعاون المشترك، التعاون المؤسساتي القائم بين هيئات الشرطة الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الجريمة، وأيضا التعاون العملياتي (الميداني) الذي يكون بين أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء بصورة تلقائية أو طبقا لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال تبادل المعلومات الأمنية[3]، والتعاون الفني الذي

1- ودرار أمين، المرجع السابق، ص 145.

2- Alfredo Nunzi, op, cit, p 286.

* – يقوم اليوروبول حسب المادة الخامسة من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي بالمهام الرئيسة والفرعية،للمزيد أنظر إلى: قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 392 وما يليها

3- Franklin Dehousse, Tania Zgajewski, OP, Cit, p p 39-42,

يتمحور حول البرامج التدريبية وتبادل تدريب الفنيين والمختصين في مجالات أمنية معينة، وتبادل الخبرات الميدانية والمهنية بين أجهزة الشرطة في ميادين وأساليب مكافحة الإجرام المنظم.[1]

أما بالنسبة في ما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسع كلا من الإنتربول والأوروبول نطاق التعاون فيما بينهم بعد توقيع اتفاق إقامة خط اتصالات مأمون بين المنظمتين بتاريخ **12 أكتوبر 2011**، يهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل وتبسيط تبادل المعلومات الجنائية الميدانية والإستراتجية، وبالإضافة إلى تكثيف جهود التعاون الميداني التي يبذلها كل منهما في نطاق ولايته، لتعزيز التعاون والتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب على الصعيد العالمي.[2]

المطلب الثالث: الحصانات والامتيازات داخل منظمة الإنتربول.

أن اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والإنتربول المؤرخ في **03 نوفمبر 1982**، تم ذكره في موضع سابق من الدراسة، أضفى الطبيعة القانونية للمنظمة (الإنتربول)، كما أنه يتضمن هذا الاتفاق الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة وأعضاء المنظمة منها وفود ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الإنتربول حسب موقعهم في أجهزة الإنتربول.

كما أن القانون الأساسي لم ينص على الحصانات والامتيازات الأمر الذي يفرض علينا تحليل نصوص اتفاق المقر، لاستخراج الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مقر المنظمة كذلك الموظفين في المنظمة الإنتربول، ولنتعرض في البداية للحصانات مقر الإنتربول، ثم الامتيازات التي يتمتع بها، وبعد ذلك نتطرق لموضوع الحصانات والامتيازات لموظفي الأمانة العامة الموظف الدولي في الإنتربول، وفي الأخير الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلي الدول الأعضاء وباقي موظفي المنظمة.

1- شبلي مختار، المرجع السابق، ص 188.

2-الموقع الرسمي للإنتربول، الأخبار والأحداث، أخبار، 2011، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/1/1/2011/6، تاريخ التصفح 17-12-2021، ساعة التصفح على 7 مساءا.

الفرع الأول: حصانات وامتيازات الإنتربول كمنظمة دولية.

أولا : حصانات مقر منظمة الإنتربول _القانونية والقضائية.

نصت المادة الرابعة من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والإنتربول، على منح المنظمة حصانة القانونية للمقر حتى تتمكن من القيام بأنشطتها وأعمالها، وجاء في نص المادة ما يلي:[1]

1- حرمة مقر الإنتربول، يمنع دخول موظفي السلطة الفرنسية لمقر المنظمة، لممارسة مهامهم وهذا الدخول يكون مشروط بموافقة الأمين العام، إلا في حالة حدوث حريق أو وقوع أي فعل يستوجب اتخاذ تدابير حماية فورية (فعل إرهابي)، يكون الدخول بدون موافقة الأمين العام.

2- تتخذ الحكومة الفرنسية جميع التدابير اللازمة لحماية مقر المنظمة، وحفظ الأمن والنظام في محيط المقر.

3- يمنع على المنظمة أن تكون مقرها مكانا للجوء لأي شخص قام بجناية أو جنحة متلبس بها، أو أي شخص صدر بحقه مذكرة قضائية أو حكم جزائي، أو أي شخص أصدرت السلطات الفرنسية قرار بإبعاده، أو شخص صدر بحقه مذكرة توقيف أوروبية بناءا على قرار من أحدى أعضاء الاتحاد الأوروبي.

ويتضح من نص المادة 4 من الاتفاق، أن تمتع المنظمة بحصانة المقر يتوقف على أمرين، الأول يقع على عاتق السلطات الفرنسية المختلفة وهو حظر دخولهم هذا المقر، إلا بأمر من الأمين العام للإنتربول، والأمر الثاني يتوقف على الأمين العام للإنتربول الذي يمنع أن يصبح المقر ملجئا للمجرمين والفارين من العدالة، بصفته الرئيس الأعلى في قبة المنظمة.[2]

تتمتع المنظمة الإنتربول بالحصانة القضائية في جميع الحالات، باستثناء بعض الحالات التي وردت في نص المادة الخامسة من اتفاق المقر بين دولة فرنسا والإنتربول، وتلك الحالات نذكرها على النحو الآتي:

1- الدعاوي القضائية المقامة ضدها بسبب عقد التزمت به قبل الغير، في هذه الحالة تختص المحاكم الفرنسية بنظر في إخلال المنظمة بالالتزامات التي تنشأ عن هذا العقد المبرم بينها وبين الغير.

1- أنظر للمادة 4 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول (بشأن مقر المنظمة في الأراضي الفرنسية)، الملحق رقم 6.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 110-111.

2- دعاوى التعويض المدنية التي يرفعها الغير على المنظمة، بشأن أضرار سببتها له مركبة تابعة للمنظمة أو تستعملها لحسابها، أو الدعاوي المتعلقة بالمخالفات المرورية بسبب المركبات التابعة للمنظمة، فالقضاء الفرنسي هو المختص بالنظر فيها.

3- الدعاوى المضادة التي تقوم المنظمة برفعها ضد الغير.[1]

كما أن نصت المادة 2/5 من اتفاق المقر على جواز تنازل المنظمة عن الحصانة القضائية في بعض الحالات، إلا أن نص المادة أو الاتفاق بشكل عام لم يحددوا الحالات التي تجيز للمنظمة التنازل، وجعل هذا الأمر بيد كلا من المنظمة والحكومة الفرنسية، لدراسة كل حالة على حدة.[2]

ثانيا: امتيازات مقر منظمة الإنتربول:

من خلال استقراء المواد المنصوص عليه في اتفاق المقر، تمنح الحكومة الفرنسية للإنتربول بعض الامتيازات التالية:

1- إعفاء أموال المنظمة وأصولها من الحجر والمصادرة أو الاستيلاء أو نزع للملكية، أو أي شكل من أشكال الإكراه الإداري أو القضائي، إلا على سبيل تدابير احتياطية ضرورية لتحقيقات تتعلق بحوادث قامت بها مركبات تابعة للمنظمة، أو مصادرة راتب أحد العاملين ، أو بشأن قرار حاصل على حجية الشيء المقضي فيه.[3]

2- تتمتع جميع محفوظات المنظمة بالحصانة وجميع الوثائق التي بحوزتها أو تمتلكها ومهما كان شكلها وأينما وجدت.[4]

3- المنظمة لها الحق في استلام الأموال و العملات الأجنبية مهما كانت، وتحويلها أيضا من أي بلد إلى أي بلد، ولها الحق في فتح حسابات بأي عملة كانت وفي أي بلد من الدول الأعضاء.[1]

1- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 296.

2- أنظر للمادة 2/5من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول، الملحق رقم 6.

3- أنظر للمادة 6 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول المرجع السابق، الملحق رقم 6.

4- أنظر للمادة 7 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول المرجع السابق، الملحق رقم 6.

4- كما تعفى المنظمة من أي ضرائب مباشرة على أصولها أو ممتلكاتها، غير أن هناك بعض الرسوم المحصلة لا تشمل الإعفاء (رسوم الخدمات المقدمة لها).[2]

5- تعفى المنظمة من رسوم التسجيل العقاري والإشهار العقاري على الأبنية التي تشتريها المنظمة للقيام بأعمالها وممارسة اختصاصها، كما تعفى من الرسوم المفروض على عقود التأمين التي تصدرها المنظمة ضمن نطاق نشاطها.[3]

6- تعفى أيضا من رسوم استيراد المعدات المكتبية والعلمية أو المطبوعات الضرورية لإشغال المنظمة، ويمنع على السلطات الفرنسية من اتخاذ إجراءات الحظر أو التقييد على السلع المذكورة سابقا، ويمكن التنازل عن البضائع المستوردة في حالة الحصول على اتفاق مسبق من السلطات الفرنسية المختصة. [4]

الفرع الثاني: حصانات وامتيازات موظفي أجهزة منظمة الإنتربول.

أولا: حصانات وامتيازات موظفي جهاز الأمانة العامة:

يتمتع هولاء الموظفين المذكرون بالملحق اتفاق المقر (موظفي الأمانة العامة للإنتربول) بمجموعة من الامتيازات والحصانات خلال فترة عملهم بالأمانة العامة، وهي على النحو الآتي:

1- "منحهم الحصانة القضائية بشأن الأعمال المنجزة في أطار حدود اختصاصاتهم، وحتى بعد انتهاء خدمتهم لدى المنظمة، ويستثنى منها حالات المخالفات المرورية و حوادث السير، ومن ظاهر النص تسقط الحصانة القضائية عنهم في حالة تجاوز الموظف اختصاصاته.

2- تقدم السلطات الفرنسية وثائق إقامة خاصة لهم ولأزواجهم وأولادهم.

3- يتمتعون بالتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين داخل الأراضي الفرنسية، المتعلقة بنظام الصرف، وكذلك التسهيلات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن في حالة التوتر الدولي.

=1- أنظر للمادة 1/9 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول المرجع السابق الملحق رقم 6.

2أنظر للمادة 10 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول المرجع السابق، الملحق رقم 6.

3- أنظر للمادة 11من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول المرجع السابق، الملحق رقم 6.

4- أنظر للمادة 13 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول المرجع السابق، الملحق رقم 6.

4- وإذا كانوا مقيمين في بلد ما آخر يحق لهم استيراد أثاثهم والحاجيات الشخصية، معفية من الرسوم عند وصولها الأراضي الفرنسية، وكذلك إعفاء على المركبات المستوردة الخاصة بهم."[1]

5- ضمان سرية المراسلات والاتصالات، ولا يمكن إخضاعها للرقابة، وإمكانية استعمال الرموز أثناء الاتصال والتواصل. [2]

6- إعفاء رواتب ومكافأة الموظفين من ضريبة الدخل الفرنسية، ولا يستفيد من هذا الإعفاء الرواتب التقاعدية ومعاش الأرامل التي تدفعها المنظمة لموظفين سابقين.[3]

7- تعهد الحكومة الفرنسية بتسوية الحالات التي تفرض فيها ضريبة مزدوجة على رواتب الموظفين المعارين للمنظمة ومكافأتهم، ويتم ذلك بالاتفاق مع سلطات الدول المعنية.[4]

أقدمت الحكومة الفرنسية أثناء أبرام الاتفاق (اتفاق المقر)، على استثناء منح رعاياها والمقيمين الدائمين في الأراضي الفرنسية من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (15 و 16، 17 الفقرة 1 البند ب إلى البند د، و م 18 الفقرة 2 البند ب)، وهذا يرجع إلى رغبة الحكومة الفرنسية في ذلك، ولا دخل للمنظمة فيه.[5]

أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفي الأمانة العامة، ليست للاستخدام لمصلحة شخصية أنما منحت لتسهيل ممارسة اختصاصاته في حدود المنظمة وما يسمح به القانون الأساسي للإنتربول، وترفع الحصانة عن الأمين العام بقرار من اللجنة التنفيذية[6]، على العكس من الموظفين الآخرين يتم رفع الحصانة عنهم من خلال الدول الأعضاء و المنظمة.

1- أنظر للمادة 17 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول المرجع السابق، الملحق رقم 6.

2أنظر للمادة 1/8 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول المرجع السابق، الملحق رقم 6.

3أنظر للمادة 1/18-2 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول المرجع السابق الملحق رقم 6.

4أنظر للمادة 3/18 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول المرجع السابق، الملحق رقم 6.

5- أنظر للمادة 20 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول المرجع السابق، الملحق رقم 6.

6أنظر للمادة 21 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- إنتربول المرجع السابق، الملحق رقم 6.

ثانيا: حصانات وامتيازات أجهزة المنظمة الأخرى(ممثلي دول الأعضاء، أعضاء اللجنة التنفيذية، المستشارون):

تضمن الحكومة الفرنسية طبقا لما نصت عليه اتفاقية المقر في المادة 1/14 منها إعطاء تأشيرات الدخول والإقامة في فرنسا، خلال مدة توظيفهم أو مهمتهم لدى المنظمة، دون نفقات تأشيرة وبلا تأخير، وهم:

– "ممثلي الدول الأعضاء والمراقبين في اجتماعات هيئات المنظمة، أو في المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها،

– أعضاء اللجنة التنفيذية،

– المستشارون والخبراء لدى المنظمة، والأشخاص المدعون رسميا لممارسة مهام المنظمة،

– موظفي المنظمة وأفراد أسرهم."[1]

كما يتمتع الأشخاص المذكورين أعلاه في نص المادة 1/14، خلا تواجدهم في الأراضي الفرنسية وأثناء قيامهم بمهامهم ووظائفهم وأثناء سفرهم باتجاه محل الاجتماعات أو الإياب من بمجموعة من الحصانات والامتيازات[2]، نص عليها اتفاق المقر وهي:

– "الحصانة من التوقيف أو الاحتجاز إلا في حالات التلبس بجناية أو جنحة.

– الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهمتهم بشأن الأعمال المرتكبة خلال أداء وظائفهم في حدود اختصاصاتهم، ولكن لا يمكن أن تمنح الحصانة في حالة المخالفات المرورية.

– ضمان سرية الأوراق والوثائق التي يمتلكونها.

– تقديم التسهيلات التي تقدم للموظفين الدبلوماسيين المتعلقة بنظام الصرف."[3]

1– أنظر للمادة 1/14 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– إنتربول المرجع السابق، الملحق رقم 6.

2– لوكال مريم، المرجع السابق، ص 19–20.

3– أنظر للمادة 15 من اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– إنتربول المرجع السابق، الملحق رقم 6.

المبحث الثالث: الهيكل العنقودي لمنظمة الإنتربول ومصادر تمويله.

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الإنتربول على مبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها، نظرا لاتساع نشاطات المنظمة وتعدد وظائفها، على غرار المنظمات الدولية التي تقوم على مبدأ الجهاز الواحد تشترك فيه جل الدول الأعضاء، ويقدم هذا الجهاز جميع الوظائف والاختصاصات التي أنشأت من أجلها، ونصت المادة الخامسة من القانون الأساسي للمنظمة على البنيان الداخلي للمنظمة[1]، وسوف نقوم من خلال هذا المبحث بدارسة كل جهاز من أجهزة الإنتربول، وبيان التشكيل الداخلي له ووظائفه، كما أننا نرى بأن واضعو القانون الأساسي للمنظمة اعتمد في ذكره للأجهزة على التدرج الهرمي للأجهزة، حيث اعتمدنا هذا التقسيم في الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: أجهزة الإنتربول واختصاصاتها.

تتكون المنظمة–الإنتربول حسب نص المادة 5 من القانون الأساسي لها سالفة الذكر، من ستة أجهزة بعض الأجهزة وجدت مع نشأة المنظمة والبعض الأخر تم استحداثها، ولكل جهاز من أجهزة المنظمة لديه أهداف واختصاصات وبرنامج عمل محدد، سنتناول كل جهاز على حدة لبيان تشكيلته واختصاصاته، واعتمادنا على هذا التقسيم حسب أهمية ووظائف كل جهاز، كما هو موضح في الشكل أو في المخطط الهيكلي.[2]

الفرع الأول: الجمعية العامة.

الجمعية العامة للمنظمة تعد أعلى الهيئات الإدارية في الإنتربول، وتتكون من كل الدول الأعضاء في المنظمة، ويتشكل الوفد من مندوب عن الدولة العضو أو أكثر[3]، ويكون مختارا من الجهة الحكومية المختصة في بلد العضو، وفي الغالب يكون مسؤول المكتب الوطني المركزي الخاص في البلد العضو، وقد يكون المشاركين في الوفد من المسؤوليين الوزاريين رفيعي المستوى في الدولة[4].

1– المادة 5 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

2– المصدر الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربولhttps://www.interpol.int/ar، من إعداد الباحث، الملحق رقم 7.

3– المادة 6 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

4– المادة 7 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

و بالنسبة لعدد الأعضاء في كل وفد من وفود دول الأعضاء ليس محددا في كلا من القانون الأساسي والنظام العام للمنظمة، إنما يتوقف على مدى المساهمات المالية للدولة العضو كقاعدة عامة، لأنها هي التي تنفق عليه خلال فترة إقامتهم وانعقاد الجمعية العامة لاجتماعاتها ولكن هناك استثناء للقاعدة العامة وهو ما ورد في نص المادة **52** من النظام العام للمنظمة الإنتربول[1]، التي تجيز للجنة التنفيذية للمنظمة تحديد عدد الأعضاء في وفد الدولة العضو، في حالة عدم سداد المستحقات المالية المترتبة عليها للمنظمة.[2]

تنعقد الجمعية العامة للمنظمة مرة واحدة كل سنة[3]، ولها أن تنعقد في دورات استثنائية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للمنظمة أو بناءا على طلب الدول الأعضاء في الجمعية العامة، ويشترط في هذه الحالات موافقة كلا من رئيس المنظمة والأمين العام للمنظمة، ويترأس رئيس المنظمة اجتماعات الجمعية العامة ويتكفل في إدارة المناقشات فيها.[4]

كما تختص الجمعية العامة للمنظمة حسب نص المادة 8 من القانون الأساسي بتحديد الاختصاصات[5]، فتقوم على تحديد السياسة العامة للمنظمة وتحديد المبادئ العامة التي تقوم عليها المنظمة والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق أهداف المنظمة المذكورة في نص المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة، تقديم الموافقة على برنامج عمل المنظمة للسنة التالية خلال اجتماعات الجمعية في السنة الحالية، إصدار القرارات والتوصيات لأعضاء المنظمة في المسائل التي تتعلق بعمل المنظمة، دراسة الاتفاقيات بين المنظمة وهيئات دولية أخرى، ووضع البرنامج المالي المخصص للمنظمة.

---

1 – المادة 52 من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من الوثائق القانونية في الموقع الرسمي للمنظمة الإنتربول ، الموقع الإلكتروني https://www.interpol.int/ar/3/4/1 تاريخ التصفح 18-12-2021، ساعة التصفح على 2 مساءا.

2- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 11 ، للمزيد أنظر إلى سراج الدين الروبي،آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي،المرجع السابق، ص 6.

3- المادة 10 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

4- عكروم عادل، المرجع السابق، ص ص 146-147، للمزيد انظر محمد منصور الصاوي ، ص ص 8-12.

5- المادة 8 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

وحسب الوثائق القانونية الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الإنتربول (القانون الأساسي، النظام العام، اللوائح التنظيمية)، تضطلع الجمعية العامة للمنظمة بالمهام التالية[1]:

– الموافقة على طلبات الانضمام للمنظمة بثلثي الأعضاء، خلال اجتماعاتها، المادة 4 من القانون الأساسي للمنظمة.

– انتخاب رئيس المنظمة ونوابه، المادة **16** من القانون الأساسي للمنظمة.

– تعيّن الأمين العام للمنظمة، المادة **28** من القانون الأساسي للمنظمة.

– انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، المادة **19** من القانون الأساسي للمنظمة.

– الموافقة على تعين المستشارين في المنظمة أو إقصائهم منها، المادة **35** من القانون الأساسي للمنظمة.

– تحديد حصص اشتراكات دول الأعضاء في ميزانية المنظمة، المادة **51** من النظام العام للمنظمة.

– دراسة ملفات التظلم التي ترفعها الدول الأعضاء المخلة بالتزاماتها المالية، التي أصدرت اللجنة التنفيذية قرارا بحرمانها من خدمات المنظمة، المادة **53** من اللائحة التنفيذية للمنظمة.

و بشكل تقوم الجمعية العامة للمنظمة بالإضافة للمهام التي ذكرنها سابقا، والمنصوص عليها في القانون الأساسي للمنظمة والنظام العامة للجمعية العامة، تعمل الجمعية العامة على تحديد المبادئ العامة ووضع الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة 2 من قانونها الأساسي، دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام للمنظمة، وفي الأخير تحديد أحكام كل نظام يعد ضروريا لخدمة المنظمة وطبيعة عملها.[2]

كما تنص المادة **11** على أن للجمعية العامة للمنظمة الحق في استحداث اللجان المتخصصة تعمل لصالح المنظمة ولتحقيق أهدافها، كما أنها هي من تختار مكان انعقاد اجتماعات في أي بلد من الدول الأعضاء ويتم الاختيار بناءا على طلب الدول الأعضاء، وفي حالة وجود ظروف تمنع انعقاد الجمعية العام اجتماعات، نظرا لظروف مكان الغير ملائمة أو

1 – عكروم عادل ، المرجع السابق، ص ص 149–150.

2– من مخرجات الجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها 67 في مدينة مراكش–المغرب، بتاريخ من 5–8 تشرين الثاني 2007، رقم الوثيقة 2007/46.

استحالة انعقادها بسبب التوتر الحاصل في الدولة العضو المختار من قبل الجمعية العامة، تقوم الجمعية في اختيار مكان آخر لانعقاد اجتماعاتها[1].

لكل وفد من وفود الدول الأعضاء صوت واحد أثناء التصويت على قرارات الجمعية العامة[2]، ويكون التصويت بالأغلبية إلا في الحالات التي حددها القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تنص تلك الحالات على اتخاذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء.[3]

الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية.

اللجنة التنفيذية تعد ثاني أكبر الأجهزة المكونة للمنظمة بعد الجمعية العامة، من حيث قراراتها ومهامها المحددة في الوثائق القانونية الخاصة بالمنظمة، وحسب نص المادة رقم **15** فتتكون من ثلاثة عشرة عضوا وهم: (رئيس المنظمة، وثلاثة نواب للرئيس، وتسعة مندوبين من الدول الأعضاء)[4]، وعند اختيارهم يجب مراعاة التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء، وهناك حالة استثنائية إمكانية إضافة نائب رابع ليصبح عدد النواب أربعة والمجموع عدد أعضاء اللجنة التنفيذية أربعة عشرة عضوا، وهذا ما نصت عليه المادة **17 الفقرة الثانية والمادة 3** من القانون الأساسي للمنظمة.

ذكرنا سابقا أن الرئيس ينتخب بأغلبية ثلثي الأعضاء، وفي حالة لم يسفر التصويت عن نتيجة ينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة بناءا على طلبات الترشح التي تقدمها مندوبي الدول الأعضاء[5]، وتكون مدة الرئاسة أربع سنوات بالنسبة للرئيس وثلاثة سنوات لنوابه غير قابلة للتجديد[6]، وفي حالة وفاة عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته، فعلى الجمعية العامة انتخاب عضو من الجمعية العامة ليحل محله خلال الفترة المتبقية من عهدة العضو المتوفى[7].

1- المادة 12 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

2 - المادة 13 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

3- المادة 14 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

4- المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

5- المادة 16 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

6- المادة 1/17 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

7- المادة 3/23 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

ويعتبر أعضاء اللجنة التنفيذية حسب نص المادة **21** من القانون الأساسي للمنظمة أعضاءا وليسوا ممثلين عن الدول الأعضاء، وتعقد اجتماعاتهم بشكل عام ثلاثة مرات في السنة بناءا على طلب الرئيس (رئيس المنظمة).[1]

أما بالنسبة لاختصاصات اللجنة التنفيذية في المنظمة، فحددتها المادة 22 من القانون الأساسي للمنظمة بما يلي[2]:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- اقتراح أو تقديم أي برنامج من برامج العمل أو مشاريع تختص بمكافحة الجريمة.
- الإشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة.
- مباشرة الاختصاصات التي تفوضها الجمعية العامة القيام بها.

وكما أن النظام العام للمنظمة حدد بعض اختصاصات اللجنة التنفيذية، منها:

- تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة (المادة 5).
- الموافقة على حضور ممثلي المنظمات الدولية لدورات الجمعية العامة(المادة 8).
- الرقابة على ميزانية المنظمة ومراجعتها (المادة 56).

ويكون التصويت في اللجنة التنفيذية على قراراتها، الحق لكل عضو فيها صوتا واحد عندما تقرر تلك اللجنة أمرا من الأمور، كما هو الحال بالنسبة في إقرارها لميزانية الإنتربول (المادة 40 القانون الأساسي)، أو إقراراها تعديل القانون الأساسي للمنظمة (المادة 42 القانون الأساسي).[3]

الفرع الثالث : الأمانة العامة.

تعتبر الأمانة العامة للمنظمة العصب الرئيسي للمنظمة الإنتربول، كما أنها الجهاز التنفيذي الأول للمنظمة يتولى إدارة أعمال المنظمة اليومية، ويتكون من الأمين العام المسؤول التنفيذي الأول من حيث مكونات الأمانة العامة، وبالإضافة لموظفين فنيين وإداريين يمارسون

1- عكروم عادل، المرجع السابق ص 151.

2- المادة 22 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

3- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص179.

أعمالهم من مقر المنظمة[1]، كما أن الأمين العام باعتباره أعلى موظفي الأمانة العام يعمل بصفة مستمرة (بدوام كامل)، يشرف على الأعمال اليومية داخل مقر المنظمة، وينفذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وتعينه اللجنة التنفيذية ويؤكد تعيينه بثلثي أصوات الجمعية العامة لتفويض أولي **مدته 5 سنوات**[2].

ونظرا لأهمية الأمانة العامة داخل الإنتربول ، كان من الواجب الوقوف عندها، تقديم مكونات الأمانة بشكل مختصر، بداية بالأمين العام واختصاصات الأمانة العامة للإنتربول والإدارات الدائمة التابعة للإنتربول.

أولا: الأمين العام .

الأمين العام ذلك الموظف الذي يرأس الأمانة العامة للإنتربول، ويكون من ضمن الأشخاص الأكثر كفاءة وخبرة في مجال التعاون الشرطي، ويمارس أعماله ممثلا للإنتربول ليس ممثلا لأي من الدول الأعضاء، تعينه الجمعية العامة بناءا على توصيات واقتراحات من اللجنة التنفيذية حسب نص المادة **28** من القانون الأساسي للمنظمة، ولا يقبل التوجيهات الخارجية من أي جهة حكومية خارج أطار أجهزة المنظمة وهذا ما أشار إليه نص المادة **30**، ويحق له الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية و الإدارات التابعة للمنظمة.[3]

أما في ما يتعلق باختصاصات العامة للأمانة العامة المتمثلة في الأمين العام، فهي تطبق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام، تؤمن الاتصال بين السلطات الدولية والوطنية من أجل التحري الجنائي، تعمل على إعداد وإصدار المنشورات، تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في اجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، إعداد خطة عمل أو برنامج للسنة التالية بعد موافقة الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، الاتصال المستمر مع رئيس المنظمة.[4]

1- المادة 27 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

2- شبلي مختار، المرجع السابق، ص 228.

3- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 180.

*المادة 28 الفقرة الأخيرة والمادة 30 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

4- المادة 26 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

تعتبر الأمانة العامة الهيئة التي تنسق كافة الأنشطة الشرطية والإدارية (المركز الإداري واللوجستي للمنظمة)، وتعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع وطوال السنة، بفضل مركز العمليات والتنسيق، الذي يشكل نقطة اتصال لأي بلد عضو يريد المساعدة في إجراء التحقيقات حول الجريمة أو المجرمين، ويضم أيضا بالإضافة إلى مكان عملهم داخل مقر الإنتربول في ليون، المكاتب الإقليمية الستة و مكاتب الإنتربول التمثيلية في الإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ، وكذلك مجمع الإنتربول العالمي للابتكار في **سنغافورة منذ عام 2015** ويشكل هذا المجمع مركزا لأنشطة الإنتربول في مكافحة الجريمة السيبرانية، فضلا عن أنشطة البحث والتطوير وبناء القدرات، فهو عبارة عن قاعدة آسيوية في مجالات البحث عن الجريمة والمجرم.[1]

وتجد الإشارة إلى أن الأمين العام الحالي هو السيد "**يورغن شتوك**" من دولة ألمانيا، وقد عُيِّن في الدورة الـ **83** للجمعية العامة في موناكو في **تشرين الثاني/نوفمبر 2014**، وأُعيد تعيينه في الدورة الـ **88** للجمعية العامة في شيلي في عام **2019** لتفويض ثان مدته خمس سنوات، أما بالنسبة للموظفين في الأمانة العامة الذين بلغ عددهم **1000** موظف، يتم تعينهم من طرف الأمين العام للإنتربول، وجزء منهم أوفدتهم إداراتهم الوطنية (الدول الأعضاء) وجزء منهم موظفون بعقد للقيام بأعمال خارج نطاق العمل الشرطي، كما يعملون بأي لغة من لغات العمل الرسمية للإنتربول، وهي الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية[2].

ذكرنا سابقا أن للأمانة العامة عدد كبير من الموظفين، ما يقارب **1000** موظف من مختلف جنسيات العالم وهذا يدل على التنوع في عضوية الإنتربول، كلهم يعملون تحت إشراف الأمين العام في الإنتربول، ويكون توظيفهم بثلاثة طرق[3]:

– التعاقد : من خلال إبرام عقد بينه وبين الأمين العام نيابة عن الأمانة العامة، ويحتوي على معلومات الموظف وتاريخ العقد ومدة التعاقد، ويكون هذا التعاقد خاضعا للقانون الفرنسي.

---

1 –الصفحة الرسمية للإنتربول– من نحن– الأمانة العامة ، الموقع الإلكتروني https://www.interpol.int/ar/3/9 ، تاريخ التصفح 21–12–2021 ساعة الدخول 11 صباحا.

2– الصفحة الرسمية للإنتربول– من نحن– (الأمانة العامة و الأمين العام)، الموقع الإلكتروني : https://www.interpol.int/ar/3/9 والموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/9/1 ،تاريخ التصفح 21–12–2021 ساعة الدخول 1 مساءا.

3– سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص 205–206.

– الإعارة : تقوم الدولة العضو بإعارته إلى الأمانة العامة، وتتكفل دولة الموظف في راتبه، إلا أن الأمانة العامة تقدم منحة مالية له لمساعدة في مصاريف الإقامة، كما أنها تتكفل بدفع مصاريف إلحاقه بمراكز تعليمية في دولة فرنسا.

– الإلحاق : هو الموظف الموجود في مقر الأمانة العامة ملحقا عليها من إدارته الوطنية في الدولة العضو.

أما فيما يتعلق بالقانون الذي يكفل الموظفين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جميعهم يخضعون لما يسمى للائحة الموظفين تتكون تلك اللائحة من **161** مادة، توضح كل ما يتعلق في عمل الموظف داخل المنظمة، منها الواجبات والالتزامات والامتيازات والرواتب والحماية الاجتماعية وغيرها.

ثانيا: أقسام و إدارات الأمانة العامة.

بالإضافة إلى الأمين العام والموظفين، تنقسم أيضا الأمانة العامة في المنظمة إلى مجموعة من الأقسام والإدارات، التي تقوم بالعديد من المهام في مجال التعاون الدولي الشرطي ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة المجرمين الفارين من العدالة، وتنقسم إلى ما يلي: [1]

أ– **إدارة الشؤون المالية والإدارية:** ويختص هذا القسم بالمهام التالية:

– المشاكل والمسائل المالية.

– الخدمات الإدارية للأفراد والمعدات والخدمات العامة مثل الطباعة والتصوير والترجمة.

– الإعداد لاجتماعات الجمعية العامة أو اجتماعات استثنائية.

وتنقسم هذه الإدارة إلى قسمين، الأول يتعلق بالإدارة الفرعية لعمل الوثائق وتشمل (إدارات اللغات، مجموعة التصوير والطباعة، مجموعة البريد)، والثاني يتعلق بالإدارة الفرعية للشؤون العامة والاجتماعات وتشمل (فرع الشؤون الاجتماعية، فرع الخدمات العامة، فرع الحسابات فرعى الأمن، وحدة الاجتماعات والدورات).

1 – علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 181 .

ب- **إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات:** مسؤول عن جمع المعلومات عن الجريمة والمجرمين، ويعد الملاحظات والتقارير حول القضايا الجنائية، ويشتمل على إدارات فرعية بفروعها، ويمكن حصرها في ما يلي:[1]

1. الإدارة الفرعية رقم 1 وتشمل ثلاثة فروع وهي (فرع الجريمة العامة، الجريمة المنظمة الإرهاب الدولي).

2. الإدارة الفرعية رقم 2 الخاصة بالجريمة المالية والاقتصادية وتشمل أيضا ثلاثة فروع وهي(فرع الجريمة المنظمة، العملة المزيفة، غسيل الأموال).

3. الإدارة الفرعية رقم 3 الخاصة بالمخدرات وتشمل ثلاثة فروع وهي (فرع الكوكايين والهيروين، القنب والمواد المؤثرة على الحالة النفسية، مكتب بانكوك للاتصال الخاص بالمخدرات).

4. إدارة الاستخبارات الجنائية: وتنقسم إلى الفروع والوحدات التالية :(أبحاث ومراسلات، وحدة استخبارات جنائية، فرع البحث الآلي والأرشيف، فرع البصمات، فرع النشرات).

5. "المكتب الأوربي للاتصال.

6. مكتب التعاون الإقليمي، وينقسم إلى قسمين (المكاتب الفرعية، فرع التدريب)."[2]

ت- **إدارة الشؤون القانونية:** وتنقسم إلى قسمين (إدارة الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية لها فرعين هما المراجعة العامة و وحدة مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)[3] وكل قسم يختص فيما يلي[4]:

- إعطاء الرأي القانوني بأمور تتعلق بمجال عمل المنظمة والتعاون الدولي الشرطي.
- إعداد اتفاقيات المقر و اتفاقيات مع المنظمات دولية.
- صياغة نصوص الأنظمة واللوائح وتحرير العقود.
- المساعدة في صياغة الجمعية العامة.
- تحديث التعليمات التي تتعلق بإجراءات نظام التسليم.
- إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالأوجه القانونية للتعاون الدولي الشرطي.

---

1 - علاء الدين شحاتة، المرجع نفسه، ص 182.

2- منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص 60.

3- المرجع نفسه، ص 61.

4- علاء الدين شحاتة، ، المرجع السابق، ص 182

- تخطيط نشاطات التدريب وتنفيذها.
- التحضير لبعض الندوات الدولية.
- تمثيل المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعالج المسائل القانونية الجنائية

في خصوص مهام وحدة مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يتولى ما يلي[1]:

- جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين.
- النشر السنوي للإحصاءات والتقارير السنوية للمنظمة.
- إصدارات المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

ث- **قسم الدعم الفني:** يقوم هذا القسم بأعمال الدراسة وإنماء والتنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر والاتصالات ويتكون هذا القسم من[2]:

- شعبة الاتصالات(telecom).
- شعبة الكمبيوتر (EDP).
- فرع ASA (التقصي الآلي للمحفوظات).
- فرع البحث والإنماء (R&D)

الفرع الرابع : المستشارون.

يمكن للمنظمة الاستعانة بالاستشاريين من ذوي الخبرة والدراية بآليات نشاط المنظمة وكذلك بالمسائل العلمية، وتقوم اللجنة التنفيذية للمنظمة بتعين بعض من الاستشاريين للعمل في المنظمة، لمدة **ثلاثة سنوات** ويتم اختيارهم حسب الكفاءة[3]، وتقتصر مهامهم على المشورة بناءا على طلب الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية أو الأمين العامة، ويبقى رأيهم استشاري فقط في المسائل العلمية[4] و تكون في المسائل الإدارية.

ويكتسبون المستشارين بعد تسجيلهم لدى الجمعية العامة للمنظمة الصفة القطعية، ويمكن تنحية أيا منهم بقرار من الجمعية العامة[5]، ويبقى الغموض حول مصطلح المسائل العلمية، هل

1- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 183.

2- لوكال مريم، المرجع السابق، ص 58.

3- المادة 34 و المادة 35 ف1و2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

4 - محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق، ص 719.

5- المادة 36 ف1و3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم 1.

يقصد بها المسائل التي تتعلق بالجريمة والمجرم، أم المسائل التي تتعلق بالوثائق القانونية الخاصة بالمنظمة، وفي رأي الشخصي يحتمل طلب الاستشارة في كل ما هو يتعلق بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

يحق لكل من الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية أو الأمانة العامة طلب المشورة من المستشارين في المنظمة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين وتقديم الاستشارة لهم في المسائل ذات الطابع العلمي، وكذلك إمكانية حصولهم على البحوث والتقارير في المسائل العلمية، ويجوز للمستشارين عقد اجتماع فيما بينهم بعد موافقة رئيس المنظمة، كمل يمكن أن يكونوا من جنسيات مختلفة أو من نفس الجنسية.[1]

ومن ضمن صلاحياتهم أيضا إمكانية حضور الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين، بناءا على دعوة من رئيس المنظمة لهم، وإمكانية الاشتراك في المناقشات دون الحق في التصويت (المادة **48** من النظام العام للمنظمة).[2]

المطلب الثاني: المكاتب الإقليمية والمركزية الوطنية التابعة للمنظمة واختصاصاتها.

هناك نوعين من المكاتب التابعة للإنتربول، نوع تشكل مع تشكيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهو المكتب المركزي الوطني الخاص بالدولة العضو في المنظمة، وله اختصاصات عديدة في مجال التعاون الدولي الشرطي، والنوع الآخر من المكاتب تم استحداثه بعد دخول القانون الأساسي للمنظمة حيز النفاذ عام **1956**، يشكل همزة وصل بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية التي تخضع للمكاتب الإقليمية، وبالإضافة للمكاتب الوطنية والإقليمية تتكون المنظمة من اللجان تختص بمجال معين في المنظمة، فالمكاتب المركزية ولجنة الرقابة على المحفوظات نصت عليها المادة الخامسة من القانون الأساسي للمنظمة، وبالنسبة للمكاتب الإقليمية لم تنص عليها إلا أنها ذكرت في العديد من قرارات الجمعية العامة للمنظمة، سوف نقوم بتفصيلها وفقا للتقسيم الآتي:

1- المادة 46 و47 و 49 و 50 من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق.

2- علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 186، وللمزيد أنظر محمد منصور الصاوي،أحكام القانون الدولي، المرجع السابق ص 720.

الفرع الأول : المكاتب الإقليمية التابعة للأمانة العامة.

أولا: تعريف المكاتب الإقليمية: لم يتطرق القانون الأساسي للإنتربول ولا نظامه العام إلى المكاتب الإقليمية (مكاتب الارتباط)، لأنها تعتبر من المكاتب المستحدثة في المنظمة منذ نشأتها وكان أول مكتب ارتباط في بانكوك عام **1992**، يكون من شأنه تحسين الارتباط والتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء التابعة للإقليم، وكما أن تلك المكاتب تعتبر همزة وصل بين الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة، حيث أن هذه المكاتب تخضع لقرارات الأمانة العامة، وتم منح تراخيص من الجمعية العامة للمنظمة لإنشاء عدد من المكاتب الإقليمية[1]، وهي بالترتيب الزمني:

- " **مكتب الارتباط بانكوك سنة 1992.**
- **المكتب الإقليمي بونيس آيرس سنة 1993 في دولة الارجنتين.**
- **المكتب الإقليمي أبيدجان سنة 1994 في دولة كوت ديفوار.**
- **المكتب الإقليمي هراري سنة 1997 في دولة زمبابوي.**
- **المكتب الإقليمي نيروبي سنة 1999 في كينيا.**
- **المكتب الإقليمي سان سلفادور سنة 2003 في دولة السلفادور.**
- **المكتب الإقليمي ياوندي سنة 2009 في دولة الكاميرون."**[2]

وعندما تحدثنا عن الأمانة العامة للمنظمة واختصاصاتها في المطلب السابق، رأينا من ضمن اختصاصات الأمين العام الإشراف على المكاتب الإقليمية وتعيين الرئيس فيها، وبالتالي تعد المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة إحدى أقسام الأمانة العامة للمنظمة، وإن كان يشرف على أعمالهم المراد تنفيذها وهذا لا يعني عدم استقلالية رؤساء المكاتب أثناء تنفيذ الأعمال المطلوبة من الأمانة العامة أو أجهزة الإنتربول.

1- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 219.

2-الموقع الرسمي للإنتربول، من نحن، الأمانة العامة ، الموقع الإلكتروني :

https://www.interpol.int/ar/3/9، تاريخ التصفح 24-12-2021، ساعة الدخول 12 مساءا.

وبما أن المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة "الإنتربول" موزعة جغرافيا على عدد من القارات العالم ، فإنها تكتسب الشخصية القانونية التي تكتسبها مقر المنظمة الإنتربول في "ليون" فرنسا ويترتب على ذلك بعض الآثار القانونية الآتية:[1]

– المكاتب الإقليمية يطبق عليها أحكام القانون الفرنسي (للموظفين والعقار التابع للمكتب) لأنها تابعة للأمانة العامة للمنظمة التي مقرها في ليون الفرنسية، ولا يجوز تطبيق أحكام قانون الدولة الموجود فيها المكتب الإقليمي.

– كما أنه ما يسري على الأمين العام في المنظمة يسري على رؤساء المكاتب الإقليمية، لا يحق له تمثيل الدولة الموجود فيها ولا جنسيته، بل يمثل الأمين العام للإنتربول.

– يعتبر الرئيس والموظفين في المكاتب الإقليمية من ضمن موظفين الأمانة العامة، التي يصل عدد موظفيها أكثر من **1000** موظف كما ذكرنا سابقا، جميعهم يخضعون للائحة الموظفين الخاصة بالمنظمة، من حيث الرواتب والتعويضات وغيرها.

ثانيا: اختصاصات المكاتب الإقليمية:

أما بالنسبة لاختصاصات المكاتب الإقليمية في مجال التعاون الدولي الشرطي، لمكافحة الجريمة وملاحقة الهاربين من العدالة الوطنية، فهي تتمثل بالآتي:[2]

– سرعة إرسال المعلومات الجنائية من المكاتب المركزية الوطنية التابعة لإقليم ما إلى الأمانة العامة التي بدورها تعيد نشرها على جميع الدول الأعضاء، وأيضا المكاتب الإقليمية الأخرى التابعة لها.

– تجميع وتحليل وتقييم المعلومات الجنائية (المجرم، الجريمة، أساليب الارتكاب، وسائل التهريب..إلخ)، الموجودة لدى المكتب الإقليمي ثم تقييمها وتقديمها للأمانة العامة للمنظمة.

– دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها، نظرا لتطور وسائل الاتصالات والتكنولوجيا أصبحت الجريمة ترتكب بأكثر من مكان ولم تعد الجريمة محلية، وعند إرسال التقارير تقوم الأمانة العامة بالاتصال مع المكاتب الإقليمية الأخرى والمكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء، حتى يتسنى لها وضع خطط لمكافحة تلك الجرائم المنظمة.

– المساعدة في تبادل المعلومات خلال التحقيقات الجنائية الجارية.

1– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 84.

2– سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص212–226.

– المساعدة في التحضير للاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تعقد في الإقليم.

– تقديم الاستشارة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء التحقيقات في البلدان الأعضاء في المنظمة المعنية، من خلال الإنابة القضائية أو المساعدة القضائية، ويكون على المكتب الإقليمي أن يبلغ الدولة الراغبة في الإنابة بمدى إمكانية إتمامها في حدود القوانين الداخلية للدولة التي تتم فيها الإنابة على أراضيها.

– تحديد الصعوبات والموضوعات التي تواجه أو تؤثر على تحقيق أهداف الإنتربول، ودراستها وتقديم حلول واقتراحات بشأنها.

– تمكين وتوطيد العلاقات بين الإنتربول وأشخاص القانوني الدولي، والسعي لتنسيق فيما بينهم لتحقيق التعاون الدولي الشرطي ومكافحة الجريمة وملاحقة المجرم، مثل مكاتب منظمة الأمم المتحدة التي تهتم بمكافحة الجريمة.

– تنسيق أو تبني أي مبادرات من دول الأعضاء في الإقليم الواحد، تساعد على تطوير وتحسين التعاون الدولي الشرطي، أو بين الأقاليم المختلفة التابعة للمنظمة.[1]

وبالنظر في عموم اختصاصات المكاتب الإقليمية التابعة للأمانة العامة للمنظمة، نجدها تكتسب الطابع العالمي أو الإقليمي (الاختصاص العالمي) في تنفيذ اختصاصاتها، وتستمد المكاتب الإقليمية هذا الطابع من الأمانة العامة، لأنها تجمع أجهزة الشرطة التابعة لإقليم ما ضمن منطقة واحدة، ويضم هذا الإقليم عددا من الدول الأعضاء من خلال مكاتبه المركزية الوطنية التابعة للمنظمة، وتجتمع من أجل تبادل الخبرات والتصدي للمسائل المشتركة المتعلقة بالجريمة.

1– سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص212–226.

*– هناك بعض الاختصاصات تقوم بها أجهزة الإنتربول ولم تذكرها في المواثيق أو القوانين المنشأة لها، وتسمى تلك الوظائف بالاختصاصات الضمنية، التي تعتبر السلطات التي تقتضيها الضرورة أثناء قيام أحدى الأجهزة باختصاصاته المنصوص عليها صراحة، وهناك رأي استشاري لمحكمة العدل سنة **1949**، جاء فيه " من حق الهيئة التمتع بالاختصاص اللازم لأداء مهامها بفعالية، كما يجب الاعتراف لها بالسلطات اللازمة لأداء مهامها، ولو لم يتم النص عليها في ميثاقها"، وهذا دليل على إمكانية أي جهاز في أي منظمة دولية الحق في أداء مهامه حتى لو لم ينص عليها قانون المنظمة صراحة، بشرط عدم تجاوز حدود أهداف تلك المنظمة، للمزيد أنظر إلىمحمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 109–110.

الفرع الثاني : المكاتب المركزية الوطنية(NCBs) .

أولا: تعريف المكاتب المركزية الوطنية: نص القانون الأساسي في المادة 5 على الأجهزة المكونة للمنظمة ومن بين تلك الأجهزة المكاتب المركزية الوطنية **(NCBs)** ، وعلى دول الأعضاء في المنظمة القيام بإنشاء المكتب ويكون خاص بالدولة العضو[1]، وتقوم السلطات المحلية بتشكيل البنيان الهيكلي للمكتب الوطني دون الرجوع للمنظمة (القوانين الخاصة بالمنظمة)، لأنها لم تنص على آلية تشكيل المكتب الوطني المركزي لدول الأعضاء.

إن المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية هو نقطة اتصال بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والأمانة العامة للإنتربول في ليون – فرنسا، وباقي المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء[2]، من أجل تحقيق التعاون الدولي الشرطي وبلوغ المنظمة لأهدافها التي نشأت من أجلها، لذا وجب التعاون الدائم والمستمر بين الدول الأعضاء والأمانة العامة، ولتنشيط هذا التعاون من خلال تشكيل المكتب المركزي الوطني في كل الدول الأعضاء[3].

من ناحية أخرى يجب على المكتب المركزي الوطني تسيير نشاطاته ضمن إستراتجية واضحة ومحددة المعالم وفقا لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني وضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منها خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية، خدمات إسناد شرطي، التدريب و إنماء القدرات.[4]

ومن بين الصعوبات التي تواجه المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، عدم الالتزام بتشكيل معين بالنسبة للمكتب، مما يصعب مهمة تحديد المصلحة المؤهلة لمعالجة قضية معينة أو للإدلاء بها، وأيضا من بين المشاكل التعاون الشرطي الفروق اللغوية حيث من المفروض أن

1- المادة 32 /1 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم1.

2 – الموقع الرسمي للشرطة الفلسطينية ، مكتب الإنتربول الفلسطيني، رام الله _فلسطين، https://www.palpolice.ps/specialized-departments/218601.html ، تاريخ التصفح 25-12-2021، ساعة الدخول 1 مساءا.

3- المادة 31 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

4- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، مكتب الإنتربول الجزائري، لمحة عن الإنتربول https://www.algeriepolice.dz، تاريخ التصفح 25-12-2021، ساعة الدخول 2 مساءا.

يكون أعضاء المكتب المركزي يتحدثون اللغات الرسمية للمنظمة، وأيضا الاختلافات في النظم القضائية[1].

إلا أن هناك مكونات أساسية خاصة بالهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية لابد أن يتوفر فيها ما يلي: (ضباط الشرطة، مترجمين، إداريين، أفراد عسكريين)، ولا تحتوي على أقسام أو وحدات متخصصة في هذه المكاتب، إلا أن دولة مصر قامت بالعديد من التطويرات على المكتب المركزي الوطني الخاص بمصر، وتبعت التقسيم المكاني من جهة وفيه(قسم أفريقيا، قسم للأمريكيتين، قسم لآسيا، قسم لأوربا)، ومن جهة أخرى أخذت أيضا بالتقسيم النوعي، كل مجموعة من الضباط مسؤولين عن قسم معين من أنشطة المنظمة، منهم من يختص بتسليم المجرمين، ومنه يختص بالاتصال بالمطارات و الموانئ، ومنهم مختص بأعمال الشؤون الإدارية وهكذا، وتتم طريقة العمل بين القسمين من خلال التنسيق والتعاون فيما بينهم[2].

أما بالنسبة للمكتب المركزي الوطني الجزائري– الإنتربول، يتكون مكتب أنتربول الجزائر من مجموعة من الأقسام ولكل قسم مجموعة من الدوائر، وتعمل جميع الأقسام والدوائر في مجال تحقيق الهدف من تشكيل المكتب إلا هو الحد والقضاء على أشكال الإجرام المنظم في دولة الجزائر، بداية من رئيس المكتب ومرورا لكافة الأقسام الأخرى (رئيس المكتب، الأمانة العامة للمكتب، قسم التحقيقات الجنائية، قسم المحفوظات الجنائية، قسم الاتصالات، قسم القضايا القانونية وتسليم المجرمين، مكتب المترجمون، قسم الجرائم القانون العام، مكتب التعاون) **فتم تشكيله كالتالي:**[3]

– رئيس المكتب المركزي الوطني– أنتربول الجزائر.

– الأمانة وتتكون من (المترجمين، ومكتب الإحصاء والتحليل الجنائي).

– قسم خاص بجرائم الحق العام وفيه مجموعة من الفرق تختص بنوع معين من الجرائم وهي: قضايا الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، قضايا الهجرة السرية، قضايا اقتصادية ومالية، وفرقة متابعة الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص.

1– لوكال مريم، ، المرجع السابق، ص 59– 60.

2– سراج الدين الروبي ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص 170–172.

3– المقابلة الشخصية البصرية، المرجع السابق، ص ص 1–2، الملحق رقم 5.

– فقسم معالجة قضايا الإرهاب والإجرام المنظم ويتكون من (فصيلة الاستغلال والتحقق من الهوية، فصيلة متابعة المجرمين الهاربين).

– مكتب الشؤون القانونية والتسليم.

– محطة الاتصالات الشرطية الدولية I-24/7 .

– مكتب المحفوظات الجنائية.

وفي حالة عدم قدرة الدولة العضو في الإنتربول على إنشاء مكتب مركزي وطني، تقوم الأمانة العامة بإيجاد آليات من أجل التعاون الدولي الشرطي بينها وبين المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأخرى[1]، كما يختص المكتب المركزي الوطني في دولة العضو بتأمين الاتصال بين جميع الهيئات الوطنية للدولة العضو، وكذلك الاتصال الشرطي مع الأمانة العامة للمنظمة– الإنتربول[2].

ثانيا:اختصاصات المكاتب المركزية: كما وتختص المكاتب المركزية الوطنية بالاختصاصات الضمنية التي لم ترد في نصوص القوانين المنشأة للمنظمة، وهي[3]:

– النشر عن المجرمين الفارين من العدالة بخصوص جرائم تدخل في اختصاص المنظمة.

– استلام أو إرسال طلبات تسلم المجرمين بين الدول.

– القيام بالتحريات والتحقيقات ضد المجرمين الفارين بمساعدة أجهزة الشرطة المحلية، خاصة تلك التي تتعلق بالمطارات والموانئ، ومراقبتهم ومن ثم القبض عليهم.

– تقديم المجرمين الفارين بعد القبض عليهم إلى السلطات القضائية المختصة.

– طلب ملفات الاسترداد لهؤلاء المجرمين المقبوض عليهم في الدولة، ومتابعة تنفيذ الطلبات.

– متابعة عمليات القبض على المجرمين خارج الدولة، وتلقي إخطارات القبض عليهم.

– متابعة ملفات استرداد المجرمين الهاربين من الدولة، وذلك لتسليمها إلى وزارة الخارجية.

– النشر عن الآثار والتحف الأثرية المسروقة من الدولة، وتلقى هذه النشرات من الدول الأخرى.

– تلقي طلبات البحث عن السيارات المسروقة والأسلحة المسروقة على الصعيد الدولي وتسجيلها ضمن قائمة أو سجلات المسروقة.

1– المادة 33 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

2– المادة 32 /2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

3– سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص 165-169.

– تلقي طلبات الكشف عن الجثث المجهولة، وكشف البصمات عن أصحابها، وتقديم معلومات للدولة الطالبة.

– استقبال إخطارات مضبوطات المواد المخدرة على المستوى الدولي، وإحالتها إلى أجهزة الضبط في الدولة، وتحليلها والاستفادة منها لمعرفة مكان الإنتاج والتوزيع أو العبور أو طرق التهريب، والنشر عن الجرائم التي يتم ضبطها أسبوعيا بإنتاج المخدرات.

– تلقي إخطارات التسليم المراقب للمجرمين الذين يمرون بمطارات الدولة، وتسليمهم للدولة الطالبة وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

– إخطار المكاتب المركزية الوطنية بالمعلومات الجنائية التي تتعلق بالجريمة أو المجرم، بشرط أن تدخل تلك الجرائم صمن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة.

– الاشتراك في البحوث العلمية حول الجريمة التي تدخل في اختصاص عملهم، وتقديم الاستشارات الفنية لأجهزة الشرطة.

– المساهمة في اللجان التشريعية المتخصصة في تعديل القوانين، المتعلقة بالجرائم والمجرمين الخاضعين للإنتربول، وكذلك الإجراءات التي تتعلق بتسلم المجرمين.

– المشاركة مع خبراء ومستشاري وزارة العدل أو الداخلية أو الخارجية في الدولة عند توقيع أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية في خصوص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتفادي القصور أو السلبيات التي أظهرتها آليات العمل الخاصة بالمكاتب. [1]

يقوم موظفو المكتب المركزي الوطني بتشكيل أنشطة وخطط الإنتربول، حيث يجتمعون كل عام في مؤتمر رؤساء المكاتب المركزية الوطنية، هذا ما يوفر لهم فرصة لبناء العلاقات والعمل معا لإيجاد حلول مشتركة للتحديات المشتركة، يشارك العديد من رؤساء المكاتب المركزية الوطنية أيضاً في جمعيتنا العامة[2].

ثالثا: أجهزة الاتصال المتاحة للمكاتب المركزية الوطنية:

1. **استخدام جهاز 400 X:** تمتلكه جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، ويعد وسيلة الاتصال بين المكاتب الوطنية المختلفة وبين المكتب الوطني والأمانة

1– سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص 165–169.

2– الموقع الرسمي للإنتربول، من نحن، المكاتب المركزية الوطنية(NCBs) ، الموقع الإلكتروني : https://www.interpol.int/ar/3/10/NCBs، تاريخ التصفح 25–12–2021، ساعة الدخول7مساءا.

العامة للإنتربول، ميزته السهولة في الاتصال والسرعة في الوصول، كما أنه أقل تكلفة من الاتصال العادي.

2. **استخدام التليفون الدولي.**

3. **استخدام أجهزة الفاكس:** يتم من خلالها تبادل الرسائل، إلا أنها غير آمنة فقد تصل إلى تليفون آخر، وقد لا يكون هناك خطوط فاكس في بعض دول الأعضاء، أو وجود أعطال بالخطوط.

4. **استخدام التلكس:** جهاز يتم عن طريقه تبادل الرسائل بين المكاتب والأمانة العامة، من خلال استخدام شفرة معينة وينصح أن يتم تبديلها بين الحين والآخر.

5. **استخدام الرسائل الخاصة :** يتم توصيلها عن طريق ضابط من المكتب الوطني ويكون هذا الضابط ضمن مأمورية أو مهمة رسمية.

6. **استخدام الرسائل البريدية:** أوفر طرق التوصيل للرسائل إلا أنها يعبها الفترة الزمنية الطويلة.

7. **استخدام الحقائب الدبلوماسية:** تستخدم في الحالات التي تتطلب السرية والسرعة، وترسل من المكتب إلى وزارة الخارجية ومنها إلى سفارتها في بلد المكتب الوطني المطلوب فيها تسليم الرسالة، ويقوم شخص من السفارة بتوصيلها إلى رئيس المكتب المركزي الوطني الخاص بالبلد المرسل إليها.[1]

وعندما تمتلك المكاتب المركزية الوطنية الآليات والوسائل التي من خلالها يتم تنفيذ الاختصاصات وتقدم المساعدات والخدمات سالفة الذكر ووضعها موضع التطبيق العملي، بعد إيصالها والتحقق منها من طرف الأمانة العامة وبدورها تقوم بإعادة بثها للمكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وبالتالي يضمن أن تكون البيانات الدقيقة في المكان المناسب والوقت المناسب للسماح لأجهزة الشرطة بتحديد الاتجاه وآليات العمل لمنع وقوع الجريمة الخطيرة أو القبض على المجرمين المشتبه بهم.

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 76-79.

الفرع الثالث : المكاتب التمثيلية.

لدى الإنتربول ثلاثة مكاتب تمثيلية على مستوى العالم، تختلف عن المكاتب الإقليمية التي يديرها الأمين العام للإنتربول، تتقاسم وتشاطر تلك المكاتب التمثيلية مهام الإنتربول ذاتها وخاصة التي تتعلق بمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الإلكترونية والإرهاب ومكافحتها، من أجل تحقيق الأمن الإقليمي والعالمي.

وترتبط منظمة الإنتربول بعلاقة مع المكاتب التمثيلية لتحقيق الغاية المتفق عليها، وتعزيز التعاون الدولي الأمني للتصدي للجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون الأساسي للإنتربول، ومنها المكتب الخاص بالاتحاد الإفريقي والمكتب الخاص بالاتحاد الأوروبي في بروكسل وهناك مكتب بالأمم المتحدة في نيويورك، فضلا عن المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في "فيينا".[1]

أولا : الاتحاد الإفريقي:

يعمل الاتحاد الأفريقي لجعل القارة الأفريقية سليمة ومزدهرة ومتكاملة خالية من الإجرام، وتحقيق السلام والأمن واحترام سيادة القانون كلها جوانب مهمة تمثّل تطلعات الاتحاد الأفريقي غير أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تفرض تهديدات يومية على الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية في 54 دولة تشكّل مجتمعةً القارة الأفريقية.

فإن منظمة الإنتربول تعمل على مواجهة التحديات الإجرامية بشتى صورها، ومنع ارتكابها في العالم ومنها القارة الأفريقية من خلال المكاتب الإقليمية التابعة لها وكذلك المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أرجاء القارة الأفريقية، لذلك تم فتح المكتب التمثيلي الخاص بالإنتربول في **أيار/مايو لعام2016**، ويمثل نقطة اتصال بين الأمانة العامة للإنتربول ومفوضية الاتحاد الأفريقي ، ويتخذ من أديس أبابا **(أثيوبيا)** مقرا له.[2]

1 – الموقع الرسمي للإنتربول ، الأمانة العامة : الموقع الإلكتروني :
https://www.interpol.int/ar/3/9،تاريخ التصفح 26-12-2021، ساعة الدخول 9 صباحا.

2 – الموقع الرسمي للإنتربول ، شركاؤنا، الشركات من المنظمات الدولية، الإنتربول والاتحاد الأفريقي ، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/5/3/3 26-12-2021، ساعة الدخول 9:30 صباحا.

ويتمثل دور المكتب التمثيلي للإنتربول في الاتحاد الأفريقي في العديد من الأدوار، منها :[1]

– رفع مستوى وعي مفوضية الاتحاد الأفريقي وشركائها بقدرات الشرطة للإنتربول.

– التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

– الحرص على ضمان كافة المسائل المرتبطة بإنفاذ القانون حول العالم، وخاصة في مبادرات الاتحاد الأفريقي وقراراته وسياساته التي يتخذها.

– التبادل المشترك للموارد والخبرات في مجال التصدي للجريمة.

– تعزيز فرص الاستفادة من إمكانيات المكاتب الإقليمية والوطنية المركزية في أرجاء القارة الأفريقية.

ثانيا: الاتحاد الأوروبي.

يعد الاتحاد الأوروبي شريك أساسي للإنتربول في مجالات المشتركة التي تتعلق بالجريمة والمجرم، ويعمل الإنتربول و الاتحاد الأوروبي سويا في المسائل التي تهم الطرفيين ويتبادلان الموارد والخبرات فيما بينهم، وخاصة التي تتعلق في مجال الأمن الخارجي والهجرة غير المشروعة و الجريمة المنظمة والإرهاب، ويتخذ مكتب الإنتربول التمثيلي الخاص بالاتحاد الأوروبي من بروكسل مقرا له، ويعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:[2]

– " تعزيز التعاون مع الاتحاد الأوروبي في المجالات المتعلقة بإنفاذ القانون لضمان التعاون على المستوى الدولي في مسائل الأمن ومكافحة الجريمة، والحرص على الاستفادة التي يقدمها كلا منهما للآخر،

– مساعدة الفرقة في قسم المشاريع بالإنتربول في تحديد الخيارات التي يمكن الاستفادة فيها من تمويل الاتحاد الأوروبي متى دعت الحاجة،

---

1 – الموقع الإلكتروني السابق، :https://www.interpol.int/ar/5/3/3 26-12-2021، ساعة الدخول 9:30 صباحا.

2 – الموقع الرسمي للإنتربول ، شركاؤنا، الشركات من المنظمات الدولية، الإنتربول والاتحاد الأوروبي، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/5/3/2 ، تاريخ الدخول 26-12-2021، ساعة الدخول 2 مساءا.

– عرض وتقديم خبرات الإنتربول ليستفيد منها الاتحاد الأوروبي في عمليات وضع القوانين والعمليات التشريعية،

– يساهم الاتحاد الأوروبي في تمويل العديد من المشاريع الخاصة بالإنتربول، منها (مشروع "شراكة"، التحقق من الأدلة في ساحات المعارك بالعراق، آلية دائمة بشأن الفارين في أمريكيا اللاتينية، منظومة المعلومات الشرطية لغرف أفريقيا (وابيس)، منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها(iARms)".

ثالثا: المكتب الخاص بمنظمة الأمم المتحدة.

سبق وأن ذكرنا علاقة الإنتربول في منظمة الأمم المتحدة، حيث منحت الإنتربول صفة عضو مراقب لديها بصفة رسمية سنة **1997**، خلال اتفاق التعاون فيما بينهم، إلا أن ارتفاع سقف العلاقة بينهم، إلى أن وصل إلى فتح مكتب تمثيلي خاص بالإنتربول في منظمة الأمم المتحدة، في تشرين الثاني/**نوفمبر 2004** في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، واتبعه المكتب الفرعي لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(**UNODC**) في فيينا سنة **2018** وأن هذه المكاتب التمثيلية الخاص بالإنتربول في منظمة الأمم المتحدة، تسمح لأجهزة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها الاستفادة من الأدوات والموارد والخبرات والخدمات التي تقدمها الإنتربول، في مجال تعزيز التعاون المشترك لقمع الجريمة ومكافحتها، كما أنها تسمح لموظفي أجهزة الإنتربول البقاء على اتصال دائم و منتظم، بوكالات الأمم المتحدة والبعثات الدولية الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة[1].

وكرس هذا التعاون بين الإنتربول ومكاتب الأمم المتحدة (المكاتب التمثيلية)، في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وبالأخص تلك القرارات المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة بشتى صورها، التي تعدّ من أهم الأولويات الراهنة التي يتشاركها الإنتربول مع الأمم المتحدة، ومن بين الأمثلة على صور التعاون الإنتربول والمكاتب التابعة للأمم المتحدة في الميدان، **عملية (Trigger IV)** التي جرت في أيلول/**سبتمبر 2018**، وتولى فيه الإنتربول قيادة العملية بمشاركة منظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني

1 –الموقع الرسمي للإنتربول، شركاؤنا، الشركات من المنظمات الدولية، الإنتربول والأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني:https://www.interpol.int/ar/5/3/1، تاريخ الدخول 26–12–2021، ساعة الدخول 3 مساءا.

بالمخدرات والجريمة(**UNODC**)، هدفت العملية إلى منع والتصدي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في كلا من العراق ولبنان والمغرب والأردن، واعتقل خلال هذه العملية **115** شخصا وضبط عدد من الأسلحة النارية وكمية من المخدرات ومبالغ نقدية.[1]

فضلا عن مشاركة الإنتربول والمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (**unodc**)، في مجال الأنشطة المشتركة بينهم من حيث طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، ومن الأنشطة المشتركة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، التمرين البحري المستند إلى محاكاة التحقيق في مسرح الجريمة في إطار سيناريو وقوع أعمال قرصنة، وبالإضافة إلى مساهمة المكتب **UNODC** في الأنشطة التدريبية التي تجريها شبكة الإنتربول الميدانية المتخصصة لمكافحة المهاجرين في البلقان وشمال أفريقيا[2].

الفرع الرابع : لجنة الرقابة على المحفوظات.

أخر جهاز نصت علية المادة الخامسة من القانون الأساسي للمنظمة، هي من ضمن اللجان التابعة الرئيسة التابعة للمنظمة لجنة الرقابة على المحفوظات[3]، وتعتبر من ضمن الأجهزة التنفيذية الدائمة في الإنتربول مثلها مثل الأمانة العامة والمكاتب الإقليمية والمركزية الوطنية على العكس من الأجهزة التمثيلية (الجمعية العامة واللجنة التنفيذية).

لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول هي هيئة مستقلة تسهر على أن تقيد معاملة جميع البيانات الشخصية من قبل الإنتربول وبالأنظمة السارية بالمنظمة[4]، وكانت تسمى لجنة الرقابة الداخلية على محفوظات الإنتربول، وشكلت أول لجنة بعد اتفاق المقر بين الحكومة الفرنسية والإنتربول عام **1982**.[5]

---

1 –الموقع الرسمي للإنتربول، شركاؤنا، الشركات من المنظمات الدولية، التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/5/3/1/1،تاريخ الدخول 27-12-2021، ساعة الدخول 10 مساءا.

2 – الموقع الرسمي للإنتربول، شركاؤنا، الشركات من المنظمات الدولية، التعاون مع كيانات الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/5/3/1/2تاريخ الدخول 27-12-2021، ساعة الدخول 10:30 مساءا.

3– المادة 5 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

4 – المادة 36 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

5– منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الإنتربول، المرجع السابق، ص 121.

حيث تتعامل منظمة الإنتربول يوميا مع عدد هائل من البيانات الشخصية، تتعلق بالمجرمين والجرائم كالأسماء والصور والعلامات المحددة للهوية وبصمات الأصابع وغيرها الكثير، تصلها من المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية، وهي لجنة مستقلة محايدة تقع على عاتقها مهمة التحقق من تقيد معاملة البيانات الشخصية من قبل الأمانة العامة بالأنظمة السارية في المنظمة[1].

وخلال الدورة **85** للجمعية العامة، القرار رقم **AG-2016-RES-06**الذي اعتمد بموجبه النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات وألغي النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول، وجاء هذا النظام يوضح استقلالية اللجنة وكيفية تشكيل اللجنة وهيئاتها ويحدد صلاحياتها واختصاصاتها، وآلية القيام بعملها، ومن خلاله نبين مما تتكون اللجنة، واختصاصاتها وصلاحياتها.

أولا : تشكيل اللجنة:تتكون اللجنة من سبعة أعضاء ، ويستوجب على الأعضاء أن يكونوا من الأشخاص من رعايا الدول الأعضاء في الإنتربول، و أن يتميزوا بالحيادية والنزاهة وأصحاب مؤهلات علمية عالية وأصحاب مناصب رفيعة بالعمل القضائي، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة من جنسيات مختلفة، ويتقنوا إحدى لغات العمل الرسمي للمنظمة[2]، وتنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[3].

- **هيئات اللجنة: تتألف اللجنة من هيئتين:**[4]

– **هيئة الإشراف والمشورة** : وتتألف من الرئيس وعضوين أحدهما خبير في حماية البيانات والآخر خبير في المعاملة الإلكترونية للبيانات[1]، وتشكيلتهم الحالية في اللجنة هي[2]:

1-الموقع الرسمي للإنتربول ، من نحن، لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (CCF)، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/CCFتاريخ الدخول 28-12-2021، ساعة الدخول 2 مساءا.

2– المادة 8 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، القرار رقم AG-2016-RES-06، المرجع نفسه.

3 – المادة 9 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، القرار رقم AG-2016-RES-06، المرجع نفسه

4–المادة 6 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، القرار رقم AG-2016-RES-06 المرجع السابق.

1. السيد فيتالي بيرلوغ (مولدوفا) – الرئيس، محام خبير في مجال حماية البيانات.
2. السيد جان فريسّينيه (فرنسا) – عضو خبير في مجال حماية البيانات.
3. السيد رباح ميرا (الجزائر) – عضو خبير في مجال المعاملة الإلكترونية للبيانات.

– **هيئة الطلبات** : وتتألف من خمسة أعضاء ولكل عضو اختصاص معين،(محام خبير في حماية البيانات، محام خبير في الشؤون الشرطية ومجال التعاون الدولي، محامي ذو خبرة في القانون الدولي الجنائي، وخبير في حقوق الإنسان، محام يشغل في الوقت الحالي أو سبق له أن شغل وظيفة رفيعة في سلك القضاء)[3]، وتشكيلتهم الحالية في اللجنة هي[4]:

-السيد فيتالي بيرلوغ (مولدوفا) / الرئيس، محام خبير في مجال حماية البيانات.

-السيدة سانا بالو (فنلندا) / نائبة الرئيس، محامية تشغل الآن أو سبق أن شغلت وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام.

-تيريزا ماكينري (الولايات المتحدة) / محام خبير في حقوق الإنسان.

-السيد بيتر غورودوف (روسيا) / محام خبير في القانون الجنائي الدولي.

–السيد إيساياس ترينيداد (أنغولا) / محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية ولاسيما في التعاون الشرطي الدولي.

انتخبت الجمعية العامة للإنتربول في دورتها الـ **89** (اسطنبول (تركيا)، **23–25** تشرين الثاني/نوفمبر **2021**) سبعة أعضاء جدد إلى لجنة الرقابة وسيتسلمون مهامهم في **11**

==1 – المادة 3/8 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، القرار رقم AG–2016–RES–06، المرجع نفسه.

2 – الموقع الرسمي للإنتربول ، من نحن، لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (CCF)، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/CCF/1،تاريخ الدخول 28–12–2021، ساعة الدخول 2:40 مساءا.

3 – المادة 4/8 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، القرار رقم AG–2016–RES–06، المرجع السابق.

4 – الموقع الرسمي للإنتربول ، من نحن، لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (CCF)، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/CCF/1، تاريخ الدخول 28–12–2021، ساعة الدخول 3 مساءا.

آذار/مارس **2022**[1]، ويحق لأعضاء كل من هيئتي اللجنة التشاور مع الهيئة الأخرى **و/أو** المشاركة كأعضاء غير مصوتين في أعمالها ومداولاتها[2].

ثانيا: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها:

نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي على اختصاصات اللجنة في الفقرة 1 منها وصلاحيات اللجنة في الفقرة الثانية منها، المادة 3 /1 من النظام الأساسي للجنة، الاختصاصات هي:

- تحرص على أن تتقيد معاملة المنظمة للبيانات الشخصية بأنظمة الإنتربول،
- تقديم المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع أو أي مسألة تتعلق بمعاملة البيانات الشخصية في منظومة الإنتربول للمعلومات،
- تنظر وتبت في طلبات الاطلاع على البيانات أو / و تعديل أو حذف البيانات معاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات.

طبقا للمادة 3 /2 من النظام الأساسي للجنة ، **فإن صلاحياتها** تتمثل فيما يلي: [3]

- إمكانية الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، حسب نص المادة 19 من النظام الأساسي للجنة.
- إجراء التدقيقات اللازمة واتخاذ قرارات ملزمة للمنظمة وإبداء آراء بشأن منظومة الإنتربول للمعلومات ذات الطابع الشخصي، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي للجنة.
- صلاحية النظر في طلبات الاطلاع على البيانات التي تعامل في منظومة الإنتربول للمعلومات أو / و حذفها أو تعديلها واتخاذ قرارات نهائية وملزمة بشأنها، ونصت عليها المادة 28 من النظام الأساسي للجنة.

---

1 –الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/CCF/1، المرجع السابق، تاريخ الدخول 28–12–2021، ساعة الدخول 3 مساءا.

2 – المادة 2/6 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، القرار رقم AG–2016–RES–06، المرجع السابق.

3– المادة 3 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، القرار رقم AG–2016–RES–06، المرجع السابق.

المطلب الثالث: مالية منظمة الإنتربول (تمويلها).

لأي منظمة دولية لابد من توافر مصادر مالية من أجل تحقيق الأنشطة و الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتكون المصادر المالية مستقلة عن مالية دولة المقر، وهذا ما فعلته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الاستقلالية عن دولة المقر، وبالتالي استقلالية ماليتها وموازنتها السنوية، ويخضع قسم المالية في الإنتربول للأمين العام للأمانة العامة للمنظمة، وبدوره يحدد ميزانية المنظمة، وتقرها اللجنة التنفيذية بعد موافقة الجمعية العامة للإنتربول*.

تتعدد مصادر تمويل المنظمة بين مصادر أساسية (المساهمات النظامية السنوية للدول الأعضاء)، ومصادر التمويل التطوعية (التبرعات والتركات وبيع أحدى الأصول وموارد مالية أخرى) تقترن هذه المصادر بموافقة اللجنة التنفيذية للمنظمة[1]، وتلك المصادر تعد الآلية التي من خلالها يمكن للمنظمة القيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها، وتسديد ما يترتب عليها من الالتزامات المالية (الرواتب، و عقود الإيجار للعقارات)، وقد بلغت الميزانية الإجمالية للإنتربول في عام 2021، 145 مليون يورو من المساهمات السنوية والتمويل التطوعي.[2]

الفرع الأول : المساهمات النظامية السنوية للدول الأعضاء.*

يستوجب على الدول الأعضاء في الإنتربول تسديد المساهمات المالية، لصالح المنظمة كاشتراكات سنوية بغرض الحصول على العضوية في المنظمة، ونظير التمتع بالخدمات التي تقدمها أجهزة الإنتربول لصالح الدولة العضو، في مجال التعاون الدولي الشرطي، وتحدد قيمة الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء، عند موافقة الإنتربول على العضوية تحدد قيمة كل دولة ويأخذ بعين الاعتبار أما قيمة الناتج الدولي للدولة التي تريد الإنضمام للمنظمة أو قيمة الاشتراك

---

* تخضع قسم أو الإدارة المالية العامة والقواعد المالية الخاصة لأنشطة الإنتربول، للقانون الأساسي للمنظمة و النظام العام، و النظام المالي وقواعد تطبيقه.

1- المادة 38 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

2-الموقع الرسمي للإنتربول، من نحن، التمويل، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/3/2، تاريخ التصفح 29-12-2021، ساعة الدخول 8 صباحا.

* **المساهمات المالية** : جميع المبالغ التي يفترض أن يدفعها الأعضاء للميزانية العادية للمنظمة لفترة مالية استنادا إلى جدول محدد، للمزيد أنظر إلى الملحق رقم 1 من النظام المالي للإنتربول، بموجب القرار GA-10-RES-88-2019، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها ال 88 (سنتياغو،2019)، تاريخ دخول التعديلات حيز التطبيق 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

السنوية للدولة في المنظمات الدولية الأخرى (على سبيل المثال الأمم المتحدة)، أو قيمة الدخل السنوي للفرد وحجم الدين الخارجي للدولة المنضمة.[1]

وجرت العادة عند تقديم الدولة التي تريد الانضمام للمنظمة طلب العضوية، تقدم الطلب للأمانة العامة للمنظمة مع تحديد مقدار الحصص النقدية محل الاشتراك السنوية للمنظمة، لأن الدولة هي الأقدر على تحديد القيمة النقدية لصالح المنظمة، وقد لجأت الجمعية العامة للمنظمة إلى إعداد إحدى عشرة فئة للاشتراكات المالية، وتختار كل دولة الفئة التي ترغب في الالتزام بها لتحديد إسهامها المالي في المنظمة. وكان يتم تحديد قيمة الحصص النقدية بالفرنك السويسري ثم الفرنك الفرنسي ثم باليورو، وهناك اختلافات في الحصص النقدية بين الدول الأعضاء، وهذا لا يؤثر على ما تقدمه المنظمة من مزايا وخدمات لصالح العضو مهما كانت مقدار الحصص النقدية، وتبقى القيمة النقدية المتفقة عليها بين الإنتربول والدولة العضو ثابتة كقاعدة عامة، إلا أنها قد يرد عليها استثناءات، منها: [2]

- وجود تكاليف مالية جديدة، في حالة طلب من المنظمة خدمات معينة لصالح الدولة.
- هبوط في قيمة اليورو مما يؤدي إلى نقص في ميزانية المنظمة .
- بسب توقف دول عن الإسهام في ميزانية الدول.
- فتح أو تطوير المكاتب الإقليمية الجديدة.

وإذا تخلف أحد الأعضاء عن تنفيذ التزاماته المالية إزاء المنظمة، يترتب عليه ما يلي:

- لا يحق له التصويت (التعليق) في اجتماعات الجمعية العامة أو اجتماعات المنظمة[3].
- حرمانه من الحق في إيفاد ممثلين عنه في الاجتماعات.
- حرمانه من استضافة اجتماعات المنظمة أو قيام مؤتمرات بشأنها.
- حرمانه من الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة للدول الأعضاء.
- ولكن يجوز للجمعية العامة رفع التعليق للدولة العضو عن التصويت، في حالة أدرج البند في جدول أعمالها بناءا على سلطته التقديرية.[1]

1- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص 67-69.

2- منتصر سعيد حمودة ، ص ص 90-91.

3 - المادة 52 /1 و2 من النظام العام للإنتربول، بموجب القرار {I/GREG/GA/1965(2021)}، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها ال 89 ، في اسطنبول-2021.

تمول المساهمات النظامية الإلزامية التي تسددها الدول الأعضاء للمنظمة، تكاليف تشغيل أقسام الأمانة العامة وبعض الأنشطة الأساسية في مجال التدريب والدعم والتعاون الشرطي، كما تقرر الجمعية العامة سنويا الموافقة على مقدار الحصص النقدية لكل عضو في المنظمة بالاعتماد على القيمة النقدية التي تدفعها الدولة للاشتراك في منظمة الأم المتحدة وبالإضافة إلى القيمة الاقتصادية لكل عضو، ومن خلالها تقرر مقدار الحصص النقدية لكل عضو، وإذا بلغت مجموع المساهمات المالية النظامية من إجمالية ميزانية الإنتربول لعام 2021 تقدر 62 مليون يورو[2].

الفرع الثاني : التمويل الطوعي.

نقصد بالتمويل التطوعي تلك المصادر الثانوية التي تمول الإنتربول، وتعتبر من ضمن المصادر التي لا تتصف بالديمومة ، نظرا للجهات التي تقدمها فقد تكون أقل أو تزيد حسب قيمة المساهمات النقدية و المساهمات العينية، وتسعى المنظمة إلى عقد شراكات مع الأجهزة الحكومية والمنظمات الدولية لتوفير التمويل التطوعي، وبالإضافة لعمل الأمانة العامة التي تحصل على جزء كبير من هذا التمويل التطوعي(النقدي والعيني).

وذكرت المادة 38 في الفقرة (أ) موارد تمويل المنظمة ذكرنا الموارد أو المساهمات النظامية الإلزامية، أما بالنسبة للموارد الثانوية نصت عليها الفقرة (ب) من نفس المادة، ويقصد بالهبات والمساعدات والتركات والموارد المالية الأخرى بالتمويل التطوعي، تقبل بشرط الموافقة عليها من اللجنة التنفيذية للمنظمة[3]، وعليه نميز بين التبرعات التي تقدمها الدول أو المنظمات الدولية والهيئات الأخرى، وكذلك معرفة حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف والتزوير.

أولا: حصيلة بيع المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

تعد حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف والتزوير من بين المصادر التطوعية، التي تمول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ولها نسبة مئوية من إجمالية المصادر التطوعية، وتصد عن

---

1 – المادة 52 /3 من النظام العام للإنتربول، بموجب القرار {I/GREG/GA/1965(2021)}، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها ال 89 ، في اسطنبول–2021..

2–الموقع الرسمي للإنتربول، من نحن، التمويل، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/2 ، تاريخ التصفح 29–12–2021، ساعة الدخول 9 صباحا.

3– المادة 38 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، للمزيد راجع الملحق رقم 1.

قسم العملة التابع للأمانة العامة، كما أنها تصدر بلغات العمل الرسمي للمنظمة وتحتوي على جميع العملات المزيفة التي تم ضبطها في العالم بواسطة المكاتب المركزية الوطنية والبنوك وكذلك العملات الصحيحة التي تصدرها البنوك المركزية الدولية، لمعرفة صحة العملات.[1]

وتقوم بطبع هذه المجلة الشركة الدولية (شركة كيشنج)، وتوزعها على المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة والبنوك المركزية للدول، وتحصل عليها البنوك المحلية مقابل مبالغ مالية، وتلك المبالغ تقع تحت بند المصادر المالية الطوعية للمنظمة.[2]

ثانيا: تبرعات الدول.

تسعى بعض الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف المنظمة، تقديم الدعم والمساعدة المالية بدون أي قصد بشرط موافقة اللجنة التنفيذية للإنتربول، وهذا ما جاءت به نص المادة 3-6 الفقرة 1 (ج) من النظام المالي للإنتربول :" تعتبر فئات الموارد التالية واردات أخرى تدخل ضمن الميزانية العامة:... (ج) التبرعات المقدمة من أعضاء في المنظمة، التي لا غرض محددا لها،..."[3]، وتدخل ضمن التبرعات الأعضاء ما تقوم به دولة العضو بسداد المستحقات السنوية المتأخرة عن دولة عضو أخرى[4].

ثالثا: تبرعات المنظمات الدولية والهيئات الأخرى.

تعد التبرعات المتأتية من المنظمات الدولية الحكومة وغير الحكومة والهيئات الإقليمية، من ضمن مصادر التمويل التطوعي وحيث تشكل النسبة الأكبر من بين مصادر التمويل التطوعي غير أن هذه التبرعات تخضع لموافقة اللجنة التنفيذية للإنتربول، وذلك يرجع للأسباب التالية[5]:

- للتأكد من مصدر التبرع القادم منه.
- اللجنة التنفيذية يعد جهاز رقابة على الأمانة العامة للمنظمة في إدارتها للمنظمة.
- للتأكد أن التبرعات المنظمات الدولية غير مشروطة (بقصد).
- حتى يتسنى وضعها ضمن ميزانية الإنتربول السنوية.

1- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 99.

2- المرجع نفسه، ص ص 100.

3- المادة 3-6 (ج) من النظام المالي للإنتربول، بموجب القرار GA-2019-88-RES-10، المرجع السابق، ص12.

4- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص83-84.

5- سراج الدين الروبي، المرجع نفسه، ص 88.

وإذا بلغت مجموع إجمالي التمويل التطوعي(النقدي والعيني) 76 مليون يورو من إجمالية ميزانية الإنتربول، وتكون التبرعات لفائدة الإنتربول بجميع أجهزتها بشرط موافقة اللجنة التنفيذية عليها، وإذ شكلت المساهمات النقدية والذاتية سواء من الدول الأعضاء أو التبرعات أو من حصيلة بيع المجلة من المبلغ المذكور أعلاه 38.9 مليون يورو، بينما المساهمات العينية 31 مليون يورو من إجمالي المبلغ، بمثابة تقديم الموظفين معارون و الحيز المكتبي و المعدات.[1]

كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقتصر نفقاتها على أعمالها، التي تدخل في نطاق الاختصاصات الموكلة إليها والأعمال اليومية لأجهزتها على مدار العام، وأن المنظمة تعتمد على مبدأ سنوية الميزانية حيث تبدأ السنة المالية بالنسبة لها في الأول من جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس العام، ويقدم مشروع الميزانية الأمين العام المسؤول عن الإدارة المالية في المنظمة، إلى اللجنة التنفيذية ويبدأ العمل به بعد موافقة الجمعية العامة، وفي حالة عدم الحصول على الموافقة تقرر العمل بالميزانية السابقة.

1- الموقع الرسمي للإنتربول، من نحن، التمويل، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/3/2،تاريخ التصفح 29-12-2021، ساعة الدخول 2 مساءا.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات في العصر الحالي، إذ تأثرت الجريمة بهذا التطور وأخذت صورا وأشكالا متعددة فأصبحت الحدود الجغرافية لا تشكل عائقا أمام الجماعات الإجرامية المنظمة لارتكاب الجريمة وعرفت بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لعدم حصرها داخل حدود الدولة الواحدة، وتعتبر الجريمة المنظمة من أقدم الجرائم عبر التاريخ، فقد عرفت في القدم بالقرصنة والاتجار بالرقيق وأخذ هذا النوع من الإجرام بالانتشار بفعل هذا التطور الهائل (العولمة) والخصائص المركبة التي يتميز بها، ونظرا للأرباح الهائلة التي تجنيها الجماعات الإجرامية من ممارسة هذه الأنشطة، لتصبح من أخطر المظاهر الإجرامية على الصعيدين الوطني والدولي معا.

إلا أن ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يزال يعيبها الكثير من الغموض والإبهام وللتعرف على ثنايا هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وإزالة بعض الغموض عنها، تطرقنا **المبحث الأول**، من خلال تعرف على نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومفهومها و بيان أشهر الجماعات الإجرامية المنظمة المرتكبة لهذه النوع من الإجرام.

أما بالنسبة **للمبحث الثاني** فقد تناولنا فيه خصوصية هذا النوع من الإجرام على اعتبار أنها من الجرائم الخطيرة على الصعيد الوطني والدولي، من حيث الهيكل والنشاط والمقصد من ارتكابها، ومن ثم تحديد أركانها بشكل عام دون الخوض في السلوكيات المادية لصورها الإجرامية،

وفي **المبحث الثالث والأخير** حاولنا التركيز على أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعدم حصر في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، أنما جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لذلك ارتأينا لتقسيم هذه الصور أو الأشكال إلى صور تتعلق بالأشخاص، وصور أخرى تتعلق بالأموال، وفي الأخير الصور المستحدثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخاصة منها جريمة غسيل أو تبيض الأموال نظرا لخطورتها الاقتصادية على الاقتصاد العالمي والوطني وبالإضافة لعملية تصريف العائدات الإجرامية لصورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتصبح أموالا مشروعة.

المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نبحث في هذا المبحث عن أول جريمة منظمة عبر الوطنية في تاريخ البشرية بالمعنى التقليدي لها، إلى أن تطور مفهوم تلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية عبر العصور الوسطى والحديثة، وأصبحت تشكل خطرا على أمن المجتمع الدولي بأسره، بفضل التطور الحاصل على وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور مصطلح العولمة، مما سمح للجماعات الإجرامية بتطور وسائل ارتكابها وسرعة انتشارها للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورغم ذلك لا زالت الجريمة المنظمة عبر الوطنية يشوبها الكثير من الغموض بشكل عام وخاص من حيث تحديد مفهومها، وللتعرف على خبايا أو ثنايا هذا النوع من الجرائم وإزالة الغموض عنها، تطرقنا في هذا المبحث إلى نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومفهومها وأهم الجماعات الإجرامية المنشأة للجريمة المنظمة.

المطلب الأول: نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نبين التطور التاريخي لفكرة الإجرام المنظم في العصور القديمة والوسطى، إلى أن ظهرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عصر العولمة، و التي تميزت بالعالمية والاستمرارية على العكس العصور القديمة و ذلك كما سيأتي بيانه:

الفرع الأول: الجريمة المنظمة في العصور القديمة.

نشأة الجريمة مع النشأة الأولى للإنسان على كوكب الأرض، فنزلت معه وهي مرتبطة بوجوده، وما يفسر ذلك عندما وسوس الشيطان حواء على أن تجبر آدم على الأكل من الشجرة التي نهاهما الله تعالى عنها، وكانت تلك الجريمة سببا في نزولهما من الجنة إلى الأرض، فالعصيان والاتفاق بينهما والعقاب عناصر مكونة للجريمة المنظمة، وبذلك تكون أول جريمة منظمة بمفهومها التقليدي، وتكون بذلك أول عصر للجريمة المنظمة هو عصر وجود الإنسان على الأرض.[1]

وبعد نزولهما إلى الأرض أدى إلى تزايد في تعداد البشرية، فأصبح هناك العديد من الجماعات الإنسانية البدائية، بصورة تنظيمات جماعية (القبائل) تقوم كل جماعة بتوفير الحماية

1- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص ص 12 -13.

للأفراد من المخاطر الطبيعية (الكوارث الطبيعية) والإنسانية (الظواهر الإجرامية)، وكانت تسود بين التنظيمات الجماعية الكثير من النزاعات، وأدى إلى تشكيل التنظيم الإجرامي لكل جماعة مستقل عن الجماعات الأخرى، حيث تقوم تلك التنظيمات الإجرامية بانتزاع الحقوق باستخدام القوة والعنف لأفراد الجماعة وكانت الفكرة السائدة البقاء للأقوى[1]، وأن هذا السلوك لا يعتبر بين الجماعات البدائية القديمة سلوكا إجراميا إنما كان عدوانا منظما وفقا لقواعد محددة من الجماعات[2].

أما بالنسبة للجريمة المنظمة في **شريعة حمورابي**، التي عرفت نصوصها ما يدل صراحة على وجود **جريمة الحرابة***[3]، في حضارة بلاد ما بين النهرين التي وضعت لها عقوبات شديدة وهذا يدل على خطورة تنظيم هذه الجريمة، وأنها ترتكب من خلال التنظيم الإجرامي ضد الفرد أو مجموعة من الأفراد[4].

انتشرت في الحضارة الفرعونية العديد من صور للإجرام المنظم، ومن أهم تلك الصور جماعات قطع الطريق والسرقة والنهب والسلب، وجرائم القرصنة من خلال الاعتداء على السفن في البحار وعلى الشواطئ، وامتازت الحضارة الفرعونية بالفوضى والاضطراب بسبب تلك الجرائم المنظمة، في أعقاب الثورة من عام **2190-2074** قبل الميلاد، وهذا يدل على قدم التنظيمات الإجرامية وانتشارها في العصور القديمة، فمن الثابت تاريخيا أن الفراعنة كانوا يحتفظون بكنوزهم وممتلكاتهم في معابدهم وقبورهم بعد موتهم، لذا كان سببا في وجود الجماعات الإجرامية المنظمة لسرقة المعابد والقبور[5].

1- عبد الحميد حسن، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 1.

2- عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والإتجاهات)، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018-2019، ص 30.

3 -***جريمةالحرابة: تعني قطع الطريق وإشاعة الفوضى في إرجاء الدولة،** للمزيد أنظر إلى عبد الحميد حسن، المرجع السابق ص 2.

4-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2008، ص 22.

5- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 13.

أما في عصر الحضارة الرومانية التي تعتبر امتدادا للحضارة الإغريقية، فكانت المواطنة تكتسب على أساس الدين في المدينة الواحدة، لذلك كان هناك احتقار للأجانب من خارج المدينة عن طريق الاعتداء عليهم، وكانت العلاقة بين المدن في تلك الفترة قائمة على العدوانية، فلا وجود لأي أسس أخلاقية في التعامل بين أفراد المدينة الواحدة مع الأجانب، وكان البناء السياسي عند الرومان بناءا تنظيميا إجراميا هرميا، لذلك يعتبر اغتيال الأجانب أمرا مشروعا، وكان أبشع صور الإجرام المنظم، الإجرام الذي تقوم به الدولة ضد أفراد الشعب مثل ما يسمى بالعصابات البريتورية[1].

ومن أبرز الجرائم المنظمة لهذا العصر جرائم القرصنة وجرائم خطف العبيد، وجريمة الاضطهاد العام وظهرت وقت حريق روما، حيث وقع هذا الحريق في عهد الإمبراطور نيرون وإلصاق التهمة لمجموعة من الرجال المسيحيين وعذبهم حتى الموت، ومن هنا بدأ الاضطهاد ضد المسيحيين، وأطلق على هذا العصر بعصر الشهداء، وظهرت قوانين "جوستنيان" حيث قسمت الدعاوى إلى دعاوى عمومية(الكبائر تستوجب الإعدام والنفي وغيرها، وغير الكبائر تستوجب الغرامات المالية)، ودعاوي خصوصية[2].

وبالنظر في صور الجرائم المنظمة في العصور القديمة، بداية بوجود الإنسان على الأرض إلى عصر الحضارات الرومانية والفرعونية والإغريقية والآشورية وغيرها، وجدنا ما يدل على وجود الإجرام المنظم في تلك الحقب الزمنية المختلفة، المتمثلة في عدة صور منها جريمة السرقة وجريمة السطو المسلح والاضطهاد العام وجريمة قطع الطرق وجريمة القرصنة، **وتميزت صور الجريمة المنظم في العصور القديمة بما يلي:**

- يتشكل مرتكبيها على شكل عصابات،
- جرائم محلية مرتبطة بتنظيم إجرامي محدد مسبقا،
- عدم وصولها للعالمية بقيت مقتصرة في تلك الحضارة فقط،
- لم يكتب لتلك الصور الدوام (الاستمرارية)،
- لم تكن دوافع ارتكابها المال فقط، أنما ترتكب بدوافع أخرى منها مبدأ البقاء للأقوى.

1- عدة بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص ص 34-35.

2- عبد الحميد حسن ،المرجع السابق، ص ص 35-41.

الفرع الثاني : الجريمة المنظمة في العصور الحديثة.

انتقلت الجريمة المنظمة في العصر الحديث من المحلية إلى العالمية، على غرار العصور القديمة والوسطى التي انحصرت فيها الجريمة المنظمة داخل المدينة الواحدة أو الدولة الواحدة ولم تتجاوزها[1]، حيث بدأت نشأة الجريمة المنظمة في العصور الحديثة في عهد المافيا الإيطالية في مدينة صقلية في أواخر القرن الثالث عشر، خلال فترة الاحتلال الفرنسي لأراضي الجزيرة الايطالية عام 1282، وذكر القاضي "مختار سعد" لنشأة المافيا الايطالية روايتان:[2]

- **الراوية الأولى:** يقال فيها أنها تكونت في الجزيرة المافيا الإيطالية و هي عبارة عن منظمة سرية، لمقاومة الغزاة من الجنود الفرنسيين بزعامة رجل وطني من باليرمو يدعى "**جان بروسيدا**" وكانت هذه المنظمة لها شعار "**Morte alla Francis Italia anela**" وترجمتها "الموت للفرنسيين هو صرخة ايطاليا"، واختصارها يكون كلمة **المافيا** "**MAFIA**".

- **الرواية الثانية:** وهي التي رواها الرئيس الأسبق لعائلة "**بونانو**" في نيويورك "**جوزيف بونانو**" في كتابه المشهور"رجل الشرف"، أنه وفي العام **1282** في أسبوع الآلام كانت الصلوات المسائية في العاصمة "باليرمو" تقام في الكنائس، وكان عملاء المالية يرابطون لاعتقال المتخلفين عن دفع الضريبة، فيما كانت حسناء صقلية متوجهة مع والدتها إلى الكنيسة هاجمها جندي فرنسي بحجة مساعدة عملاء المالية وجرها إلى خلق الكنيسة واعتدى عليها، فما كان أمام والدتها إلى أن راحت تصرخ **mafia mafia mafia**، وتعني ابنتي ابنتي، مما أشعل نار الانتقام في صدور الإيطاليين ليمتد لهيبها من مدينة إلى أخرى، قتل عدد كبير من الفرنسيين في ذلك الوقت انتقاما لشرفهم المذبوح، وكان شعارهم هو الصرخة الهستيرية التي صارت ترددها أم الفتاة وهي تجري وتبكي في شوارع صقلية.[3]

اتخذت المنظمات الصقلية التي كانت تدافع عن الأراضي الايطالية، شعار المافيا"**mafia**" ليس لهدف شريف كما كانت عليه سابقا، أنما اتخذته كستار للمنظمات الإجرامية لتصبح المافيا

---

1 – جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص ص 26–32.

2– مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، مداخلة في أعمال الندوة الإقليمية حول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقدة في القاهرة ، يومي 28–29 مارس 2007، ضمن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د ب ن، 2007، ص 107–108.

3 -Margaret E. Beare, Encyclopedia Of Transnational crime and justice, 1 st edition, SAGE Publicotions INC, Rrintedin the united ststes of Amarican, 2012, pp 12_15.

الصقلية خاصة والإيطالية عامة من أشهر وأقدم المنظمات الإجرامية وأعقدها تكوينا وتنظيما ومن أهم تلك المنظمات الإجرامية منظمة "**كوزا نوسترا– cosanostra**" في صقلية، التي تعني باللغة الإيطالية أمورنا الخاصة، **ومنظمة "كامورا–camora**" في نابولي وميلانو الإيطاليتين، التي باشرت الأعمال والأنشطة غير المشروعة في إيطاليا لفترة من الزمن، تقوم بالقتل والسرقة والفساد والكسب المادي وغيرها من الأعمال غير المشروعة، وركزت أعمالها على تجارة المخدرات[1].

وتزداد المنظمات الإجرامية قوة كلما تعرضت لضغوط من الحكومة الإيطالية، وبسبب تلك الضغوط قام أعضاء هذه المنظمات بالانتقال إلى المدن الصناعية الشمالية من إيطاليا، واتخذوا من الامتداد والهجرة الدولية أسلوبا لبسط نفوذهم، حيث قامت منظمة "الكوزانزسترا" بالسيطرة على أسواق المخدرات وخاصة منها الهيروين، بمساعدة أعضائها الذين هاجروا إلى الولايات المتحدة وألمانيا 1870[2].

كما أصبحت الجريمة المنظمة عابرة للحدود أو العابرة للدول خلال أربعينات القرن العشرين، عندما بدأت المافيا الإيطالية والأمريكية بعمليات تهريب المخدرات بين الدول، وتطورت وازدهرت خلال الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، نتيجة للتطور في مجالات الاتصالات وتكنولوجية المعلومات (العولمة)، وانهيار أنظمة بعض الدول بعد الحروب العالمية، وإنشاء الاتحاد الأوروبي عام **1992** الذي سهل عمليات نقل البضائع والأشخاص بين دول الاتحاد وأتاحت للجماعات الإجرامية حرية الحركة واتساع أنشطتها ونطاق عملها، مما شكلت خطرا كبيرا على المجتمع الدولي، وأثرت على كيان دول وأسسها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولم يعد بإمكان الدولة بمفردها مواجهتها، كان ولا بد من التعاون من أجل التصدي لها.[3]

ونتيجة لتطور العالم بأسره في جل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإدراك البشرية لنظام الدول وانقسام المجتمع الدولي إلى عدة دول، لم تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ترتكب في نفس الدولة أو الإقليم الواحد كما كانت عليه من قبل، بل أصبحت عابرة لحدود الدولة الواحدة ومن الممكن أن ترتكب عن طريق عصابة واحدة في أكثر من دولة في

1– مختار سعد، ، المرجع السابق، ص 107.

2– فنور حاسين، المرجع السابق، ص 70.

3– مختار سعد، المرجع السابق، ص 108.

وقت واحد أو أوقات مختلفة، فهي تمتلك شبكة من المجرمين العاملين بها بأكثر من دولة يقومون بأعمال غير مشروعة تعتبر تلك الأعمال بالمعيار القانوني جريمة منظمة عبر الوطنية تتصف بالاستمرارية والعالمية وهذا ما يميزها عن العصور القديمة والوسطى.[1]

ويتبين لنا مما سبق ذكره حول التطور التاريخي للإجرام المنظم، وكيفية التدرج من الجماعات البدائية في العصور القديمة والوسطى، وكان يطلق على الإجرام المنظم اسم الجريمة المنظمة، لأنها جريمة محلية مرتبطة في الغالب بمجتمع معين، وأن التشكيل الإجرامي للجماعة بدائيا مؤقتا وتكون الأفعال محددة مسبقا، على غرار العصور الحديثة المعاصرة لعصر العولمة والانفتاح الاقتصادي والتطور المذهل في مجالات الحياة، كله أدى إلى تطور فكرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأصبحت تتسم بالعالمية والاستمرارية وأفعالها مرتبطة بفكرة تأسيس المنظمات الإجرامية، حيث يمكن القول بأنها وليدة النظام الدولي المعاصر.

المطلب الثاني: نماذج على أهم الجماعات الإجرامية المنظمة .

تعتبر التنظيمات الإجرامية التي تمارس أنشطة الإجرام المنظم كثيرة ومتنوعة، وتختلف تلك الجماعات الإجرامية فيما بينها من حيث الشكل والتسمية وعدد الأعضاء فيها، ولكل واحدة منها نظاما خاصا بها، ونشاطا إجراميا معينا أو مجموعة من الأنشطة التي تدخل ضمن الإجرام المنظم، وتمارس تلك الأنشطة في مناطق جغرافية معينة ومتعددة، ومنها ذات تكوين معقد ومنها ذات تكوين بسيط ومرن، وبعضها نشط والبعض الأخر لا والتي تنشط في ربوع العالم، إلا أنها تطورت في العقود الأخيرة بفضل العولمة و التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن الأمثلة على الجماعات الإجرامية الشائعة في العالم، نذكر منها ما هو موجود في أوروبا **(المافيا الايطالية، المافيا الروسية)**، ومنها في آسيا **(مجموعات المثلث الصينية، وعصابات الياكوزا اليابانية)**، وبعضها في الأمريكيتين **(المافيا الأمريكية، والكارتلات الكولومبية)**، وغيرها من الجماعات الإجرامية الأخرى.

1 علاء زكى، الجماعات الإجرامية المنظمة في القانون الجنائي الدولي، د ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، 2018، ص ص 99-110، للمزيد أنظر إلى نسرين عبد الحميد نبيه،المرجع السابق، ص ص 15-16.

الفرع الأول : أهم الجماعات الإجرامية المنظمة في أوروبا.

ذكرنا في نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المافيا الايطالية، بمعنى أنه يمكن ربط نشأة الجريمة المنظمة بنشأة المافيا في ايطاليا، كما تعتبر أوروبا مهد الجماعات الإجرامية وتاريخها حافل بجماعات المافيا، منها التنظيم **كوزا نوسترا- cosanostra** في صقلية **ومنظمة الكامورا -camora** في نابولي وميلانو، **وتنظيم ندرانجيتا Nadrangheta** في كالابريا، وغيرها من التنظيمات المنتشرة في ايطاليا، وفي الأخير المافيا الروسية.[1]

أولا: التنظيم كوزا نوسترا- cosanostra في صقلية.

ظهر هذا التنظيم **(كوزا نوسترا)** في مدينة صقلية الإيطالية، كما أننا ربطنا هذا التنظيم بنشأة الجريمة المنظمة في العصور الحديثة، في المطلب السابق فكانت المافيا تقوم بالانتقام من المحتل لمدينة صقلية(هدف شريف)، ولذلك وجب علينا التعرف على شكل هذا التنظيم والجرائم المنظمة التي كان يرتكبها.

ظهر هذا التنظيم في صقلية في منتصف القرن التاسع عشر، وفي ذلك الوقت كانت مدينة صقلية الإيطالية مطمع العديد من الدول الأوروبية، منها اليونان والرومان والفرنسيون وغيرهم وساد الاعتقاد لدى سكان المدينة بأن القانون من مخلفات الاحتلال، ونظرتهم لأي شخص يأتي من الخارج بعدم الثقة، وتخلت المافيا عن الهدف الشريف الذي نشأت من أجله (الروح الوطنية) وتحولت إلى عصابات خطيرة ترتكب السلب والنهب والابتزاز وفرض إتاوات على المواطنين وتمتلك جماعات "كوزا نوسترا" هيكلا تنظيميا مقام على التدرج الهرمي في الوظائف، تتكون من رئيس الجماعة ويليه نائبه ويليه مستشار وبعده رئيس المجموعة وكل مجموعة تتكون من أعضاء، وفي أسفل القاعدة يأتي الجنود، يجمعهم ميثاق فيما بينهم.[2]

ومن أبرز الجرائم التي كانت ترتكبها جماعات **كوزا نوسترا** هي "الإقراض بالربا الفاحش والغش بالمواد الغذائية، والسطو في مجال عقود الأشغال العامة، وأعمال البناء، والاتجار غير المشروع بالمخدرات".[3]

1- عباسي محمد الحبيب،المرجع السابق، ص ص 41-42.

2-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 28 -31، وللمزيد أنظر إلى جهاد محمد البريزات، المرجع السابق ص ص 104-106.

3- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق ص ص 107-108.

ثانيا: تنظيم كامورا في مدينة نابولي الإيطالية.

ظهرت أغلب التنظيمات الإجرامية الإيطالية ما بين القرن الثامن والقرن التاسع عشر، ونشأ هذا التنظيم في القرن التاسع عشر في شمال ايطاليا، مكونا من عدد كبير من الأفراد يتبعون عائلات عديدة، ويجمعها العديد من السمات، كان أبرزها عملهم في مجال الأنشطة المشروعة وغير المشروعة (الإجرامية)، وكان من أهم الأنشطة الإجرامية التي بدأت بها الجماعة الإجرامية هو تهريب التبغ والغش في المواد الغذائية، ثم اتجهت لأنشطة الاتجار بالمخدرات بين الدول ولذلك كان يتم بالاشتراك مع جماعات المافيا بصقلية **(تنظيم كوزا نوسترا)** والذين قاموا بتهريب كميات معتبرة من الكوكايين إلى الدول الأوروبية.[1]

ونشأ هذا التنظيم**(كامورا)** على فكرة العائلة بمفهومها الضيق، على العكس من تنظيم **كوزا نوسترا** الذي تأسس على فكرة العائلة بمفهومها الواسع، إذا أنه يتألف من هيكل تدرجي قائم على أساس أسري محدد النطاق.[2]

ثالثا: تنظيم ندرانجيتا في مدينة كالابريا الإيطالية.

ظهر هذا التنظيم في ايطاليا وبالتحديد في جنوب ايطاليا، وترجع أصوله التاريخية إلى عصابات الأشرار وقطاع الطرق التي استعانت بها طبقة الفلاحين، في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، لحمايتها من أصحاب رؤوس الأموال والطبقة الارستقراطية؛ بسبب كثرة الحقد والكراهية القائمة في العلاقات بينهما، لتتحول إلى عصابة إجرامية من طابع المافيا في صقلية.[3]

ويتفق التنظيم "ندرانجيتا" مع التنظيم "كامورا" في أنهما يتكونان من عند طبقات يتخذ شكل التدرج الهرمي، ويكون الانتماء إليهما بناء على فكرة العائلة بمفهومها الضيق، بضرورة أن يوجد بين الأعضاء روابط أسرية متينة، كإحدى أهم القواعد التي تضمن استمرارها، وينشط تنظيم "ندرانجيتا" في الأنشطة المشروعة (خلق فرص عمل لسكان المدينة)، وكذلك التركيز على الأنشطة غير المشروعة، التي بدأت بخطف الأشخاص مقابل فدية، تقديم قروض مقابل فوائد كبيرة، وثم تحول نشاطها الإجرامي عام **1970** في مجال الاتجار بالمخدرات والاتجار

1 – عباسي محمد الحبيب،المرجع السابق، ص 44.

2– شريف سيد الكامل، المرجع السابق، ص 33.

3 –المرجع نفسه ، ص 34 وما يليها.

بالأسلحة، وفي عام **1980** بدأت جماعات "ندرانجيتا" في ممارسة عمليات تبيض الأموال المتحصل عليها والعائد من عمليات الاتجار بالمخدرات والأسلحة، وتمارس تلك الأنشطة على المستوى المحلي و الدولي.[1]

رابعا: التنظيم الإجرامي الروسي.

نشأ هذا التنظيم الإجرامي مرتبطا بنشأة النظام الشيوعي في روسيا، عندما كونت طبقة السارقين اتحادا يعرف بإسم**(لصوص في القانون)** سنة **1917**، ثم اتسع نطاقها وخطورتها، مع فتح الحدود الروسية وتفكك الاتحاد السوفيتي عام **1991** وانهيار النظام الشيوعي[2]، حيث أدى هذا التفكك لظهور جماعات إجرامية منظمة تمارس أنشطتها الإجرامية، كالاستحواذ على أموال البترول والمعادن الثمينة، واستثمار الأموال غير المشروعة لتحقيق أكبر قدر من الربح، ثم تطورت تلك الجماعات وأصبحت ذات طابع إجرامي منظم، وبالتالي توسعت أنشطتها لتشمل الإتجار بالمخدرات، والمتفجرات والمواد النووية، والإتجار بالأسلحة والأعضاء البشرية والإغتيالات السياسية، لتصبح المافيا الروسية من أخطر جماعات المافيا التي ظهرت في تلك الفترة إلى غاية يومنا هذا.[3]

كما أن الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية الروسية غير متصورة وغير متوقعة، وهذا يرجع إلى حجم ونطاق وقسوة الأنشطة الإجرامية المرتكبة وسهولة ارتكابها، وما يثبت ذلك الواقع ويلاحظ منه أيضا، أن خطورة الجماعات الروسية لا تقتصر على حدود روسيا فقط بل تمتد إلى كافة بقاع العالم، ويستدل على ذلك وجود أنشطة لجماعات إجرامية روسية في الولايات المتحدة الأمريكية، منها مافيا "اوديسا" **Odessa** التي تنشط في كاليفورنيا، وجماعة "**الشاشان**" **chichane** التي يختص أعضائها في القتل المأجور والابتزاز، وجماعة "مالينا **أورجانيزا**"

1- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص ص 44-45.

2- ذياب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 49.

3- عباسي محمد الحبيب،المرجع السابق، ص 46.

malinaorjaniza التي تعمل في مجموعة مجالات منها التدليس وبطاقات الائتمان والابتزاز والاحتيال الضريبي.[1]

الفرع الثاني : أهم الجماعات الإجرامية المنظمة في آسيا.

أشتهرت القارة الآسيوية كغيرها من قارات العالم، وانتشرت فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، ومن أبرز تلك الجماعات الإجرامية في آسيا المافيا الصينية **(مجموعات المثلث الصينية)**، والمافيا اليابانية **(عصابات الياكوزا اليابانية)**، تعد من أهم الجماعات الإجرامية في القارة الآسيوية وتمارس أنشطتها على أعلى المستويات المحلية والدولية.

أولا: عصابات المثلث الصينية.

ولها العديد من التسميات الفقهية، منها عصابات المثلث الصينية أو المافيا الصينية، أو جمعيات الثالوث الصينية، وتعني كلمة الثالوث حسب الثقافة المحلية مثلث ذو ثلاثة أضلاع (الأرض، السماء، والأغصان)، وهي من أخطر التنظيمات الإجرامية في القارة الآسيوية، ظهرت كجماعات سياسية مناهضة للأسرة الحاكمة في أواخر القرن السابع عشر واستقرت في هونغ كونغ، لتتخل فيما بعد عن ثوب السياسة وتدخل في مجال الإجرام المنظم، تمارس أنشطتها على المستوى المحلي والدولي.[2]

كما تتخذ عصابات المثلث الصينية الشكل الهرمي في تشكيلها، استنادا على مفهوم الواسع للعائلة، ولا تقتصر على الدم بل تتعدى ذلك إلى الانتماء الإقليمي والعرقي، فلا يقتصر نشاطها في مجال معين، إذ تعمل في أي نشاط إجرامي يدخل أرباح مالية كبيرة، ومن أهم أنشطتها في مجال الإجرام المنظم[3]، تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا وأمريكا، تهريب المخدرات، المتاجرة بالرقيق والابتزاز والتزوير، ودخول مجال تبيض الأموال، باستخدام أساليب الفساد

1- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص 79-80.

2- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 23. وللمزيد أنظر إلى جهاد محمد البريزات،المرجع السابق ص ص 108-111.

3 - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ص 45-46.

والعنف والقسوة المنتهجة من قبلها، ولديها العديد من الفروع في دول العالم، منها جنوب أفريقيا تايلاندا، واليابان وكندا وغيرها الكثير من دول العالم.[1]

ثانيا: المافيا اليابانية (الياكوزا اليابانية_ YAKUZA).

ويقصد بكلمة "**YAKUZA**" كل نواة إجرامية أي رجال العنف، وتعود جذورها إلى حقبة "**الساموراي**" في القرن التاسع عشر، لتغيير تسميتها إلى "**البوريكودانBourykudan** " بمعنى النقابات السبع، كانت تلك العصابات عبارة عن مجموعة من الباعة المتجولين المشهورين بالاحتيال والنصب، لتتحول بعد ذلك لجماعات إجرامية منظمة، وزاد نفوذها وسطوتها بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، والتي تتصف بالعنف والقوة وأصبح لها وجودا على الصعيد الدولي.[2]

وتشكلت الياكوزا اليابانية بناءا على المفهوم الضيق للعائلة، إذ يخضع أعضائها إلى نظام داخلي صارم، نظرا للعقوبات المفروضة على الأعضاء في حالة مخالفتهم للنظام الداخلي، وأهم نشاطاتها الإجرامية (الإتجار بالنساء، الإتجار بالأسلحة والعقاقير المخدرة في منطقة الأرخبيل الإتجار وإنتاج الهيروين)[3]، كما استطاعت عصابات الياكوزا الدخول في البورصة العالمية واقتحامها الأنشطة المشروعة، بفضل الأموال الضخمة التي تمتلكها تعمل على إنشاء مشاريع اقتصادية وهمية، وتسجل نفسها على أنها جمعيات خيرية أو شركات عامة عالمية، إلى درجة أصبح رجال الياكوزا يرتدون لبس رجال الأعمال لإخفاء نشاطاتهم الإجرامية.[4]

الفرع الثالث: أهم الجماعات الإجرامية المنظمة في الأمريكيتين.

طهرت في الأمريكيتين العديد من الجماعات الإجرامية، التي تمارس الأنشطة الإجرامية في مجالات متعددة، بهدف تحقيق الربح، غير أن تشكيل تلك الجماعات والفكرة لما تنشأ في أمريكيا أنما جاءت مع المهاجرين الإيطاليين إلى أمريكيا، ومن أهم الجماعات الإجرامية في الأمريكيتين (المافيا الأمريكية، والكارتلات الكولومبية).

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص24

2- ذياب آسية، ،المرجع السابق، ص 48.

3 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ص 83-84.

4 -Sue takasu, organized crime in japan and other asian region, U.A.E , police college, 2002, p p 2_10.

أولا: المافيا الأمريكية.

ظهرت المافيا الأمريكية من عام **1820** حتى عام **1930** وهي الفترة التي هاجر فيها الكثير من الإيطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكان تشكيل المافيا يقوم على أساس عائلي بالمفهوم الواسع والضيق حسب النظام الداخلي لكل جماعة إجرامية، كما كانت قائمة عليها في إيطاليا، وسميت المافيا الأمريكية بنفس الاسم الذي سميت به المافيا الإيطالية الأولى كوزا نوسترا[1]، وللتفريق بينهما اعتمدت المكتب التحقيق الفيدرالي FBI كلمة (**la cosa nostra**)واختصارها هو **LCN** تعني الجماعات الإجرامية المنظمة الأمريكية، بينما استخدم اختصار **LCE** للجماعات الإجرامية الإيطالية اسم المؤسسات الإجرامية الإيطالية (**ITALIAN CRIMINAL ENTRPISES**)، أبرز أنشطة المافيا الأمريكية هو جرائم خطف الأشخاص وطلب الفدية، التجارة بالمنتجات الكحولية المحظورة ، الدعارة والاتجار الدولي في المخدرات وغيرها من النشاطات الإجرامية المنظمة.[2]

ثانيا : الكارتلات الكولومبية.

ظهرت الجماعات الإجرامية في دولة كولومبيا في أمريكيا الجنوبية، في الأماكن التي تسمى بالكارتلات حتى أصبحت تسمى الجامعات الإجرامية بهذا الإسم نسبة إلى الأماكن التي يزرع فيها نبات الكوكا والكوكايين، وأيضا تدخلها في النشاط الاقتصادي من أجل إيجاد منفذ لتبيض الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، مثل المطاعم والفنادق والمدارس والجامعات ومن أشهر الجماعات الإجرامية في كولومبيا كارتلات مدلين **MEDELLIN** و كالي **CALI** وتعمل الكارتلات الكولومبية بشكل رئيسي في تجارة المخدرات، وتهيمن على إنتاج الكوكايين في أمريكيا الجنوبية، وتتميز بالتنظيم المحكم والعمل بمبدأ الفضة أو الرصاص.[3]

و بالتالي يتبين لنا من خلال دراسة هذا المطلب (أمثلة على الجماعات الإجرامية)، أنها تختلف فيما بينها من حيث التكوين والهيكل التنظيمي الداخلي، وكذلك من حيث الأنشطة الإجرامية التي تمارسها وطريقة عملها، ومكان تواجدها الرئيسي والفرعي، ويلاحظ أيضا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليست جريمة حديثة النشأة، بل هي جريمة قديمة بدءا بقدوم

1 – علاء زكى، المرجع السابق، ص ص 126–127.

2– شريف سيد كامل، ، المرجع السابق، ص ص 44 –46.

3– فنور حاسين ، المرجع السابق ، ص 72.

الإنسان إلى غاية تشكيل الجماعات الإجرامية، إلا أنها في الوقت الحالي أخذت تنتشر بطريقة سريعة، بفضل التطور التكنولوجي والعولمة، ويتضح من تلك الجماعات الإجرامية العناصر المكونة للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أدت بنا إلى تعريفها، وهذا ما سنوضحه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تعرف الجريمة بشكل عام على أنها كل فعل أو سلوك نص القانون على تجريمه ووضع جزاء على من ارتكبه، أو أنها كل عمل أو فعل غير مشروع يعاقب عليه بموجب القانون، الجرم هو التعدي على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الإنسانية[1] وكلمة جريمة أصلها من جرم بمعنى كسب وقطع وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القدم للدلالة على الكسب المكروه غير المستحسن[2]، والتعريف الأمثل للجريمة هي كل واقعة ترتكب إضرارا بمصلحة حماها القانون، وأن هذه الواقعة نص لها القانون جزاءا في حالة مخالفتها.[3]

وفي هذا المطلب سنحاول أن نصل إلى التعريف الواضح والصريح للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والأقرب لواقع الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال الاعتماد على التعريفات الفقهية، والتعريفات الدولية (الاتفاقيات الدولية)، وبالإضافة للتشريعات الوطنية العربية والغربية وفي الأخير نوضح موقف المشرع الجزائري من تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الأول: التعريفات الفقهية.

ترتكب الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نطاق واسع من قبل الجماعات الإجرامية، بشرط تعدد الجناة والاتفاق المسبق بينهم، إذ نجد لتلك السلوكيات أساسا في الشريعة الإسلامية، جزاء ارتكاب جريمة الحرابة، محددا بقوله تعالى، بعد بسم الله الرحمن الرحيم:**(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**. صدق الله العظيم.[4]

---

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 12

2 – نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010، ص 13.

3– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية–دراسة في القانون الدولي الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 155.

4– الآية 33 من سورة المائدة، القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

وتوضح الآية الكريمة سابقة الذكر، الاتفاق الجماعي على ارتكاب الجرائم والسعي في الأرض فسادا، وهو ما أطلق عليه الفقهاء بجريمة الحرابة، **وجريمة الحرابة** مأخوذة من **المحاربة** بمعنى **المغالبة** وهي العصابة التي تتكون لإزعاج الآمنين والتعرض لهم بسلب أموالهم أو قتلهم وتعتبر أقرب صورة للجريمة المنظمة عبر الوطنية في الشريعة الإسلامية[1]، لوجود ارتباط كبير بينهما من حيث المعنى والأفعال المجرمة و كذلك ترتبط من حيث الخصائص، إلى درجة توحي بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما هي إلا صورة متطورة لجريمة الحرابة، وهذا ما يؤكد على أن القرآن الكريم الصالح لكل زمان ومكان، بفضل ما تتضمنه من أحكام تتعلق بالجرائم والعقوبات، إذ أن تطوير أحكام الحرابة يجعلها تنسجم مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعاصرة.[2]

هذا بالنسبة للفقه الإسلامي، أما **بالنسبة لفقهاء القانون** هناك تعريفات عديدة لهم، و السبب يرجع أن لكل باحث قانوني أو اجتماعي زاوية خاصة ينظر من خلالها **للجريمة المنظمة عبر الوطنية** كما أن هذا المصطلح ليس بالقديم أنما هو مصطلح جديد، تم استعماله أثناء المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي عام **1994**، بعد ما كان هناك العديد من المصطلحات المشابهة لها، منها **الجريمة المنظمة، المافيا، الإجرام المنظم، جريمة متعددة الجنسيات**، وغيرها[3].

ومن بين التعريفات التي جاء بها فقهاء القانون في تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **نذكر منها:**

– عرفها **الدكتور شريف سيد كامل**، بأنها:" فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح، ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بالاستمرارية، و هي ذات تنظيم هيكلي متدرج حيث يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي

1 – عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 79.

2– عباسي محمد الحبيب،المرجع السابق، ص ص 20–21.

3– المرجع نفسه، ص 21.

يحدد دور كل عضو منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم، أيضا تتميز بأن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول".[1]

– يعرفها الدكتور **مروك نصر الدين**، على أنها:" الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستنده إلى قاعدة المجرمين والمحترفين المعتادين على الإجرام".[2]

– أما الدكتور **عبد العزيز العشاوي**، يرى بأنها:" مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداء من أفراده إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني، وبالتالي المجتمع الدولي".[3]

– كما عرفها الدكتور **Jeanpaul Brodeur:** " على أساس التفرقة بين الجريمة العادية التي يمكن ملاحظتها من خلال بساطة الفعل المرتكب، على غرار الجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها من خلال امتلاك معلومات ومعارف عنها، أو عن طريق السبل المتبعة من طرف أعضاءها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة العادية.[4]

– وعرفها الدكتور **Maurisse Cusson** على أن: " المافيا تعني تنظيما أو شبكة إجرامية مستقلة، يمتلكون المهارة والقدرة على ارتكاب الأنشطة الإجرامية، من خلال السيطرة على السلطة العامة ".[5]

1– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 71.

2– نصر الدين مروك ، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين– الصراط، م2، ع 3، سبتمبر 2000، ص133.

3– عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مجلة كلية أصول الدين– الصراط، م2 ، ع 3، سبتمبر 2000، ص 211.

4– كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر، ودار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2001، ص 167–168.

5 –Thierry Cretin, mafias du monde, organization criminelles transnationles, Actualite et perspectives, PUF, paris ;france ,3eme editrevuc et augmentee, fevrier 2002,page 177.

– وعرفها الدكتور **محمود شريف بسيوني** على أنها:" كل ظاهرة إجرامية تقوم بها جماعات تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى".[1]

ومن خلال التعريفات السابقة لفقهاء القانون مع اختلافهم في تعريفهم للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أننا نلاحظ وجود مجموعة قواعد مشتركة بينهم في تعريفها، منها التنظيم والتخطيط والوسائل المستخدمة في الارتكاب، والأهداف التي تريد الجماعات الإجرامية تحقيقها، وهذا يجعل من الفقهاء ينظرون لها بمنظورهم الخاص كلا حسب مراده، حسب طبيعة العلوم سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية، ويرجع ذلك لعدم وجود أي اتفاقية أو معاهدة أو تشريع داخلي وطني ينص صراحة على تعريفها، وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التعريفات القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية.

تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبيل الإجرام المتطور، الذي أصبح ينتهك سيادة الدول ويشكل خطرا على استقرارها السياسي والاقتصادي والأمني، وبالرغم من الإجماع العالمي حول خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وضرورة التصدي لها، فإن مسألة تعريفها وتحديد مفهوم موحد لها كانت على النقيض من ذلك، رغم العديد من المحاولات، من خلال عقد المنظمات للملتقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية من قبل أشخاص المجتمع الدولي، نذكر منها:

أ– المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول: المجتمع الدولي بمكوناته يعلم بأن الدولة أو الإقليم الواحد لا يمكن له مواجهة الجريمة بشكل عام، كيف لا وأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتميز عن الجريمة العادية بأنها عابرة للحدود، الأمر الذي يتطلب التعاون في مواجهة تلك الظواهر الإجرامية الخطيرة، مما أدى إلى ظهور المنظمة الدولية للشرطة_الإنتربول عام 1956، تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة المجرمين الفارين من العدالة الوطنية، عن طريق الوسائل الفنية والتقنية التي تمتلكها[2]، وهذا كله سوف نتناوله في الباب الثاني من هذه الدراسة.

---

1 – محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 11.

2 – عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة حقوق والعلوم الإنسانية، الجامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر، م 12، ع 10، الجزائر، 2012، ص 342.

هذا وعرف **الإنتربول** الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الندوة الدولية الأولى، المنعقدة بسان كلود بفرنسا خلال الفترة الممتدة من **16-17 ماي 1988**، واعتبرها:" كل جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة ويكون هدفها تحقيق الربح أساسا دون التقييد بالحدود الوطنية"[1]، إلا أن هذا التعريف انتقد لقصوره مما هو في مسألة التنظيم والعنف التي تعتبر من العناصر المشكلة للجريمة، دفع بالإنتربول إلى إعادة صياغة تعريف آخر للجريمة المنظمة عبر الوطنية، **فعرفها بأنها:**" كل عمل إجرامي مستمر يرتكبه مجموعة من الأشخاص لها تركيبة جماعية، هدفها الرئيسي هو الحصول على الثروة من خلال أنشطتها وتسبب القلق والخوف وتلجأ إلى الرشوة، وتتجاوز الحدود"[2]، وبهذا التعريف عمل الإنتربول على تعويض النقائص في التعريف السابق، من خلال الدفع للقيام بالجريمة من خلال التخويف والفساد.

وفي سنة **1995** حددت السكرتارية العامة لمنظمة الإنتربول العناصر اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية:[3]

- اتحاد يضم أكثر من شخصين ليشكل منظمة تقوم على الطاعة والانضباط،
- الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة في ارتكاب الجرائم الخطيرة،
- استخدام العنف ووسائل إرهابية أخرى والتأثير على الوسط السياسي والإداري والاقتصادي،
- أن يكون هدف التنظيم الوصول إلى الثروة أو السلطة.

ب- منظمة الأمم المتحدة: تعمل منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة **1945**، على تحقيق الأمن والسلم الدوليين عن طريق أجهزتها، ثم اتسعت مهام المنظمة لتشمل محاربة الظواهر الإجرامية، التي أصبحت من أهم المشاكل والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وتأتي مكافحة تلك الظواهر الإجرامية من خلال عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- فائزة يونس الباشا، ، المرجع السابق، ص42.

2- شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 52.

3-الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول، www.interpol.int، تاريخ التصفح 4-1-2022، ساعة الدخول 2 صباحا.

بداية من المؤتمر **الثامن** للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في "**هافانا**" عام **1990**،حيث عرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها:" مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها في نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف"[1]، يوضح هذا التعريف العديد من الخصائص التي تمتلكها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن ما يعيبه عدم ذكر أساليب ارتكابها.

وتوالت المؤتمرات لمنظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لوضع تعريف جامع للجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على جميع المعايير في تعريفها (من حيث التشكيل الجماعة الإجرامية، وجسامة الجريمة، والسلوك الإجرامي).

إلى أن انعقد المؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بالقاهرة في الفترة من **29 أبريل إلى 8 ماي 1995**، ونادى بإعطاء الأولوية لموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بناءا على توصية مؤتمر نابولي **1994** بإمكانية إبرام اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد قدم مشروع هذه الاتفاقية في نهاية **1996** من حكومة بولونيا وأيدته الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وعرفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها[2]:" الجرائم المرتكبة من أعضاء تنظيم إجرامي الذي يعرف بأنه كل جماعة مشكلة من شخصين على الأقل لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في هذا المشروع".

ونتج عن المؤتمرات العديدة وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنتهجة من قبل الأمم المتحدة في باليرمو مطلع عام **2000**، خلال المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ونوقش المشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

1-كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق 126، للمزيد أنظر إلى فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 43.
2-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 60.

عبر الوطنية واعتمدته منظمة الأمم المتحدة[1]، واعتمد في تعريفها للجماعة الإجرامية على معيار جسامه الجريمة الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي عام **1998**[2]، إلا أن الاتفاقية جاءت خالية من تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أقرته حكومة بولونيا، بل عرفت المادة الثانية منها الجماعة الإجرامية المنظمة والجريمة الخطيرة[3].

كما نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بل اقتصرت على تعريف كلا من الجماعة الإجرامية المنظمة والجريمة الخطيرة، ونرى بأن واضعوا الاتفاقية اعتمدوا على معيار جسامه الجريمة، ومعيار السلوك الإجرامي، ومعيار التكوين للجماعة الإجرامية، ولم تذكر أي مصطلح أو تعبير للجريمة المنظمة عبر الوطنية "لأن الجريمة المنظمة يمكن أن تكون محلية أو عبر الوطنية"[4] حسب نصوص الاتفاقية، وهذه المعايير تحدد المعالم الأولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- جماعة إجرامية منظمة، تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر،
- الاستمرارية لفترة من الزمن،
- الأهداف المالية أو المادية لارتكاب الجرم،
- يجب أن تكون الجريمة عبر الوطنية.[5]

---

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وثيقة رقم A/RES/55/25.

2– محمود مدين، المرجع السابق، ص ص 37–38

3– المادة الثانية الفقرة " أ و ب" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000،: (أ) يقصد بتعبير "**جماعة إجرامية منظمة**" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ (ب) يقصد بتعبير "**جريمة خطيرة**" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛)

4– طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 60–61.

5 – للمزيد راجع نصوص المواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية– 2000، المرجع السابق.

وانعكس اهتمام الأمم المتحدة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أستخدم مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة، التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف لإقامة الأنشطة الإجرامية استعمال القوة والعنف والتهديد، وإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر وأوصت المنظمة توحيد المفاهيم ليصار إلى تنظيم مكافحة الجريمة المنظمة ويكون التعاون الدولي أكثر فعالية[1]، تجدر الإشارة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، تضمنت عدة صور للجريمة على سبيل المثال لا الحصر وهي،(الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة تبيض الأموال، الفساد، وإعاقة سير العدالة)[2]، وهذا سوف نفصلهم في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ت- **جامعة الدول العربية**:تعتبر جامعة الدول العربية منظمة دولية إقليمية، تختص بالشأن العربي، وتعمل على تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، وبالإضافة إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في المنطقة العربية وأيضا في العالم ككل، من خلال التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية. [3]

وعمدت جامعة الدول العربية من خلال عقد العديد من المؤتمرات والملتقيات، بشأن الجريمة والتصدي لها، وكان للجريمة المنظمة عبر الوطنية النصيب من اجتماعات الدول العربية، وأبرز نتائج اجتماعات الجامعة العربية بشأن الجريمة المنظمة، توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.[4]

على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام **2000**، عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجريمة المنظمة

---

1 -Sambei, Arvinder , Anton du plessis et martin polaine. The united nations counter-terrorism. In counter-terrorism law and practice: an international handbook, Oxford university prees, 2009,page 17*20.

2- المواد 5 و 6 و8 و23 بالترتيب حسب نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المرجع السابق.

3- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 34.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 في القاهرة. دخلت حيز النفاذ بتاريخ 5 أكتوبر 2013، منشورة على موقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية، http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents.pdf

عبر الوطنية في نص المادة الثانية منها، على أنها:" هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في **الفقرة (3) من هذه المادة**"[1]، وبينت نفس المادة في الفقرة الثانية منها تشكيل وعدد الأعضاء في الجماعة الإجرامية المنظمة، وجاء تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، على أنها :" هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة"[2].

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام **2010** وصفت صور الجريمة المنظمة التي يمكن أن تعتبر عابرة للحدود كقاعدة عامة، في ذكرها للصور المنصوص عليها في الاتفاقية[3]، بالإضافة إلى استثناء لأي جريمة يمكن اعتبارها عابرة للحدود حسب القوانين الوطنية المعمول بها لكل دولة، حتى لو لم يتم ذكرها في الاتفاقية، بشرط أن تكون عقوبة الجريمة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وحددت الاتفاقية متى يمكن اعتبارها جريمة عابرة للحدود في نص واضح وصريح[4]، رغم أن جامعة الدول العربية عرفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص صريح، إلا أننا نرى أنها لم تحدد الوسيلة التي يمكن أن

1- المادة الثانية الفقرة رقم 2 ،الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المرجع السابق.

2-المادة الثانية الفقرة رقم 3 ،الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المرجع السابق.

3- المادة الثالثة الفقرة 1، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المرجع السابق، جاء فيها: " نطاق تطبيق الاتفاقية 1-تطبق هذه الاتفاقية على ما يأتي:أ- الأفعال المجرّمة بمقتضى هذه الاتفاقية.
ب- أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة".

4-2 - المادة الثالثة الفقرة 1، من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010، المرجع السابق، جاء فيها:" لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا أرتكبت:
أ- في أكثر من دولة واحدة.
ب- في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.
ج- في دولة واحدة، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
د- في دولة واحدة، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى."

ترتكب فيها الجريمة، كالتهديد أو العنف أو التخويف، وغيرها من الوسائل المساعدة في ارتكاب صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ويمكننا أن نعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها: "سلوك أو سلوكيات إجرامية غير مشروعة معاقب عليها قانونا، صادرة عن جماعة إجرامية تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر وتكون ذات تنظيم معين بصفة مستمرة، والهدف منه تحقيق المكاسب المالية، باستعمال الوسائل المشروعة وغير المشروعة المتاحة لتحقيق الغرض من ارتكاب الجريمة، وقد يتعدى هذا السلوك الإجرامي حدود الدولة الواحدة".

الفرع الثالث: تعريف التشريعات الوطنية والتشريع الجزائري.

لكل دولة لها قوانينها الوطنية الخاصة بها تعالج موضوع الجريمة بشكل عام بخطة خاصة بها، وكذلك الأمر بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف خطة مواجهتها من تشريع لآخر، فالبعض منها لم تتضمن نصوصا خاصة تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تعرفها، وإنما تصدت لها بطريقة غير مباشرة من خلال بعض النصوص التي تناولت بعض الجرائم التقليدية، والبعض الآخر من التشريعات أقرت نصوصا واضحة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وضعت لها تعريفا ضمن تلك النصوص، لذلك سنتناول تعريفات بعض التشريعات الوطنية المقارنة للجريمة وكيف عالج المشرع الجزائري الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أ- التشريعات الوطنية: لجأت التشريعات المقارنة العربية منها والغربية إلى استحداث جريمة أو جرائم خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة، نظرا لتطور وسائل ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية في العصر الحديث، بهدف منع ارتكاب الجماعات الإجرامية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقضاء عليها في مهدها، إلا أن الطريقة تختلف من تشريع لآخر، سوف نحاول التركيز على بعض التشريعات العربية والغربية في آلية مكافحتها، وهل وضعت تعريفا للجريمة المنظمة.

1- التشريع الإيطالي[1]: يجب التطرق إلى التشريع الإيطالي كونه أقدم التشريعات التي اهتمت بالجريمة المنظمة بالنظر إلى التاريخ الطويل لجماعات المافيا، والتزايد المتنامي لخطورتها بتوسع مجالات نشاطها إلى المجال الاقتصادي والسياسي، لم يعرف المشرع الإيطالي للجريمة المنظمة

1-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 190_188.

في جل قوانينه، بداية من **قانون "زيناديللي"** 1889، ثم **قانون "روكو"** لسنة **1930**، الذي كان بداية تجريم فعل التجمع و التنظيم الإجرامي، إلى أن جاء قانون رقم **646** لسنة **1982** ليحدد العناصر القانونية توافرها لاعتبار الجريمة المنظمة، ومنها أن تتشكل المنظمة من ثلاثة أشخاص فأكثر، يستعملون قانون الصمت كمصدر لقوتهم وقدرتهم على تنفيذ مشاريعهم الإجرامية، وتحقيق الربح الغير مشروع (جماعة الأشرار)، وبعد ذلك جاء مرسوم رقم **296** سنة **1982**، ليجرم الأفعال المساعدة التي تساهم في تحقيق الجماعات الإجرامية أهدافها.

أول مرة استعمل فيها المشرع الايطالي مصطلح الإجرام المنظم بمفهومه الحالي، في القانون رقم **152** سنة **1991** والمتضمن الإجراءات المستعجلة لمكافحة الإجرام المنظم، ليتم بعدها تأسيس مجلس عام لمكافحة الجريمة المنظمة، بالقانون رقم **345** عام **1991** ليتولى مهمة تنسيق التحريات لمكافحة الجريمة المنظمة[1].

2-التشريع الفرنسي: لم يعرف المشرع الفرنسي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في أي نص من نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه أقتصر على تعريف تكوين جماعة الأشرار، وعرف المشرع الفرنسي الجماعة الإجرامية المنظمة، التي اعتبرها ظرفا مشددا في العديد من الجرائم، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي جرم المنظمات الإجرامية والأنشطة التي تقوم بها بصفة غير مباشرة[2]، واتخذ خطة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والحد من مخاطرها بوسيلتين هما، أولا العقاب على تشكيل وإدارة التنظيمات الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة، ثانيا اعتبار الجماعة المنظمة ظرف تشديد في بعض الجرائم كالاتجار في المخدرات وخطف الأشخاص.[3]

3-التشريع المصري:نلاحظ عدم وجود نصوص خاصة بالجريمة المنظمة ومكافحتها، إلا أننا نجد أن المشرع المصري اتجه إلى مكافحتها بصفة غير مباشرة، من خلال إدراج بعض المواد في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، التي تجرم صورا متعددة من الجماعات الإجرامية[4]

---

1 – أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، د ط، منشورات مركز كردستان، للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009، ص216.

2- أديبة محمد صالح،المرجع السابق، ص 207-210.

3- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص142.

4 – فايزة يونس الباشا، المرجع نفسه ،ص156.

مثلما ورد في قانون مكافحة المخدرات رقم **160** الصادر سنة **1960** في المادة **33** الفقرة" د" منه، التي تجرم إنشاء وإدارة أو تولي زعامة التنظيمات الإجرامية التي تتشكل بانعقاد إرادتين أو أكثر بهدف ارتكاب جرائم الاتجار في المواد المخدرة و تقديمها للتعاطي، وكذلك بالنسبة للتنظيمات التي تهدف إلى ارتكاب الجرائم التي تمس أو تضر بالوحدة الوطنية التي نصت عليها **المادة86** مكرر من قانون العقوبات، وجرمت تأسيسها وإدارتها أو تولي زعامتها وقيادتها وإمدادها بالمعونات المادية والمعنوية[1]، إلا أن هذه النصوص تتعلق بنوع معين فقط من الجرائم ولا يمكن تعميمها على كافة التنظيمات الإجرامية إعمالا لمبدأ الشرعية، مما جعل التشريع المصري قاصرا على مواجهة الجريمة المنظمة التي تعد أوسع نطاقا في الوقت الحالي، ومنه يجب على المشرع المصري التدخل ليشمل بالتجريم الإشكال الجديدة للجريمة المنظمة خاصة بعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[2]، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ومما سبق عرضه للتشريعات الغربية والعربية يتضح أنها لم تواكب التطورات القانونية الحاصلة في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سواء من حيث وضع نصوص واضحة وصريحة تدل على الجريمة المنظمة بحد ذاتها أو تعريفها، على الرغم من الالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي تم التوقيع والمصادقة عليهم من غالبية دول العالم وإن كان حال التشريعات الغربية و العربية هكذا فما هو موقف المشرع الجزائري من تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب- **التشريع الجزائري:** التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والغربية، لم يتناول صراحة تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقط اكتفى بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة، برغم ارتكاب العديد من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بالجريمة المنظمة، ويعود هذا إلى الموقع الجغرافي

1- أديبة محمد صالح، المرجع السابق،ص214.

2-جهاد محمد البريزات، مرجع السابق، ص122.

لدولة الجزائر إضافة إلى الحوادث التاريخية التي مرت بها (العشرية السوداء)، أين ظهرت أشكال جديدة للجريمة واتسعت مجالاتها، لاسيما التهريب والاتجار بالمخدرات.[1]

والنص الوحيد الذي يمكن أن يعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري هو نص **المادة167** من قانون العقوبات الجزائري **15/04** التي تنص على جمعية الأشرار[2] وهذا التعريف لا يصلح لها نظرا لافتقاره العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خصوصا التنظيم و الاستمرارية و الوسائل و البعد الجغرافي عبر الحدود، إلا أن الجزائر موقفها واضح اتجاه الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشتى صورها[3]، إذ سارعت للتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المناهضة للجريمة المنظمة ومنها:

– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية 35 المنعقدة بالجزائر، في الفترة بين 12 إلى 14 جويلية 1999،[4]

– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999،[5]

– المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 5 فيفري 2000،[6]

1– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 36.

2– المادة 167 من قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 04–15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات ، المنشور في جريدة رسمية الجزائرية، العدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004، وجاء في نص المادة 167 ما يلي: " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل".

3– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 37.

4 – المرسوم الرئاسي 02–79 مؤرخ في 09 أفريل 2000 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته ، ج ر عدد 30 مؤرخة في 28 ماي 2000.

5 – المرسوم الرئاسي 02–445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب ، ج ر عدد 01 مؤرخة في 03 جانفي 2001.

6– المرسوم الرئاسي 02–55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

– والمصادقة على البرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام 2001، [1]

– برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[2]

– بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[3]

– المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010،[4]

وفي آخر المبحث نرى بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ليست من الجرائم المستحدثة بل هي من الجرائم القديمة الجديدة، ترتكبها الجماعات الإجرامية منذ القدم، بداية من جماعات المافيا في إيطاليا إلى أن انتشرت في بقاع العالم، وارتبط تطور اقترافهم للجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتطور والازدهار الاقتصادي والتقني (العولمة)، بحيث أضحت سلوكيات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها تتعدى حدود الدولة الواحدة، وترتكب على قدر كبير من التنظيم والتخطيط، هذا كله يجعل من مسألة تحديد وضبط تعريفها صعبة نوعا ما، نتيجة التطور في أساليب ارتكابها وتعدد صورها، وبالإضافة أنها تعتبر من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي.

---

1 – المرسوم الرئاسي 04–165 مؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على البرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العمة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001، ج ر ج، ع 37، مؤرخة في 9 جوان 2004.

2 – المرسوم الرئاسي 03–418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

3– المرسوم الرئاسي 03–417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 متضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص ، خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر العدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

4– المرسوم الرئاسي 14–251 مؤرخ في 8 ستمبر2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ج ر العدد 56 ، سنة 2014.

المبحث الثاني : مقومات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومما سبق في المبحث الأول من هذا الفصل، يتضح من التطور التاريخي للجريمة المنظمة البدائية إلى ما أصبحت عليه اليوم، وبعض التعاريف المذكورة سواء في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو التشريعات الداخلية، أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية اليوم تتسم بالمرونة والتطور، وهذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم، بفعل العوامل المساعدة على انتشارها، حيث أصبحت من أولويات المجتمع الدولي، من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية للتعرف على خصائصها، وتميزها عما يشابها من الجرائم (الدولية والمنظمة الوطنية)، ومكافحة العوامل التي تساعد الجماعات الإجرامية في ارتكابها، وتجنب آثارها من خلال إصدار التشريعات الوطنية لمكافحتها شتى صورها.

المطلب الأول: خصائصها وعوامل انتشارها.

سبق وأن عرفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، ومن خلال هذا التعريف نرى بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتميز بنوع معين من الخصوصية، يمكن أن تتخذ أشكال وصور متعددة، وتستخدم وسائل عدة بغرض تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة من ارتكابها، كما أنها تتبع تكتيكا استراتيجيا متغيرا ومتنوعا، وذلك بقصد الحفاظ على استمراريتها[1]، وتساعد على انتشارها في أرجاء المعمورة.

الفرع الأول : خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ويتضح من التعريف سالف الذكر، وكذلك تعاريف الاتفاقيات الدولية والإقليمية للجماعة الإجرامية، أنها تشمل على جل الخصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتميزها عن غيرها من

---

* سبق وأن عرفنا **الجريمة المنظمة عبر الوطنية** على أنها:" يمكن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها سلوك أو سلوكيات إجرامية غير مشروعة معاقب عليها قانونا، صادرة عن جماعة إجرامية ذات تنظيم معين بصفة مستمرة، والهدف منه تحقيق المكاسب المالية، باستعمال الوسائل المتاحة لتحقيق الغرض من ارتكاب الجريمة، وقد يتعدى هذا السلوك الإجرامي حدود الدولة الواحدة".

1- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة- القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط 2، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 18.

الجرائم، وهذا يقتضي منا أن نبين الخصائص الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية بشتى صورها، على النحو الآتي:

أولا: خصائصها من حيث البنيان:

• **عدد الأعضاء (جماعة إجرامية منظمة):**اشترطت العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية عددا معينا من الأشخاص، لتوصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي سالف الذكر، يشترط أن تكون الجماعة الإجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، على غرار بعض التشريعات الوطنية أنها لم توضع عددا معينا من الأشخاص، حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني[1]، وأيضا المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واكتفى بجريمة جمعية الأشرار في نص **المادة167** من قانون العقوبات الجزائري[2]، ولم يحدد العدد في تكوينها وهذا يقاس على الجماعة الإجرامية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أن ليس كل جماعة من الأشرار جماعة إجرامية منظمة، وإن كان العكس صحيحا، فالجماعة الإجرامية المنظمة تتطلب بناء هيكلي أو عنقودي للجماعة، بمعنى يفترض عدادا أكثر من الأشخاص.[3]

تنص اتفاقيتا الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام **2000**، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام **2010**، في مادتهما **الثانية**، أن تتكون الجماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر حتى توصف بأنها منظمة، وهو العدد اللازم برأي الكثير من الفقهاء القانون، واعتبارها منظمة نظرا لمتطلبات البناء الهيكلي للجماعة.

• **التنظيم:** التنظيم المحكم للجماعة الإجرامية، يعني وجود نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء، كتحديد علاقتهم بعضهم البعض من جهة، ومن جهة أخرى تحديد علاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل، إذا يعد التنظيم أهم سمة تتميز بها الجريمة المنظمة، بل تعتبر الصفة الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأن أعضاء المنظمة لا يتصرفون بشكل منفرد أو

1-سمير بشري خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود-الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص 57.

2- المادة 167 من قانون العقوبات الجزائري رقم 15/04 المرجع السابق.

3-Thierry CRETIN, Mafias du monde, Organizations criminal's transaction ales, PUF, 1998, P 155.

عشوائي، أنما يكون العمل بطريقة على درجة كبيرة من التنظيم، وتكون الأدوار مقسمة على أعضاء الجماعة الإجرامية.[1]

من الواقع يتولى التنظيم داخل الجماعة الإجرامية الرئيس أو القائد، يقوم بمهمة اتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه أعضاء الجماعة، كما يخضعون إلى نظام رئاسي استبدادي، وفقا لما يحقق أهداف الجماعة الإجرامية، عندما ترتكب الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- **التخطيط والإعداد الجيد للجريمة المنظمة:**التخطيط المضبوط والدقيق الذي يساعد الجماعة الإجرامية المنظمة على دراسة الإمكانيات المتاحة، ووضع الخطط الدقيقة بالأعمال الإجرامية بنجاح مستعينة برجال ذو كفاءة وخبرة، واختصاص في مجالات عملية مختلفة، وهذا ما يكفل لأعضائها الحماية أثناء ممارستهم لأنشطتهم الإجرامية[2]، كما أن التخطيط هو العامل المهم في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغالبا ما يكون العقل المدبر لها (الرئيس الجماعة الإجرامية)، ومع الخبرة والدراية يصعب اكتشافهما ومتابعتهما، لقوة التنسيق والتنظيم داخل الجماعة الإجرامية.[3]

- **البناء الهرمي التدريجي للجماعة الإجرامية المنظمة:** يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من أحد الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، لذلك فإن الجماعات لها هيكل منظم يأخذ نموذجا هرميا، القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، بين الرئيس والأعضاء داخل الجماعة الإجرامية، وإن كان الرئيس ليس حتميا[4]، ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ما يعبر عنه البعض، بقاعدة الصمت (قانون الصمت)، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت.[5]

1- محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر، 2017، مصر و الإمارات، ص 23. للمزيد أنظر - جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص49.

2. فنور حاسين، المرجع السابق، ص 62.

3- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية- في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض –السعودية، 2017، ص 16.

4 - محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص ص 13-14.

5- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 69.

ويختلف هيكل هذه الجماعات حسب نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي أتت منها: هناك جماعات مكونة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات، وكما تقوم جماعات أخرى على أساس عرقي، ويكون الانتماء فيها يتم على هذا الأساس.[1]

ثانيا: خصائصها من حيث طبيعة النشاط الإجرامي المنظم:

- **الاحتراف:** يعتبر الاحتراف من أخطر أشكال العمل الإجرامي، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويمتلك هؤلاء المحترفين مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية، وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين، بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصا في ارتكاب جرائم معينه، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح، وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك الجماعات، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه السمات سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة.[2]
- **الاستمرارية (الديمومة):**يقصد بها استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي عضو في الجماعة الإجرامية المنظمة حتى لو كان رئيسا، إذ تنتقل الرئاسة من رئيس إلى آخر تكون له القدرة على القيادة، لذلك تستمد التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس من حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها، ولا تتوقف أنشطتها بسبب اكتشاف أي من عملياتها أو مواجهتها مع أجهزة إنفاذ القانون، وذلك لتعدد أنشطتها وصعوبة إيقافها حتى على المستوى الدولي.[3]

وتعتبر الجريمة المنظمة مستمرة إذا امتد تحقيق أركانها لمدة طويلة نسبيا، لأن السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة يتسم بطبيعة الاستمرارية، إذ أن طبيعة النشاط محل الجريمة تجعله يمتد إلى أجل غير مسمى، خاصية الاستمرارية لا تنتهي حتى نهاية التنظيم.

1- في الماضي كان اختيار الأعضاء يتم على أساس الأسرة، ولكن توجد اليوم منظمات إجرامية تضم مجرمين من خلفيات مختلفة دون الحاجة إلى الأساس الأسري، للمزيد أنظر إلى –محمود شريف بسيوني،الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 17-18.

2- سمير بشري خيري، المرجع السابق، ص 60.

3- Thierry CRETIN, Mafias du monde, Organizations criminal's transaction ales, OP,CIT , P 139 ,158 .

• **المرونة:** حيث تقوم المنظمات الإجرامية بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة تساعدها على التحرك بسرعة، من أجل تجنب الوقوع في أيدي السلطات القضائية أو التنفيذية، مع الحفاظ على صلابة الهيكل الهرمي للتنظيم الإجرامي من أجل استقراره واستمرارية نشاطه.

وما تجد الإشارة إليه، أن هذا النوع من الجرائم إذا اقترن بعجز المؤسسات والوسائل الأمنية، فإنه سيؤدي حتما إلى تفشي الجرائم وفقدان أجهزة الدولة سلطانها.

• **استخدام العنف والفساد كوسائل الجريمة المنظمة:**تعتمد المنظمات الإجرامية على أكثر الوسائل شراسة في ارتكاب الجريمة المنظمة، ولكن يغلب عليها طابع العنف والتهديد لضمان السيطرة والتحكم في القائمين على السلطة العامة، باستعمال الرشوة والابتزاز التي تمثل وسيلة وإستراتيجية لإتمام أهدافهم، وتقيد لحركة رجال السلطة العامة وكسر قدرتهم على مواجهة هذا النوع من الجرائم[1].

• **التدويل:**بعبارة أخرى تجاوز النشاط الإجرامي للحدود الوطنية للدولة الواحدة، وتعد خاصية العالمية من أهم مميزات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظرا للتطور التكنولوجي والاتصالات والتقنيات الحديثة والأساليب، التي استفادت منه أغلب المنظمات الإجرامية الدولية في تسيير أعمالها الإجرامية على المستوى الدولي، مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم وأصبح عابر للحدود الوطنية للدولة الواحدة[2].

• **السرية:**إذ تحتفظ المنظمة لنفسها بسرية أنشطتها من أجل نجاح وتأمين تنفيذ مخططاتها وضمان بقائها من جهة، ومن جهة أخرى حماية أعضائها، وممارسة نشاطها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المتخصصة بإنفاذ القانون، ويلتزم أعضاؤها بالسرية المطلقة وإذا حدث وخالف أحد أعضائها القاعدة السرية يتعرض إلى أشد أنزاع العقوبات، تصل إلى حد القتل.[3]

• **ممارسة غسيل الأموال (المزج بين الأنشطة غير المشروعة والمشروعة):**حيث تلجأ الجماعات الإجرامية للنشاطات القانونية في تغطية الأعمال غير القانونية، مثل غسيل الأموال غير الشرعية، والأرباح من مبيعات المخدرات، والتي يمكن أن تغسل كأرباح شرعية من خلال

1- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 23. للمزيد أنظر إلى وسيم حسام الدين الأحمد، ، المرجع السابق، ص 17-18.

2- سمير بشري خيري، المرجع السابق، ص 61،

3- محمد حسن خمو المزوري ، المرجع السابق، ص ص 25-26.

نشاطات قانونية[1]، وارتكابها لبعض الجرائم من خلال الجريمة المنظمة يهدف بلا شك إلى أعمال غير مشروعة، لكن تمويه هذه الأنشطة يختلط بأنشطة مشروعة، على سبيل المثال:[2]

- دمج أنشطتها الغير مشروعة في شركات شرعية،
- أو أن تحاول إضفاء صفة المشروعية على تلك الأنشطة،
- أو أن تدخل وتدمج تلك الأنشطة غير المشروعة في الكيان الاجتماعي.

وتفترض جريمة غسل الأموال بحكم طبيعتها وجود أكثر من شخص وجهة، تتوزع الأدوار فيما بينها كما تتوزع عناصر الجريمة على أكثر من بلد، بالقدر الذي يمكن وصفها بأنها جريمة عبر الدول[3].

ثالثا: خصائصها من حيث المقاصد:

- **تحقيق الربح المالي:** الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمة الإجرامية إلى تحقيقه من خلال ممارسة الأنشطة المختلفة هو الحصول على الأرباح ومضاعفتها، ويتحقق الربح المالي (الربح المادي) من خلال قيام المنظمات الإجرامية بممارسة أنشطة إجرامية قائمة على شكل أعمال تجارية، حيث أن معظم أنشطة الجريمة المنظمة تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة، وتهدف من ورائها تحقيق الأرباح بغض النظر عن آثارها الخطيرة.[4]

والربح المالي يتأتى أيضا من الأنشطة المشروعة، في استعمال الأموال المحصلة من الجرائم في أعمال مشروعة لإخفاء مصدرها غير المشروع[5]، كما أن معظم أنشطة الجريمة المنظمة تهدف إلى تحقيق ربح غير محدود، مثل الاتجار بالرقيق الأبيض والمخدرات والأسلحة والتي يتم تنفيذها واختراقها داخل دوائر المجتمع المختلفة، وتهدف استغلال الضعف البشري وكذلك تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية داخل الدولة[6].

1-ذياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "من المحلية إلى الكونية"، د ط، جامعة مؤتة، الأردن، د س ن، ص 9.

2- هدى حامد قشقوش، ، المرجع السابق، ص 25.

3عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع و دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، 107.

4 -كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 38.

5-DUPUIIS. Marie- Christine. Finance crimineal, comment 1e crime organize blanchit argent sale, PUF, 1998, p p 8_12.

6- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 24.

• **الدخول في تحالفات إستراتيجية:**بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم، كان على هذه المنظمات الدخول في تحالفات إستراتيجية بين بعضها البعض أو بينها وبين بعض الحكومات الشاذة، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات بينها من أجل حماية نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر، أو تنظيم عمليات التسويق لمواده المشروعة وغير المشروعة، وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية أثرا في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان يدور بينها، بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر.[1]

وتعتبر هذه الميزة من الخصائص الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعود حداثتها إلى تطور أساليب وآليات ارتكاب صور الجريمة المنظمة، وذلك بفضل التطور العالمي في شتى المجالات، وكمثال على ذلك التحالف الإستراتيجي والقوي بين الكارتلات الكولومبية وعائلات تهريب المخدرات المكسيكية مثل منظمة "سينالتو" المكسيكية، التي تعرف جيدا مناطق الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية، لكن هذه التحالف مثل سهل الإنشاء ويصعب استمراره، وغالبا ما يتفكك ويتلاشى بسبب اختلاف الثقافات والمبادئ، والتفاوت في المكاسب التي يحصل عليها كل طرف[2]، فالمنظمات الإجرامية كانت تحتكر أنشطتها في دولة ما، ولا تسمح بأي حال من الأحوال للمنظمات الإجرامية الخارجية تنافسها، إلا في حالة توافر هذه الخاصية عقد تحالفات إستراتيجية.

تتميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية بخصائص تجعلها متميزة عن غيرها من الجرائم الأخرى كالجريمة العادية، وترتبط هذه الخصائص بالهيكل والبنيان الهرمي، وبعضها مرتبط بالنشاط الإجرامي نفسه، وأخيرا الخصائص المستحدثة لتحقيق القوة والنفوذ، كما أنها ترتبط بقيامها على أسس متينة يقوي تماسك بنيانها الداخلي، وأيضا ترابط بين أعضاء المنظمة الذين يتميزون بالكفاءة وروح التضامن، وبالتالي فإن خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية سهلت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 75.

2- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط 2، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2009، ص 88-89.

الفرع الثاني: عوامل انتشارها وآثاره ارتكابها.

إن ارتباط ظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستويين الوطني والدولي*مرتبطة بقدراتها الهائلة من حيث تنظيماتها الإجرامية وصور أنشطتها، والأموال الضخمة التي جنتها من هذه الأنشطة غير المشروعة، لم تنتشر بتلك القدرات إلا بفضل العديد من العوامل ساعدت في توسيع المنطقة الجغرافية لأنشطتها، ويشكل الانتشار الواسع على المستوى الدولي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، الكثير من المخاطر على المجتمع الدولي بشكل عام، والاقتصاد العالمي بشكل خاص، لذلك سوف نتعرف على العوامل في الفرع الأول، وفي هذا الفرع ندرس أهم تأثيرات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولا: عوامل انتشار الجريمة المنظمة.

لنوضح في هذا الفرع أهم العوامل التي تؤثر على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتؤدي إلى زيادتها وانتشارها على نطاق واسع (المستوى الدولي)، ومن بين العوامل نجد العامل الديني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والتطور التكنولوجي وسائل الاتصالات أهم عامل في تزايد انتشار وتفشي الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ظهور عصر العولمة).

– **إنتفاء الوعي الديني في المجتمع الدولي** (الأفراد والدول)، فغالبية الدول يكون الوعي الديني فيها قليل وخاصة في المسائل التي تتعلق بتحريم ارتكاب الجريمة، وعدم الرجوع لأحكام الشريعة في عقوبة مرتكبي الجريمة سواء وطنية أو عبر وطنية، وجود أكثر من ديانة في الدولة الواحدة، وهذا يؤدي إلى تشكيل عصابة من أحد الديانات ضد الديانات الأخرى سواء بتفويض من دول أجنبية لأغراض سياسية، عن طريق تشكيل عصابات (جماعات إجرامية دينية) منها تمارس العنف والقوة ضد الديانة الأخرى، وقد لا تقتصر داخل الدولة الواحدة بل قد تمتد للديانات الأخرى في دول أخرى[1].

1– نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق، ص ص 20–21.

*– كما أن رغبة الأفراد في الحصول على المال والإغراءات التي يتعرضون لها وخاصة مع ارتفاع الأسعار، وأيضا الفقر والجهل والمرض، كلها عوامل اجتماعية تساعد الأفراد على الانضمام للجماعات الإجرامية لارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بهدف الحصول على الأموال بكل الطرق المتاحة، للمزيد أنظر نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 22.

فالدين هو السلاح الفتاك لمحاربة الجريمة المنظمة سواء كانت داخلية أو عبر الوطنية، فهي جريمة مجرمة دينيا، إذ نجد أن الوازع أو العامل الديني قد تناقص في المجتمع ونجده غائبا تماما في بعض المجتمعات الأخرى، فضلا عن غيابه لدى العديد من الأفراد في المجتمع وانتشار الانحراف لديهم كلها عوامل دينية، ساعدتهم على سهولة الانضمام للجماعات المنظمة وارتكابهم لشتى صور الجريمة المنظمة عير الوطنية.

– كان **لانهيار الشيوعية وتفكك جمهوريات الاتحاد السوفيتي** السابق تأثيرا كبيرا على ثنايا هياكل الدول المنفصلة، التي كانت في مرحلة اقتصاد السوق، حيث فقدوا أيديولوجياتهم وأصبح نظامهم القانوني غير مستقر، كما كان للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الهامة في البلدان الأفريقية وبلدان أمريكا اللاتينية تأثير كبير على انتشار جماعات الجريمة المنظمة وبالإضافة للحروب التي أدت إلى تعطيل في الجهاز القانوني والنظام العدالة الجنائية في الدولة خلفت تلك الحروب مجالا واسعا للاتجار غير المشروع في الأسلحة والملكية الفكرية والآثار، كما هو الحال في العراق بعد الاحتلال .[1]

– تطور **المجتمع وزيادة التقدم التكنولوجي والعلمي ووسائل الاتصالات**، وسرعة النقل الدولي وسهولته، واستغلال المنظمات الإجرامية لهذا التطور، لبسط نفوذ أنشطتها الإجرامية عبر الدول بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وساهم نمو كل من التجارة العالمية والنظام الرأسمالي القائم على حرية التجارة، في انتقال السلع والخدمات إلى مختلف دول العالم، مما أدى إلى تدويل الجريمة المنظمة.[2]

– كما أن **تعدد الأنظمة السياسية والحزبية الحاكمة بالدولة**، وغياب السلطة السياسية الحاكمة وعدم اهتمامها بتطبيق القانون، وقصور السلطة التشريعية في وضع قانون مجرم ومعاقب ومكافح للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتدخل الأجنبي في مصالح دول أخرى واستخدام الجماعات الإجرامية في تنفيذ أغراضها السياسية، وانعدام الذمة والأخلاق لدى العديد من الأفراد في النظام

---

1 رياض هاني بهار، عوامل انتشار الجريمة المنظمة، مقال منشور على شبكة الحوار المتمدن، على الموقع الإلكتروني :https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=269793، تاريخ التصفح 12-1-2022، ساعة الدخول 4 مساءا.

2– وساهمت الصراعات الداخلية في بعض البلدان في انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأتاحت فرصا للاتجار غير المشروع بالأسلحة، للمزيد أنظر كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 54.

السياسي بالدول، وأخيرا السياسية التدميرية والإجرامية التي تتبعها بعض الدول وتحيا(تنتعش) بها، مما يعود عليها من أموال من ممارسة الأنشطة غير مشروعة(كزراعة المخدرات)، كلها عوامل سياسية تساعد على انتشار وارتفاع معدل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أن الممارسين للجريمة المنظمة عبر الوطنية لهم القدرة على التكيف والتأقلم مع ظروف الدولة مهما كانت عليها.[1]

– **إهمال الدولة في مراقبة الحدود الوطنية** إلى قلة قدرات الحكومة في ضمان وجودها وهيمنتها في المناطق النائية من الدولة، وبالتالي فإن هذه المناطق المهمشة والمهجورة اقتصاديًا وسكانياً تكون أكثر عرضة للتحول إلى ملاذات إجرامية[2]، والظروف التي أدت بالدولة إلى عدم تحريك العجلة الاقتصادية والتكاسل على تطوير البنية التحتية، هي ذاتها الظروف التي تسببت في ظهور الاقتصاديات الظلامية والسوق السوداء في تلك المناطق، تؤدي إلى مساهمة هياكل الدولة كمحفز للعمل الإجرامي عند طلب الرشاوى والرسوم غير المشروعة وضمان امتثال المواطنين والشركات، ففي بعض الحالات تتلقى هذه المؤسسات أيضًا رشاوى من الجماعات الإجرامية المنظمة لحماية الأنشطة غير القانونية الحالية.[3]

– **استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في بعض الدول النامية**، بشروط سهلة ويسيرة دون البحث عن مصادرها، شجع الجماعات الإجرامية في غسل عائدات أنشطتها الإجرامية من خلال إيداعها (الأموال القذرة)، في مصارفها واستثمارها فيما بعد في مشاريع مشروعة تدر عليهم أرباح طائلة ومن خلال هذه الطريقة تستطيع الجماعات الإجرامية إخفاء الأصول الغير المشروعة من الأنشطة الإجرامية.

1– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص ص 23–27.

2 – مارك شو و التر كيمب، رصد المخربين –دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة، معهد السلام الدولي، نيويورك ، 2012، ص ص 4–11، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.ipinst.org/images/pdfs/IPI-BK-SPOTTING%20SPOILERS_Arabic.pdf تاريخ التصفح 12–1–2022، ساعة الدخول 6 مساءا.

3– مقال منشور على صفحة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-6/key-issues/structural-factors.html، تاريخ التصفح 12–1–2022، ساعة الدخول 6:26 مساءا.

ويعد تطور وسائل الاتصال الحديثة (الهاتف أو الفاكس أو شبكات الكمبيوتر)، من أهم العوامل التي تستثمر فيها المنظمات الإجرامية لتوسيع أنشطتها الإجرامية في مجال جريمة غسيل الأموال، فبفضل التطور الأنظمة الإلكترونية في القطاعين المصرفي والمالي، أصبح من الممكن تحويل مبالغ نقدية حول العالم بسرعة هائلة، مما يسهل مهمة المنظمات الإجرامية في غسل عائدات أنشطتها الإجرامية.[1]

– **ظهور وانتشار الشركات متعدد الجنسيات** (الشركات العابرة القارات)، إن ظهور مثل تلك الشركات وما تخفيه من أنشطة خلفها قد تكون غير مشروعة، سمح لها إلى فتح الباب أم عبور الجريمة المنظمة من دولة إلى دولة أخرى، دون أن تنكشف بسبب التسهيلات الممنوحة لها كحرية التنقل والقوانين المطبقة عليها من قبل الدول الأخرى.[2]

كما تجدر الإشارة أن هذه العوامل والأسباب تساعد في ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية مقارنة بمعدلاتها في فترة ظهور المافيا، وخاصة العولمة منها (جعل العالم قرية كونية صغيرة)، أيضا ضعف النظام القانوني لدولة ما بسبب الحروب أو الصراعات الداخلية تجعل من تلك الظروف ملاذا للجماعات الإجرامية لارتكاب الجريمة المنظمة.

ثانيا : مخاطر وآثار انتشارها.

شكل الانتشار الواسع للجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي، الكثير من المخاطر على المجتمع الدولي بشكل عام، والاقتصاد العالمي بشكل خاص، من خلال الاعتماد على إستراتيجية معينة ذكرناها سابقا، وهي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها والسيطرة على الدول، مستغلة في ذلك عدم وجود تنسيق كافي بين الدول في مختلف المجالات، وخاصة في المجال القانوني والقضائي والأمني، مما جعل الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أكبر التحديات التي تواجه العديد من الدول.

– أدى انتشار الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص؛ إلى **إضعاف الوازع الديني وانتشار الفساد داخل المجتمعات**، وسهولة النيل من الحريات، وترويع الآمنين و زعزعة الأمن والاستقرار داخل البلاد. [3]

1– كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 55.

2– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 28.

3– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع نفسه، ص 84.

– إحدى أكبر المخاطر التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو **خرق السيادة الوطنية للدول**، حيث يعد خرق المنظمات الإجرامية لحدود الدول تحديا خطيرا لسيادتها، وتبقى السيادة فاقدة لمقوماتها، طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات في أراضيها، ولعل تأثيرها يضرب استقرار الدولة وسياسيتها في تنفيذ القانون وتطبيق أحكامه.[1]

– **تؤثر على العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين الدول**، نتيجة انتشار الشركات عابرة القارات، وهذه الأخيرة تدخل ضمن إطار العلاقات الاقتصادية والسياسية والتجارية بين الدول، بالإضافة إلى وجود مجرمين من دول أخرى داخل الدولة يؤدي لأزمات سياسية واجتماعية بين الدول، وخاصة في حالة الدبلوماسيين وأصحاب الحصانات البرلمانية والرئاسية.[2]

– تشكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية **خطرا جسيما على الأفراد (المواطنين والأجانب)** الذين هم ضحايا مباشرون لأنشطتهم، منتهكين حقوقهم وحرياتهم الأساسية المحمية في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، إذ يعامل أعضاء الجماعة الإجرامية الناس كالسلع والمنتجات دون أي اعتبار لحقوقهم وحرياتهم (جريمة تجارة الرقيق الأبيض).[3]

– تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكلها الجديد، **وسيلة للسيطرة على التجارة العالمية وإخضاعها لممارسات غير مشروعة**، حيث تشكل المعاملات المشبوهة بين الجماعات الإجرامية نسبة عالية من إجمالي حركة التجارة العالمية، وبالتالي فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعيق التنمية الاقتصادية، من خلال الأنشطة الإجرامية المختلقة التي تهدف إلى الحصول على أرباح مالية والحفاظ عليها[4].

– تؤثر أيضا على النظم الاقتصادية المحلية والدولية، وتؤدي إلى انهيارها وخاصة الشركات عابرة القارات، التي أخذت في الانتشار وذلك لتخفي الجريمة أحيانا وراءها، كما أنها

1– كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 56.

2– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 81.

3– كوركيس يوسف داوود، ، المرجع السابق، ص 57.

4 – الطيب بلواضح، الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة، جامعة مسيلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامغست– الجزائر، م 63، ع 4 ، جوان 2013، ص 55.

تؤدي إلى انهيار الكيانات السياسية بالدول حيث يتغلغل بها الرشوة والفساد، وهي إحدى صور تلك الجريمة مما يؤدي إلى فشل النظم السياسية للدول.[1]

– تبرز خطورة وقيمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المجتمع من خلال استهداف عناصر التماسك فيها، **وتفكك النسيج الإجتماعي من خلال أنشطتها الإجرامية**، مثل الاتجار بالمخدرات، وتشكيل قيمها الخاصة المخالفة لقيم المجتمع وأخلاقياته[2].

– كما أنها تؤثر على **التنمية المستدامة للعديد من الدول النامية، وتلحق أضرارا كبيرة بالبيئة**، من خلال زراعة كميات شاسعة من الأراضي بالمخدرات، وذلك الأضرار بالبيئة المائية، من خلال قيام الجماعات الإجرامية بتصريف النفايات النووية بالأراضي، التي تنتقل بدورها للمحاصيل ومن ثم للإنسان.[3]

– تأثر **على قطاع السياحة في العديد من المدن السياحية**، بسبب انتشار الظواهر الإجرامية في تلك المدن من قبل الجماعات الإجرامية، وتأثر أيضا على الأمن القومي، نتيجة لفرض نفوذها في أرجاء العالم.

للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية آثارا غير عادية على جميع الاقتصاديات المحلية والعالمية، وعلى مختلف المجتمعات البشرية لأنها تمثل خطر قومي، كما أنها تشكل تهديد مباشر للأمن والاستقرار على المستويين الوطني والدولي، وتأثر على السلطات السياسية وكذلك التشريعات الوطنية والدولية التي تكافحها، بل تتعدى آثارها الدولة الواحد لتشمل العديد من الدول العالم، وبأعمالها الإجرامية التي تهدم وتضعف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتسبب فقدانا الثقة في العمليات الديمقراطية، فضلا عن تعطيل التنمية والإخلال بالتوازن البيئي، وتستهدف الضعف البشري وتستفيد منه باستخدام شرائح المجتمع، وإقحامهم بالجماعات الإجرامية إلى درجة الاستعباد من أجل استخدامها في الأعمال غير الإجرامية.

1– نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 84.

2– الطيب بلواضح، المرجع السابق ، ص ص 66–67، للمزيد أنظر إلى كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 56.

3كوركيس يوسف داوود، ، المرجع السابق، ص ص 56– 57.

وكما اختصرت **الدكتورة نسرين عبد الحميد نبيه**، مخاطر وآثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في جملة واحدة وهي :" تنسف أسس النظام العالمي الديمقراطي وتسمم المناخ الاقتصادي وتفسد القادة السياسيين وتضيع حقوق الإنسان".[1]

المطلب الثاني : أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية كجريمة قائمة بذاتها.

تتكون الجريمة بشكل عام من مجموعة من العناصر الأساسية، تسمى الأركان العامة للجريمة، ويترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفاء أحد الأركان الأساسي انتفاء الجريمة، حتى لو تضمن السلوك الإجرامي الاعتداء على المصالح والحقوق المحمية قانونا.

وبالرجوع لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي وضعها بعض الفقهاء، نحد أن قيام الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوم على مجموعة من الشروط، حتى تكون عبر الوطنية، أهمها:[2]

– وجود منظمة إجرامية: ويتحقق هذا الشرط بتوافر عنصر تعدد الجناة، فضلا عن التنظيم الإجرامي، قصد ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق الكسب المالي.

– تعدد الدول (الركن الدولي): أي أن أحد أركان الجريمة أو نتائجها أو التخطيط أو التنسيق أو التنفيذ عبرت حدود الدولة الواحدة، هنا نكون أمام جريمة منظمة عبر الوطنية.

– توافر نص يجرم فعل الجماعة الإجرامية المنظمة، بمعنى توافر الأركان الأساسي للجريمة المنظمة عبر الوطنية (وحدة الجريمة المرتكبة).

وبالتالي يتطلب قيام الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كغيرها من الجرائم الأركان الأساسية الثلاثة (الشرعي، المادي، المعنوي)، بالإضافة للأحكام الخاصة التي تميزها عن الجرائم العادية، على سبيل المثال الطابع الدولي للجريمة، والاستمرارية في ارتكاب النشاط الإجرامية المنظم[3]،

1– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 80، للمزيد أنظر إلى عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، المرجع السابق، ص ص82–87.

2 –كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص ص 40–44، للمزيد أنظر إلى – نسرين عبد الحميد نبيه،المرجع السابق، ص 84.

3 – عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق، ص 210.

سوف نقوم بدراسة أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الأول : الركن الشرعي.

الأصل في السلوك الإجرامي الإباحة ما لم يرد نصا تشريعيا يجرمها، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية التجريم والعقاب في القانون الجزائي، بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فنص الجريمة هو مصدر الجريمة لولاه لبقي الفعل مباحا، ويجب أن يكون سابقا لوقع الجريمة وإلا لما أمكن القول بوجود جريمة أصلا[1].

أما بالنسبة للركن الشرعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهي جريمة قائمة بحد ذاتها على الرغم أنها لا تشكل خطرا على المجتمع، ما لم تقع الجرائم المزمع اقترافها في إطار التنظيم الإجرامي، إلا أننا نجد أغلب التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية عمدت إلى التجريم الذاتي للجريمة، واعتبارها قائمة بحد ذاتها، بغض النظر عن وقوع الجريمة من عدمها، طالما أن فعل التنظيم المميز لهذه الجريمة يحمل في طياته خطورة محتملة على الأمن والاستقرار، غير أن التجريم الذاتي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، كان محل خلاف بين الفقهاء، بين مؤيد ومعارض لفكرة التجريم الذاتي يستند **كل رأي على بعض الحجج:**

– **الرأي المعارض للتجريم الذاتي:** يرى أنصار هذا الرأي أن خصوصية هذه الجريمة باعتبارها وليدة اتفاق أو تلاقي إرادات في سبيل تحقيق النتيجة الإجرامية، فلا يمكن التجريم على أساس الاتفاق الإجرامي المنظم ما لم تقع النتائج، بمعنى عدم تجريم الأعمال التحضيرية للجريمة المنظمة عبر الوطنية مستندا على بعض الحجج والمعطيات أهمها، لأن تجريم الاتفاق فيها مخالف للنظام العام ويمس بحرية الاجتماع والرأي والتعبير، وأن الاتفاق عليها يتسم بطابع الغموض، وبالإضافة لعدم توافر النتيجة الإجرامية في الاتفاق الإجرامي المنظم، وبالتالي فإن العقاب على الاتفاق لا يكون باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها، إنما كوسيلة من وسائل المساهمة في الجريمة.[2]

1– سمير بشري خيري، المرجع السابق، ص 104.

2– شريف سيد الكامل، المرجع السابق، ص 165–169، للمزيد أنظر إلى – طارق سرور، المرجع السابق ، ص ص 27–30.

– **الرأي المؤيد للتجريم الذاتي:** يرى أنصار هذا الرأي أن التجريم الذاتي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يحقق أهدافا جمة للمجتمع، باعتباره يؤدي إلى قطع الطريق أمام الجماعة الإجرامية المنظمة في الوصول لمبتغاهم الإجرامي، كأسلوب وقائي يجعل الأشخاص يتريثون قبل الإقدام على تأسيس الجماعة أو الانضمام إليها أو الاتصال بها، أو كأسلوب ردعي عقابي يضمن خضوع أعضاء الجماعة الإجرامية إلى العقاب وعدم إفلاتهم منه بداعي شرعية التجريم والعقاب، وبالتالي فإن تجريمها لا يمس النظام العام، وأن الهدف من التجريم هو الوقاية من الأنشطة الإجرامية الخطيرة التي تسعى الجماعة إلى اقترافها، كما أنه يسهل عمل السلطات المنوط بها مهمة البحث والتحري عن الجريمة، ولولا تجريمه لشكل تدخل هذه السلطات مساسا بحقوق وحريات الأشخاص، لا سيما الحق في التجمعات المكفول وطنيا ودوليا.[1]

بالنسبة للركن الشرعي، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، فقد اتبع أسلوب التجريم المباشر للجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث خصصت نصوصا خاصة بتجريم تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة[2]، التي تسعى إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وبذلك تحدد الاختصاص الموضوعي لانطباقها في نص المادة 3 من الاتفاقية[3]، على الجرائم الخطيرة، وذكرت بعض صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال لا الحصر، جريمة تبيض الأموال[4]، جريمة الفساد[5]، وجريمة عرقلة سير العدالة[6]، والجرائم المنصوص عليها في البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم **25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000**[7].

---

1 – عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 216–218.

2– المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.

3 يقصد بالجريمة الخطيرة هو كل سلوك مجرم معاقب عليها وفقا للقانون بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد، سواء كانت جناية أو جنحة، للمزيد أنظر المادة 2 الفقرة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، السابق ذكرها.

4– المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.

5– المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.

6– المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.

7– للمزيد أنظر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، عبر الموقع الإلكتروني التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا،=

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فالجزائر من ضمن الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأرى بأن هذا التصديق ليس بالأمر الشكلي في اعتقادي، لأنه إضافة جملة لبعض الجرائم في قانون العقوبات الجزائري، تبين أنها من ضمن الجرائم منظمة عبر الحدود الوطنية، على سبيل المثال **المادة 33 مكرر 20** من قانون العقوبات الخاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء حين ذكر:"...إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية..."[1]، وبهذا نقول بأن المشرع الجزائري أحسن في تجريمه لصور الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وترجم هذا التصديق بصدور بعض القوانين الداخلية الخاصة بتلك الصور.

كما يعد التشريع الجزائري من التشريعات التي لم تنص صراحة على تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقط اكتفى المشرع الجزائري إلى مبدأ تجريم الاتفاق الإجرامي بصفة عامة بغض النظر عما إذ كان منظما أو عاديا، ونستنتج الركن الشرعي للجريمة المنظمة في قانون العقوبات الجزائري، من النصوص التي تعاقب جريمة تكوين جمعية أشرار[2]، وفي تعديله لسنة **2004** جرم فعل الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد وسع من دائرة التجريم، لتشمل الأفعال المرتبطة بالتشكيلات العصابية بما فيها الجماعة الإجرامية المنظمة[3].

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن من الثابت في الفقه والقانون الوطني والدولي، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وبالنظر لخصوصية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخصوصا الاستمرار والتنظيم فإنها تتطلب تجريما خاصا بها، وأنها لا تستمد وجودها وكيانها إلا من التشريعات الوطنية للدول أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النوع من الإجرام المنظم، من أجل الوقاية وضمان مكافحة فعالة لها.

=https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

1 – المادة 303 مكرر 20،من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

2 – المادة 176، من قانون العقوبات الجزائري، رقم 15/04 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، المرجع السابق.

3 – عباسي محمد الحبيب،، المرجع السابق، ص 223–224.

الفرع الثاني : الركن المادي.

يترتب العقاب على الجريمة المنظمة عبر الوطنية باكتمال أركانها الثلاثة، الشرعي الذي سبق وذكرناه في الفرع الأول من هذا المطلب، والمادي الذي يعبر عن قيام الجماعة بارتكاب السلوك الإجرامي ضد أي مصلحة يحميها القانون، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي وهو النشاط المادي غير المشروع، والنتيجة المتمثلة في الاعتداء على المصالح المحمية جزائيا، إضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس والتنظيم والإرادة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها، بالإضافة إلى ما يطرأ بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال كالانضمام والاتصال مما يعتبر أيضا في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها، ويختلف الركن المادي للجريمة المنظمة عبر الوطنية بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، وما إذا كانت تتعلق بالاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة أو الاتجار بالأشخاص[1]، وتعتبر هذا النوع من الإجرام من جرائم الخطر، التي لا يشترط فيها وقوع الضرر فهي قائمة بمجرد وقوع سلوك معين، فالنتيجة الإجرامية فيها وفقا للمفهوم المادي لها تتمثل في تلك الآثار المادية المنذرة باحتمال تعريض مصالح قانونية غير محددة أو معينة للخطر، سواء كانت هذه المصالح بشرية أو مالية، ولكن يبقى الهدف الثابت من وراء ارتكاب هذا السلوك الإجرامي، ألا وهو تحقيق الربح المادي أو منافع مادية أخرى[2].

ومما سبق يمكن تقسيم عناصر الركن المادي، أولا السلوك الإجرامي وهو الفعل الإجرامي الذي تقوم به الجماعة الإجرامية، ثانيا تحقيق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك، ثالثا العلاقة السببية الواجبة الوجود بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

أولا: السلوك الإجرامي (الفعل المادي): ويقصد به السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال إجرامية خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها، والفعل المادي للجريمة المنظمة عبر الوطنية يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية فمجرد اتفاق مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية كاف لوجود الفعل المادي المستحق للعقاب، ويقوم أيضا بتلاقي نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب

1- هدى حامد قشقوش،، المرجع السابق، ص 27.

2- كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 43، للمزيد أنظر إلى جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 47.

مشروع إجرامي، ويمكن أن يكون الفعل المادي واحدا أو أفعال مادية متعددة يقع بها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون[1].

وعليه فإن السلوك الإجرامي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكون لركنها المادي لا يخرج عن واحدة من الأفعال التي تؤدي إلى إنشاء وتأسيس أو تنظيم الجماعة الإجرامية، وكذلك الأفعال التي تضمن استمرار بقاء الجماعة الإجرامية كالانضمام والاتصال[2]، وهذا وقد حددت المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأنشطة التي تحقق الركن المادي للجريمة المنظمة، كالآتي:

– " اتفاقه بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف الحصول على منفعة مادية أو منفعة مادية أخرى.

– قيام الشخص، بالأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية أو أي نشاط إجرامي آخر تقوم به الجماعة الإجرامية، بشرط علمه بأن مشاركته ستؤدي حتما إلى تحقيق أهداف الجماعة.

– تنظيم أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض أو تيسيرها أو تقديم المشورة ، لارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية ".[3]

ثانيا: النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي: إن الركن المادي لا يكتمل إلا بتحقيق عناصره كاملة (السلوك، النتيجة، العلاقة بينهما)، وتنقسم الجرائم بوجه عام حسب تحقق النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي، إلى جرائم مادية (جرائم الضرر) وهي الجرائم التي لا تقع إلا بتحقيق النتيجة المادية للسلوك الإجرامي، وبالتالي فإن النتيجة تكون ضد أي حق أو مصلحة يحميها القانون كجرائم القتل (بمعنى وجود ضرر مادي)، أما النوع الآخر من الجرائم هو جرائم الشكلية (جرائم الخطر) وهي الجرائم التي تتحقق دون وقوع النتيجة الإجرامية، أنما تقع بمجرد احتمال تعرض

1– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 48.

2– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 239–244.

3 – المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ، 2000المرجع السابق، للمزيد أنظر إلى يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط 1، مكتبة الوفاء الإسكندرية ، 2011، ص 136.

المصلحة أو الحق التي يحميها القانون للخطر، وبالتالي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي كجريمة حمل السلاح دون ترخيص. [1]

ومما سبق يمكن القول بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحسب النتيجة الإجرامية فإنها من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، فهي من الجرائم التي تقع بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي دون تحقيق النتيجة الإجرامية أو لم يترتب عليه أي ضرر، وبالتالي فإن ضابط النتيجة الإجرامية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو مدى تعرض المصلحة المحمية للخطر أو الضرر، ويتجلى هذا الخطر في تهديد أمن واستقرار المجتمعات، في مختلف جوانب الحياة منها السياسية والاقتصادية والأمنية.

والخطر في الجريمة المنظمة عبر الوطنية نوعان[2]، النوع الأول يتجلى بالخطر المجرد في شكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الإجرامي أو الخطر العام الذي يتضمن الجرائم العامة في البرنامج الإجرامي للجماعة، أما النوع الثاني من الخطر في الجريمة المنظمة فهو الخطر الخاص، الذي يتمثل في البرنامج الإجرامي الخاص للجماعة الإجرامية المنظمة، ويتضمن جرائم خطيرة ومن نوع خاص.

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها لعام **2000**، فإنها نصت في المواد 3 و5 من الاتفاقية على النتيجة الإجرامية، سواء بتأسيس جماعة إجرامية أو الاتصال أو الانضمام، أو تحقيق النتيجة كجريمة الفساد وجريمة غسل الأموال و جريمة عرقلة سير العدالة وجريمة الإتجار بالمخدرات أو جريمة تهريب المهاجرين، وغيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية: أن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية هي استكمالا لعناصر الركن المادي للجريمة المنظمة عبر الوطنية بمعنى أن لولا السلوك الإجرامي لما وقعت النتيجة الإجرامية، وبما أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من جرائم الخطر، فإن الخطر يكون محلا للنتيجة الإجرامية فيها، إذ يقع على القاضي مسؤولية إثبات خطر السلوك الإجرامي للجماعة المنظمة.

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 55-56.

2-طارق سرور، المرجع السابق ، ص 154-156.

وهناك العديد من النظريات الفقهية التي تحدد العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة الإجرامية، منها نظرية تعدد الأسباب بمعنى تعدد العوامل في إحداث النتيجة، ونظرية السبب المنتج بمعنى أن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذ كانت مرتبطة بالسلوك فقط، ونظرية السببية الملائمة والتي تجعل من الجاني مسؤولا جزائيا عن النتيجة الإجرامية الواقعة، إذا كان من شأن السلوك الذي يأتيه أن يؤدي إلى إحداثها وفق المجرى العادي للأمور[1]، ومما سبق على اعتبار أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من جرائم الخطر، فإن نظرية السببية الملائمة للنتيجة الإجرامية تصلح للتطبيق عليها، ففعل التأسيس أو الانضمام أو التنظيم الجماعة الإجرامية كفيل وحده بأن يحدث الخطر ببث الرعب والفزع بين أشخاص و المجتمعات، ضمن الظروف العادية المألوفة التي أحاطت بالفعل وتداخلت معه، سواء كانت هذه الظروف معلومة، أو من المستطاع العلم بها أو توقع حدوثها حسب المجرى العادي للأمور عند القيام بالسلوك الإجرامي وفقا للنموذج القانوني لصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [2]

و بالتالي فإن الركن المادي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتطلب لقيامه ارتكاب النشاط الإجرامي (السلوك الإجرامي) وفقا للوصف القانوني، دون إحداث النتيجة المادية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، كما انه لا يشترط أن ترتكب الجريمة من جميع أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، بل يكفي ارتكابها من البعض منهم طالما أن هناك اتفاق بين أعضاء الجماعة، على اعتبار أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم التي يتعدد فيها الجناة.

الفرع الثالث : الركن المعنوي.

يعبر عن العلاقة التي تربط بين الماديات التي تقوم عليها الجريمة وشخصية الجاني، تبدو فيها سيطرة هذا الأخير على السلوك وآثاره، وهي علاقة تكون محل لوم القانون على إتيانها

1- تعد العوامل المألوفة: هي تلك العوامل التي كان الجاني على علم بها أو يستطيع أن يعلم بها أو بتوقع حدوثها حسب المجرى العادي للأمور عند ارتكابه للسلوك الإجرامي، وهناك العوامل الشاذة : تلك العوامل المفاجئة التي لم يكن الجاني يعلم بها وليس باستطاعته أن يعلمها ولا يمكنه توقعها عند إرتكابه للسلوك= =الإجرامي، للمزيد أنظر إلى عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص ص 153، 162.

2- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 252-254.

فيسبغ عليها عدم المشروعية وهذا كله ما يسمى بالركن المعنوي، وهو ما يعني أن الركن المعنوي عبارة عن الأصول النفسية للجريمة والسيطرة عليها .[1]

والجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم العمدية، فإن الركن المعنوي فيها يقتضي توافر القصد الجنائي (القصد الجنائي العام و الخاص)، فالخطأ بصوره المختلفة مستبعد لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأنها جريمة عمدية.[2]

أولا: القصد الجنائي العام: الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة عمدية بطبيعتها، فالقصد الجنائي العام مبني على العلم بالاتفاق وعناصر الجريمة و اتجاه الإرادة (إرادة الاتفاق و إرادة التداخل) وهو إنشاء الجماعة الإجرامية المنظمة بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة.

- " **العلم:** يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة الجماعة الإجرامية المنظمة، وأن يكون على علم أن المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جريمة معينة، ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون.[3]
- **الإرادة:** يجب أن تنصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى الجماعة الإجرامية المنظمة، وأن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم الإجرامي، وتكون الإرادة محلا للاتفاق والتداخل. [4]

وبالتالي يقوم القصد الجنائي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على عنصران لازمان هم العلم بالاتفاق ونية التداخل (التعاون) بين أعضاء الجماعة الإجرامية، لأنهما يعبران عن الحالة أو الرابطة الذهنية التي تجمع بين الجناة أو الأعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، وبدونهما تفقد

---

1 – ويقصد بالركن المعنوي به القصد الجنائي العلم والخاص، فيجب أن تتوفر إرادة الجاني في ارتكاب الفعل المادي المجرم، فالأفعال لا بد أن تصدر من شخص بالغ عاقل مسؤول عن تصرفاته، فيخرج منها الصغير والمجنون والمكره ، وكذلك من يرتكب الجريمة بحسن نية، ويتضح من ذلك أن الركن المعنوي يقوم على إرادة معتبرة قانونا تتجه لمخافة أمر القانون أو نهيه، سواء بإرادة الفعل والنتيجة المجرمة أو قد تكون الإرادة تريد الفعل أو السلوك ولا تريد النتيجة، وفي الحالتين فإن الإرادة التي يعتد بها القانون هي أن يتوفر فيها عنصران هما الأهلية الجنائية وحرية الاختيار، – للمزيد أنظر إلى: عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص ص314–315.

2– فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ص 232–235.

3– سمير بشري خيري، المرجع السابق، ص 107.

4– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2003، ص 515.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحدتها فيما يتعلق بالجناة، ولا يسأل كل منهما إلا عن نشاطه بصورة مستقلة. [1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: فالقصد الجنائي الخاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الهدف من إنشاء الجماعة الإجرامية المنظمة لارتكاب الجريمة الخطيرة من أجل الحصول على المنفعة المالية أو أي منفعة مادية أخرى، فيجب أن يكون الباعث أو الدافع من إنشائها الربح نكون أمام جريمة منظمة عبر الوطنية، و يعد هذا القصد الفارق بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين الجرائم الأخرى، كالجرائم الإرهابية أو العرقية أو الدينية، فلا بد أن يكون الباعث في الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الربح المالي، لتكتمل عناصر الكن المعنوي. [2]

أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة المنظمة حسب القانون الدولي، فقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو لعام **2000**)، في نص **المادة 5 الفقرة 1- أ/1و2** على علم الجاني بموضوع الجماعة الإجرامية، من خلال تحديد الوقائع التي يشترط فيها العلم بالجريمة[3]، أما بالنسبة للإرادة فقد أشارت إليها الاتفاقية في موضعين[4]، عندما ألزمت الاتفاقية لكل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال الواردة فيها عندما ترتكب عمدا الموضع الأول في مرحلة الاتفاق، والموضع الثاني مرحلة ما بعد الاتفاق من خلال قيام الشخص عن علم بهدف الجماعة الإجرامية بدو فعال، بشرطه علم الجاني بأن مساهمته سوف تؤدي إلى تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة.

ومما سبق يمكن القول، أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقوم على اتحاد أو رابطة بين أعضاء المنظمة الإجرامية، ويتخذ هذا الاتحاد صورة الاتفاق بين الجناة أو الأعضاء في الجماعة الإجرامية :

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 58-60.

2 - سمير بشري خيري، المرجع السابق، ص108.

3- المادة 5 الفقرة 1 /أ /2، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بنصها على علم الجاني بموضوع الجريمة، وجاء فيها:" ... قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة...".

4- المادة 5 الفقرة 1 /أ /1، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بنصها:"... الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى..."

– اتجاه إرادة الأعضاء إلى الانتماء للجماعة الإجرامية،

– الاتفاق بين الأعضاء على ارتكاب الجريمة على نحو منظم ومستمر،

– علم الأعضاء بالقصد من إنشاء الجماعة الإجرامية المنصرفة لارتكاب الجرائم الخطيرة،

– وأن العلم والإرادة يجب أن ينصرفان إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

المطلب الثالث: تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

أوضح تمييز بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأشكال الأخرى للسلوك الإجرامي هو أنها منظمة[1]، ولا تشمل الأفعال الإجرامية الفردية العشوائية وغير المخطط لها، بل ترتكز حصريا على الأفعال المخطط لها وهي بالتالي تعكس جهود الجماعات الإجرامية في ارتكابها، وقد يتم الخلط عند البحث بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع جرائم أخرى مماثلة لها، مما يجعل من الضروري التميز بين هذه الجريمة والجرائم المماثلة الأخرى، ومع ذلك يظل كل نوع من تلك الجرائم محددا، بالخصائص والشروط والعناصر المطلوبة لقيامها.

الفرع الأول : الجريمة المنظمة الوطنية والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن الجريمة المنظمة أصبحت عبر الوطنية مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عندما ازداد نشاط المافيا الإيطالية في عمليات تهريب المخدرات بين الدول، وبدأت الكارتلات الكولومبية المنتجة للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الولايات المتحدة وأوروبا، لهذا فإن الجريمة المنظمة لم تعد مقيدة بحدود الدولة التي نشأت فيها ولكنها عبر هذه الحدود إلى العالمية، بفضل التطور في مجالات الاتصالات والمواصلات وسهولة التجارة العالمية، أتاحت الفرصة للجماعات الإجرامية توسع نطاق نشاطها نحو العالمية[2].

كما لا يزال الفقهاء والخبراء يحاولون تحديد تعريف الجريمة المنظمة مقارنة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وما إذا كانتا متشابهتين أم مختلفتين في الطبيعة أو الجوهر، وفي العادة

1– مقال منشور على صفحة الرسمية بعنوان أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة وأشكال الجرائم الأخرى، على الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/similarities-and-differences.html، تاريخ التصفح 19–01–2022، ساعة الدخول 3 مساءا.

2 – الطيب بلواضح، المرجع السابق ، 58–59.

ترتكز التفرقة على مجموعة من المعايير، منها حجم وشكل وهيكل وتماسك المنظمات، والأنشطة التي تقوم فيها الجماعات الإجرامية، ونفوذها في المجتمع، والأبعاد عبر الوطنية لأنشطتها.

تعرف الجريمة المنظمة المحلية _الوطنية على أنها(National Organized Crime): " الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية في داخل الحدود الإقليمية للدولة، والتي تخضع لاختصاصها القانوني، طبقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي، أو كما يعرف بمبدأ الإقليمية"[1].

- **أوجه الاختلاف** :[2]

– اقتصار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المنظمات الكبيرة ذات التسلسل الهرمي، وتشبه إلى حد كبير الشركات الكبرى متعددة الجنسيات، بينما الجريمة المنظمة لا توجد فيها جماعات إجرامية كبيرة،

– آثار الأنشطة الإجرامية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمتد عبر الدول، على العكس من الجريمة المنظمة المحلية فإن أنشطتها تمارس على الصعيد الداخلي للدولة الواحدة،

– من حيث حجم النشاط الإجرامية يكون كبير في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقارنة بالجريمة المنظمة الوطنية، والسبب يعود إلى الطلب الخارجي على أنشطة الجماعات الإجرامية عبر الوطنية،

– تحقق الجريمة المنظمة عبر الوطنية أرباحا هائلة مقارنة بالأرباح التي تجنى من أنشطة الجريمة المنظمة الوطنية، يعود السبب إلى زيادة الطلب على أنشطتها خارج الدولة،

– الهدف من الأنشطة الإجرامية في الجريمة عبر الوطنية الربح المالي والمادي العالي، على العكس من الجريمة المنظمة يكون الربح قليل نوعا ما حسب النشاط،

– تمتلك الجماعات الإجرامية في الجريمة المنظمة القوة والنفوذ في أسلوب ممارسة النشاط، إلا أن الجريمة المنظمة لأنها محلية لا تمتلك خاصية عقد تحالفات خارجية، إلا أنها يمكن أن تعقد.

1 –كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 46.

2 –محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 22.

- **أوجه التشابه:**

– كلاهما من الجرائم الداخلية (التشريع الداخلي للدولة)، القانون الوطني يحدد أركانها وينظمها.

– تتعاون الدول في مكافحتهما عن طريق الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة.

– التنوع الكبير في صور السلوك الإجرامي في كلتا الجريمتين، حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لم تحدد صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنما ذكرت بعضها على سبيل الحصر[1].

– تتشابه في الهدف، الربح المالي أو المادي.

رغم تشاركهم في أنهم من الجرائم الداخلية، إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تثير العديد من المشاكل القانونية، نظرا لكون أنشطتها ترتكب في أكثر من دولة فإنها، **أهمها:**

– "صعوبة قيام الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإجراء التحري أو التحقيق فيها بصورة منفردة، ما لم تدعم بالمعلومات اللازمة من قبل الدول الأخرى التي وقعت فيها أجزاء من ذلك النشاط أو نتيجة من نتائجه،

– مشكلة تحديد القانون الواجب تطبيقه من بين مجموعة من القوانين الجنائية الوطنية للدول التي ارتكبت فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو بفعل آثارها،

– مسألة فرار الجناة إلى دولة أو دول أجنبية تثير مشكلة نظام تسليم المجرمين، فإلى أي دولة من الدول يتم تسليمهم، وما يعقد مسألة تسليم المجرمين أن أغلب المعاهدات بشأن تسليم المجرمين ثنائية دولية وليس متعددة الأطراف.

– عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة المنظمة عبر الوطنية ليومنا هذا، قد يثير مشكلة وضع اتفاقية دولية تحظى بإقبال جميع الدول مما يعرقل الجهود الدولية التي تهدف إلى مكافحتها"[2].

وتجد الإشارة أن الفروق بين الجريمة المنظمة بشكل عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص، هو وجود أنشطة إجرامية وآثار تتجاوز حدود دولة ما فيما يتعلق بالجريمة

1–المادة الثالثة الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،2000 :" 1– تنطبق هذه الاتفاقية، بإستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقق فيها وملاحقة مرتكبيها: أ– الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية، ب– الجريمة الخطيرة حسب التعريف الواردة في المادة 2 من هذه الاتفاقية،..."

2–كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص ص 51–52.

المنظمة عبر الوطنية، وبالإضافة إلى وجود روابط و تحالفات إستراتيجية مع الجماعات الإجرامية الأخرى في دول أخرى، وبغض النظر عن الأنشطة والنطاق والتأثير والروابط، أصبحت الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية ظاهرة متنامية تشكل آثارها الضارة تهديدا عالميا يجب اتخاذ إجراءات دولية ووطنية ضدها.

الفرع الثاني : الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

قبل بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، يجب أن نبين مفهوم الجريمة الدولية، لمعرفة طبيعتها وأركانها والخصائص التي تميزها عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فبالنسبة لتعريف الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي لم يذكر لها أي تعريف، الأمر الذي فتح باب الاجتهاد في هذه الجزئية على مصراعيه أمام الفقه الدولي الجنائي، حيث عرفها الدكتور **محمد عبد المنعم عبد الخالق** بأنها:" سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص أو عدة أشخاص لحسابهم الخاص، أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضائها، ويمثل اعتداءا على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبها"، كما عرفها الفقيه الغربي **جلاسير** على أنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة، واستحقاق فاعله العقاب"[1].

وعليه فإن الجريمة الدولية، كل سلوك شخصي أو جماعي إرادي غير مشروع يصدر بأمر من الدولة أو لصالحها أو برضائها، ضد أي مصلحة من مصالح القانون الدولي العام، ويعاقب عليه باسم المجتمع الدولي، بشرط أن هذا السلوك يهدد الأمن والسلم الدوليين.

كما تجدر الإشارة أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حدد صور الجريمة الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة في نص **المادة الخامسة** منه[2]، وهي (جريمة

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 17-22.

2- المادة 5، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، في 17 تموز 1998، : "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية-:
أ) جريمة الإبادة الجماعية.=

الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)، وخصص لكل جريمة مواد يحدد فيها سلوكات كل جريمة على حدا.[1]

ومن خلال التعريفات السابقة، يجب الوقوف على أهم **خصائص الجريمة الدولية** التي تميزها عن غيرها من الجرائم، كالإرهاب والجريمة العالمية، نذكر أهمها:

– العنصر الدولي من أهم خصائص الجريمة الدولية.

– أن المسؤولية القانونية تطول الفرد والدولة في حالة توافر سوء النية من جانبها.

– ترتكب الجريمة الدولية من قبل الفرد بعلم الدولة أو رضائها، وقد ترتكبها الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من تنظيم معين أو جماعات مسلحة.

– أن الجريمة الدولية لا تعتبر جريمة سياسية، سواء بالنظر للدافع أو موضوع الارتكاب.[2]

وبعد معرفة مفهوم كلا من الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال خصائصها، والجريمة الدولية المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أنشئت في عام 1998، يأتي الدور لبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهم، فيما يلي:

- **أوجه التشابه:** [3]

– توافر العنصر الدولي في كلاهما، تمر مراحل ارتكابهما في أكثر من دولة.

– كلاهما تهددان الاستقرار والأمن والسلم الدولي، ولا يقتصر التهديد على دولة معينة،

– قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص في كلتا الجريمتين، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، وكذلك الجريمة الدولية حيث تلعب الدولة ومؤسساتها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة وعلى ارتكابها.

– الجريمتين ينفذها مجرمون محترفون، من خلال الاستعانة بمنظمات إجرامية لتنفيذهما.

==ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان."

1– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 67.

2– قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي: تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية للحدود عن الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، م 5، ع 9، الجزائر، جوان 2013، ص 290.

3 – قارة وليد،الإجرام المنظم الدولي: تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية للحدود عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 293–294، للمزيد أنظر إلى فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص59.

– الجريمتين تستهدفان مصالح عليا لأكثر من دولة، ويشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة.

وبالنظر لهذا التشابه الكبير بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، في العديد من النقاط على العموم، وبشكل خاص العنصر الدولي الذي يدفع الكثير من الباحثين للخلط بينهم.

- **أوجه الاختلاف.**

رغم التشابه بين الجريمتين، إلا أنهما تختلفان في عدة نقاط، أهمها:[1]

– إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية رغم أنها تمتد آثارها أو سلوكها حدود الدولة الواحدة، إلا أنها تعتبر من ضمن الجرائم الداخلية، يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي، وتتعاون الدول فيما بينها من أجل مكافحتها، وتصدر الأحكام بشأنها بإسم المجتمع الداخلي للدولة، على غرار الجريمة الدولية فإنها من

– جرائم القانون الدولي العام، ويحدد أركانها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية (القانون الدولي الجنائي)، وتصدر الأحكام بشأنها بإسم المجتمع الدولي، لأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين.

– تقام المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية على الأزدواجية، تتحملها الدول ومرتكبي الجريمة، على العكس في الجريمة المنظمة عبر الوطنية فتقام فقط على من ارتكب السلوك الإجرامي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

– الركن الشرعي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص): مصادر الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو القانون الداخلي (التشريعات الوطنية)، أما بالنسبة للجريمة الدولية، فإنها تستمد صفة التجريم من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بنص صريح، أو تستمد من العرف الدولي في حالة غياب النص التجريم.[2]

– صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية متعددة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة على بعض صور للجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل

1 –جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص ص 69.

2 – كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 59.

المثال لا الحصر[1]، على العكس من الجريمة الدولية حيث حصرت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حددت صور الجريمة الدولية بأربعة أنواع سالفة الذكر[2].

إلا أن الفقهاء نقسم إلى اتجاهين حول طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:[3]

- **الأول:** يرى بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبيل الجرائم الدولية (موجهة ضد الإنسانية).

- **والثاني:** يرى أن الجريمة الدولية محددة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وبالتالي تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم الخطيرة لا الجرائم الدولية.

الفرع الثالث : الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تعتبر جريمة الإرهاب، أكثر الجرائم انتشارا في العصر الحالي، واختلاطها بالعديد من المفاهيم الأخرى، مثل العنف والتخريب، واستعمال القوة، والكفاح المسلح، والمقاومة الشعبية والجهاد، وقد يقوم بها أفراد محددين، أو مجموعات مسلحة أو منظمات أو دول، وتكون ضحيته الشعب، أو مسؤولين في الدولة التي تحدث فيها العمليات الإرهابية، ولكل هذه الأسباب لم يذكر أي تعريف متفقه عليه للجريمة الإرهابية، ويجب التفرقة بين الإرهاب الذي ينتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تقوم به الدول ضد الشعوب الأخرى، أو ضد رعاياها، والإرهاب الذي تقوم به حركات التحرر الوطني والذي يأتي عن طريق العنف المنظم، والكفاح المسلح، والمقاومة الشعبية، حيث لا يعد جريمة إرهابية، بل أن المجتمع الدولي يدعم ويساند الكفاح المشروع[4].

لذا وجب علينا تعريف الجريمة الإرهابية وتحديد خصائصها، من أجل التفرقة بينها وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تتشابه معها في العديد من النقاط.

ولم يتمكن المجتمع الدولي إلى حد الآن من التوصل إلى تعريف جامع ومانع ومتفق عليه للجريمة الإرهابية، بسبب بعض النقاط:[5]

---

1 – أنظر إلى نص المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، لعام 2000،المرجع السابق.

2– أنظر إلى نص المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في تاريخ 1 جويلية 2002، المرجع السابق.

3– فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق، ص58.

4– عبد العزيز العشاوي، المرجع لسابق، ص215.

5– عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق، ص 79.

– تتمثل في مدى اعتبار حق الشعوب في مقومة الاحتلال الأجنبي عملا إرهابيا،

– استعمال الدولة للقوة المسلحة ضد المدنيين من رعاياها أو غيرهم،

– اختلاف وجهات النظر والمصالح وتباين العقائد وتنوع السلوك أثناء تعريفها.

لكن على الرغم من تلك النقاط سابقة الذكر، وبالإضافة ما يحيط كلمة الإرهاب من غموض، إلا أنه هناك العديد من المحاولات لوضع تعريف للجريمة الإرهابية، سواء من ناحية التشريع أو الفقه، من خلا ل الاتفاق على عناصر الأساسية لقيام الجريمة الإرهابية، وبدونها لا تقام الجريمة، وهي فيما يلي:[1]

– استخدام العنف أو التهديد أو الترويع أو القوة،

– تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي عن طريق استخدام القوة أو العنف أو الترويع أو التهديد،

– أن يكون الهدف من ذلك هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر،

– أن يكون الهدف من ذلك هو إيذاء الأشخاص و إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة.

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام **1998**، عرفت الإرهاب في نص المادة الأولى[2]، وكما عرفت المادة نفسها الجريمة الإرهابية[3]، ونصت المادة على مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وعدتها من الجرائم الإرهابية، ونصت المادة **الثانية**

1– محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص 58، وللمزيد أنظر إلى أحمد فتحي سرور، المواجه القانونية للإرهاب، ط2، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر،2008، ص 23 وما بعدها.

2المادة 1 الفقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، جاء فيها ما يلي: " هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

3– المادة 1 الفقرة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، جاء فيها ما يلي: " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاته أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي".

الفقرة أ- على الحالات التي لا ينطبق عليها وصف الجريمة الإرهابية أنما تعد حالات الكفاح المسلح وفقا للقانون الدولي (حق تقرير المصير).[1]

وفي الأخير عرف الدكتور **عباسي الحبيب** الجريمة الإرهابية على أنها:" كل عمل أو فعل يتضمن استعمال العنف أو التهديد به، يهدف إلى بث الرعب بين الأشخاص وترويعهم عن طريق تنفيذ مشاريع إجرامية من شأنها أن تهدد أمن الدولة وسلامتها، بغية تحقيق أهداف محظورة وطنيا أو دوليا"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف الجريمة الإرهابية وحدد الأعمال محل الجريمة الإرهابية، في نص المادة **87** مكرر من القسم الرابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية **(1)**، من قانون العقوبات الجزائري، على أنها :" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ...إلخ"[3].

إن الجريمة الإرهابية تعتبر من أبشع الظواهر الإجرامية الحديثة، تهدف تلك الجماعات الإجرامية إلى فرض إيديولوجيات معينة ومحاربة الجهات المعادية للجماعات التي تنشط في مجاله، ويمكن إجمال خصائص الإرهاب فيما يلي: [4]

- الإرهاب تنظيم إجرامي جماعي،
- الوسائل المستخدمة في ارتكاب الأفعال الإرهابية، القوة والترويع والتهديد و العنف،
- الطابع العلني في الأفعال الإرهابية،
- الغرض الإيديولوجي من وراء الإرهاب.

1- المادة 2 الفقرة أ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، جاء فيها ما يلي:" لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

2- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 85.

3- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر 66-165 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 11، بتاريخ 1 مارس 1995.

4- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص ص 86-89.

ويمكن تعريف الجريمة الإرهابية على أنها كل فعل أو سلوك من جماعة إجرامية منظمة، تؤدي إلى خلق حالة من الذعر والخوف في الوسط البشري في دولة ما، باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أو تهدف إلى إسقاط حكومة ما أو الاعتداء على الثوابت الوطنية لدى الدولة أو عرقلة سير المؤسسات العمومية الوطنية، وتكون تلك العمليات الإرهابية خارجية أو داخلية للدولة الواحدة.

- **أوجه التشابه بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية:**[1]

– تتشابه الجريمتان في أنهم من جرائم ذات الخطر العام (عنف منظم)، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم بأسره، ولا يقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة،

– إن مرتكبي تلك الجرائم يستخدمون في سبيل تحقيق مقاصدهم، الخوف والذعر والتهديد والرعب والقوة،

– التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات، والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه وكذلك التخطيط الدقيق والمسبق للجريمة،

– وما يزيد من تلاقي الجريمتين لجوء المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية ولجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة، لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها، مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة وغيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي يجني مرتكبيها أرباحا طائلة.

– استخدام الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة، أحدث الأساليب التكنولوجيا و الاتصالات والمواصلات لتنفيذ أنشطتهم.

– أما الإرهاب الذي يكتسي طابعا شرعيا فهو يستخدم القوة في حالة الدفاع الشرعي، وحق استخدام القوة من أجل تقرير المصير، وحق القوة لتجسيد حقوق الإنسان والتدخل الإنساني، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. [2]

- **أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية:**

1– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 72.، للمزيد حول أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الإرهابية أنظر إلى، حسنين محمد البوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص 17–18.

2– عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، المرجع السابق، ص217.

– تسعى المنظمات الإرهابية إلى تحقيق أهداف سياسية، ويكون نشاطها موجها ضد الدول و أي نظام سياسي معادي لها، كما أن آثارها تلحق أضرارا بالأفراد قصد إثارة الرعب وزعزعة الثقة بالسلطة الحاكمة، على غرار المنظمات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية التي تسعى إلى تحقيق الربح المالي فقط، ويكون نشاطها موجها ضد الأفراد أو ضد مؤسسات الدولة وموظفيها، فهي تهدد الأمن القومي والدولي، على العكس من الجريمة الإرهابية التي تهدد الاستقرار السياسي والنظام الاجتماعي، والجريمة الإرهابية يرتكبها أفراد أو دول ، أما الجريمة المنظمة عبر الوطنية يرتكبها تنظيم إجرامي.[1]

– المدن الكبرى أو عواصم الدول محطة العمليات الإرهابية وعادة ما ترتكب فيها، على غرار الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب على حدود الدولة أو في القرى الصغيرة نظرا ندرة أجهزة إنفاذ القانون في بعض المناطق منها، بالإضافة أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تكون ضد أهداف محددة (نشاط إجرامي معين)، بينما الجريمة الإرهابية تتجاوز تأثيرها نطاق ضحاياها. [2]

– أن الباعث على ارتكاب الجريمة الإرهابية تحقيق أهداف سياسية، يتجرد مرتكبيها من المصلحة الذاتية ويدافع عن القيم والمثل المقتنع بها، ويعتقد بعقيدة معينة تجعله يضحي بنفسه من أجلها، أما الباعث في الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهو الربح المالي فقط.[3]

– تستخدم الجماعة الإرهابية وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة للإعلان عن أنشطتها الإرهابية، لتحقيق أهدافها بشكل كبير لخدمة القضية التي تؤمن بها، بينما الجماعة المنظمة تعمل بالخفاء، وتحرص على السرية في أعمالها.[4]

الفرع الرابع : الجريمة المنظمة عبر الوطنية والنظم الإجرامية المتشابهة الأخرى.

1– فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص55.

2– محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص42.

3– محمد حسن خمو المزوري ، المرجع السابق، ص63.

4–جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 73.

بفعل تطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنوع خصائصها جعلت منها جريمة تتداخل مع العديد من النظم الإجرامية الأخرى، كما أوضحنا سابقا لتشابهها مع الجريمة الدولية والجريمة المنظمة المحلية والجريمة الإرهابية، ومن بين تلك الظواهر الإجرامية المنظمة المشابه لها ، المساهمة الجنائية وإجرام الشخص المعنوي، سواء من حيث تعدد الجناة أو التنظيم المحكم لتلك الظواهر الإجرامية.

أولا: المساهمة الجنائية (الجزائية):

تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية من طائفة الجرائم الجماعية التي تتطلب لتحقيق ركنها المادي فاعلين متعددين، وبالتالي فإنها تتشابه مع المساهمة الجنائية في ذلك، كما أنها تتفق معها في وحدة الجريمة وتقسيم الأدوار بين الجناة المتعددين، وقد يقتصر نشاط أحد المساهمين على الدعوة لارتكاب الجريمة، أو إعداد الوسائل اللازمة لارتكابها أو تنفيذها أو إخفاء معالمها.[1]

تعني المساهمة الجنائية، ترتكب الجريمة من طرف مجرم واحد يحقق بنفسه جميع العناصر القانونية اللازمة لوجودها، كما قد يساهم شخصان أو أكثر في وقوع الجريمة، بحيث يقوم كل واحد بدور في وقوعها، وفي هذه الحالة الثانية قد تتوافر المساهمة الجنائية، إذا هو تعدد الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، فإذا كان الجاني واحد فلا تتحقق المساهمة ولو تعددت جرائمه، وإذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم فلا تحقق المساهمة الجنائية.

إلا أن المشرع الجزائري تطرق إلى أحكام المساهمة الجزائية من خلال قانون العقوبات الجزائري، حيث إشارة إليها في فصل خاص منه في المواد من 41 إلى 46، الموسوم ب "المساهمين في الجريمة"، فقد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا، كما قد يساهم عدة أشخاص في ارتكاب نفس الجريمة استنادا إلى اتفاق مؤقت بينهم.[2]

وعرفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل على أنه، كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بأي وسيلة كانت سواء، بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي.[3]

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 74.

2-عباسي محمد الحبيب، ، المرجع السابق، ص 113.

3- المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

وعرفت المادة 42 من نفس القانون ، الشريك هو كل مجرم لم يشارك اشتراكا مباشر في الجريمة، ولكنه قدم المساعدة بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، ولكن يجب أن يكون على علمه بذلك[1].

- **أوجه التشابه** :[2]

– **تعدد الجناة** : تتفق الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع المساهمة الجنائية على تعدد الجناة، لأنها خاصية أساسية لقيام التنظيم الإجرامية و المساهمة الجنائية.

– **وحدة الجريمة** : تتميز المساهمة الجزائية بوحدة الجريمة، ولا تتحقق الجريمة إلا بوحدة أركانها (المادي، المعنوي)، وكذلك الشأن بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

– **تقسيم الأدوار** : إن طبيعة المساهمة الجنائية تقوم على تقسيم الأدوار بين الجناة في ارتكاب الجريمة، لكن في المساهمة الجنائية تثير المشاكل حول دور كل الجناة، فهنالك الفاعل الأصلي والشريك والمتدخل والمحرض، وكذلك الشأن بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فكل عضو من أعضاء المنظمة له واجب محدد، حسب التنظيم الهرمي القائم على تشكيل الجماعة الإجرامية المنظمة.

- **أوجه الاختلاف:**

– تختلف معها في أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية قائمة بذاتها، أي تقع بمجرد التأسيس أو الإرادة أو الانضمام إلى الجماعة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، حتى لو لم تقع منها أي أعمال مادية تنفيذا للأغراض غير المشروعة التي تهدف لتحقيها، بينما العكس في المساهمة الجنائية التي يتطلب تحقيق الجريمة بأركانها الثلاثة المتعارف عليها قانونيا، التي تم الاتفاق عليها أو التحريض على ارتكابها (جريمة التحريض قائمة بذاتها) أو تقديم المساعدة.[3]

– الاختلاف من حيث التنظيم: الجريمة المنظمة عبر الوطنية التنظيم فيها عنصر أساسي لقيامها، والجماعة الإجرامية الناشئة عن هذه الجريمة جماعة غير مشكلة عشوائيا، أنما ترتكب

1– المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

2– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 74.

3– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 68.

على قد عالي من التخطيط والتنظيم، أما بخصوص المساهمة الجنائية، فإنها ترتكب تلقائيا أو بطريقة عفوية لم يسبق التخطيط لها، على السبيل المثال قد تحدث أثناء مشاجرة عابرة.[1]

– المساهمة الجنائية لا تتطلب بالضرورة توافر الاتفاق بين المساهمين (الجناة)، كما أنها تهدف إلى تحقيق المكاسب المادية أو غيرها، على العكس من الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يعتبر الاتفاق من أهم مميزاتها التي تمتاز بها كجريمة قائمة بذاتها، كما الهدف من استمرارها هو تحقيق الربح المالي فقط.[2]

ثانيا: الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإجرام الشخص المعنوي.

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى بروز فكرة الشخصية المعنوية بشكل واضح وصريح، خاصة مع الدور الذي أضحى يلعبه الشخص المعنوي في مجالات الحياة الاقتصادية، إلى درجة يمكن القول بأنه يضاهي الشخص الطبيعي، بالأنشطة السلبية إلى جانب الأنشطة الايجابية، وتقوم الشخصية المعنوية على أساس تكتل مجمع من الأفراد أو رصد مجموعة من الأموال قصد تحقيق أهداف معينة في إطار القانون، إلا أن الشخص المعنوي قد يحيد عن الأهداف المسطرة له، بأن يرتكب أفعال غير مشروعة تشكل جرائم بوصف القانون.[3]

كرس المشرع الجزائري في قانون العقوبات **رقم 04-15** وبالتحديد في نص **المادة 51** مكرر، المسؤولية الجزائية صراحة للشخص المعنوي، فأصبح يسأل عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[4].

أوجه التشابه:[5]

– تعدد المنتمين (الجناة).

---

1 – عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 122.

2– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 68، للمزيد أنظر إلى طارق سرور،المرجع السابق،ص ص 87-88.

3 – عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 125.

4– المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، تنص على : " بإستثناء الدولة والجماعات المجلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

5 – عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص ص 131-132.

- الطابع التنظيمي.
- حد وحجم الأخطار المترتبة عنها في جميع مناحي الحياة، وخاصة منها الاقتصادية.
- استعمال الفساد.
- سرية الأفعال الإجرامية.

أوجه الاختلاف:[1]

- **من حيث الوضع القانوني:** الشخص المعنوي يتمتع بوجود قانوني يجعله قابل لاكتساب الحقوق والتحمل الواجبات، بينما الجماعة الإجرامية المنظمة فإن القانون لا يعترف بوجوده القانوني.
- **من حيث العقاب:** الجريمة المنظمة عبر الوطنية يستحق أعضاء المنظمة العقاب كالإعدام أو الحبس، على غرار الشخص المعنوي لا يمكن تطبيق عقوبات الشخص الطبيعي عليه، فيعامل معاملة الشخص المعنوي من حيث المسؤولية والعقاب[2].
- **من حيث التجريم** : تجرم الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمجرد وقوع الاتفاق على الأفعال غير المشروعة، على العكس من الشخص المعنوي التي تتطلب توقيع العقاب بوقوع الجريمة.

1- طارق سرور،المرجع السابق ،ص ص 105-108، للمزيد أنظر إلى نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 71.

2- Mayaud Yves, Rapport François- in les systems penauxa I epreuve du crime organize, R.I.D.P, 1998, p807.

المبحث الثالث : أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الهدف الرئيسي من وراء ارتكاب الأنشطة محل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الربح المالي غير المشروع (الربح المادي)، وهذا ما توصلنا إليه بعد التعرف على مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومعرفة خصائصها التي تميزها عن الجرائم المماثلة، لذا نرى بأن الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية قد مارست الجريمة في مختلف القطاعات التي تدر أرباحا طائلة غير مشروعة، وهي على سبيل المثال لا الحصر، منها جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالأسلحة والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار غير المشروع بالأطفال، وتزييف العملات المزورة وجرائم الفساد وجرائم غسيل وتبيض الأموال وجرائم الاتجار بالآثار والممتلكات الثقافية، بمعنى أن أنشطة محل الجريمة المنظمة عبر الوطنية غزت وطرقت مختلف القطاعات الإجرامية التي تدر أرباح مالية غير مشروعة.

و قد تعددت صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحيث لا يمكن حصرها، ويرجع ذلك إلى اختلاف الدول في تكييف صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية من دولة لآخر، وأيضا مستوى التطورات والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المساعدة على انتشارها، ولكن هذا الاختلاف ليس بالكبير، نظرا لمصادقة جل الدول على الاتفاقيات الدولية التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بمعنى أن هناك إجماع دولي على أهم وأخطر تلك الصور للجريمة المنظمة عبر الوطنية، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، التي تضمنت نصوص موادها بعض الصور للجريمة المنظمة على سبيل المثال لا الحصر في نص المادة الثالثة منها.

وأصبحت الجماعات الإجرامية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على ما هي عليه اليوم من أعظم المشكلات أو التحديات التي يواجه المجتمع الدولي، نظرا لأنها لم تعد تكترث لا بالحدود ولا بأجهزة إنفاذ القانون ولا بأجهزة المتابعة الدولية والوطنية، خصوصا مع تمكنها من استخدام التطور التكنولوجي لأطماعها الإجرامية، وبالإضافة إلى لجوئها إلى إضفاء الصبغة المشروعة على العائدات الإجرامية، في سبيل ضمان استمرارها واستقرارها[1]، لذلك فإن الجماعات الإجرامية المنظمة ترتكب أي نشاط إجرامي أيا كان طالما من شأنه أن يجني أموالا، سواء كانت أنشطة

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 77.

إجرامية تتعلق بالأشخاص، أو أنشطة إجرامية محلها الأموال، أو أنشطة إجرامية تساعدها على تحقيق الأنشطة الإجرامية الأخرى (جرائم حديثة).

المطلب الأول: جرائم تتعلق بالأشخاص.

ازدهرت في الآونة الأخيرة الأنشطة الإجرامية المستهدفة للأشخاص بشكل خطير ومقلق إذ تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطتها في الميادين الاجتماعية، وعدم اقتصارها نشاطها على ميدان المال والاقتصاد ، فأصبح الإنسان محلا للمعاملات الإجرامية لتشكل خطورة عليه وعلى حياته الخاصة، وفقدانه للحقوق والحريات الأساسية المكفولة وطنيا ودوليا، بسبب الظروف الاجتماعية المزرية التي تتخبط فيها الكثير من الدول، والتي وجدت فيها الجماعات الإجرامية ضالتها إذ استطاعت هذه الجماعات بفضلها تحقيق أرباح طائلة من خلال بسط نفوذها في نطاق واسع من الأسواق العالمية[1].

ومن أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالأشخاص والتي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة والمنتشرة في الوقت الحالي هي: جريمة الاتجار بالأشخاص في الفرع الأول، وجريمة الهجرة غير الشرعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : جريمة الاتجار بالأشخاص.

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص (جريمة الاتجار بالبشر)، من أخطر الجرائم المنظمة عبر الوطنية قديمة النشأة نتيجة الصراع الأزلي بين طبقات المجتمع الواحد، تطورت تلك الجريمة بمراحل بدأت بالعبودية والرق، وصولا إلى جريمة الاتجار بالأشخاص بصورتها الحالية كما أنها تعد جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبارها أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة، تتمثل في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي، وهم أغلب الحالات من النساء والأطفال، والمتاجرة بهم كسلعة تباع وتشترى من قبل عصابات إجرامية منظمة، لهذه تعتبر من الجرائم الخطيرة لما ينتج عنها آثار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية مدمرة وبالإضافة إلى أنتهاك للكرامة الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان، المحمية ضمن القوانين الدولية والوطنية [2].

أولا : تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون والفقه الدولي:

1- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 136.

2- سمير بشري خيري، المرجع السابق، ص66.

ولخطورة هذه الجريمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي، وما تشكله من تهديد للأشخاص، فقد سارعت المجتمع الدولي (الدول والمنظمات) العمل على مكافحتها والتصدي لها وتعزيز التعاون فيما بينها، وذلك بعقد اتفاقيات دولية تبين السلوك الإجرامي الذي يعتبر محل للجريمة، ووضع تعريف لها وتجريمها ومكافحتها، ومن بين النصوص التشريعات الدولية التي جرمت جريمة الاسترقاق والعبودية والجرائم المشابهة للاتجار بالأشخاص[1]، إلا أن تلك الاتفاقيات

1- **الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تناولت جرائم مشابهة للاتجار بالأشخاص:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي ينص في المادة 4 على أنه "لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرِّق والاتجار بالرِّقيق بجميع صورهما."

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي ينص في المادة 8 على أنه "1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرِّق والاتجار بالرِّقيق بجميع صورهما. 2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية. 3- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي."

- الاتفاقية الخاصة بالرِّق لعام 1926، التي تنص في المادة 2 على أن الأطراف اتفقت على "منع الاتجار بالرِّقيق والمعاقبة عليه" "وبالعمل، تدريجيًا وبالسرعة الممكنة، على القضاء كليًا على الرِّق بجميع صوره."

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرِّق وتجارة الرِّقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرِّق لعام 1956، التي تنص في المادة 3 (1) على ما يلي: "يشكل نقل الرِّقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرمًا جنائيًا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدًا."

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 .تنص ديباجة هذه الاتفاقية على أن "لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة". وتنص المادة 17 من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف "بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة."

- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، الذي يُعرِّف "العنف ضد المرأة" ليشمل "الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء."

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال."

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000 .ينص البروتوكول الاختياري في المادة 10 على أن "تتخذ الدول الأطراف كل =الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف

والإعلانات الدولية لما تعرف جريمة الاتجار بالأشخاص، إنما اكتفت بتجريم الاسترقاق والاتجار بالرقيق وعدم جواز استرقاق أحد ولا استعباده.

وفي إطار تعريف هذه الجريمة الخطيرة، التي تعتبر انتهاكا للكرامة البشرية وكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية، تجدر الإشارة هنا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، لذا وجب تحديد مفهوم الاتجار بشكل عام، ومن ثم تحديد جريمة الاتجار بالأشخاص.

وبالتدقيق في معناها اللغوي نجد أن الاتجار مصطلحا مشتقا من التجارة، والتجارة تعني في اللغة اللاتينية ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة لتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع أو الشراء، والاتجار بالأشخاص يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أيه وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو

وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية."

- =لبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 .يستلزم البروتوكول الاختياري من الدول الأطراف ضمان "عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة."
- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993 .تنص المادة 32 من اتفاقية لاهاي على أنه "لا يحق لأي كان أن يجني أرباح مادية أو أي منافع أو يحصل على مكافآت لقاء أي نشاط يتعلق بالتبني على الصعيد الدولي."
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، التي تنص في المادة 3 على "كافة أشكال الرِّق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، كبيع الأطفال والاتجار بهم."
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، التي تنص في المادة 11 على أن "لا يعّرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد... (أو) لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا."
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي يُعرِّف "الجرائم ضد الإنسانية" ليشمل "الاسترقاق" الذي يعني "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال."

للمزيد أنظر إلى الموقع الإلكتروني : https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-6/key-issues/international-legal-framework.html، تاريخ التصفح 23-01-2022 ، ساعة الدخول 5:06 مساءا.

استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر بغرض الاستغلال.[1]

كما عرفت **الأستاذة "لمياء بن دعاس"** الاتجار بالبشر، على أنه:" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو أي صورة أخرى من صور العبودية"[2].

ورغم تلك الاتفاقيات الدولية العديدة إلا أنها لم تحد من انتشار الجريمة، بل ازدادت خطورتها في العالم بفعل المتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك وزيادة معدلات الفقر في بعض دول العالم التي أصبحت تلك الدول، مركز العمليات الخاصة بالجماعات الإجرامية المنظمة للقيام بجريمة الاتجار بالبشر[3]، إلا أن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص يرتكز على البرتوكول الدولي الخاص لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[4]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لعام **2000**، ودخل حيز النفاذ في **25 ديسمبر** لعام **2003**.

وقد عرف البرتوكول الاتجار بالأشخاص في نص المادة الثالثة منه على أنه[5]:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص

1 – عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية – وعقوبتها في الشريعة و القوانين العربية والقانون الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009 ، ص 16.

2 – لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، جامعة منتوري قسنطينة– الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 2، ع 9، جوان 2016، ص 321.

3 – نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص21.

4– البرتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000،

5– المادة الثالثة من البرتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المرجع نفسه.

آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء،"

ومن خلال التعريف الوارد في البرتوكول الملحق باتفاقية باليرمو لسنة **2000**، نجد أنه يحتوي على مجموعة من العناصر يجب توفرها لقيام الجريمة، وهي متمثلة في :

– السلوك الإجرامي متمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

– الوسائل المستخدمة لارتكاب السلوك الإجرامي متمثلة في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وهذا لا يعني استعمال الوسائل جملة واحدة، فتقوم الجريمة باستعمال لأي وسيلة من الوسائل المذكورة أعلاه، وما يؤكد ذلك استخدامه لعبارة "أو" للتخير وعدم استخدامه عبارة "و" للمصاحبة والمشاركة والجمع.

– الهدف أو الغاية من ارتكاب السلوك الإجرامي، الاستغلال بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في نص المادة الثالثة منه،(استغلال دعارة الغير، سائر أشكال استغلال الجنسي، السخرة الخدمة قسرا، الاسترقاق، الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد، نزع الأعضاء).

– ولتجريم جريمة الاتجار بالأشخاص، يجب أن يجمع بين أي من الأفعال والوسائل المذكورة ويمارسه لأي غرض من الأغراض المذكورة.

وبعد استقراء نصوص مواد البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية "باليرمو"، نجده من خلال تعريفه لجريمة الاتجار بالأشخاص في نص المادة 3/أ قد وسع نطاق الجريمة لتشمل كافة صورها، أما بالنسبة للفقرة ب من نفس المادة فقد بينت أنه لا يعتد برضاء المجني عليه في هذا الجريمة، أما بالنسبة للطفل فإن نقله أو استقباله أو تجنيده لاستغلاله يعد جريمة اتجار بالأشخاص، ما لم يستخدم المجرم أي وسيلة من الوسائل المذكورة في الفقرة أ، والطفل في هذا البرتوكول يعني أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره.[1]

1– للمزيد أنظر إلى المادة الثالثة الفقرات (أ،ب،ج،د) من البرتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2003، وللمزيد أنظر إلى جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 81.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، وبعد مصادقته على البرتوكول[1]، فقد انتهج المشرع الجزائري نهج التشريع الدولي في البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وهذا ما أكدته نص المادة 5 من نفس البرتوكول على أن دول الأطراف فيه إلزامية اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال المؤدية إلى جريمة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الشروع والمساهمة الجنائية فيها[2]، وهو النهج التي سلكته أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري، حيث قام المشرع الجزائري بإدراج قسم خاص بالجريمة، وهو القسم الخامس من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان"الاتجار بالأشخاص"[3]، ضم اثنتي عشرة مادة تتعلق وتضبط أحكام جريمة الإتجار بالأشخاص.

كما يمكن تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص على أنها: كل الأفعال أو التصرفات التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة سواء مشروعة وغير مشروعة، تحول الإنسان (الشخص) إلى سلعة تباع وتشترى بينهم، من أجل استغلاله بطريقة غير مشروعة تهدف لتحقيق الربح المالي، بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة.

و قد أصبحت جرائم الإتجار بالأشخاص تحتل المرتبة الثالثة بعد جرائم الإتجار بالسلاح والمخدرات، لاعتبارها من ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة وبأخطار أقل من غيرها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ففي منطقة جنوب آسيا تعتبر تايلند من أكثر بلدان العالم فيها انتشارا لجريمة الاتجار بالأشخاص وخاصة بالنساء، حيث تمثل الدعارة فيها من 10%إلى

---

1 – المرسوم الرئاسي رقم 03–417، المؤرخ في 09نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

2 – المادة الخامسة من من البرتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2003،:"1– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البرتوكول، في حال ارتكابه عمدا..."

3– المواد المتعلقة بجريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، القسم الخامس مكرر منه ، من المادة 303 مكرر 4 إلى غاية المادة 303مكرر 15، أضيفت بموجب القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، ج ر ع 15، ص 5، صادرة بتاريخ 8 مارس 2009. للمزيد أنظر إلى ليطوش دليلة– بو لمكاحل أحمد، المعالجة الجنائية للجرائم ذات الصلة بالهجرة الإفريقية في التشريع الجزائري– جريمة الاتجار بالأشخاص نموذجا، جامعة قسنطينة– الجزائر، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م 4، ع 4، ديسمبر 2020، ص ص 82–84.

14% من إجمالي الناتج المحلي، وأيضا اليابان تحتل المرتبة الثانية في آسيا في ارتكابها لتلك الجريمة بشتى صورها، وتمثل التجارة أرباح تصل إلى 400 مليون دولار سنويا، أين يتم إستغلال النساء بصفة أساسية بالدعارة، والأطفال للتبني والمتاجرة في الأعضاء أو لإستغلالهم في بعض الأنشطة الإجرامية المنظمة مثل نقل الأسلحة والمخدرات.[1]

ومن أهم العوامل المساعدة في انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص، بشتى صورها، ضعف التشريعات القانونية الوضعية وعدم تنفيذها حال وجودها، انتشار الفقر والتفسخ الأسري في الكثير من المجتمعات، انتشار ما يسمى بسياحة الجنس لأنها تدر أرباحا طائلة على الدولة المستقبلة للسياح، الصراعات الداخلية أو الدولية، مما يؤدي لزيادة في التجمعات العسكرية الشيء الذي ينعكس على ازدهار تجار الجنس، بالإضافة إلى استغلال الأطفال المشردين سواء في القتال أو تجارة الأعضاء أو تهجيرهم إلى دول أخرى، ليتم بيعهم فيما بعد واستغلالهم في العمالة أو الدعارة.[2]

ثانيا : أشكال جريمة الاتجار بالأشخاص.

تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص بأنها جريمة مركبة، وتشعب أشكالها وتحوي على العديد من الأفعال والسلوك المكونة للجريمة والغرض من ارتكابها، مما قد يتعذر حصر صورها، لذلك نحاول أن نبين أهم صورها على سبيل المثال لا الحصر، منها: (العمل القسري، العمل المقيد عبودية الدين والاسترقاق اللاإرادي بين العمال المهاجرين، الاسترقاق المنزلي اللاإرادي، التشغيل القسري للأطفال، تجنيد الأطفال، الاتجار بالجنس والبغاء، إستغلال الأطفال في أعمال الجنس بهدف تجاري، ممارسة الجنس مع الأطفال تحت مسمى السياحة، الاتجار بالأعضاء البشرية عمالة الأطفال بشكل عام)[3].

1- نزيه نعيم شلالا،المرجع السابق، ص26، للمزيد أنظر إلى - سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005،ص 14.

2- عارف غلاييني، المرجع السابق، ص 20، للمزيد أنظر أيضا إلى - نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص26.

3- هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر-دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 71-76، للمزيد أنظر إلى لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص ص 322- 325، وأيضا سوزي عدلي ناشد ، المرجع السابق، ص ص 23-30.

وكل تلك الأشكال من عمليات الإتجار بالأشخاص تمر بثلاثة مراحل، أولها تتمثل في استقطاب الضحية أو اصطيادها، عن طريق الخطف أو الإكراه أو الإغراء، ومن ثم نقل الضحية بأي طريقة كانت بالقوة أو بالإكراه تحت التهديد من خلال الخد من حركة الضحية كاستخدام الحبل لربط الضحية للحد من حركته، أو احتجاز وثائق السفر الخاصة بالضحية وآخر مرحلة هي الوصول بالضحية للوجهة النهائية، حيث تجبر الضحية على العيش كالعبيد وغالبا ما تجبر النساء و الأطفال على الدعارة أو الانضمام إلى مجموعات منظمة من المجرمين أو المتسولين، وكذلك استغلال الضحايا بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. [1]

وخلاصة القول، تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المتشعبة، ذات طبيعة خاصة باعتبار أن سلعتها هي فئة خاصة من البشر، الذين فضلهم المولى "عز وجل" عن سائر المخلوقات وكرمهم، إلا أن ظروفهم الخاصة من الفقر الشديد، والتفكك الأسري، والبطالة والاختلافات الإقليمية، والتفاوت الاقتصادي، وعدم استقرار المجتمعات، أدت تلك العوامل إلى انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص بشكل سريع وعابر للحدود، بالرغم من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تكافحها، ويعد البرتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص–خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية باليرمو، الصك الدولي الوحيد الذي وضع تعريفا للجريمة، حيث تكمن قيام تلك الجريمة بتوافر ثلاثة عناصر، السلعة (هم الأشخاص) الوسيط(الجماعات الإجرامية)، السوق (الدول المصدرة العارضة ، الدول المستوردة الطالبة).

الفرع الثاني: جريمة الهجرة غير الشرعية.

تعد ظاهرة الهجرة أحد الأنشطة الإنسانية الطبيعة وهي ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه، وقد ارتبطت في المراحل الأولى بوجود الإنسان على الأرض إذ سارعت الهجرات على انتشار الجنس البشري في أرجاء المعمورة، فكانت الدوافع تقتصر على نزوح الأفراد من مكان تواجدهم إلى أماكن أخرى على :(الزلازل، الكوارث الطبيعية، الجفاف، التصحر)، وكانت تهدف الهجرة في ذلك الوقت إلى إيجاد أماكن مواتية لتوطين جديد، يتوافر فيها ظروف أفضل للعيش من المناطق المهاجرين منها، ثم مع انتشار الحروب والصراعات الداخلية والخارجية، تغير مفهوم الهجرة

1–أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبسر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص21.

وأصبح الحديث عن التهجير القسري، إلى أن وصل مفهوم الهجرة غير الشرعية في العصر الحديث، الهجرة الانتقائية[1].

أولا: تعريف جريمة الهجرة غير الشرعية.

الهجرة لغة تعني الخروج من أرض إلى أرض، واصطلاحا تعني ترك البلد والالتحاق بغيره، سواء منذ الولادة أو منذ مدة طويلة، قصد الإقامة الدائمة أو المؤقتة بشكل قانوني، وغالبا ما تكون الهجرة لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وهناك نوعين من الهجرة، هجرة داخلية تكون داخل حدود إقليم الدولة الواحدة، وهجرة خارجية تكون خارج الحدود الدولة الواحدة، تستلزم تأشيرات من الدول المستقبلة.[2]

وهناك نوعين من الهجرة الخارجية، أولا الهجرة الشرعية فهي التي تتم بموافقة دولتين على الانتقال من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة، فهي تنظمها القوانين وتحكمها التأشيرات وبطاقات الإقامة، حسب ما تسمح به السلطات المختصة بالهجرة، وتتم من أماكن محددة لإقليم الدولة، ثانيا الهجرة غير الشرعية، فهي انتقال الفرد أو الجماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة المتعارف عليه، فهي التي تتم بشكل غير قانوني، دون حصول المهاجرين على تأشيرات الدخول أو بطاقات الإقامة.[3]

و بالتالي فالهجرة غير الشرعية جريمة منظمة عبر الوطنية، تعجز الدولة على مكافحتها بمفردها، نظرا لصعوبة الظاهرة وتعقدها، فهي تضم مجموعة من الأشخاص تركوا بلدهم وهجروا باختيارهم بطريقة غير شرعية، وأن تهريب المهاجرين يشكل نشاطا من الأنشطة الإجرامية التي تستلهم الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ تستغل هذه الجماعات رغبة الكثير من الأشخاص بالهجرة بطريقة غير شرعية نحو دول أخرى مقابل مبالغ مالية طائلة، حيث تجني هذه العصابات أموالا طائلة من وراء هذا النشاط[4]، إلا أن الانتشار الواسع النطاق لتهريب المهاجرين

1- آيت عبد المالك نادية، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون ، ع 2، أكتوبر 2014، ص 99 وما يليها.

2- بلميلود محمد الأمين، بلعربي غنية، الهجرة الغير الشرعية بين التجريم وحقوق الإنسان، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، م 2، ع 5، مارس 2018، ص ص 85-87.

3- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 1995-2010، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 34.

4 - كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص ص 71-73.

إلى العديد من المخاطر، طالت أغلب دول العالم مما دفعها إلى التوجه نحو مكافحة تلك الظاهرة الإجرامية الخطيرة، سواء بصورة منفردة أو جماعية[1]، نتج عنها العديد من الاتفاقيات الدولية، أهمها البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام **2000** المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا[2].

ويقصد بجريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في البرتوكول سالف الذكر، في نص المادة الثالثة منه على أنها: (أ)" تدبير غير مشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، ويقصد بتعبير الدخول غير المشروع: " (ب) عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"[3]، وهنا يتبين من خلال الفقرة أ من نص المادة 3 منه، أن جريمة تهريب المهاجرين تتكون من ثلاثة عناصر وهي:

- السلوك : نقل الشخص أو تسهيل نقله بطريقة غير مشروعة للدولة المستقبلة،
- الأشخاص المهاجرين: لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو من المقيمين الدائمين فيها،
- الهدف: تجري عملية التهريب بهدف الحصول على منفعة مالية.

ونصت **المادة السادسة من نفس البرتوكول**، على إلزامية اعتماد دول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة ومنها:" تهريب المهاجرين والقيام بإعداد وثائق سفر مزورة، أو تمكين الشخص المقيم من البقاء في الدولة بعد انتهاء مدة الإقامة"[4]، بالإضافة إلى التدابير اللازمة لتجريم المساهمة الجنائية في هذه السلوك والشروع فيها.

---

1 – عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 144.

2 – البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/P2orgCRIME.html، تاريخ التصفح 26-01-2022، ساعة الدخول 2:33 مساءا.

3– المادة 3 الفقرات (أ ، ب) من البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو، المرجع السابق.

4– المادة 6 الفقرات (1 ، 2) من البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو، المرجع السابق.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فبعد المصادقة على البرتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو[1]، جرم فعل تهريب المهاجرين في نص المادة **303** مكرر **30** من قانون العقوبات، وعرفها على أنها: " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى..."، وظهر في الجزائر مصطلح حديث لجريمة الهجرة غير الشرعية ألا وهو "الحرقة أو الحراق".

الحراق: "وهو مصطلح جديد ظهر مع تفاقم جريمة الهجرة غير الشرعية، وأصله من اللهجة الجزائرية وهو يستخدم بكثرة في وسط الشاب الذي يرغب في الهجرة بطرق سرية وغير قانونية أو غير نظامية، بعبورهم البحار وتحملهم كل الصعاب والأخطار من أجل بلوغ الهدف وتحقيق حلمهم الكبير ألا وهو الوصول إلى الضفة الأخرى (أوروبا)، من أجل الحصول على فرص العمل والعيش الكريم، فمنهم من يصل إليها ومنهما لا يصل ينتهي به المطاف جثة هامدة على شواطئ البحار، ويبقى المصير مجهولا بالنسبة للمهاجرين بالطرق غير الشرعية"[2].

كما يمكن أن نعرف جريمة الهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية، على أنها: كل سلوك يؤدي إلى عبور أشخاص أجانب بأي وسيلة كانت من حدود دولة المهاجر أو دولة العبور إلى حدود دولة المقصد، بأي وسيلة كانت من أجل الإقامة بطريقة غير مشروعة أو الحصول على عمل غير مصرح به، مقابل منفعة مالية أو مادية أخرى.

ولجريمة الهجرة غير المشروعة هناك طائفتين من الأفراد المتورطين في ارتكابها، هما:[3]

– أولاهما من يرتكبون جرائم منظمة، كتهريب الأموال والمخدرات (أي الذين يرتكبون فعل التهريب).

---

1 – المرسوم الرئاسي رقم 03–418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق على برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

2– بن زايد مريم، واقع وأسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، م 32، ع 3، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1_الجزائر، ديسمبر 2021، ص 26.

3– عثمان الحسن محمد نور– ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض–السعودية، 2008.

– أما الطائفة الثانية فهم المشاركين في جريمة التهريب، الذين يقدمون مساعدات للفاعل الأصلي، كالتخطيط أو التحضير أو الإعداد المادي لمختلف مراحل التنفيذ.

أما للحديث عن أسباب جريمة الهجرة غير الشرعية، فهي السبيل الأول لمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، وهي لا تخرج عن الأسباب الاقتصادية و السياسية والاجتماعية والثقافية، نذكر منها:[1]

– عدم الاستقرار بسبب انتشار الحروب والصراعات الداخلية.

– التباين الاقتصادي بين الدول المهاجرين المصدرة والدول الجاذبة المقصد.

– البطالة والمستوى المعيشي المتدهور وانخفاض الأجور.

– تراجع دور الأسرة التربوي، وصورة النجاح الاجتماعي الذي يظهر به المهاجر أثناء عودته لبلده، في إبراز مظاهر الغنى والرفاهية.

– العولمة وتراجع الانتماء الوطني.

– الإعلام المرئي الذي سوق لهم العالم السحري، ما يزرع فيهم الرغبة في الهجرة.

ثانيا: آثار جريمة الهجرة غير الشرعية.

بالرغم من الآثار الخطيرة لجريمة الهجرة غير الشرعية، سواء بالموت أو السجن في الدول المقصد، إلا أنها لها تداعيات وآثار خطيرة على المجتمع الدولي، مختلف المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية، نذكر بعض منها في ما يلي:[2]

– يؤدي تهريب المهاجرين إلى إلحاق ضرر بالمهاجرين غير الشرعيين وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر، بسبب وسائل النقل المستخدمة في الهجرة، كالقوارب المهترية.

– أن مكافحة جريمة تهريب المهاجرين من شانها أن تحقق فوائد على المجتمع الدولي من جهة والأفراد من جهة أخرى، لأن تأثير الجريمة تشمل الجميع في بكل بساطة سلوك معاد للإنسانية.

1– بلميلود محمد الأمين، بلعربي غنية، ، المرجع السابق، ص ص 88–90، للمزيد أنظر إلى – بن زايد مريم، ، المرجع السابق، ص ص 30–33.

2– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص ص 146–148، للمزيد أنظر إلى – بلميلود محمد الأمين، بلعربي غنية، المرجع السابق، ص ص 90–91.

– تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية ضمن نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهي من الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية، كما أن الأرباح الكبيرة التي تجنيها منها، تشكل مصادر للعديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى.

– تشكل عبأ أمنيا على الدول المقصد (المستقبلة للمهاجرين) من خلال ارتفاع نسبة الإجرام.

– تؤدي تصدع العلاقات بين الدول من خلال خلق النزاعات بينها، وخصوصا تلك الدول تمتلك حدودا مشتركة، فتقوم الدولة بفرض تدابير صارمة للحد من تدفق المهاجرين، على سبيل المثال تفتيش السفن للدولة التي تكون مصدر للمهاجرين دون رضاها.

– تشكل خطرا كبيرا على صحة أفراد المجتمع الدولي، الناتج عن نقل المهاجرين معهم العديد من الأمراض المستعصية والمعدية، كالسيدا والأمراض الجنسية، وإن هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين لا تتوفر لديهم القدرة على العلاج، ولا يدخلون تحت مضلة التأمين الصحي.

– خسارة الإيرادات الضريبية: يؤدي توظيف المهاجرين غير الشرعيين إلى تهرب أصحاب العمل من دفع الضرائب المطلوبة منهم، وهذا يؤدي إلى التقليل من عائدات الضرائب.[1]

ثالثا: أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالأشخاص.

من خلال دراسة كلا من الجريمة الإتجار بالأشخاص والجريمة الإتجار بالأشخاص، فنجد من خلال تعريفهما في البرتوكولات الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، أن هناك توافق في بعض العناصر المكونة للجريمتين وتختلفان في بعض العناصر، إلا أنه نلاحظ تقاربا كبيرا بينهما، سوف نبين ذلك كالتالي:

- **أوجه التشابه:** [2]

– تتشابه جريمة تهريب المهاجرين بجرائم الإتجار بالأشخاص، كلاهما يجب أن يكون الإنسان محل الجريمة،

1–إيمان الحياري، بحث منشور حول الهجرة غير الشرعية، على موقع الإلكتروني الموضوع: https://mawdoo3.com تاريخ التصفح 26–01–2022، ساعة الدخول 4 مساءا، للمزيد أنظر أيضا عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص ص 81–83.

2– هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق ، ص ص 62–67. للمزيد أنظر إلى – مبارك بن الطيبي، تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين – قراءة في برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين(أي جدوى)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 12، ع 3، ص ص 81–82

– الارتباط بينهما فقد يتولى نفس الجماعات الإجرامية ارتكاب كلتا الجريمتين، فقد تكون الضحية محلا لجريمة تهريب المهاجرين، وبعد وصوله يجد نفسه وينتهي به الأمر في حالات وأنشطة استغلالية محلا لجريمة اتجار بالأشخاص.

– فالاتجار العابر للحدود بالأشخاص وتهريب المهاجرين يعبرون الحدود، ويستعملون نفس الوسائل لعبور الحدود، على سبيل المثال استعمال وثائق مزورة.

– الركن المادي في الجريمتين يتمثل في النقل المجني عليه من مكان لأخر.

– الهدف من ارتكاب الجريمتين الربح المالي والمنفعة المادية.

- **أوجه الاختلاف:**

– من حيث الجغرافيا: جريمة تهريب المهاجرين عابرة للحدود الوطنية، وبالنسبة للجريمة الإتجار قد يحدث الإتجار كليا ضمن حدود أحد البلدان(جريمة منظمة محلية) أو قد يحدث عبر الحدود الوطنية (جريمة منظمة عبر الوطنية).

– من حيث الغرض: الغرض من التهريب هو الحصول على الربح المالي أو منفعة مادية، ويكون من خلال الدفع المسبق، وتنتهي العلاقة بين المهاجر والمهرب على الحدود بعد وصوله، بينما الغرض من الاتجار هو الاستمرار في استغلال الضحية من أجل الحصول على المال، ونادرا ما ينطوي على الدفع المسبق.

– من حيث الموافقة: الموافقة في تهريب المهاجرين من عناصر قيام الجريمة، بينما يتحايل على ضحايا في جريمة الاتجار، حتى وأن وافقوا، تصبح موافقتهم لا معنى لها، بسبب الوسائل الاحتيالية والمسيئة التي يرتكبها المجرمون.

– من حيث عنصر الاستغلال: الاستغلال عنصر أساس وخاص بجريمة الاتجار، على غرار جريمة التهريب فقد يكون ظرفا مشددا فقط.

– الإتجار بالأشخاص هو جريمة ضد الإنسانية، في حين أن جريمة التهريب المهاجرين جريمة ضد الدولة.[1]

1– اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية و الإتجار بالبشر، الأسئلة المتداولة، جمهورية مصرية العربية، الموقع الإلكتروني : https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Questions/، تاريخ التصفح 28–01–2022، ساعة الدخول10 صباحا.للمزيد أنظر أيضا إلى – مبارك بن الطيبي،المرجع السابق، ص 82–83. وللمزيد انظر للموقع الإلكتروني التالي: برنامج التعليم من أجل العدالة– دولة قطر، مكتب الأمم

على الرغم من التمييز والاختلاف الواضح بين الجريمتين، فمن الممكن أن تتحول جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية) إلى قضية إتجار بالأشخاص، وقد يصبح المهاجرون المهرّبون الذين يتم استغلالهم في أي مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة ضحايا للإتجار بالأشخاص بأي شكل من أشكال الإتجار.

كما أن جريمتي الإتجار بالأشخاص و الهجرة غير الشرعية، من ضمن صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأنها تمتلك الركن الدولي، وبعض تلك الصور لا تمتلك الركن الدولي (الجريمة المنظمة المحلية) فتعتبر جرائم منظمة داخلية، وكما تعتبر من الأنشطة الرئيسة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة بهدف الحصول على الأرباح المالية والمنافع المادية الأخرى.

المطلب الثاني: جرائم تتعلق بالأموال.

تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة كل مناحي الحياة (الأموال، الاقتصاد)، لتشمل كل الأنشطة التي من شأنها تدر أراحا مالية ضخمة، لتضمن السيطرة على قطاع معين أو الجمع بينهم، وضمان استمرارها، والمال هو الهدف الرئيسي لتلك الجماعات الإجرامية، حيث إن ميدان المال والاقتصاد من أهم وأكثر المجالات استهدافا لها، ومن بين تلك الأنشطة الإجرامية التي تتعلق في هذا الميدان، جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة، وجريمة الإتجار بالمسروقات وجريمة التزوير، وجريمة سرقة التحف الفنية وغيرها الكثير، لأنه لا يمكن حصر صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أي من المجالات[1]، وجميع الجرائم سالفة الذكر من ضمن الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية (جرائم المصدر)، لكن في هذا المطلب نركز على أهم صور الجريمة المنظمة المتعلقة بالأموال، الفرع الأول جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والفرع الثاني جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

==المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-11/key-issues/differences-and-commonalities.html تاريخ التصفح 28-01-2022، ساعة الدخول 11 صباحا.

1- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الأول: جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

تعد جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أنها من أقدم صورها بدأت بنشأة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وتعتبر من ضمن الأنشطة الرئيسة للأموال التي تجنيها الجماعات المنظمة، إذ تفاقمت خطورتها في السنوات الأخيرة على المستويين المحلي والدولي[1]، واستغلت الجماعات الإجرامية باستخدام الأجهزة الاتصالات والمواصلات في إغراق الدول بالمخدرات، فهي بطبيعتها خطيرة وتؤثر سلبيا على الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية سواء على مستوى الأفراد أو الدول وبالتالي كان من الضروري مكافحة تلك الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية عبر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الخاص بالبلدان.

أولا: تعريف جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

قبل الخوض بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ينبغي الوقوف على تعريف المادة المخدرة وبيان أنواعها، ومن ثم التعرف على مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية المعنية بالجريمة والمخدرات، لأن أغلب التشريعات لم تعرفها تاركه أمر التعريف للفقه.

أن أمر تعريف المادة المخدرة من الأوامر الصعبة، نظرا لتنوع المخدرات من حيث طبيعتها ومن حيث المواد الكيميائية المستعملة في تحضيرها أو إنتاجها، مما يصعب تحديد مفهومه بجميع جوانبها، إذ أن **الدكتور نصر الدين مروك** قسم تعريف المخدرات حسب الجانب الذي ينظر منه، الجانب العلمي والجانب القانوني و الجانب القضائي والجانب الاجتماعي والجانب الطبي والكيميائي والاقتصادي[2]، و في هذه الدراسة ما يهمنا هو التعريف القانوني للمخدرات.

1- إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 15-16.

2- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات –في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 18.

بالنسبة للفقه أعطى العديد من التعريفات القانونية للمخدرات، عرف **الدكتور اللواء حسنين بوادى**، على أن المخدر هو:" هو فقدان الإحساس أو ضعفه وهو عام يشمل الجسم جميعه أو موضعي في منطقة معينة منه، أو كلى يفقد الإحساس تماما أو جزئي يفقد بعضه".[1]

وكما تعرف على أنها:" كل مادة يؤدي تعاطيها إلى فقدان الوعي (سواء كليا أو جزئيا) والإدراك مما يسبب فتورا في الجسم ويجعل متعاطيها يعيش في خيال ووهم لوقوعه تحت تأثيرها"[2].

وأشار **الدكتور نصر الدين مروك**، على أن المخدرات هي نزع من السموم، فإنها تؤدي في بعض الحالات لخدمات طبية جليلة لو استخدمت بحذر، وتستخدم في العمليات الجراحية، لكن الإدمان عليها يتسبب في انحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوى العقلية قد يؤدي بالمدمن للجنون، وإضافة أن المخدر يدرس من الجانب العلمي، ويتمثل هذا الجانب في تحديد نوع المخدر ومشتقاته، ونسبة التخدير التي يحددها الشخص. [3]

ويمكن تعريفها على أنها: هي كل مادة خام أو مستحضرة، سواء كانت طبيعية أو كيميائية تركيبية، تمتلك خصائص معينة تؤثر بشك مباشر على أجهزة جسم للإنسان (التنفسية والعصبية)، كما أنها تؤثر سلبيا على الفرد والمجتمع، إذ تم تناولها في غير الأغراض العلاجية أو الطبية.

أما بالنسبة للقانون الدولي نجد تعريف جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال مصدرها ومصدر المخدرات في أربع اتفاقيات[4]، وهي اتفاقية **1936** الخاصة بقمع الاتجار غير المشروع، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961**، **البرتوكول1972** المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات **1961**، واتفاقية المؤثرات العقلية والمواد النفسية لسنة **1971**، واتفاقية الأمم المتحدة

1- حسنين المحمدى بوادى، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 13.

2- إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 17.

3- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات –في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 18.

4 الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة–فيينا، ط 2013، الأمم المتحدة –نيويورك، 2014، رمز الوثيقة (st/cnd/1)، الموقع الإلكتروني:= =https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/Int_Drug_Control_Conventions/Ebook/The_International_Drug_Control_Conventions_A.pdf تاريخ التصفح 28-01-2022، ساعة الدخول6 مساءا.

لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة **1988**، إلا أننا نجد جل الاتفاقيات الدولية المعنية بالمخدرات سالفة الذكر، لم تعرف جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إنما اكتفت بوصفها بالبعد الدولي فقط (من ضمن الجرائم عبر الوطنية)، إما بشكل ضمني مثل ما ورد في اتفاقيتي **1961** و **1971**، أو بشكل صريح مثل ما ورد في اتفاقية الأخيرة سنة **1988**.[1]

أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الأنشطة الإجرامية الدولية، بفعل العلاقات بين الاتجار والأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى التي من شأنها تقوض الاقتصاد المشروع، وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها[2]، لذا يستلزم تعاون بين دول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في حين ألزمت المادة 36 فقرة 1 من الاتفاقية الموحدة للمخدرات كافة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية: (زراعية المخدر أو إنتاجه أو صناعته، إعداد المخدر تمهيدا لبيعه، عرض المخدر للبيع أو للتوزيع، تسليم المواد المخدرة، عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل بالمخدرات، تصدير أو استيراد المخدر نقل المخدر)، وكذلك تلزم الأطراف بفرض عقوبات مناسبة على الجرائم الخطيرة[3].

أما بالنسبة لأنواع المخدرات، فهي ثلاثة أنواع:[4]

– النباتات المخدرة: ويضم كل من الهيروين، الأفيون، المورفين، الكوكايين، الأمقيتامين، المسكلين، الحشيش، القنب الهندي، زيت الحشيش، جوز الطيب والداتورة والبلادنا، القات.

1–عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، ط 1، للدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003، 59–70، للمزيد أنظر لنصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص 22–24.

2– عباسي محمد الحبيب، ، المرجع السابق، ص 150.

3– المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972، والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، رقم الوثيقة، **(st/cnd/1)**.

4– للتعرف على أنواع المواد المخدرة بالتفصيل، أنظر للجداول الأول والثاني المرفقة لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 وأما بالنسبة للمؤثرات العقلية أنظر للجداول الأول والثاني والثالث والرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية 1971، وللتفصيل فيها أنظر إلى – نصر الدين مروك، جريمة لمخدرات _ في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ص 43–50، للمزيد أنظر – إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق، ص ص 19–28.

– المستحضرات الطبية(الأقراص الطبية، أو الحبوب): ومنها الفاليوم، القارديناال، تروكسان، لارطان، كالسيكونال.

– المواد الطيارة : وهو نوع من الإدمان الحديث، والمتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من: الغراء، البنزين، المبيدات، الأصباغ، وغيرها من المواد الكيماويات، وهو من أخطر الأنواع من حيث الإدمان، لأنه يصعب تحديد مصدر الخطر القاتل فيها.

أما **بالنسبة للمشرع الجزائري** لم يتعرض لتعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حتى بعد مصادقته على واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة **1988**[1]، وعمل على مكافحتها، من خلال إصدار قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروعين بهما[2].

ويمكن أن **نعرف جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**، من خلال الاطلاع على الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري المعنية بالمخدرات، على أنها كل عملية شراء أو بيع أو التصرف بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ممنوعة الاستعمال أو التداول، مقابل مبلغ مالي.

أما عن أساليب وسائل التهريب المخدرات، فأن الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية تستخدم كافة الأساليب والوسائل والمسارات البرية والبحرية والجوية المتاحة، لإخفاء ونقل وتهريب المخدرات، من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك أو نقلها من تجار الجملة إلى تجار التجزئة، عن طريق الجماعات المنظمة عبر الوطنية(المصدر) أو الجماعة المعاونة للتهريب، بدءا من استخدام الحيوانات وتطورا إلى استخدام السفن والطائرات المدنية والخاصة، وبالإضافة لتهريب المخدرات عن طريق أجسام الأطفال أو النساء، وأن تحديد الأسلوب والوسيلة يكون ضمن مجموعة من العوامل، أهمها:[3]

1– المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 يناير 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في 20ديسمبر 1988 في فيينا، المرسوم صادرة عن جريدة رسمية ،ع 7، بتاريخ 15 فبراير 1995.

2– قانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر، ع 83، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

3– حسنين المحمدى بوادى، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 33–38.

– نوع وكمية المخدرات المطلوب تهريبها، سواء داخل حدود إقليم الدولة أو خارجها.

– الطبيعة الجغرافية لمسار التهريب.

– الإمكانيات المادية والتنظيمية والبشرية للجماعات المنظمة المعنية بالتهريب.

ثانيا: أسباب و آثار جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

• **أسباب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:** هناك العديد من الأسباب العامة والخاصة التي تتعلق بالفرد أو الدولة، وراء انتشار جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وطنيا أو دوليا، وكذلك تجارة أو تعاطي(استهلاك) أو زراعة، ومنها باختصار: (التقدم التقني أو التكنولوجي في العصر الحالي، وخصوصا في مجالي الكيمياء والمواصلات، الأموال الطائلة من الأرباح نتيجة التهريب أو الزراعة أو التجارة، عدم التصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بالاتجار بالمخدرات، وفرة المواد المخدرة بسبب الزراعات غير المشروعة، الفساد الإداري والرشوة ورغبة رجال إنفاذ القانون في الحصول على أموال غير مشروعة، ظهور المافيا والجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، إستغلال تجارة المخدرات في تمويل العمليات الإرهابية، الإحباط والفقر، الأصدقاء وأقران السوء و التفكك الأسري، الدعاية التي يروجها المتاجرون في المخدرات، تكاثر حركات الشباب المنادية بالحرية الشخصية، الأزمات العالمية والخوف من الحروب)[1].

• **آثار وأبعاد جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:** بعد أن رأينا الأسباب التي أدت إلى زيادة انتشار جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فإن لكل ظاهرة إجرامية آثارا تترتب على ارتكابها، سواء من ناحية اجتماعية أو اقتصادية أو صحية أو أمنية، إذ تعد ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الظواهر الإجرامية الخطيرة في الوقت الراهن ذات طابع دولي، وتزداد خطورتها بضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا الاتجار، فيمكنهم من القيام بالأرباح المالية الضخمة أنشطة إجرامية أخرى، منها ارتكاب عمليات إرهابية وجريمة تهريب الأسلحة، كما تبقى جريمة الإتجار بالمخدرات النشاط الرئيسي للجماعات الإجرامية، ولا يمكن

1– عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص ص 206–234.

الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، فضلا عن استخدامها للتطور التكنولوجي والمواصلات في زراعة وتهريب وتجار المخدرات حول العالم[1].

إضافة إلى ذلك فإن زيادة نسبة متعاطي المخدرات في الدولة تتماشي مع نسبة انتشار جريمة الاتجار بالمخدرات، وهو ما يحدث أضرار بالغه بالصحة والسلامة العامة في جميع أنحاء العالم، وبالتالي تهدد الأمن والاستقرار في العديد من المجتمعات، وخصوصا تلك الدول المنتجة للمخدرات، وبالحال يؤدي إلى زيادة معدل الوفيات في العالم.[2]

تعتبر جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من أخطر صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظرا لقدمها ومنذ نشأة المافيا الإيطالية التي كانت ترتكبها، وأن هناك علاقة بين الاتجار بالمخدرات وتعاطيها والجريمة، لأن مدمن المخدرات قد يقوم بالسرقة من أجل الحصول على المال لشراء المخدرات، إلا أن أثر المخدرات والمؤثرات العقلية تختلف من مادة إلى أخرى، ومن شخص لآخر ومن دولة لأخرى، خصوصا في إثارتها للصراعات العدوانية.

الفرع الثاني: جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكوناتها.

تعتبر الأسلحة سلاحا ذو حدين، فمن جهة تعد من أفضل الوسائل المتاحة للدولة للدفاع عن النفس في حالة نشوب حروب، فهي وسيلة دفاع لدى القوات المسلحة وأجهزة الشرطة لقيامهم بالواجب الوطني في حفظ الأمن العام وحماية الأشخاص في أرواحهم وممتلكاتهم، ومن جهة أخرى فهو خطر محدقا بحقوق الإنسان والدول، في حالة استعمل هذه السلاح بالطرق غير المرخص بها، ومن بينها الإتجار غير المشروع بالأسلحة[3].

وتعد جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة من ضمن أهم وأخطر أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، لما لها من آثار ضارة بأمن الدول وحياة الشعوب، وبالإضافة للتدهور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني للدول، بفعل السلوك الجماعات الإجرامية لمرتكبي تلك النوع من الإجرام المنظم، ويرجع انتشار هذه الظاهرة الإجرامية وتطورها في السنوات

1- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 154-155، للمزيد أنظر إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 29-42.

2- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير،المرجع السابق، ص ص 254-265.

3 - عباسي محمد الحبيب، ، المرجع السابق، ص 155.

الأخيرة، إلى الأموال الضخمة التي تجنيها الجماعات الإجرامية المنظمة نتيجة الإتجار غير المشروع بالأسلحة أو تصنيعها أجزائها ومكوناتها[1].

أجمعت الدول على خطورة الإتجار بالأسلحة غير المشروعة، وترجم هذا الإجماع بالتعاون الدولي لمكافحة تلك الظاهرة الخطيرة، وجسد هذا التعاون بصورة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتالي اعتبرت جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة من ضمن صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص المادة 5 منها، بالإضافة إلى صك دولي لمواجهة هذا النوع من الإجرام، وهو البرتوكول الملحق بالاتفاقية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولا : تعريف جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

ظاهرة الأسلحة من الظواهر القديمة التي عرفها الإنسان منذ العصور البدائية، ففي العصور الأولى من الحضارات الرومانية والإغريقية كانت الأسلحة مجرد أدوات بسيطة من صنع الإنسان، ولكن تطورت تلك الأسلحة مع تطور الحاجة إليها كما وكيفا في العصور الوسطى، وأصبحت هناك أنواع أخرى مثل مرورا بالسيوف والمنجنيق، ولها أيضا دور في اختراع العديد من المركبات العسكرية، وفي عصر النهضة الأوروبية أصبحت صناعة الأسلحة تقنية، وخاصة مع صناعة المدفع والأسلحة النارية واستعمالها في الحروب، وكان للحربين العالميتين الأولى والثانية والحرب الباردة أثر كبير في تطور صناعة الأسلحة النارية إلى ما هو عليه اليوم[2]، برزت صناعة الأسلحة النارية الثقيلة والخفيفة، بالإضافة لصناعة القنابل النووية والطائرات الحربية والعربات وغيرها الكثير من الأسلحة النارية.

يعرف السلاح في اللغة، على أنه اسم جامع لآلة الحرب، في الجو والبر والبحر، أما الذخائر وهي عدة أو عناصر السلاح أو تسمى عدة الحروب من الرصاص والقذائف، يعرف السلاح الناري وفقا للفقه القانوني، علة أنه :" كل جهاز أو أداة ميكانيكية تحول الطاقة الكيميائية بالطلقة (البارود الموجود بالرصاص أو القذيفة أو الصاروخ) إلى طاقة حركية، ويتكون هذا

1- شريف سيد كامل، ، المرجع السابق، ص 1 38.

2- هاني عيسوي السبكي، الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية- دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الدولية والوطنية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2015، ص ص26-36.

الجهاز أو الأداة إلى مجموعة من العناصر، المتمثلة في: الطلقة، مصدر إشعال للبارود (الفتيل أو الكبسولة)، ماسورة السلاح"[1]،

كما عرفت الدكتورة "كرولين يوسف" السلاح الناري على انه: "كل الوسائل المستخدمة في تأجيج نار النزاعات المسلحة، وتؤدي إلى الانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الدولية للقانون الدولي الإنساني، وتزعزع استقرار الدول والشعوب، وكما تعرقل التنمية المستدامة"[2].

أما بالنسبة لتعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وفقا للإتفاقيات الدولية فقد عرفتها المادة الثالثة من برتوكول مكافحة صناعة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام **2001**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة **2000**[3]، فيعرف السلاح الناري في نص المادة نفسها من البرتوكول الفقرة (أ) على أنه:" أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق أو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة"، ويقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع " في الفقرة (هـ) من نفس المادة على أنها:" استيراد يقصد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البرتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات، منصوص عليها في نص المادة 8 من البرتوكول".[4]

ويقصد بجريمة الإتجار غير المشروعة بالأسلحة النارية أيضا، كل عملية بيع أو شراء أدوات ومواد صممت خصيصا للقتل، تهدف إلى تزويد الأفراد والجماعات والدول بالأسلحة

1- هاني عيسوي السبكي، المرجع نفسه، ص 37.

2- كرولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ص 25-27.

3- برتوكول مكافحة صناعة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام 2001، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المعتمد من ظرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001، رقم و رمز الوثيقة A/RES/55/255.

4- المادة 3 الفقرة (أ)و (هـ)، من برتوكول مكافحة صناعة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام 2001، المرجع السابق.

والذخائر وتحقق أرباحا كبيرة، تتم بصفة سرية[1]، كما وتعبر من أخطر العمليات التجارية الإجرامية المنظمة انتشارا في العالم.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تدخل بدوره بترسانة قانونية قصد ردع جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وحماية الجزائر من تبعاتها الخطيرة، من خلال الأمر **رقم 97-06** المؤرخ في **21 جانفي1997** المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[2]، وعمدت الجزائر المصادقة على برتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المتعلق بصناعة الأسلحة النارية ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها، "**بموجب المرسوم الرئاسي 04-165**"[3].

ومما سبق من تعريف السلاح الناري والذخيرة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، يمكن أن نعرف الإتجار بالأسلحة النارية، بأنه كل العمليات التجارية الإجرامية المنظمة التي يكون محلها السلاح الناري، أو أي من عمليات النقل أو العبور من دولة لأخرى، ويتم هذا السلوك الإجرامي بصورة سرية، باستعمال أي طريقة كانت من طرق التهريب.

ثانيا: آثار انتشار جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

تتجلى آثار جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، في ارتباطها بصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويقصد بها التجارة الدولية بالأسلحة النارية التي لم تأذن بها البلدان المعنية على النحو الواجب(المشرع لها)، ولهذه الجريمة آثار خطيرة على المجتمع الدولي بكافة المستويات، ومن بين تلك الآثار:[4]

1- كرولين يوسف،المرجع السابق، ص 28.

2-آمنة تازير، واقع المتاجرة في الجزائر -دراسة في الممنوع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة قسنطينة 01- الجزائر، م 5، ع 1، 2020، ص 99 -101.

3- المرسوم الرئاسي رقم 04-165، المؤرخ في 8 يونيو 2004، يتضمن التصديق على برتوكول مكافحة صناعة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة 2001، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر، ع 37، المؤرخة في 9 يونيو 2004،ص 4.

4- وللمزيد انظر للموقع الإلكتروني التالي: برنامج التعليم من أجل العدالة- دولة قطر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالأسلحة النارية، الموقع:
https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/firearms.html، تاريخ التصفح 30-01-2022، ساعة التصفح 5 صباحا.

– استخدام الأسلحة النارية كسلعة يتجر بها ، و تستخدم أيضا كتجسيد للسلطة، من أجل تحقيق المال والمنافع المادية الأخرى.

– كما أنها تستخدم كشكل بديل من أشكال الدفع مقابل بضائع غير مشروعة أخرى (المخدرات)،

– كما أن الاتجار بالأسلحة النارية يغذي التمرد والجماعات الإرهابية المنظمة، مما يزعزع الاستقرار الإقليمي والدولي في المناطق المتضررة أو يزيد من حدته،

– تساهم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على تدهور الأوضاع الاقتصادية في الدول المنتجة للأسلحة النارية، لتهربها من الضرائب.

– ارتباط جريمة الاتجار غير المشروعة بالأسلحة النارية وإساءة استعمالها ارتباطا وثيقا بالمنظمات والشبكات الإجرامية، وبهذا يؤثر على الأمن القومي للدول والمجتمعات.

– يساهم الاتجار بالأسلحة النارية غير المشروع في تسليح الجماعات الإجرامية في المناطق الحضرية وزيادة حدة العنف المتصل بالعصابات في العديد من البلدان.

وكما أن جريمة الاتجار بالأسلحة لها آثر آخر، أن يهدد استخدام الأسلحة النارية من قبل المجرمين سلامة المواطنين في جميع بلدان العالم، كما أن الأسلحة تستخدم في السطو المسلح والقتل، وترتبط تلك الجريمة بمجموعة من الجرائم الأخرى التي تشمل الفساد، والجريمة البيئية، والاتجار بالبشر، والقرصنة البحرية، والجريمة المنظمة، والأنشطة الإرهابية[1]، وبالتالي تشكل جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عملا مربحا يؤدي بدوره إلى تغذية وتمويل أنواع أخرى من الجرائم الخطيرة المنظمة.

المطلب الثالث: الجرائم المستحدثة.

أن ما ورد في المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث، من صور للجريمة المنظمة عبر الوطنية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات و الإتجار بالأشخاص ما هي إلا أنشطة إجرامية تقليدية (رئيسية) لها، إلا أن نشاطها الإجرامي لا يقف عند هذا الحد، فسعت الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تحقيق المزيد من المال بطرق أسهل وأقل خطرا من الصور التقليدية،

1–الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/12، تاريخ التصفح 30–01–2022، ساعة التصفح 5:45صباحا.

الذي يعد الهدف الرئيسي لارتكاب صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصا مع تطور وسائل ارتكاب صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية التقليدية، و بالإضافة لعولمة الاقتصاد الدولي والوطني وتطوير وسائل الاتصالات والتكنولوجيا، ظهرت صورا جديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، تسعى من خلالها تحقيق الربح المالي، بأقل وقتا وجهدا، ومنها الجرائم الإلكترونية (السيبرية)، وجرائم الفساد، وجريمة تبيض العائدات الإجرامية (جريمة غسيل أو تبيض الأموال) سنركز في هذا المطلب على نوعين أو صورتين من صور الجريمة المنظمة المستحدثة، التي لا يمكن للجماعات الإجرامية الاستغناء عنها في الوقت الراهن، وهي جريمة غسيل أو تبييض الأموال في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتناول الجريمة الإلكترونية لحداثتها.

الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال.

أن الهدف الرئيسي للجماعات الإجرامية هو تحقيق الربح المالي، وأن هذه الأرباح المالية الضخمة المتحصل عليها من الاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالأشخاص، تشكل إيرادات غير مشروعة تدخل النظام المالي العالمي، ومن هنا جاءت فكرة غسيل أو تبيض الأموال غير المشروعة.[1]

وتعد ظاهرة غسيل أو تبيض الأموال من الجرائم المستحدثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ظهرت في عصر الاقتصاد الرقمي ومع الانتشار الواسع لصور الجريمة المنظمة التقليدية، لما لها من أهمية لدى الجماعات الإجرامية المنظمة فهي بمثابة نشاط تكميلي للجرائم السابقة لمصدر المال غير المشروع، وهذا يسمى بتبييض الأموال المباشر ويطلق على هذا الأموال بالمال القذر، إذ أن هناك تبييض أموال عكسي، وهو استخدام أموال مشروعة بتمويل عمليات غير مشروعة، كالعمليات الإرهابية وبيع الأسلحة الممنوعة[2].

أولا: تعريف جريمة تبيض الأموال: المعنى اللغوي لغسيل أو تبييض، هو إزالة الوسخ عن الشيء أو تطهيره من الإثم، أما تبيض أو غسيل الأموال من قبل الجماعات الإجرامية يعني

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 83.

2 – محمود شريف بسيوني، جريمة غسيل الأموال – الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2004، ص 156-157.

إظهاره للغير على أنه مال مباح ومن مصدر مباح وأنهم يمارسون أعمالا مشروعة، فالجامع بينهما هو إظهار حسن الشيء[1].

أما التعريف الفقهي لتبيض الأموال، فقد عرفها الدكتور كوركيس يوسف داود على أنه" إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية"[2].

وكما عرفتها الدكتورة دليلة جلايلة على أنها:" مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصله من مصدر مشروع"[3].

استخدم هذا المصطلح "غسل الأموال" لأول مره في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920، عندما لجأت العصابات الإجرامية في شوارعها إلى البحث عن وسيلة تضفي بها صفة المشروعة على عائداتها الإجرامية التي تحصلت عليها عن طريق الاحتيال، وكذلك المصادر الناتجة عن تجارة الكوكايين الكولومبي، وبات من المصطلحات الثابتة التي تستخدمها الأمم المتحدة في تقاريرها ومؤتمراتها الدولية[4].

أما التعريف التشريعي لجريمة غسيل الأموال، فتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية **1988**، أول اتفاقية دولية تشير إلى تعريف تبيض الأموال بشكل غير مباشر، فقط استخدام الوصف اللفظي للسلوك الإجرامي لجريمة تبيض الأموال، في نصوص المادة الأولى في **الفقرات (ع – ف) والمادة الثالثة في الفقرة 1 (ب–**

1 – جلايلة دليلة، جريمة تبيض الأموال –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، 2013–2014، ص 5.

2 –كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 80.

3 – جلايلة دليلة، المرجع السابق، ص 8.

4 –كوركيس يوسف داوود، ، المرجع السابق، ص 81.

ج)من الاتفاقية نفسها[1]، حيث عرفتها على أنها تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جريمة المخدرات أو من فعل أفعال الاشتراك في الجرائم الواردة في نص الاتفاقية بهدف إخفاء أو تمويه مصدر غير المشروع للأموال، أو لمساعدة المجرمين الإفلات من العقاب، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه مقتصر على نوع معين من الجرائم، ألا وهي جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما بالنسبة لتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لعام **1956**، فقد عرفتها على أنها" كل ما ينطوي على إخفاء أو تمويه هوية العائدات التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني بحيث يبدو أنها تأتت من مصادر مشروعة، ويرتبط في الكثير من الأحيان بجرائم أخرى أشد خطورة مثل الإتجار بالمخدرات أو السرقة"، وأدى ظهور العملات المشفرة مثل البيتكوين إلى تفاقم هذه الجريمة[2].

أما بالنسبة لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد عرفت جريمة تبيض الأموال في نص المادة السادة منها، حيث جاء في مضمون نص المادة ما يحدد مفهومها، وهو أشمل من حيث الجرائم من تعريف اتفاقية المخدرات 1988، وجاء على النحو التالي: على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:[3]

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من الجريمة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب هذه الجريمة،
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها متحصلة من الجريمة،
- اكتساب الممتلكات أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها متحصلة من الجريمة،
- المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب الجريمة.

---

1 – المواد 1–2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا المؤرخة في 20 ديسمبر 1988، دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990.

2 – الصفحة الرسمية للإنتربول، الجرائم، الجريمة المالية، غسل الأموال، الموقع الإلكتروني : https://www.interpol.int/ar/4/11/4،تاريخ التصفح 02–02–2022، ساعة التصفح 12 صباحا.

3 المادة 6، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، المرجع السابق.

ومما سبق يمكن أن نعرف جريمة تبيض الأموال على أنها، كل سلوك أو عملية تتم داخل الدولة أو خارجها وتقوم بها الجماعة الإجرامية بتحويل أو نقل الأموال غير المشروعة من الجرائم، بقصد إخفاء العائدات الإجرامية المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية وتحويلها بأي طريقة كانت إلى مصادر مشروعة تدخل في النظام المالي العالمي والوطني.

ثانيا: مراحل غسيل الأموال القذرة وخصائصها.

ومن خلال التعريفات السابقة لجريمة تبيض الأموال، نلاحظ أنها تتكون هذه من ثلاثة عناصر تتمثل في الأموال المتحصلة عليها من الجرائم، القيام بعمليات بسيطة أو معقدة لتوظيف الأموال في أنشطة مشروعة، بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها الحقيقي، ويمر السلوك الإجرامي في هذه الجريمة **بثلاثة مراحل تتمثل:**[1]

– **الإيداع:** هو وضع الأرباح المالية من الأنشطة الإجرامية في المؤسسات المصرفية (المالية)، تمهيدا لنقلها إلى مكان آخر أو شراء صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر، والهدف من هذه العملية هو إخفاء الأرباح عن أعين السلطات المختصة، وفي حالة كانت الأرباح ضخمة يتم تقسيمها على عدد معين من المعاملات المصرفية.

– **التفريق:** تتضمن فصل العوائد غير المشروعة عن مصادرها من خلال إجراء عمليات مالية بسيطة أو معقدة، تهدف إلى أزلة آثار تشير إلى مصدر الأموال والتي يمكن أن يستعان بها في عمليات المراقبة.

– **الإدماج:** ترمي هذه المرحلة إلى إعادة ضخ الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد لتتخذ مظهرا قانونيا وشرعيا، بحيث يمكن استثمارها في المشروعات التجارية التي تدر أرباحا مالية مجزية، بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة.

وتتميز جريمة غسيل أو تبيض الأموال بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، **و تتمثل تلك الخصائص في:**[2]

---

1 –كوركيس يوسف داوود ، المرجع السابق، ص ص 83–84، للمزيد أنظر إلى عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنت– دراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص 25–26.

2 – جلايلة دليلة، المرجع السابق، ص ص 37–43.

- **جريمة عالمية (عابرة للحدود):** هي جريمة عبر الوطنية تمتد أركانها وآثارها لأكثر من دولة، مما يزيد من خطورتها.

- **جريمة اقتصادية:** جريمة لا تقف على مخالفة القانون أو الأخلاق، أنما تتعدى إلى زعزعة الاستقرار الاقتصاد الدولي والوطني.

- **جريمة تبعية:** كونها تفترض جريمة أصلية سابقة علبها، حقق مرتكبها أرباحا مالية غير مشروعة، وهنا تأتي كمرحلة لاحقة من أجل تبيض الأموال.

- **جريمة تعاونية:** تحتاج إلى مجموعة من الأشخاص متورطين من حيث الفكر الإجرامي، يقصدون من خلاله قطع الصلة بين المال ومصدره الملوث.

- **لجوء مبيضي الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة،** لتفادي كشف عمليات تبيض الأموال[1].

أما بالنسبة لأساليب إرتكاب جريمة تبيض أو غسل الأموال، يستخدم مرتكبي هذه الجريمة العديد من الوسائل المتنوعة تتدرج من البساطة للتعقيد، ولا يمكن حصر تلك الأساليب نظرا للعلاقة بين تطور الفكر البشري السلبي والتطور العلمي التكنولوجي، فإن الأساليب تتميز بالتغير والتجديد المستمر، حيث لم تعد قاصرة على المعاملات المصرفية والعمليات التجارية والاستثمارية التقليدية، بل إمتدت لتشمل بشكل متزايد إستخدام المعاملات المصرفية الإلكترونية وأدوات الدفع المرتبطة بها و إستخدام الأنشطة والفعاليات المالية غير المصرفية.[2]

فجريمة تبيض الأموال من الجرائم المستحدثة في التشريعات الوطنية والدولية، ويقصد بها استخدام وسائل وحيل للتصرف بالأموال غير المشروعة من الأنشطة الإجرامية، بهدف إضفاء الصفة الشرعية والقانونية عليها، ينتج عن هذه الظاهرة الخطيرة (جريمة تبيض أو غسل الأموال) العديد من الآثار تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتصب جلها في القطاع الاقتصادي وبالإضافة تأثيرها على القطاع الإجتماعي (البطالة)، إلا أن تأثيرها يهدد الأمن الاقتصادي الوطني بشكل خاص والاقتصاد الدولي بشكل عام، تؤدي بكل تأكيد إلى انهيار الأسواق المالية بسبب شراء الأوراق المالية من الأسواق لإتمام عملية غسل الأموال غير المشروعة.

1 – عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص ص 21–24.

2 – جلايلة دليلة، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الثاني: الجريمة المعلوماتية (الإلكترونية).

تعتبر الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية من ضمن الجرائم المستحدثة والتي ظهرت في عصرنا الحديث، لارتباطها بنظم المعالجة الآلية للمعطيات(البيانات)، وكذلك ظهور تكنولوجيا الحاسبات الآلية من أجهزة كمبيوتر وشبكات الإنترنت والمواقع الإلكترونية، مما أدى إلى صعوبة وضع تعريف جامع للجريمة الإلكترونية، وفي مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد تكون جريمة قائمة بذاتها، أو أن نشاطها يساعد في ارتكاب نشاط إجرامي آخر، وبما أن الجريمة الإلكترونية تحمل في طياتها الكثير من المشاكل الأمنية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المخاطر[1]، لذلك وجب علينا تقديم مفهوم شامل للجريمة الإلكترونية، من حيث تعريفها وتحديد خصائصها، والتركيز على نطاق استخدام الجريمة الإلكترونية.

أولا : تعريف الجريمة الإلكترونية:

إزاء التصدي لظاهرة الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية، فإن التعريفات الفقهية التي تناولت هذه الظاهرة قد اختلفت فيما بينها، فمنها ما تناولها بالتعريف على النحو الضيق، ومنها ما عرفها على النحو الواسع.

ومن التعريفات الضيقة للجرائم المعلوماتية، ما جاء به **الفقيه (MERWE)** : هي الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية، فيما يعرفها **الفقيه (ROS BLAT)** بأنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزونة داخل الحاسب الآلي، وعرفها **كلاوس تايدومان** بأنها كافة أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باسم الحاسب الآلي[2]، فيما يرى **الأستاذ (parkre)** أن الجريمة المعلوماتية هي "كل فعل إجرامي

1- زبيجة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر، 2011، ص 42.

2- عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية" دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية و الإنترنت"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص ص41-40 .

متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عن خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل.[1]

وما يؤخذ على التعريفات السابقة أنها ركزت على موضع الجريمة أو على طريقة أو وسيلة ارتكابها، بينما ركز آخرون على فاعل الجريمة، دون الإحاطة بأوجه ظاهرة الإجرام المعلوماتي، فقد تقع الجريمة الإلكترونية على الحاسب الآلي بشقيه المادي والمعنوي.

فين حين ذهب البعض الآخر من الفقهاء لتفادي أوجه القصور التي شابت تعريفات الاتجاه الضيق في تعريف لتلك الجريمة، فذهب البعض إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية تتمثل في " كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب و شبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقابا"[2]، في حين ذهب كلا من الفقيهان (Michel &Credo) أن سوء استخدام الحاسب أو جريمة الحاسب تسهل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته[3]، حيث أن هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقادات أيضا، حين وسع من نطاق هذه الجريمة إلى درجة التسوية بين السلوك غير المشروع قانونا والسلوك الذي يستحق اللوم أخلاقيا واستهجان الكافة له.

أما التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية فهي من الجرائم المستحدثة في عصر العولمة، ولأهمية هذا النوع من الجرائم سارعت الدول إلى إيجاد قانون خاص يعالج المخالفات الناتجة عن الأفعال غير المشروعة، نتيجة ثورة تقنية المعلومات واستخدام أجهزة الحاسوب بالشكل الخاطئ.

أما دوليا، إذ أقر المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته تعريفا للجريمة المعلوماتية بأنها:" جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام الحاسوب، والجريمة تلك تشمل من الناحية

1- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 8.

2- عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 41.

3- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 12.

المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"[1]، وهذا التعريف لم يركز على الفاعل ولا الوسيلة ارتكاب الجريمة ولا الهدف من ارتكابها، لعدم حصر صور الجريمة الإلكترونية في نطاق ضيق من دائرة العقاب[2].

وباستقراء التعريفات السابقة التي تضمنت التعريف بالجريمة الإلكترونية، يمكن أن نعرفها على أنها: الجريمة التي تشمل أو تتمثل في كل سلوك مجرم سواء القيام به أو الامتناع عنه يكون بشكل عمدي، يهدف إلى الاعتداء على الحاسب الآلي أو شبكاته (المعطيات أو البيانات) أو من خلالهما، ويكون محل هذه الجريمة البيانات المحمية داخل الحاسب الآلي أو مكونات الحاسب الآلي نفسه أو أي مصلحة مادية أو معنوية مرتبطة بالحاسب الآلي، أيا كان غرض الجاني من هذا السلوك الإجرامي سواء الاعتداء على النفس أو المال أو المعطيات، ويكون هذا السلوك ذات تأثير جغرافي غير محدود.

ومن خلال هذا التطور الهائل للتكنولوجيا والاتصالات، وسعت الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطتها الإجرامية، إذ أصبحت ترتكب الجريمة بطرق وأساليب مغايرة للجرائم التقليدية فقد يرتكب المجرم جريمة في دولة ما هو متواجد في دولة أخرى باستخدام التكنولوجيا، وبهذا أضحت جرائمها بلا حدود (الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، الأمر الذي سهل وشجع المجرمين على اللجوء لمثل هذا النوع من الإجرام، بسبب بساطته إضافة إلى أنه يعد أقل خطورة من الإجرام المباشر(الجريمة الإلكترونية)[3].

ثانيا : خصائص الجريمة الإلكترونية :

تتميز الجريمة المعلوماتية بخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية، ولعل من أهمها ما يلي: [4]

- **الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود:** بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول وحتى بين القارات، حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، نتيجة

1- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، عقد في فيينا في الفارة بين 10-17 نيسان سنة 2000، للمزيد أنظر إلى - زبيجة زيدان، ، المرجع السابق، ص 43.

2- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 50.

3 - عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 194.

4 - نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص ص 50-59.

الشبكة العنكبوتية أصبح إمكانية ربط كم هائل من أجهزة الحاسوب من خلال الإنترنت، فالجرائم الإلكترونية تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة.

- **الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة:** أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية، جعلت العالم كقرية كونية صغيرة، و رغم الايجابيات الكثيرة لهذا التقدم التكنولوجي، إلا أن السلبيات الإجرامية عديدة، فقد أدى إلى ضعف أجهزة الدولة الرقابية في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها واستقرارها، وكما ساعدت العولمة في ظهور أشكال جديدة من الجرائم، أبرزها جريمة غسيل الأموال إذ أن مرتكبي الجريمة المعلوماتية أصبح يعملون في مجال تبيض الأموال باستخدام شبكات الأنترنت، إضافة لجرائم تهريب الأموال، والفساد وغيرها.[1]
- **صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المعلوماتية:** فالجريمة المعلوماتية تتصف بالخفاء أو بالغموض وقدرة الجاني على إخفاء الدليل، أي عدم وجود آثار مادية ملموسة يمكن متابعتها، وهي خطيرة وصعبة الاكتشاف، أو صعبة في تحديد مكان وقوعها، صعوبة الاحتفاظ الفني بدليل لإمكانية التعديل على البيانات في أقل من ثانية من خلال الحاسب الآلي، وتعتمد في ارتكابها على الذكاء مما يصعب على رجال الشرطة اكتشافهم.
- **لا تتميز بالعنف (جرائم ناعمة):** فالجريمة المعلوماتية تعتبر من الجرائم المغرية لأن الجاني لا يستخدم القوة الجسدية أو العضلية للقيام بالجريمة، أنما يقوم بالاعتماد على الطاقات الذكية والأساليب الاحترافية لارتكابها.
- **قلة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية:** نظرا لحساسية هذا النوع من الجرائم وما يتعرض له المجني عليه كطرف في الجريمة، من تشهير فيما لو أبلغ عن الجريمة، لذا نجد معظم الجرائم الإلكترونية تم اكتشافها بالمصادفة، أو بعدة مدة طويلة من ارتكابها.

---

1 – مقال منشور على موقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي، الدراسات البحثية– المتخصصة، الجريمة المعلوماتية: الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية مكافحتها، 17 يونيو 2018، الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=54584تاريخ التصفح 05-02-2022، ساعة التصفح 1 صباحا.

- **وقوع الجريمة المعلوماتية أثناء المعالجة الآلية للبيانات:** يعتبر شرط أساسيا الذي يتعين توافره حتى يتمكن البحث في قيام أو عدم قيام أركان الجريمة المعلوماتية، الخاصة بالتعدي على نظام المعالجة البيانات،
- **التلوث الثقافي:** يهدد نظام القيم والنظام الأخلاقي خاصة في المجتمعات المغلقة.
- **خصوصية مجرمي الجريمة المعلوماتية:** من يرتكبها يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو على الأقل شخص لديه حد أدنى من المعرفة والقدرة على استعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الأنترنت.
- **سرعة التنفيذ والتنفيذ عن بعد:** لذلك تعتبر من الجرائم العابرة للحدود الوطنية.
- **و**غيرها من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية[1]، فقد عدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطويرها، بمعني أنها تمتلك خاصية الجاذبية، وكذلك خاصية الازدواجية في محل الجريمة، بمعنى احتمال تعدد الأوصاف القانونية لمحل الجريمة (الجانب المادي، والجانب غير المادي).

ثالثا: نطاق استخدام الجريمة الإلكترونية.

يتسع نطاق مجال الجريمة الإلكترونية ليشمل مختلف مناح حياة المجتمع وأفراده، فنطاق الجريمة الإلكترونية تطال حياة الأشخاص الخاصة، كما أنها تطال الأموال الخاصة بالأفراد والمؤسسات، وأخرى تطال أمن الدولة وسلامتها.

أ- **الجريمة المعلوماتية تطال حياة الأشخاص:** مع ظهور العالم الإلكتروني، أضحت الحياة الخاصة للأشخاص في خطر، نتيجة إمكانية الوصول إلى أصغر تفاصيل والمعلومات المتعلقة بهم وإساءة استخدامها مثل (بنشر صورهم وابتزازهم)، وانتحال صفة الآخرين والاستدراج (من خلال استخدام اسم الشخص ومكانته في المجتمع)، نشر المواد الإباحية (التي تستهدف الأطفال والشباب لأنهم أقل تحصينا)، والسب والقذف وتشويه السمعة وغيرها.[2]

ب- **الجريمة المعلوماتية تطال الأموال:** في الوقت الحاضر ونظرا للتطور الحاصل في مجال الثروة التقنية، هناك عدد كبير من المعاملات المالية عبر الشبكات الإلكترونية، مما يزداد

1- طارق إبراهيم الدسوقى عطية، الأمن المعلوماتي- النظام القانوني للحماية المعلوماتية، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009، ص ص 166- 173.

2 – نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص ص 164-179.

ارتكاب الجرائم الإلكترونية بهدف الحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة ودون وقوع ضحايا إضافة إلى عملية التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، من خلال الحصول الجاني على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه، وتكون بأحد الطرق التالية (الاحتيال أو الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني أو عن طريق القمار وغسيل الأموال عبر الإنترنت أو سرقة أموال البنوك).[1]

ت- **الجريمة المعلوماتية تطال أمن الدولة:** وتتمثل في جرائم الإرهاب (من خلال تجنيد أعضاء جدد أو الدعاية للتنظيمات الإرهابية من خلال المواقع الإلكترونية وباستخدام شبكة الإنترنت)، وأيضا جريمة التجسس إذ أن التطور في المجال المعلوماتي سهل مهمة التجسس سواء على الأشخاص أو الدول، كما يأخذ التجسس صور عدة منها (التجسس العسكري والاقتصادي والسياسي)، وينطبق الشيء نفسه على الجريمة المنظمة، حيث يستفيد أعضاؤها من التطور الإلكتروني المعلوماتي، سواء في مجال التخطيط أو التوجيه أو التنفيذ العمليات الإجرامية عن بعد عبر الإنترنت بسهولة دون مخاطر.[2]

خلاصة هذا المبحث، نجد أن الجماعات وسعت الإجرامية المنظمة أنشطتها من أجل تحقيق الربح بطرق أسهل وأقل خطرا من الصور التقليدية، لتشمل استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل ممارسة أنشطتها الإجرامية، واستخدامها للوسائل التكنولوجيا والاتصالات في الأنشطة الإجرامية، سميت بالجريمة المعلوماتية وهي أحد صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تبنت هذه الجماعات أسلوب الفساد بين المسؤوليين عن إنفاذ القانون داخل وخارج الدولة، للوصول إلى هدفهم وتسهيل ممارسة أنشطتها الإجرامية دون عرقلة من جهات المحلية أو الخارجية، وهذا السلوك يسمى بجرائم الفساد من المنظور القانون الوطني والدولي.

وبالتالي تحصل الجماعات الإجرامية من الأنشطة التقليدية والمستحدثة على أرباح مالية طائلة، كان من الضروري على الجماعات الإجرامية المنظمة أن تجد طريقة لإضفاء الشرعية استمراريتها وإبعادها عن الشبهات والملاحقة الجنائية من قبل الجهات الوطنية أو الأجنبية

1- لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية- دراسة مقارنة، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2015، ص ص 48-55.

2- رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، م 16، ع41، 2018،،ص ص448-449.

المختصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، وتعتبر هذه الجرائم الثلاث من بين الصور المستحدثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

خلاصة الباب الأول:

وفي ختام هذا الباب نستنتج، أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية أصبحت تشكل أحدى أهم المخاطر التي تهدد أمن و سلم المجتمع الدولي في الوقت الراهن، فهيا أشبه بإندلاع الحروب أو الصراعات، لما لها من تأثيرات جسيمة على شتى ميادين الحياة بما فيها الاقتصادية والسياسية والبشرية بشكل خاص، نظرا لاتساع مجالات ارتكابها وانتشارها السريع، وأساليب ارتكابها التي تتسم بالتعقيد والمرونة، وغيرها من الخصائص التي جعلتها عابرة للحدود أو عبر الوطنية، ومن هذا المنطلق عملت الدول على التصدي لمختلف أشكال الإجرام المنظم في إطار التعاون الدولي الأمني، حيث ترجم هذا التعاون الدولي الشرطي بإنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية _ الإنتربول، والتي تعتبر أهم الأجهزة الأمنية الدولية للتصدي والحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف صورها وطرق ارتكابها، حيث تعمل المنظمة بمختلف مكوناتها وأجهزتها من نشأتها على تأكيد وتعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء فيها على أوسع نطاق، في إطار احترامها لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو أي معايير عنصرية أخرى، ويتجلى دور الإنتربول في التصدي لهذا النوع من الجرائم من خلال الأدوات أو الآليات التي توفرها لدول الأعضاء، والتي تساهم بشكل كبير وفعال في تحقيق التعاون الدولي الشرطي بين المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء، وهو ما سيتم التطرق إله في الباب الثاني من هذه الدراسة، وذلك من خلال التعرف على الآليات الإنتربول وأوجه نشاطاتها في الحد منها.

الباب الثاني: استراتيجية منظمة الإنتربول في مكافحة أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أدى الانتشار الواسع للجماعات الإجرامية المنظمة في العالم وارتكابهم للجرائم المنظمة عبر الوطنية، إلى تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة، و منه أدرك المجتمع الدولي ضرورة التعاون الدولي الشرطي فظهرت منظمة الإنتربول نتيجة تلك المساعي الدولية في مجال مكافحتها، إذ تعمل على التنسيق والبحث والتقصي عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن مرتكبيها، من خلال ما توفره من منظومات وآليات للمكاتب الوطنية للدول الأعضاء، ومن ثم تقوم المنظمة بنشر تلك المعلومات بغية تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني بين دول الأعضاء الإنتربول، وتمكين أجهزة الشرطة الوطنية من القيام بواجباتهم اتجاه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعرف على الجناة واعتقالهم، لذلك تعد من أهم صور التعاون الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وتتم عملية التعاون المتبادلة بين الدول الأعضاء **196** عضوا من خلال منظومات الفنية والتقنية التي تمتلكها منظمة الإنتربول (الإستراتيجية)، لما لها أهمية بالغة في التعاون الدولي الأمني بين الدول، وخاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتعقب المجرمين الفارين واقتيادهم للدولة الطالبة بغية تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها أو من أجل محاكمتهم، ومن بين أدوات هذه الإستراتيجية، **منظومة الاتصالات العالمية المأمونة 24/7-I، ومنظومة قواعد البيانات الجنائية الشرطية، ومنظومة النشرات الدولية** التي تستخدم في الغالب من أجل إلقاء القبض على المجرمين الفارين ومن ثم تسليمهم، وتستخدم أيضا في تعميم التهديدات الناشئة عن صورة معنية من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة أو بلد ما من بلدان الأعضاء، و منظمة الإنتربول كغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الشأن، يعيق عملها ونشاطها **(خدمات الإسناد الميداني، لتحقيقات المشتركة، العمليات الميدانية** وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها في مجال الحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية) مجموعة من الصعوبات كعدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها الكثير، ومع ذلك لم تفشل منظمة الإنتربول في التصدي لهذه النوع من الإجرام بل ساهم مساهمة فعالة في الحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقضاء عليها في بعض المناطق من الدول الأعضاء فيها، وهذا ما سنوضحه من خلال **الفصل الأول** بعنوان:" آليات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، **والفصل الثاني:**" نشاط الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

الفصل الأول: آليات منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول ما لا تمتلكه المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة من آليات تقنية وفنية، نظرا لاتساع نشاطها في معظم أرجاء دول العالم، بالإضافة لدورها الفعال في تغطية احتياجاتهم من هذه الآليات، ومن هذه الوسائل المستخدمة في مكافحة الجريمة والمجرمين الفارين، منظومة اتصال مأمون عالمية توفرها لجميع مكاتب الوطنية للدول الأعضاء، لاستخدامها في أغراض عدة منها الوصول الفوري والآني لمنظومة قواعد البيانات الجنائية، وتستعمل أيضا في المراسلات بين الدول الأعضاء وخاصة في طلبات التعاون الدولي الأمني، بالإضافة لمنظومة النشرات الدولية المتعدد المنصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، التي تستخدمها المكاتب المركزية لطلب البحث عن مجرم هارب (النشرة الحمراء) وغيرها الكثير من النشرات متعددة الأهداف.

و فيما يلي سنتطرق في هذا الفصل إلى أهمية التعاون الأمني بين الدول الأعضاء ومنظمة الإنتربول والوظائف التي تقدمها المنظمة للدول الأعضاء في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى آليات ووسائل الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى قواعد البيانات الجنائية الخاصة في بعض صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أما المبحث الثالث فخصصناه إلى الوسائل الفنية للإنتربول (النشرات الفنية)، نظرا لأهميتها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ملاحقة المجرمين ونشر المعلومات المتعلقة بالإجرام المنظم.

المبحث الأول: التعاون الدولي الأمني بين منظمة الإنتربول والدول الأعضاء فيها.

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على المجتمع الدولي ككل، ووقوف الدولة الواحدة موقف العجز وعدم القدرة على التصدي لها لتعدد نشاطاتها وتوسعها من النطاق الوطني للدولة إلى الدول الأخرى، جعلت الدول تكثف الجهود فيما بينها وتتعاون بمختلف الوسائل المشروعة لها (الاتفاقيات الدولية)، ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة **2000**، وهنا يظهر التعاون الدولي من أجل مكافحتها.

بالإضافة للاتفاقيات الدولية أوجد المجتمع الدولي كيان دائم يتمتع بامتيازات وحصانات واختصاصات موسعة ومتميزة تكفل القيام بالتعاون الأمني **(الشرطي)** الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ألا وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(الإنتربول)** وجاء هذا الكيان الدولي لتلبية الاحتياجات الدولية في مجال التعاون الأمني الدولي، نظرا لأهمية الإنتربول في التعاون بين الدول الأعضاء فيها، خاصة فيما يتعلق بمتابعة المجرمين والقبض عليهم بأسرع وقت ممكن.

المطلب الأول: أهمية التعاون الأمني وأساسه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

والتعاون الأمني الدولي لا يقتصر على إجراءات ملاحقة المجرمين المطلوبين للعدالة فقط بل يتعدى إلى أبعد من ذلك ليشمل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشقيها (الوقائي والقمعي)[1]، بما يضمن العناية بحقوق المتهمين والضحايا ومراعاة حقوق الدولة وسيادتها[2]، ولذلك سوف نوضح أهمية التعاون الأمني الدولي في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثم نبين أساسه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- خالد دوادي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها، ط 1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 59.

2- محمد كريم علي، مكافحة الجريمة المنظمة في ظل المعاهدات الدولية، ط 1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2021، ص 127.

الفرع الأول : تعريف التعاون الدولي الأمني وأهميته في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

عرفت الدكتورة "**حنان نايف ملاعب**" التعاون الدولي بشتى أشكاله، على أنه:" فعل مشترك يتم بشكل ثنائي أو جماعي بين أشخاص القانون الدولي العام (دول، منظمات دولية، منظمات إقليمية، وغيرها)، بقصد تحقيق نتائج لجميع المتعاونين، في حقل أو أكثر في الحياة الدولية".[1]

والتعاون الأمني إذن تعاون بين الجهات أو السلطات البوليسية فيما بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي، بغرض مكافحة الجريمة بشكل عام والإجرام المنظم بشكل خاص، وهذه الأخيرة استحدث لها عدة قواعد جديدة لفاعلية هذا التعاون، بالإضافة للعديد من الاتفاقيات الأمنية بين الدول المختلفة في هذا المجال[2].

وكما عرف التعاون الدولي الأمني بأنه:" تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام المنظم، وما يرتبط به من مجالات أخرى: مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد، سواء أكانت المساعدة المتبادلة قانونية أو قضائية أو شرطية وسواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا".[3]

و بالتالي يأخذ التعاون الدولي الأمني (الإنتربول) الأهمية البالغة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين الدول، نظرا لاستشعار أشخاص المجتمع الدولي بمخاطر الإجرام المنظم، وإدراكه للآثار السلبية المتزايدة على جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الدولية والوطنية، وإضافة لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها.

يرتكز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة على جوانب متعددة تشريعية واجتماعية وأمنية وإعلامية وقضائية، وتشكل هذه الجوانب معا إطارا متكاملا للتعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، كما أنه يقوم على مجموعة من المقومات أهمها: تحديث أجهزة الأمن

1- حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2015، ص22.

2- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 83.

3- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 38.

الدولية والتخطيط العلمي الحديث لمكافحة الجريمة وترشيد السياسة الجنائية باستقاء أحكامها من قواعد القانون الدولي، ويهدف هذا التعاون إلى مكافحة الجريمة بشتى أشكالها، للحفاظ على الأمن الدولي وأمن مؤسسات وهيئات الدول أعضاء الجماعة الدولية.[1]

يمثل التعاون الأمني الدولي نقطة مشتركة تتلاقى فيها جهود المجتمع الدولي في بذل الاهتمام لأجل اتخاذ تدابير وآليات وتدعيم سبل التعاون الدولي في مكافحة تلك الجرائم الخطيرة، التي تتعدى حدود الدولة الواحدة، ويمثل أيضا أحد أهم الوسائل الدولية بين أجهزة الشرطة الجنائية المخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة أو منع قيامها أو الحدّ منها، وهذا ما تؤكده المعلومات الجنائية الخاصة بالإنتربول (التحقيقات الجنائية)، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على الجرائم المنظمة العابرة للحدود، لأن لا يمكن لجهاز الأمن في دولة ما تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا بداخل حدود الدولة التابع لها.[2]

ويساهم التعاون الأمني بين الدول في زيادة قدرة الأجهزة الأمنية على مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بمدها بأحدث الوسائل الفنية والتقنية الحديثة المستعملة من قبل دولة أخرى وتدريبها على ذلك بإشراف ومباشرة من قبل هيئات تابعة لدولة أخرى، خصوصا وأن الوسائل التقليدية أثبتت فشلها في مكافحة هذه الجريمة، كما أنه من شأنه أن يدعم جهود الدول في مجال تتبع الأنشطة الإجرامية، وذلك بإزالة العوائق التي تفرضها الحدود الوطنية للدول الأخرى، وفكرة السيادة ونطاق اختصاص سلطاتها، ويعد التعاون الأمني أحد أهم المحاور الأساسية التي ترتكز عليها الدول في المواجهة الفعالة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.[3]

أن السبيل الوحيد لدعم جهود مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الدولي يكمن في تشكيل آلية تعاون بين البلدان، مع الاحترام الكامل والتام للسيادة الوطنية للدول الأعضاء، حيث أن لكل عضو في الآلية قانونها الخاص الذي يحدد صلاحيات وميادين عمل شرطتها، ولا يمكن اتخاذ أي إجراء أو عمل شرطي إلا من خلال هذا النظام.

---

1 – ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية– دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2010، ص ص 356–359.

2– عادل عبد العال ابراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015، ص ص 20–21.

3– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص ص 520–521.

ويظهر أهمية التعاون الدولي الأمني بين مختلف دول العالم والدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، من خلال الأهداف التي تسعى إليها الأخيرة لتحقيقها، وحددتها كلا من المادة الثانية والثالثة من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأكدت المادة الثانية من الدستور (الإنتربول) على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، و خاصة في مسألة هروب المجرمين بعد اقترافهم الجرائم إلى دولة أخرى، أو وقوع بعض مكونات الجريمة المنظمة (النتيجة أو السبب) في أكثر من دولة، وهذا إن دل فإنه يدل على أهمية التعاون الأمني بين دول الأعضاء لمنع وقوع الجريمة المنظمة أو تجنب هروب المطلوبين للعدالة من العقاب.

حيث يعد التعاون الأمني (الشرطي) الإقليمي جزء لا يتجزأ من بيئة عمل الإنتربول اليومي، لأن البلدان في نفس المنطقة غالبا ما تشترك في حدود ولغات وتهديدات إجرامية منظمة متقاربة، وعلى الرغم من أن الإنتربول لا يغفل دوره العالمي الفريد، إلا أنه يدرك أهمية التعاون الأمني في مجال إنفاذ القانون هدفه دعم وتسهيل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء، ويفيد جميع الأعضاء من خلال تحسين وتعزيز تبادل المعلومات والخبرات، ويساعد على تقليل الازدواجية في المنظومات التشريعية، لذلك نرى أن الإنتربول يسعى دائما إلى تعزيز أواصر التعاون مع شركائه من هيئات الشرطة الإقليمية والعالمية.[2]

ويساهم التعاون الأمني بين الدول في مكافحة جريمة الفساد بالمؤسساتي، إذ تعد من بين أخطر صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال إلزام أجهزة إنفاذ القانون بتبادل المعلومات والدخول في مشاريع مع مثيلاتها في دولة أخرى، مما يستبعد الشك في تواطؤ عناصر هذه الأجهزة وتورطهم في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، يؤدي هذا التعاون إلى سياسة ترسيخ فلسفة الدولة الحديثة التي من مظاهر تحقيق العدالة الاجتماعية ورعاية حقوق

1 – المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1، للمزيد أنظر إلى خالد دوادي، المرجع السابق، ص95.

2– الموقع الرسمي للإنتربول: الصفحة الرئيسية– شركاؤنا– شراكات الإنتربول مع هيئات الشرطة الإقليمية، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/5/4

الإنسان وتوفير النظم الكفيلة بمنع الجريمة وضبطها، وتقديم مقترفيها ومحاكمتهم، و بدون هذا التعاون الأمني الدولي لا تستطيع الدول التعامل مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

لذلك، فإن التعاون الأمني الدولي بين الدول هو جزء لا يتجزأ من النظام العام في كل دولة يستلزم الحفاظ عليه[2]، من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة في هذا المجال، بهدف اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع صورها، ويساهم أيضا بشكل كبير وملحوظ في تراجع الجريمة المنظمة والقضاء عليها، الأمر الذي يتطلب ضرورة تفاعل الدول فيما بينها وزيادة الجهود من أجل إيجاد وسائل تعاونية في القضايا الأمنية، تضمن منع الجريمة أو التعقب آثارها في حالة حدوثها.

ولنجاح التعاون الأمني بين دول الأعضاء، لا بد أن يعبر عبر ثلاثة مراحل:[3]

- بداية بضبط العلاقات بين أجهزة الشرطة،
- تكامل نظم الشرطة مع بعضها البعض،
- خلق الانسجام في المعايير المشتركة.

أما بالنسبة لشروط نجاح عملية التعاون الأمني الدولي بين مختلف البلدان، فيجب استيفاء مجموعة من الشروط:

- " النظرة المشتركة من كل الأطراف للخطر الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
- تبادل الخبرات المهنية للقوى الأمنية التي تساعد على تحديد المشكلة واقتراح الحلول العلمية
- إشراك المسؤولين السياسيين في بلورة وتبني والدفاع على قوانين تأهيل الموظفين،
- الدعم المالي للتعاون المنشود،
- الاتصال المنتظم بين أجهزة إنفاذ القانون مع المسؤولين السياسيين عبر جميع مسارات التعاون الأمني الدولي".[4]

1- عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق، ص 521.

2 - Eiitisato, International cooperation an essential component of international relations, vol 4, n 1, RECIIS-R.ELETR, 2010, P44.

3- شبلي مختار، المرجع السابق، ص 180.

4- المرجع نفسه، ص ص 180 -181.

الفرع الثاني: أسس وسائل التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

نظرًا لخصوصية وخطورة وتطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يجب أن يعتمد التعاون الأمني الدولي ضد هذه الأنماط الإجرامية على آليات متقدمة تواكب تطور هذه الجرائم ، ويجب أن يتم هذا التعاون الدولي على أساس معين وأن يكون في نهاية المطاف بناءًا منظما، بما يضمن محاربة هذه الجرائم.[1]

أولا: أسس التعاون الدولي الأمني:

أن أساس موضوع التعاون الأمني بين الدول من أهم وأخطر القضايا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأصبحت سياسية الدول فيما بينها في هذا المجال أكثر مرونة واتساقا، طالما أنها تتعامل مع واقع أمني لا يتم الاعتراف بالحدود السياسية للدولة[2]، حيث نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية_**باليرمو(2000)**، قد حددت المسائل الأمنية التي سيشملها هذا التعاون، إذ أن الأخيرة حثت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها من خلال التعاون الدولي، بالنظر إلى الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.[3]

فالإجرام العابر للحدود الوطنية الذي يمس أكثر من دولة، كل واحدة تطالب بالسيادة المطلقة لقضائها الجنائي على إقليمها وداخل حدودها، لا يمكن للشرطي تجاوز الحدود غير أن بوسع المجرمين تخطيها بسهولة، ولتجاوز هذه العقبات قامت الحكومات وهيئات الشرطة باستعمال إستراتيجيات تتمثل في تدابير التعاون الثنائي بين مصالحها، وبهذا الصدد أعدت منظمة الإنتربول اتفاقية نموذجية للتعاون الثنائي بين أجهزة الشرطة في مختلف بلدان العالم، ترسم للأسس التي يجب أن يقوم عليها هذا التعاون وقواعده ووسائله.[4]

1- عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 22.

2- عباسي محمد الحبيب،المرجع السابق، ص 521.

3- المادة 30 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، المرجع السابق، التي تحث الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير، وجاءت كما يلي :"... تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان من خلال التعاون الدولي، آخذه في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص".

4 -Eiitisato,,Op cit, p 46_50.

حيث يرتكز التعاون الأمني الدولي بصفة عامة على عدة أسس، تعتبر بمثابة الدعامة اللازمة لوجودها، ولتحديد تلك الأسس يجب الربط بينها وبين أهداف التعاون الأمني التي تسعى لتحقيقها[1]، ويمكن في هذا الإطار تحديد أسس التعاون الأمني الدولي في الآتي:

– البحث العلمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير المعلومات الإحصائية والبيانات اللازمة، سواء ما يتعلق بالجريمة ذاتها أو ما يتعلق بمرتكبيها، حيث أن هذه البيانات تساعد على التعامل مع الجرائم المنظمة بصورة دقيقة وفعالة، وفهم كل أبعاد هذه الجرائم، كما يسهل لكافة الدول الرجوع إليها لوضع سياساتها التشريعية والأمنية الكفيلة بمنع انتشار تلك الجرائم، أو الحد من آثارها والوقاية منها.[2]

– التنسيق بين المؤسسات الأمنية مع آلياتها المختلفة في الساحات الأمنية سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي، من أجل جرد و حصر معدلات الجريمة ومنع تفاقمها وسد أي نقص في المعلومات الأمنية، وذلك من خلال التعاون لجمع عناصر تلك المعلومات واستكمالها في النهاية من خلال الكشف عن أبعاد الجرائم وإعداد الخطط لارتكابها، وإتاحة الفرصة لدراسة الثغرات الأمنية الدولية والعمل على إيجاد أفضل السبل لمواجهتها والقبض على الجناة، وإتاحة الفرصة للتعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية لدى الدول الأخرى.[3]

– تحديد سبل التعاون في مجال التدريب والتعاون التقني، وتحقيق التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية على المستوى الدولي، بالإضافة لإعداد مدونة دولية تتضمن المعايير والأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم، ووضع استراتيجيات وقائية قادرة على خلق المناخ الملائم لأعمال المكافحة وتطبيق الخناق على أنشطة تلك المنظمات الإجرامية، وحرمانها من البيئة الملائمة لممارسة أنشطتهم الإجرامية، وزيادة الوعي العام لدى الجماهير بنشر كافة المعلومات عن طبيعة هذه الجرائم وأساليب مكافحتها.[4]

1– ماجد إبراهيم علي ،المرجع السابق، ص457.

2– عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، المرجع السابق، ص 22.

3– خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق، ص43.

4– عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص ص 23–24.

– الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في المجتمعات وحمايتها من العدوان على سلامتها، وحمايتها من المحاولات العدوانية للجريمة الموجه من الداخل أو الخارج.[1]

وبهذا الصدد يمكن القول بأن التعاون الأمني الدولي يجد له أساسا في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تعرب الدول عن اقتناعها بأن مصالحها وأهدافها في مجال مكافحة الجريمة، لا يمكن الوصول إليها بشكل منفرد إنما تتطلب التعاون مع الدول أو أي دولة أخرى على الأقل، من أجل تحقيقها بشكل أفضل، على أساس أن التعاون يحقق الأهداف والمصالح المشتركة بين الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الأمنية، وهذا ما يتفق مع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انتقلت من داخل حدود الدولة الواحدة إلى العالمية.*[2]

ثانيا: وسائل التعاون الدولي الأمني:

فبالرغم من اختلاف المعطيات البشرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية واللغوية والأمنية السائدة في العالم، وبالرغم من خصوصيات المشكلة الجماعات الإجرامية في كل دولة، يلاحظ أن هنالك أرضية مشتركة حول الأسس التي يمكن أن تقوم عليها السياسة الجنائية الرامية إلى الوقاية والتصدي ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشتى الطرق وأساليب التعاون الدولي الأمني، يمكن للدول أن تعتمد عليها في وضع خططها الوطنية.[3]

ولفاعلية التعاون الأمني الدولي يلزم توافر عدة أمور تعتبر بمثابة ضوابط يمكن من خلالها الاسترشاد بها في صياغة منهج للتعاون الدولي الأمني، ومن بين تلك الوسائل التعاون الأمني الدولي ما يلي:

---

1 – ماجد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص457.

2– إذ نجد دولة الجزائر عمدت إلى عقد عدة اتفاقيات مع بعض الدول الأوروبية من أجل تحقيق التعاون الأمني فيما بينها، نظرا لموقعها الجغرافي والظروف التي تسودها، التي جعلت منها مأوى الجماعات الإجرامية، وخاصة أنتها تشكل بوابة عبور متميزة لربط العديد من دول أفريقيا بقارة أوروبا، للمزيد أنظر – عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص ص523–526.

3 – مصطفى العوجي، أساليب التعاون الدولي في مجال التخطيط الأمني، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض –السعودية، 1993، ص 102.

– "تحصين المجتمع الدولي ضد الجريمة بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام القانون الدولي العام،

– تحديث أجهزة الأمن الدولية، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة وتوفير المزيد من الإمكانات المادية والتقنية،

– اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني باتخاذ التخطيط العلمي أساسا للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي، واستثمار التكنولوجيا الحديثة، واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية،

– ترسيخ التعاون الدولي في كافة المجالات الأمنية، تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في إطار تبادل الخبرات،

– تكوين قيادات ميدانية مشتركة لقوات أمن الحدود في الدول المتجاورة أو المشتركة في الحدود،

– توفير التدريب المهني للعاملين في ميداني التخطيط الأمني والتنفيذ،

– تعاون أجهزة الأمن لتحقيق وملاحقة المجرمين في الجرائم الخطيرة، العمل على تعزيز وتبادل الزيارات والخبرات بين مسؤولين وأجهزة الأمن في الدول وأعضاء الجماعة الدولية،

– تخزين وتصنيف وتوثيق البحوث والمعلومات والإحصاءات حول الجريمة ومكافحتها،

– توفير المساعدة الفنية، عبر تعيين خبراء دوليين يُنتدبون للقيام بمهام فنية وتقنية لدى الدول الطالبة للمعونة الفنية، وقوامها دراسة الأوضاع السائدة في القطاع الأمني ودراسة الأجهزة العاملة في هذا القطاع وتقويم هيكليها وأدائها، وذلك بغية توفير المعلومات الضرورية لوضع الخطط الأمنية المناسبة لمعالجة المشكلة الأمنية موضوع طلب المعونة الفنية،

– تعزيز التعاون بين المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وذلك بهدف رصد المعرفة المتاحة والاستفادة من المساعدات التقنية في مجال مكافحة الجريمة".[1]

ومنه، يمكن القول إن نجاح جهود الأمن الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقاس بالجهود المتضافرة للدول فيما بينها، سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، من أجل تقليص عدد الجماعات الإجرامية المنظمة والقضاء عليها، وأي إخفاق أو

1 – ماجد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص ص 459–460، للمزيد أنظر إلى – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ص 104–107.

فشل في مكافحتها من المنظور العالمي الأمني، لا يتيح سوى المزيد من الفرص أمام نموها وبقائها واستمرارها، لذلك يجب الاعتماد على الأساس التعاون الأمني الدولي (الإنتربول) في مواجهة حقيقية للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بشتى الوسائل والأساليب.

المطلب الثاني: مظاهر التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

يتطلب التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخاصة وآثارها السلبية على المجتمع الدولي ككل، وبذلك تفرض على الدول البحث عن نظام خاص قائم على العديد من الخبرات والإمكانيات الفعالة، بوضع سياسات متعددة الأطراف و ثنائية تكون شاملة لصور الجريمة المنظمة ومبتكرة وقابلة للتنفيذ[1]، وبالإضافة لتضافر الأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم وخاصة منها المنظم، ولا يقتصر ذلك على المستوى الوطني فقط، بل يتطلب تعاونا دوليا في ذلك وخاصة في المجال الأمني، سواء في مجال الوقاية من الجريمة أو في مجال القبض على المجرمين الفارين وتقديمهم للعدالة.

إلا أن هذا التعاون (التعاون الأمني الدولي) يتخذ عدة مظاهر وصور، نظرا لطبيعتها وتشاركها مع العديد من لأنشطة الإجرامية الأخرى، إذ يستلزم وضع خطط متكاملة بين الدول في مجال مكافحتها أمنيا، بداية من إنفاذ القانون وصولا إلى القيام بعمليات أمنية من تحقيقات ومداهمات مشتركة بين الدول.[2]

ويقسم التعاون الأمني بين الدول في مواجهة الإجرام المنظم، نوعين من التعاون، كما يلي أولا التعاون بالمؤسساتي بين في العديد من المجالات وخاصة منها إنفاذ القانون، والمعلومات وتبادل الخبرات والتدريب، وثاني نوع من التعاون الأمني بين الدول هو التعاون العملياتي في مجال الرقابة (المراقبة) و التحقيقات المشتركة وملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الأول: التعاون الأمني المؤسساتي بين الدول.

عقدت الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف فيما بينها، بعدما أصبحت الدولة الواحدة عاجزة على مواجهة الجرائم ذات الخطورة (العابرة للحدود)، لجأت إلى عقد اتفاقيات لتخلص من المفهوم الضيق للسيادة الوطنية

1- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 23.

2- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 527.

مما يجعل لها القدرة على تجاوز حدود الدولة من أجل تحقيق التعاون الأمني بالمؤسساتي ويأخذ هذا التعاون العديد من المجالات أهمها: في مجال إنفاذ القانون، في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية، في مجال التدريب وتبادل الخبرات، في مجال الوصول للمعلومات الأمنية[1]، لذا وجب علينا تفصيل هذه الوسائل لما لها أهمية في مجال مكافحة الجريمة، والوقاية من الجريمة أو آثارها قبل وقوعها.

أولا: التعاون الأمني بالمؤسساتي بين الدول في مجال إنفاذ القانون.

تعتبر كلا من اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام **2000_باليرمو** والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام **2010** من أهم الأنماط المعتمدة في مكافحة تلك الظاهرة الإجرامية، وما تتضمنه كلا منها من وسائل تحقق من خلالها التعاون الأمني بين الدول الأطراف[2]، إذ نجد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية– باليرمو قد أشارت في نص **المادة 27 الفقرة 1** صراحة على التعاون في مجال إنفاذ القانون كآلية لتحقيق التعاون الأمني بين الدول في مكافحة الإجرام المنظم، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، مما يجعل الدولة محل هجوم على الجماعات الإجرامية، منِ شأنه أبقى المجتمعات في أمن وأمان.

لتجسيد هذا التعاون نصت **الفقرة الثانية من المادة 27** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنها دعت الدول الأطراف إلى وضع الفقرة الأولى موضع التجسيد الفعلي (التعاون من أجل إنفاذ القانون)، من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول أو متعددة الأطراف، تضمن من خلالها التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون بين الدول المتعاقدة فيما

1– عباسي محمد الحبيب، ، المرجع السابق، ص 528.

2– المرجع نفسه، ص 529.

3– المادة 27 / ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000، المرجع السابق، وجاء فيها ما يلي: " – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية التدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:..."

بينها، وتعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون بينهما فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أشارت أيضا إلى التعاون فيما بين دول الأطراف في نص المادة 26 تحت مسمى المساعدة القانونية المتبادلة وجاء فيها :

"1- تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة...،

2- للدول الأطراف أن تطلب فينا بينها المساعدة القانونية لأحد الأغراض الآتية:

أ- ضبط الممتلكات و الأموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها،

ب- القيام بعمليات التفتيش،

ت- فحص الأشياء ومعاينة المواقع،

ث- الحصول علة أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء،

ج- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموما،

ح- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة،

خ- تيسير مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك،

د- أي شكل آخر من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب،...".[2]

وأوضحت المادة 37 من الاتفاقية نفسها، على دول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز فاعلية القوانين التي تهدف للتعاون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة في الاتفاقية[1]، ويتم تجسيد

1- المادة 27 / ف2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام2000، المرجع السابق، وجاء فيها ما يلي:: " لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، .....، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية..".

2- المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010، المرجع السابق.

هذا التعاون بين دول الأطراف من خلال إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينهم، وهذا ما أكدته المادة 28 لمواجهة خطر الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية.[2]

ثانيا: التعاون الأمني المؤسساتي بين الدول في مجال تحقيق التنمية.

عند حديثنا عن عوامل المساعدة لانتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كان للدول النامية وضع خاص حيث أثبتت الإحصائيات أن معدل نمو الجماعات الإجرامية في الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة، ويرجع ذلك إلى استغلال الجماعات الإجرامية للانفلات الأمني في تلك الدول وسيطرتها على الأمن في تلك المناطق، يجعل منها منطقة خصبة لنمو وازدهار الجماعات الإجرامية وبالتالي انتشار ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وإحساسا بخطورة الانفلات الأمني في الدول النامية وإمكانية سيطرة الجماعات الإجرامية المنظمة عليها أو استغلالها[3]، أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى ضرورة اتخاذ التدابير التي تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية، في نص المادة **30 الفقرة 1 و 2** من الاتفاقية، وخاصة منها (التدابير) التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام والتنمية المستدامة بشكل خاص.[4]

ليتضح أن أهمية التعاون الدولي بين الأطراف في مجال التنمية المستدامة والمساعدة الفنية المرتبطة بها، في جمح نمو الجماعات الإجرامية في المناطق النامية التي تهدف إلى سيطرتها على الاقتصاد والأمن فيها، لذلك يمكن القول بأن أهمية التعاون الأمني بالمؤسساتي في مجال التنمية المستدامة لا يقل عن أهمية التعاون الأمني بين الدول في مجال إنفاذ القانون.

1- المادة 37 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010، المرجع السابق.

2- المادة 28 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010، المرجع السابق.

3- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 531.

4- المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، المرجع السابق: " 1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذه في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص..."

ثالثا: التعاون الأمني المؤسساتي بين الدول في مجال المعلومات.

بداية يجب معرفة تعريف المعلومات الأمنية، لأنها تشكل أحد المصادر الأساسية لحركة وحيوية الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون وكذلك الأجهزة المتخصصة في المسائل الأمنية، ولأهميتها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تعرف المعلومة على أنها:" إنباء يحدث قدرا من المعرفة يزيل عدم التأكد في أمر ما"، كما أن المعلومات في المنهج البحث الأمني ينصب على أساس تقدير تصوري للمعلومات يبنى على تعدد التقديرات التصورية لموقف ما واختيار أقربها انسجاما مع المعلومات المجموعة، على العكس من العلوم الأخرى التي تعتمد في أساسها على النظريات الثابتة والقائمة.[1]

أن عملية جمع وتخزين وتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ومرتكبيها، تعد من أهم وسائل التعاون الدولي الأمني في مكافحة الإجرام وخاصة منه المنظم، على أساس سرعة نقل البيانات والحصول عليها وتشارك المعلومات الصحيحة والموثوقة، من شأنه أن يساهم بشكل أسرع في متابعة الجماعات الإجرامية والجرائم التي ترتكبها، ويسهل عملية إلقاء القبض على مرتكبيها[2]، وإن دل فإنه يدل على أهمية آلية نقل المعلومات بين الدول، وخاصة التي تتعلق بالجماعات الإجرامية التي تمارس أنشطتها في أكثر من دولة، فغيابها ينعكس على أمن المجتمعات وزيادة معدلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي هذا الصدد، وبهدف تحقيق التعاون الأمني بين الدول في مجال تبادل المعلومات بشتى الطرق المتاحة، اتجهت معظم الدول إلى عقد اتفاقيات فيما بينها من أجل تعزيز إجراء تبادل المعلومات، حول الجماعات الإجرامية المنظمة وأعضائها والأنشطة التي ترتكبها، بشكل يضمن المحافظة على السيادة الوطنية للدول.

بعد أن يتم جمع المعلومات الأمنية من خلال الجهات المختصة في الدولة[3]، يقوم موظفي أجهزة الأمن بتسجيلها في وثائق مكتوبة، مما يسهل عملية تبادل المعلومات الأمنية بين أجهزة

1- عبد الحميد كامل، المعلومة الأمنية، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع و دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 11-17.

2- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 533.

3 – المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

الدول الأخرى، لتحقيق الغاية من جمعها إلا وهو التعاون الأمني بين الدول في مجال تبادل المعلومات.

ومن بين تلك الاتفاقيات، سارعت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى عقد اتفاقيات ثنائية في مجال تبادل المعلومات، على سبيل المثال اتفاقية التعاون الأمني بين دولة الجزائر ودولة إيطاليا سنة **2005** في مجال محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

رابعا: التعاون الأمني المؤسساتي بين الدول في مجال التدريب وتبادل الخبرات.

نجد صورة أخرى تجسد التعاون الأمني بالمؤسساتي بين الدول من خلال عقد لقاءات لتبادل الآراء والخبرات في المسائل الأمنية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والجماعات الإجرامية المنظمة، وعادة ما تتم تلك اللقاءات على هامش المؤتمرات والملتقيات الدولية الإقليمية الكبرى، التي تشارك فيها العديد من الوفود وتتم بينهم تبادل للخبرات عن طريق تنظيم حلقات مناقشة كلا حسب مجال عمله واختصاصه. [2]

لتبادل الخبرات أهمية بالغة، في تفعيل دور أجهزة إنفاذ القانون المكلفة بمكافحة الإجرام المنظم، ونجد أن المساعدة التقنية المتبادلة بين الدول في مجال التعاون الأمني قد يمتد إلى تبادل الخبرات في مجال الجريمة المنظمة، وذلك من أجل تقارب التصورات والخطط لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظم عبر الوطنية قد نصت على ضرورة تشارك الدول الأطراف بالخبرة في مجالات المتعلقة بمكافحة الجريمة المشمولة بها الاتفاقية.[3]

وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية والمهتمين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي، هو شكل أكثر تطورا من أشكال التعاون الدولي الذي يهدف إلى تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في مكافحة الجريمة في مختلف البلدان، من خلال تبادل

1- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص ص 534-535.

2- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 88.

3- المادة 29 فـ2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000، المرجع السابق، وجاء فيها ما يلي: " تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة،...".

الخبرات، والتعرف على أحدث المستجدات في مجالات الجريمة وطرق مكافحتها، وغالبا ما يتم تنفيذ هذا التدريب من قبل لمنظمات أو دول أو أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة يمكنها أيضا تحمل نفقات وأعباء مثل هذه الدورات[1] ، وأشارت اتفاقية الأمم المتحدة أيضا إلى ضرورة إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريبية خاص بالعاملين في أجهزة إنفاذ القانون وإمكانية تبادل وإعارة الموظفين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [2]

الفرع الثاني: التعاون الأمني العملياتي بين الدول في مجال الجريمة المنظمة.

تعمل أجهزة الأمن التابعة للدول على مكافحة الجريمة بشكل عام داخل حدود إقليمها (الدولة)، إلا أن خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود أخذت بعدا دوليا، فرضت واقعا جديدا يفرض على الدول التعاون فيما بينها من أجل درء الإجرام المنظم، نظرا لعدم قدرة وصلاحية عناصر أجهزة الأمن من التحري والبحث عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية خارج الحدود الدولة، لارتباطها بالسيادة الوطنية على إقليمها فقط، مما أدى بتلك الدول إلى اللجوء إلى وسائل متبادلة من شأنها أن تزيد في فعالية هذه المكافحة خاصة الدول المعنية بالجريمة وكذلك الأمر بالنسبة لدول الجوار.[3]

ومن بين هذه آليات التعاون الأمني العملياتي بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أولا مراقبة عابرة للحدود، ثانيا ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية ثالثا التحقيقات المشتركة بين الدول التي تكون محلا لاتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف.

أولا: المراقبة العابرة للحدود.

لاعتبارات التعاون الأمني العملياتي بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تجيز بعض الدول حق المراقبة العابرة للحدود، بعد حصول أجهزة الأمن لدولة ما على الإذن بالمراقبة داخل حدود الإقليم التابع لدولة أخرى، إلا أن الأصل المراقبة تكون داخل حدود

1- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص ص 90-91.

2- المادة 29 فـ2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

3- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2008، ص159. للمزيد أنظر إلى- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المرجع السابق، ص 542.

إقليم الدولة فقط، ويعد التعاون الأمني الأوروبي **(معاهدة شنجن Shengen)*[1]** ألغيت الرقابة التدريجية على الحدود السياسية لدول الأطراف، بغرض تقوية التعاون الأمني والحفاظ على النظام والأمن والأمان.[2]

وبرغم من النتائج المعتبرة والأهمية التي تحققها آلية المراقبة العابرة للحدود، وخاصة في مجال التحقيق القضائي كالتحري وإجراءا التحقيقات وملاحقة المشتبه فيه، إلا أنها تبقى تلك الممارسات مقيدة وفقا للقانون الوطني التي يوجد على إقليمها أحدى عناصر الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانيا: ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية.

لا يجوز قيام السلطات التابعة لدولة ما بإجراء أي تحريات أو تحقيقات داخل حدود دولة أخرى، وكذلك بالنسبة للأدلة المتحصل عليها فهي باطلة ببطلان الإجراء وانتهاكها للسيادة الوطنية لتلك الدولة، لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بمبدأ السيادة الوطنية لكل دولة، وبسبب التطور التي وصلت إليه الجماعات الإجرامية في ارتكابها للجريمة المنظمة عبر الوطنية، استدعى الأمر لإيجاد آليات جديدة لمكافحتها، منها الاعتراف بالمفهوم المطلق للسيادة الوطنية للدولة المعنية، والاعتراف بإمكانية ملاحقة المجرمين خارج حدود الدولة، وفقا لضوابط وقواعد مقيدة من شأنها أن تحافظ على الاختصاص الأصلي للهيئات الوطنية في ملاحقة المجرمين الفارين.[3]

ثالثا: التحقيقات المشتركة.

فرق التحقيق المشترك، تعتبر من ضمن أدوات التعاون الأمني الدولي العملياتي في مجال مكافحة الجريمة، حيث يتم إنشاؤها لفترة محدودة ولأهداف محددة مسبقا حسب الاتفاق، بين

1-* **معاهدة شنغن Shengen**: هي معاهدة تاريخية متعددة الأطراف في القارة الأوروبية نشأت منذ عام 1985 بتاريخ 14 يونيو، تضم حاليا 26 دولة أوروبية، تسمح للأفراد بحرية التنقل داخل وعبر الدول الأعضاء، وتم الاتفاق بين الأعضاء على إلغاء الحدود الداخلية فيما بينها أمام المسافرين. من خلال موقع الجزيرة الإلكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2011/8/11/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9-%D8%B4%D9%86%D8%BA%D9%86،
تاريخ التصفح 15-02-2022، ساعة الدخول 12 مساءا.

2- محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 210، للمزيد أنظر إلى -شريف سيد كامل، ص 270.

3- عباسي محمد الحبيب،المرجع السابق، ص ص 543-544.

السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون في دولتين أو أكثر، من أجل القيام بالتحقيقات المشتركة تتعلق بالمسائل الجنائية في واحدة أو أكثر من الدول المشاركة في الاتفاق، وتقوم فرق التحقيق المشتركة بتسهيل تنسيق التحقيقات التي تتم بالتوازي في عدة دول أو في قضايا ذات أبعاد عابرة للحدود.[1]

نصت **المادة 19** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على إمكانية قيام دول الأعضاء أو الأطراف بإنشاء فرق أو هيئات تحقيق مشتركة من خلال السلطات المعنية فيها، بما يتعلق بقضايا التحقيقات أو ملاحقات أو اتخاذ الإجراءات القضائية في دولة ما أو أكثر من دولة، وفي حالة عدم وجود اتفاق تقوم بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق كل حالة على حدة، على أن تتعهد الهيئة المشتركة باحترام السيادة الوطنية للدولة المعني[2]، كذلك الأمر بالنسبة للتحريات الخاصة بالجرائم المشمولة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أن الاتفاقية سالفة الذكر شجعت الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، لإيجاد أساليب ووسائل خاصة بالتحري عن الجرائم المشمولة بتلك الاتفاقية. [3]

يمكن القول في نهاية المطاف، بأن التطبيق أو التجسيد أو التنفيذ الفعلي لدول الأطراف بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بالتحقيقات المشتركة والمراقبة العابرة للحدود وملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية، من شأنه

1-الموقع الرسمي لبعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية، الموقع الرسمي الإلكتروني: https://www.eubam-rafah.eu/r/node/5386، تاريخ التصفح 15-02-2022، ساعة الدخول 5 مساءا.

2- المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، المرجع السابق، جاء فيها ما يلي:" تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدد الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيق أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة، وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها".

3- المادة 20 ف 2 و3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو،2000، المرجع السابق.

أن يعزز والتعاون الأمني العملي بين الدول، وإمكانية اعتماده كأساس للتعاون الأمني الدولي، والمساهمة في نجاح استراتيجيات الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الثالث: اختصاصات الإنتربول للدول الأعضاء من أجل مكافحة الجريمة المنظمة.

لمنظمة الإنتربول وحسب المادة الثانية من ميثاقها الأساسي مجموعة من الأهداف والمبادئ، تريد تجسيدها وفرضها على أرض الواقع كغيرها من المنظمات الدولية من خلال وظائف أجهزتها، إلا أن ميثاق منظمة الإنتربول لم ينص صراحة على وظائفها المقدمة للدول الأعضاء فيها،

وعند مراجعة أجهزة الإنتربول التي ذكرنها في الباب الأول، نجد أن للإنتربول مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات يقوم بها بواسطة الأجهزة التي يتكون منها، و يتمثل دور الإنتربول في تقديم المعاونة المتبادلة بين الدول الأعضاء فيها، من خلال المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء والمكاتب التمثيلية مكاتب الارتباط التابعة لها[1]، و من أجل الوصول بين أجهزة أو هيئات الشرطة للدول الأعضاء وجعل العالم أكثر أمانا، ومنع الجريمة ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون والابتكار في المسائل الشرطية والأمنية، يجب التمييز بين الوظائف العامة للإنتربول في الفرع الأول، والوظائف الخاصة للإنتربول في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول : الوظائف العامة للدول الأعضاء .

أولا: تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين.

تقوم المكاتب الوطنية المركزية التابعة للدول الأعضاء في المنظمة (الإنتربول) بإرسال البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين إلى المنظمة، وبعد أن تستلمها المنظمة تقوم بتصنيفها وتجميعها وتنظيمها لدى قواعد البيانات الجنائية الخاصة بها، ومن ثم تصبح تلك البيانات وثائق ذات أهمية في مكافحة الجرائم وخاصة منها الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الدولي.[2]

1- ناصر محمد الدسوقي، منظمة الإنتربول الدولي ودورها في مكافحة الإرهاب، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص 52.

2- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 687.

على أن تأخذ كلمة المعلومات أو البيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم المعنى الواسع ، حيث تضم كلا من المراسلات والبلاغات والاتصالات التي تقوم بها المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة[1]، في حين أن وظيفة تجميع وتبادل المعلومات من أهم الاختصاصات التي تهتم بها المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية في ذلك، لما تقدمه وتوفره من بيانات ومعلومات دقيقة وموثوقة من المكاتب الوطنية للدول الأعضاء، وبالتالي مساندة لأجهزة الشرطة التابعة لأعضاء في إنفاذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة الجماعات الإجرامية ومرتكبيها، ومصادرة الأموال المتحصل عليها من الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

إذ تحول الاهتمام الدولي بوظيفة الإنتربول المتعلقة بتبادل المعلومات وجمعها، إلى تجسيد فعلي لها في جل الاتفاقيات الدولية، حيث نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تطرقت لها في نص **المادة 27** تحت مسمى التعاون في مجال إنفاذ القانون[3]، إلى ضرورة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في حدود ما يسمح به القوانين الداخلية لها، من أجل تقديم وتيسير **تبادل المعلومات** بصورة مأمونة وسريعة حول الجريمة والمجرم، وخصوصا الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية.

وكما أقرت نفس الاتفاقية في نص **المادة 26** منها، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من شأنها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقبض على مرتكبيها، ومن خلال تشجيع المشاركين في الجماعات الإجرامية المنظمة على ضرورة الإدلاء بالمعلومات حول الجماعات الإجرامية وأنشطتها، ومن ثم تبادل تلك المعلومات بين الجهات المختصة.[4]

1- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 187.

2- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 19.

3- المادة 27 / ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000: " 1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية التدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

أ- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية...".

4- المادة 26 /1/ ف أ ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000: "1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على: (أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا

وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكولات الملحقة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخاصة برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1]، والبرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة ووسائل المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة[2]، حيث جاء فيهما ما ينص صراحة على أهمية تبادل المعلومات بين دول الأطراف، وفقا لأنظمتها القانونية الداخلية وفي حدود ما يسمح به القانون، وأن تتم عملية تبادل المعلومات على نحو يسمح بالاستفادة منها في جميع مراحل البحث والتحري والتحقيقات، إلى أن يتم القبض على مرتكبي الجرائم المشمولة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة لها وتقديمهم للمحاكمة.

ثانيا: مكافحة جرائم القانون العام (ذات البعد الدولي).

ينحصر دور الإنتربول في مكافحة جرائم القانون العام(الجرائم الخطيرة) العابرة للحدود الوطنية، على سبيل المثال لا الحصر جريمة المخدرات وجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها الكثير، إلا أنه يمنع على أجهزة الإنتربول التدخل في المسائل المحظورة، التي نصت عليها المادة الثالثة من ميثاق الإنتربول صراحة، وهي المسائل ذات الطابع السياسي والعسكري والديني و العنصري، وجاء فيها: : "يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري"[3].

ثالثا: التنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة في ضبط المجرمين.

هنا يجب الوقوف على أن سلطة الإنتربول ليست سلطة عليا على الدول الأعضاء، فهي تعمل على أساس حلقة وصل بينهم وتقديم المعلومات أو البيانات حول الجريمة والمجرم فقط،

==منها: 1- هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو مكانها أو أنشطتها،2 -الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى.
3- الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة..."

1 - المادة 10 من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- المادة 13 من البرتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3- المادة 4 / 1 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم (1):" لكل بلد أن يعين لعضوية أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة".

ولا تمتلك أي سلطة تنفيذية في إلقاء القبض على المجرمين الهاربين من العدالة، لأن التعاون الأمني الشرطي في إطار العلاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول.[1]

كما أن منظمة الإنتربول عملت على استحداث مجموعة من الأدوات والوسائل الفنية والتقنية الحديثة[2]، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قبل وقوعها وبعدها، وجعلتها في متناول دول الأعضاء فيها، حتى تتمكن من الاستفادة من المعلومات الموجودة في قاعدة بياناتها، من خلال منظومة الاتصالات المأمونة، وعلى الدول الأعضاء تزويد تلك القواعد بين البيانات حول الجريمة والمجرم، من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء.

رابعا: حماية وتأمين وتطور الأمن الدولي.

أن التقدم الهائل لوسائل الاتصالات والمواصلات وتيسير إجراءات التنقل بين الدول، يعود على الدول والمجتمعات بالازدهار والتقدم في شتى المجالات، إلا أن استخدامها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة في ارتكابهم للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل تهديدا أمنيا خطيرا على استقرار الدول وأمن المجتمعات، لذلك وجب على الدول الأعضاء في الإنتربول تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، كلما حصلت على معلومات جديدة حول الجريمة أو المجرم، وبالنهاية تقوم السلطات المختصة في الدولة المعنية بالتحرك سريعا واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على المجرم قبل أو بعد وقوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبهذا تكون منظمة الإنتربول عملت دور مهم في منع الوقوع من الجريمة والوقاية منها. [3]

1- محمد منصور الصاوي، ، المرجع السابق، ص 687.

2- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 25.

3- Andre Bossard, "Interpol and Law Enforcement: Response to Transnational Crime" (police studies, Winter 1988, 11, Periodicals Archive online), p177. للمزيد- أنظر إلى – عكروم عادل، المرجع السابق، ص 160.

الفرع الثاني : الوظائف الخاصة للدول الأعضاء.

لمنظمة الإنتربول مجموعة من الوظائف الخاصة، تختص بتنسيق الجهود بين هيئات الشرطة في دول الأعضاء في مجال منع ومكافحة الجريمة والوقاية منها، وتمارس المنظمة نشاطها ووظائفها الخاصة من أجل تعزيز التعاون الأمني الدولي.[1]

أولا: رفع كفاء الموظفين والتدريب والإنماء.

يعد بناء القدرات والتدريب جزءا لا يتجزأ من وظائف الإنتربول، المتمثلة في تعزيز التعاون الشرطي الدولي من خلال برامج التدريب المباشرة أو عبر الإنترنت، التي تقدمها المنظمة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء فيها، لاسيما الجديدة منها من أجل مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي والتصدي للتحديات الأمنية الراهنة، وبهدف تحسين الأداء بالمؤسساتي الدولي عمدت الإنتربول على إقامة شراكات دولية متينة في مجال التدريب[2]، من أجل رفع مستوى خدمات التدريب التي تقدمها للدول الأعضاء، وكذلك بهدف حشد الخبرات والموارد المتوفرة لدى أجهزة إنفاذ القانون في العالم أجمع. [3]

ففي عام 2011، قدم الإنتربول برامج لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب الدولي، وتستمر هذه البرامج حتى يومنا هذا مع مواكبتها للتحديات الراهنة، وتشمل مراحل تدريب أساسية ومتقدمة وميدانية موجهة إلى المكاتب الوطنية المركزية وأجهزة الشرطة المتخصصة، وتركز إحدى المواد التدريبية على تطبيق العقوبات الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم

1 -Giulio Calcara, Balancing International Police Cooperation: INTERPOL and the Undesirable Trade-off Between Rights of Individuals and Global Security, vol 42, Liverpool Law Review , 2020,p 121.

2-صحيفة الوقائع- وثيقة بناء القدرات والتدريب، منشورة على الموقع الرسمي للإنتربول، رقم : (COM/FS/2020-06/GI-07) الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/6/1، تاريخ التصفح 20-02-2022، ساعة الدخول الواحدة صباحا.

3-أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2015، ص 36.

المتحدة، تهدف هذه البرامج إلى إقامة علاقات متينة بين الأجهزة الشرطة على المستوى الإقليمي، وتحسين قدرة ومعرفة أفراد الشرطة بأدوات وخدمات الإنتربول.[1]

حيث إن الإنتربول يعقد حلقة أو ندوة دراسية تدريبية خاصة لأفراد الشرطة **مرة كل عامين**، لتعزيز أفضل ممارسات التدريب في مجال إنفاذ القانون، ويسمح للمشاركين بتبادل الأفكار حول كيفية تحسين قدرات الشرطة في مجال مكافحة الجريمة، ونظمت الإنتربول ندوة عبر الشبكة الإلكترونية في **نوفمبر سنة 2020** تحت عنوان " **العمل المهني: التدريب للمستقبل**"[2]، ركزت هذه الندوة على الطرق التي تستخدمها مؤسسات تدريب الشرطة، للتحضير للمستقبل في إطار المشهد الأمني العالمي المتغير باستمرار والعولمة المتزايدة للجريمة، وتمحورت هذه الندوة على بعض المجالات أهمها:

- القدرة على التكيف ومماريات الاستشراف بالنسبة لمؤسسات تدريب الشرطة،
- التطورات العالمية في محتوى التدريب الشرطي وأساليبه وفلسفته،
- تدريب الشرطة باعتباره مسؤولية مشتركة: قصص النجاح، الصعوبات، وأفضل الممارسات.

وفي هذا السياق، تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص **المادة 29** منها، إلى تعاون الدول الأطراف على أنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي، خاص بالعاملين في أجهزة إنفاذ القانون (أعضاء النيابة العامة، قضاة التحقيق، موظفي الجمارك)، وغيرهم من أفراد الشرطة المكلفين بمنع الجريمة والوقاية منها، وحيث تتقاسم الدول الأطراف الخبرة فيما بينها في العديد من المجالات المذكورة في نفس المادة، منها:[3]

- الطرق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها،
- مراقبة حركة الممنوعات،
- كشف حركة العائدات والممتلكات والمعدات في جرائم تبيض الأموال،

1- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2011، منشور على الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة ، ص ص 41-42، الموقع الإلكتروني :https://www.interpol.int/ar، تاريخ التصفح 20-02-2022، ساعة الدخول 1:30 صباحا.

2- ندوة الإنتربول لتدريب أفراد الشرطة، بتاريخ 2020/11، منشورة على الموقع الرسمي للإنتربول: https://www.interpol.int/ar/2/6/7، تاريخ التصفح 20-02-2022، ساعة الدخول 2 صباحا.

3- المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

– الوسائل أو الطرق المستخدمة في ارتكاب الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية،

نستنتج أن الإنتربول يزود قوات الشرطة الوطنية ببرامج تدريبية محددة، لتعزيز وتحسين قدرة موظفي الدول الأعضاء على مكافحة الإجرام، لاسيما الجريمة المنظمة عرب الوطنية، وتحسين فهمهم لتعقيدات أعمال الشرطة الدولية، وتزويدهم بالمهارات والمعارف المطلوبة لمواجهة التحديات التي تقف أمام التطبيق السليم لأجهزة إنفاذ القانون.

ثانيا: تعامل الإنتربول مع أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء.

يقوم عمل منظمة الإنتربول على أساس المكتب المركزي الوطني في كل دولة عضو في المنظمة، في علاقته وتعامله مع أجهزة إنفاذ القانون في البلد العضو، ويعمل هذا المكتب تحت إشراف وزارة الداخلية (كما هو الحال بالنسبة لمكتب دولة مصر) أو مديريات الشرطة القضائية التي تتبع إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني (كما هو الحال بالنسبة لمكتب دولة الجزائر)، ويمارس مهامه وفقا للأطر القانونية التالية:"[1]

– التشريعات والقوانين الوطنية،

– التشريعات الإقليمية والدولية،

– الأحكام الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل،

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

– الأحكام واللوائح والقوانين المسيرة لمنظمة الإنتربول"

ثالثا: الإشراف على العمليات الأمنية (خدمات الإسناد الميداني).

لا يقتصر دور الإنتربول على الوظائف بالمؤسساتية (العمل بالمؤسساتي)، بل يساهم أيضا في الجانب العملياتي بالإشراف على الوظائف الأمنية (العمليات الأمنية) التي تؤديها الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء والتنسيق فيما بينها من أجل ضمان مكافحة أفضل ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال مرحلة البحث والتحري لأنها تشكل مرحلة مهمة للقضاء على العصابات الجريمة المنظمة[2]، وهناك العديد من الأمثلة على العمليات الميدانية التي نفذها

1– ناصر محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 85.

2 -Jean-Michel LOUBOUTIN, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, ouvrage: La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris France, 2012,p 263.

موظفو منظمة الإنتربول بالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، وهنا يبرز دور الإنتربول المتخصص في مكافحة الإجرام المنظم.

ونشير بأن الإنتربول حل مشكلة الاختصاص لأننا عندما نتحدث عن الشرطة نجد أن اختصاصها وطني محلي ، بينما الإنتربول اختصاص عالمي في عمليات البحث والتحري.

رابعا: توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية آمنة.

يوفر الإنتربول منظومة اتصالات شرطية عالمية مأمونة تعرف **بمنظومة 24/7-1**، من أجل الوصول إلى أي دولة عالمية بشكل مأمون وآني، بشرط أن يكون عضوا في المنظمة أو من خلال عقد شراكة أمنية إستراتيجية، تهدف إلى تزويد المكاتب المركزية الوطنية التابعة لدول الأعضاء بها وإبلاغها بالبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم،[1]**نظرا لأهمية منظومة الاتصالات العالمية المأمونة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خصصنا لها مطلبا منفصلا في المبحث التالي، والذي سنتحدث عنه على نطاق واسع.**

في الختام واستنادا إلى ما سبق ذكره في هذا المطلب، نستنتج أن وظائف الإنتربول تأتي كمقدمة للوسائل الفنية والتقنية التي يمتلكها، في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ملاحقة المجرمين الفارين من العدالة، وأن النظام الداخلي للإنتربول لم ينص صراحة على تلك الوظائف، إنما يمكن معرفتها من خلال اختصاصات الأجهزة المكونة للإنتربول، وإن دل فإنه يدل على النقص في توثيق تلك الوظائف في الميثاق ويجب على منظمة الإنتربول تداركه، كما فعلت اليوروبول حيث حدد مهامها وفقا للمقرر الخاص بإنشاء اليوروبول.

1 -KoNDRAT E.N. &SALNIKoV M.V., Interpol IN THE FIGHT AGAINST CRIME: Strategy AND MAIN Functions, N 11, journal "legal science: history and the present", Saint Petersburg, Russia, 2016, P 154.

المبحث الثاني: منظومات وآليات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.

لا شك أن الحاجة الحالية والمتنامية للتعاون الأمني الدولي في ظل التطور التقني والتكنولوجي الهائل، يتطلب التعاون الشرطي الدولي بناء جسور تواصل بين دول الأعضاء فيما بينهم أو بين دول الأعضاء ومنظمة الإنتربول[1]، وهناك العديد من التقنيات الحديثة التي اعتمدتها المنظمة في تحقيق أهدافها الرئيسية وفقا لمبادئها التي ذكرنها سابقا، وذلك من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك مساعدتها بأداء وظائفها العامة والخاصة.

حيث تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من الآليات التقنية الحديثة في التواصل مع المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء، خلافا لتلك الوسائل التقليدية القديمة التي ذكرناها في الباب الأول تحت مسمى وسائل الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية، ومن بين تلك الوسائل الحديثة ظهرت منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة **(I-24/7)**، حتى يتسنى للمنظمة الإنتربول ضمان وصول المعلومات بشكل أسرع وآمن، وكذلك أيضا آلية قواعد البيانات الجنائية والمركز العالمي للاستخبارات الجنائية، وهناك آليات ونشاطات أخرى تتنوع طبيعة موضوعها حسب التعاون بين الدول الأعضاء، منها على سبيل المثال التوثيق الجنائي، و الندوات والمؤتمرات، ونشر الإحصائيات الجنائية المتعلقة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنقوم بنوع من التفصيل فيهم حسب الترتيب المذكور أعلاه من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول : المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7) و برنامجI-CORE.

يعمل الإنتربول سبعة أيام في الأسبوع وعلى مدار الساعة، وتتلقى الأمانة العامة للمنظمة من المكاتب المركزية لبلدان لأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعلومات المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة والمجرمين الفارين، وتخزنها في قواعد البيانات الخاصة بالمنظمة حسب تصنيفها بعد تحليلها، ويتم تبادلها من قبل الدول الأعضاء فيما بينها من خلال **منظومة الاتصالات الخاصة بالإنتربول(I-24/7)***.

1- حنان نايف ملاعب، المرجع السابق، ص 136.

*** منظومة (I-24/7): اختصار ل منظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7)**

وتشجع الأمانة العامة للإنتربول الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن طريق المنظومة، وتمكن مستخدميها على مدار الساعة التقصي التلقائي (الأوتوماتيكي) للمعلومات المجمعة من كل الدول الأعضاء، والمحفوظة في قواعد البيانات المركزية في المقر الرئيسي للإنتربول في ليون- فرنسا[1]، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف أكثر على آلية المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7) **في الفرع الأول**، وأهم سماتها وخدماتها التي تقدمها للدول الأعضاء في الإنتربول **من خلال الفرع الثاني**.

الفرع الأول : التعريف بالمنظومة (I-24/7).

استعملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العديد من وسائل التقليدية القديمة منها الفاكس والتلكس ومنظومة X-400 و التلفون الدولي وغيرها، من الوسائل وكان آخرها منظومة أو مشروع أطلس، الذي كان يستخدم للاتصال والتواصل بين الدول الأعضاء والأمانة العامة في الإنتربول، ثم قام الإنتربول بتطوير نظام الاتصال الخاص بها، واستحدث منظومة اتصالات شرطية جديدة تعمل بواسطة الأنترنت سميت منظومة الاتصالات الشرطية العالمية المأمونة (I-24/7)[2]، وتم اعتمادها بقرار الجمعية العامة للإنتربول في دورتها ال 71 في" ياوندي " في فترة ما بين 21-24 أكتوبر 2002 المتعلق إلغاء مشروع "أطلس" واستبدالها بمنظومة الاتصالات الإنتربول العالمية (I-24/7).[3]

أين أدرك الإنتربول أن في صراع دائما ومتواصل وغير متكافئة مع الإجرام المنظم، وكذلك مع تطوير أساليب الجماعات الإجرامية المعقدة في ارتكابهم للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن أجل تحقيق التوازن بينها وبين الإجرام والتطور التكنولوجي الهائل، ابتكر الإنتربول هذه المنظومة التي تهدف إلى زيادة الفعالية في مكافحة الجريمة وتسهيل الأمور على أجهزة أنفاذ القانون، وتمكين المكاتب المركزية الوطنية في دول الأعضاء الوصول الفوري للمعلومات وقواعد البيانات،

1- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص ص 255.

2- ذياب آسية، المرجع السابق، ص 224.

3- الجمعية العامة للإنتربول في دورتها ال 71 في ياوندي في فترة ما بين 21-24 أكتوبر 2002، رقم الوثيقة AG-2002-RES-03، ص رقم 1، منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة https://www.interpol.int/ar/content/download/6173/file/AG-2002-71-RES-03%20-%20AR.pdf.

عملت الإنتربول على الربط بين دول الأعضاء في جميع أنحاء المعمورة بشبكة اتصالات عالمية شرطية خاصة بها، من خلال المحطة المركزية في ليون –فرنسا والمحطات الإقليمية التابعة لها الموزعة على باقي قارات العالم.[1]

وتعني منظومة (I-24/7): منظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7)، التي تتكون من أرقام وحروف وكلا منها له دلالة معينة:

- الحرف I : الحرف الأول لكلمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol
- رقم 24 : بمعنى 24 ساعة عمل في اليوم.
- رقم 7 : بمعني 7 أيام عمل في الأسبوع.

حيث انطلقت عملية العمل بمنظومة **(I-24/7) في عام 2002**، إقرارا من الإنتربول بضرورة تزويد الدول الأعضاء فيها، التي تمكنهم من تبادل المعلومات وقواعد البيانات بشكل مأمون، و دخلت المنظومة لكندا كأول دولة عضو من الدول الأعضاء عام 2003، وبحلول عام 2007 عممت الإنتربول تلك المنظومة على جميع دول الأعضاء المنظمة لها لتستفيد من خدماتها وميزاتها، وكل دولة عضو جديد في الإنتربول يتم ربطه مع باقي الدول الأعضاء من خلال تلك المنظومة.[2]

كما منحت الإنتربول العديد من المواقع الإستراتيجية سواء إقليمية أو دولية، حق استخدام منظومة **(I-24/7)** إضافة للدول وحق الوصول لقواعد البيانات، ومن ضمنها المكاتب الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى تهتم بالشأن مكافحة الجريمة، كما توصلت الإنتربول لبعض الحلول لتسهيل عملية استخدام منظومة **(I-24/7)**، منها ربط تلك منظومة **(I-24/7)** بالأقمار الصناعية لضمان وصل كل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية منها أو الإقليمية الأخرى بالمنظومة، بغض النظر عن أية معوقات مالية أو تقنية.[3]

1- الإنتربول، الأمانة العامة، تقرير النشاطات 2002، عن الموقع الرسمي للإنتربول، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar، تاريخ التصفح 23-02-2022، ساعة الدخول 4 صباحا.

2- الإنتربول - أهم التواريخ ، على الموقع الرسمي للإنتربول، https://www.interpol.int/ar/3/11/1تاريخ التصفح 23-02-2022، ساعة الدخول 4:25 صباحا.

3 – لوكال مريم، المرجع السابق، ص 27.

ويتضمن هذا التطبيق الجديد للإنتربول (منظومة **(I-24/7)**) في كافة الدول الأعضاء وتقديم التدريب الخاص به، على سبيل المثال إنشاء لوحة مفاتيح **(E-ASF)** وهي طريقة الكشف أو التقصي الأوتوماتيكي، وتعد من أهم القواعد الفنية المستخدمة للاستفسار عن بعد وتوفير خدمات الاتصالات لقاعدة البيانات لجميع أجهزة إنفاذ القانون التي تحقق في الجريمة، وبالإضافة للخدمات المرتكزة على نظام منظومة **(I-24/7)** والنشرة البرتقالية للإنذار الأمني.[1]

قامت العديد من الدول الأعضاء بتوسيع نطاق الوصول لمنظومة الاتصالات العالمية**(I-24/7)**، لتشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية في المواقع الإستراتيجية والحدودية، على سبيل المثال: المطارات والموانئ وأجهزة الجمارك ومصالح الهجرة ومراكز الحدود البرية والبحرية والجوية، وتقوم الدول الأعضاء بتدبر المعلومات الجنائية الخاصة بها ولها أيضا حرية جعل المعلومات متاحة لجميع أجهزة إنفاذ القانون الدولية عبر منظومة **(I-24/7)**، إلا أن الإنتربول يتحكم في مستوى المسوح به للوصول المستخدمين الآخرين لخدمات **منظومة (I-24/7)** الخاصة بالإنتربول.[2]

ومن ناحية ميدانية، أثبتت **منظومة (I-24/7)** في عمليات البحث والتقصي تزيد من عام لآخر بحسب عدد الأعضاء في المنظمة، في حين قد أحيل عبر **منظومة (I-24/7)** حسب التقرير السنوي لنشاط الإنتربول لسنة **2013**، أكثر من **17.5 مليون** رسالة[3]، في حين وصل عدد عمليات البحث والتقصي سنة **2020** لأكثر من **9 ملايين** عملية بحث في اليوم، بمجموع 3.5 مليار رسالة سنويا حسب التقرير السنوي للإنتربول لسنة **2020**، وأدت عمليات البحث للحصول على مليون مطابقة خلال تلك السنة[4].

1- محمود مدين ،المرجع السابق، ص 272.

2- لوكال مريم، المرجع السابق، ص27.

3- الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تقرير السنوي لنشاط الإنتربول لسنة 2013، ص 5، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة https://www.interpol.int/ar .

4- الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تقرير السنوي لنشاط الإنتربول لسنة 2020، ص 8،منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة https://www.interpol.int/ar .

الفرع الثاني : مزايا وخدمات منظومة (I-24/7).

تعد منظومة الاتصالات العالمية الشرطية المأمونة (I-24/7)، أهم آليات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة المجرمين الفارين من العدالة، لأهمية في تسير التعاون المتبادل بين أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء بالمنظمة على أوسع نطاق، وأثبتت المنظومة نجاحها نظرا لاعتمادها على السرعة التي تتميز بها في تبادل المعلومات وبطرق آمنة، فهي تتميز بمجموعة من المزايا تجعل العالم كقرية كونية صغيرة من خلال ربطها بشبكة منظومة (I-24/7)، وتقدم العديد من الخدمات للمكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول.

أولا: مزايا منظومة (I-24/7):[1]

- " تتيح الاتصال الفوري والسهل عن المعلومات الجنائية الشرطية الحيوية، وقد أدت إلى نهاية عصر انتظار الإجابات أو معالجة البيانات أو تأخر البريد وتجنب مشكلات وسائل الاتصال القديمة والتقليدية كالفاكس والتلكس وجهاز الاتصال x-400 وغيرها، حيث يمكن الآن للمكاتب الوطنية المركزية الوطنية من البحث عن الأسماء والتقصي بشكل فوري عن المعلومات المطلوبة، وإجراء التحقيقات والعمليات المكافحة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ثواني معدودة.

- تزويد الإنتربول بالآليات الأساسية لتعزيز التعاون الشرطي والمساعدات الفنية والتقنية (الاتصالات والتكنولوجيا)، حيث يمكن تكييفها وفقا لاحتياجات كل مكتب مركزي وطني تابع لمنظمة الإنتربول.

- تعتبر من أهم الأدوات التي يمتلكها الإنتربول في مكافحته للإجرام المنظم وتتميز على الأدوات المتاحة للجماعات الإجرامية المنظمة، لاسيما في ضوء تطور اتجاهات الإجرام الدولي المنظم التي أضحت أكثر تعقيدا، مما جعل الإنتربول بحاجة ملحة لأدوات تتفوق على تلك المتاحة للمجرمين.

- كما أنها أيضا تعتبر من أحدث الوسائل والبرامج التكنولوجية ذات الخصائص الأمنية المتطورة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة المجرمين الفارين من العدالة.

1- ناصر محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 183-184.

– تساعد على استخدام قواعد بيانات الجنائية الدولية للإنتربول، بما في ذلك طلب تعميم نشرات الإنتربول وتبادل المعلومات من خلال نماذج موحدة وبلغات عديدة، وتعمل الأمانة العامة على التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، لاكتشاف سبل تحسين الخدمات وإيجاد وسائل جديدة لضمان استجابة الدائمة لاحتياجات الشرطة في كل أنحاء العالم.

– تؤدي منظومة (I–24/7) تواصل الدول والقارات في أنحاء العالم من خلال مجموعة الإنتربول بأقصى سرعة وفاعلية، وبالتالي الحد من الإجرام الدولي".

– " تحسين البيانات الجنائية المتبادلة من حيث الدقة والنوعية، وآلية البحث عنها واستخراجها وأرشفتها، إمكانية الاستفادة من خيوط الأدلة في التحقيقات وتعزز التعاون الدولي الشرطي، تسوية المزيد من القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية"

ثانيا: خدمات (I–24/7) للمكاتب المركزية الوطنية.

توفر منظومة الاتصالات العالمية الشرطية (I–24/7) للمكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– الإنتربول مجموعة من الخدمات، وهي على النحو التالي:[1]

1– لوحة الخيارات: هي بوابة خدمات ومعلومات منظومة (I–24/7) المتوفرة بلغات الإنتربول الأربعة (العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية) على مدار اليوم ليلا ونهارا كل أيام السنة، ويظهر على الشاشة النشاط الإجرامي الذي يساهم ويتيح للمكاتب الوطنية المركزية الاطلاع الفوري بشكل تلقائي، والاطلاع على المعلومات الجنائية التي تحتاج إليها في البحث والتقصي بكل سهولة، ويمكن لكل مكتب مركزي وطني ترتيب هذه الشاشة الأساسية وفقا للاحتياجات الخاصة به.

2– الاستمارة المعيارية (النموذج الموحد): هو نموذج أو استمارة تشجع تبادل المعلومات الجنائية بين المكاتب المركزية الوطنية، حيث يمكن إبلاغ أجهزة أنفاذ القانون بالجرائم عن طريق هذه النماذج، التي تسمح بالإرسال التلقائي إلى الدول الأعضاء .

3– تلبية متطلبات النشرات الفنية الدولية: تتيح منظومة (I–24/7) الوصول الفوري لجل المكاتب المركزية الوطنية إلى خدمة الإنتربول الأساسية (نشر النشرات الفنية)، والإرسال السريع

1– ناصر محمد الدسوقي ، المرجع السابق، ص ص 185–186، للمزيد يمكن مراجعة التقارير السنوية للإنتربول لنشاط المنظمة للعديد من السنوات (2012،2011،2010،2007،2004،2003 ،2014، 2015، 2017)، موجودة على الموقع الرسمي للإنتربول: https://www.interpol.int/ar

للمعلومات الأساسية عن الهاربين أو المفقودين، وفقا لنوع النشرات الفنية الصادرة من الإنتربول، وهذه الأخيرة تساعد على نشرها في غضون ساعات بجميع اللغات التي يعترف بها الإنتربول.

4- الوصول لقواعد البيانات الأخرى: تسهل منظومة (I-24/7) الوصول للمعلومات بشكل سريع وموثوق ومأمون بطريقة تسمح بالتحليل والبيان الفوريين، حيث يوفر للدول الأعضاء إمكانية الوصول المباشر إلى خدمات الأمانة العامة للإنتربول، بما في ذلك: (الحصول على استفسارات البريد الإلكتروني، استخدام وسيلة التقصي الأوتوماتيكي، الوصول إلى النشرات الفنية المدرجة، الوصول إلى قاعدة مراقبة الإرهابيين، قاعدة بيانات خاصة ببطاقات الدفع).

5- تقليص التكاليف المتزايدة للاتصالات القديمة والتقليدية: زادت تكلفة الاتصال التي تتم من خلال منظومة x-400 للدول الأعضاء في الإنتربول، في حين أن منظومة (I-24/7) تعد أقل تكلفة بكثير من حيث التشغيل والصيانة.

الفرع الثالث: برنامج I-CORE.

يقوم دور الإنتربول على تمكين أجهزة إنفاذ القانون في بلدان الأعضاء من العمل الشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني لجعل العالم أكثر أمانا، من خلال الوصول إلى قواعد بياناته العالمية، التي تحتوي على المعلومات عن الجريمة والمجرمين، وتعمل أيضا إلى جانب ذلك وبشكل دائم على تطوير وسائل تبادل المعلومات الجنائية، بالتزامن مع التطور الحاصل على وسائل الاتصال والتكنولوجيا، وهذا الأخير يشكل تهديد دور الإنتربول في مكافحة الجريمة، عند استخدامه من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة..[1]

تعد البيانات الجنائية عاملا حيويا وجوهر أنشطة الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يوفر الإنتربول منصة تبادل المعلومات بسهولة وبشكل مأمون عبر **(منظومة I-24/7)**، فقد أدت التكنولوجيا والعولمة إلى تطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تدفق البيانات الجنائية الخاصة بها ، هذا كله أدى إلى استحداث **برنامج I-CORE**هدفه الرئيسي تطوير التكنولوجيا المستخدمة في العمل الشرطي العالمي.[2]

1- لوكال مريم، المرجع السابق، ص27.

2- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، I-CORE: رؤيتنا من أجل التغيير، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/I-Core، تاريخ التصفح 01-03-2022 ساعة الدخول 4 مساءا.

تم تقديم **برنامج I-CORE** على المدى الطويل لمدة تصل لعشرة سنوات منذ عام **2020**، بالتزامن مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام **2030**، ويساعد هذا البرنامج الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف السبعة التي حددها الإنتربول في مجال العمل الشرطي سنة **2017-2018**، وتركز المرحلة الأولى من **البرنامج I-CORE** خلال فترة **(2020-2025)** على مجموعة من المشاريع لتغيير معالم العمل الشرطي على الصعيد الدولي، وتسهيل الوصول إلى البيانات الشرطية بطريقة أسرع وأذكى وفي كل مكان[1]، وهذه المشاريع هي : " لتحسين وتوفير البيانات البيومترية لأفراد الشرطة في الخطوط الأمامية، والتبادل الدولي للرسائل المتعلقة بالقضايا الشرطية **(منظومة الرسائل الذكية)**، والبحث عن المعلومات والاستفادة منها (البنية الموحدة للبيانات الجنائية)".[2]

من الأسباب التي أدت إلى ظهور **برنامج I-CORE** والحاجة إليه، يمكن اختصارها في ما يلي:[3]

- طبيعة التهديدات المتغيرة باستمرار دائم (العولمة والتكنولوجيا)،
- اتساع رقعة الثغرات الأمنية الموجودة واستفادة الجماعات الإجرامية المنظمة منها،
- ظهور الجرائم المتشعبة التي تتجاوز حدود الدول والمناطق الزمنية واللغات،
- تأخر الوصول للمعلومات الجنائية يخلف آثار سلبية في إنفاذ القانون،
- خصوصية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالحنكة والمرونة، ساعدت الجماعات الإجرامية في تنوع أساليب ارتكابها وخصوصا في ظل التقدم التكنولوجي والرقمي وحركة السفر والتجارة على الصعيد العالمي.

1- التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام 2020، ص 8، موجود على الموقع الرسمي للإنتربول : https://www.interpol.int/arتاريخ التصفح 01-03-2022 ساعة الدخول 4:20 مساءا.

2- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، I-CORE: رؤيتنا من أجل التغيير، الحاجة إلى I-CORE، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/I-Core/I-Coreتاريخ التصفح 01-03-2022 ساعة الدخول 30: 4 مساءا.

3- وثيقة رقم I-CORE_BROCHURE_DES2020-AR من الموقع الرسمي للإنتربول: https://www.interpol.int ، للمزيد أنظر أيضا إلى ، الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، I-CORE: رؤيتنا من أجل التغيير، الحاجة إلى I-CORE، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/I-Core/I-Coreتاريخ التصفح 01-03-2022 ساعة الدخول 7مساءا.

يقوم **برنامج i-core** من أجل التغيير وجه العمل الشرطي العالمي إلى مجموعة من مبادرات (المعلومات الشرطية : أذكى، أسرع، في كل مكان)، وهي كالآتي:

1- **الوصول الفوري إلى المعلومات:** يعمل أفراد الشرطة على الوصول الفوري من خلال:

- التقصي أو التحقيق المبسط : سيتمكن المحققون من البحث في جميع قواعد بيانات الإنتربول دفعة واحدة بدلا من إجراء عمليات بحث متعددة، مما يقلل من الوقت الثمين ويكشف عن الروابط كانت ستبقى مخفية لولا ذلك.

- التراسل الإلكتروني الذكي (الرسائل الإلكترونية الذكية): يؤدي تنسيق الرسائل المنظمة التعامل مع الرسائل بشكل مؤتمت، من حيث النوعية والكمية والمطابقات والأدلة، وسرعة المتابعة.

2- **تكنولوجيا أكثر ذكاء لاتخاذ قرارات أفضل استنادا إلى المعلومات:** من خلال:

- تحليل البيانات الضخمة: سيسهل على أفراد الشرطة استخراج المعلومات من مجموعات ضخمة ومعقدة من البيانات للكشف عن خيوط إضافية للتحقيقات والوصول بين التحقيقات المترابطة.

- توفير البيانات الحساسة: ستسمح التكنولوجيا الخاصة للبلدان بتوفير البيانات التي لا توفرها عادة مثل بيانات الإرهابيين، ولن تكشف المطابقات في قاعدة البيانات عن هوية الفرد، إلا إذا اختار البلد الذي وفر المعلومات الإفصاح عن مجمل البيانات.

3- **وجود البيانات ميدانيا:** وتتوفر البيانات في أي مكان في بلدان الأعضاء عن طريق:

- الوصول إلى البيانات عبر تطبيقات على أجهزة محمولة: ستتمكن الشرطة من الاستفادة من خدمات الإنتربول عبر التطبيقات على أجهزة محمولة، مما يضمن توفر المعلومات في أي مكان وكلما دعت الحاجة.

- التحقيق من المعلومات البيومترية في الخطوط الأمامية في الميدان: سيتمكن أفراد الشرطة على الحدود وفي الميدان من التحقق من المعلومات البيومترية عبر تقصي النشرات وقوائم

المراقبة الصادرة عن الإنتربول، وذلك بغية الكشف عن المزيد من المجرمين والإرهابيين وإيقافهم.[1]

أما بالنسبة لتمويل **برنامج i-core** الذي يهدف إلى تحسين وتطوير التكنولوجيا والوسائل المستخدمة في العمل الشرطي العالمي على المدى الطويل، يعتمد أو يقف نجاحه على الدعم المالي المقدم من شركاء الإنتربول، فهو بحاجه إلى أموال ضخمة، حيث أن ألمانيا تعد أول دولة تقدم دعما ماليا لهذا البرنامج بقيمة 5 ملايين يورو، مقدمة على ثلاثة سنوات من تاريخ 1 تموز 2020 وهو تاريخ توقيع العقد بين ألمانيا متمثلة في المكتب الاتحادي للشرطة الألمانية ووزارة الداخلية الألمانية، بصفتهم الشركيين بالمؤسساتية للبرنامج والأمين العام للإنتربول، وأعلنت الحكومة الهولندية عن تقديم مساهمة مالية بقيمة 1.2 مليون يورو لدعم منظومة الرسائل الذكية في برنامج **I-CORE**.[2]

واستنادا لما سبق، يمكن لأفراد أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء بالإنتربول، الوصول بشكل آمن وسريع إلى المعلومات الجنائية المتاحة، بينما يتيح التحليل المحسن للمعلومات الكشف عن خيوط أكثر دقة حول موضوع القضية، ومشاركة الأنماط الإجرامية المتنوعة وحل المزيد من الجرائم المتشعبة، ولأن التكنولوجيا أساس كل ما يقوم به الإنتربول فقد تم إنشاء برنامج **I-CORE** لتحسين أدوات وأجهزة الاتصال الإنتربول.

نستخلص من هذا المطلب، أن منظومة الاتصالات العالمية الشرطية I-24/7 تمثل إحدى أهم وسائل الإنتربول في تمكين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء من تبادل المعلومات الجنائية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية بطريقة آمنة وفعالة، وقد أثبتت المنظومة فعاليتها في العمليات الميدانية للعديد من قضايا الجريمة المنظمة والمجرمين الفارين، حيث تتيح للمستخدمين المصرح لهم إمكانية تبادل البيانات الشرطية فيما بينهم، والوصول لقواعد البيانات الجنائية التي تقدمها على مدار أيام السنة وعلى مدار الساعة دون انقطاع، وبسبب عولمة الجريمة والتطور

1- وثيقة رقم I-CORE_BROCHURE_DES2020-AR من الموقع الرسمي للإنتربول: https://www.interpol.int تاريخ التصفح 01-03-2022 ساعة الدخول 30: 7 مساءا.

2- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، I-CORE: رؤيتنا من أجل التغيير، شكر وتقدير، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/I-Core/5 تاريخ التصفح 01-03-2022 ساعة الدخول 10 مساءا.

التكنولوجي أصبحت هناك حاجة ملحه لتطوير هذه المنظومة، مما أدى إلى ظهور برنامج I-CORE يعمل على تحسين تكنولوجيا اتصال الإنتربول.

المطلب الثاني : منظومة قواعد البيانات الشرطية و المركز العالمي للاستخبارات الجنائية.

يتعامل الإنتربول يوميا مع آلاف الرسائل التي تصل من المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء عبر منظومة الاتصالات I-24/7، وتحتوي هذه الرسائل على كم هائل من البيانات والمعلومات تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والمجرمين، حيث تقوم لجنة الرقابة على المحفوظات في الأمانة العامة على تقييدها داخل قواعد بيانات خاصة بالإنتربول، بعد تصنيفها وترتيبها وتنظيمها، وتتولى أيضا الأمانة العامة للإنتربول مهمة الدعم في التحقيقات الجنائية من خلال تحليل الأدلة الجنائية، ثم يتم تقييدها داخل قواعد البيانات الإنتربول، حتى تتمكن أجهزة إنفاذ القانون من الوصول إليها.

الفرع الأول: منظومة قواعد البيانات الجنائية (الشرطية).

توفر الأمانة العامة للبلدان الأعضاء مجموعة من الخدمات في تعزيز دورها في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ومن ضمن تلك الخدمات الوصول الفوري والآمن لقواعد البيانات الإنتربول، إذا أن هذه القواعد تحتوي على معلومات عن الجرائم والمجرمين، إذ يسهل على أفراد الشرطة في الدول الأعضاء وأجهزة إنفاذ القانون عملية الربط بين البيانات الموجود لديها والبيانات الموجودة داخل تلك القواعد، وهذا من شأنه يعزز قدرتهم على الحد من الجريمة قبل وقوعها ومكافحتها نهائيا، كما تسهل في إجراءات التحقيقات الدولية.

بمعنى آخر، يجمع الإنتربول البيانات ويحللها ويتبادلها مع مختلف بلدان الأعضاء، عبر وسائل الاتصال لدى الإنتربول (منظومة I-24/7)، وطبيعة تلك بيانات تتعلق بالجريمة والمجرم، ويكون مصدرها الدول الأعضاء في الإنتربول[1]، وعند طلب المعلومات أي مكتب من المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء بالإنتربول لمساعدتها في التحقيقات أو مكافحتها للجريمة، يتم البحث عنها في قواعد البيانات العالمية، وهذه الأخيرة تقدم بيانات

1- بومعزة مروة، الإنتربول وآليات عمله في إطار مكافحة الجريمة، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، م 5، ع 2، الجزائر، 2020، ص 233.

الأساسية من قبيل أسماء الأفراد والبصمات والصور الفوتوغرافية والحمض النووي ووثائق التعريف والسفر وغيرها.[1]

أولا: تعريف منظومة قواعد البيانات الجنائية.

تعد قواعد البيانات من أحدث الأساليب المعاصرة لتخزين البيانات واسترجاع المعلومات في تطبيقات المعالجة الإلكترونية للمعلومات، فقاعدة البيانات اصطلاحا هي عبارة مجموعة من البيانات المترابطة فيما بينها ومجموعة من البرامج التي تسمح للمستخدمين الوصول إلى هذه البيانات وتحديثها[2]، ويجب التفريق بين البيانات والمعلومات[3].

يتضمن نظام الإنتربول لمعاملة البيانات قواعد البيانات التي توفرها الأمانة العامة للإنتربول تتضمن الكثير من المعلومات التي يتم تزويده من قبل جميع الدول التي تنطوي تحت مظلة الإنتربول، كما عرف هذا النظام معاملة البيانات[4]، وفرق بين البيانات الطبيعة[5] والبيانات الشخصية[6] في نص المادة الأولى منه، كما نصت الفقرة 4 من ذات المادة ومن نفس النظام على تعريف منظومة الإنتربول للمعلومات[7].

1- شعبان أبو عجيلة عصار- أبو المعالي محمد عيسى، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6، جامعة الزاوية ، ليبيا ، 2015، 319.

2 - ماينو جيلالي، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولي (الإنتربول) في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، م 3، ع 2، الجزائر، 2019، ص ص79-81.

3 - تختلف المعلومات عن البيانات إذا أن هذه الأخيرة عبارة عن المادة الخام المسجلة كرموز أو أرقام أو جمل أو عبارات يمكن للإنسان تفسيرها أو تعليلها، أما المعلومات فهي نتيجة تجهيز البيانات مثل النقل أو الإختيار أو التحليل، أو هي نتائج التفسيرات أو التعليلات. - للمزيد أنظر إلى بومعزة مروة، المرجع السابق، ص 243.

4 - المادة 5/1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، الدورة 88 للجمعية العامة للإنتربول ، قرار رقم الوثيقة AG-2019-88-RES-02 ، المعاملة،:" أي عملية أو مجموعة عمليات تطبق على البيانات وتنجز بطريقة مؤتمتة أو يدوية، مثل جمع البيانات أو تسجيلها أو الاطلاع عليها أو إحالتها أو استخدامها أو تعميمها أو حذفها".

5- المادة 2/1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، البيانات العادية :" هي أي معلومة أيا كان مصدرها تتعلق بوقائع مكونة لجريمة جزائية يسري عليها القانون العام، أو التحقيقات بشأنها أو بمنعها، أو بملاحقة مرتكبيها أو بالمعاقبة عليها، أو باختفاء الأشخاص أو تحديد هويات جثث".

6- المادة 3/1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات ، البيانات الشخصية: " هي أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي حددت هويته أو يمكن أن تحدد عبر وسائل يمكن اللجوء إليها بشكل معقول".

7- المادة 4/1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، منظومة الإنتربول للمعلومات :" هي مجموعة الوسائل المادية والبرمجية المحكمة التنظيم التي يستخدمها الإنتربول، أي قواعد البيانات والبنية التحتية للاتصالات=

وتعرف قواعد البيانات الجنائية على أنها مجموعة من المصنفات المستقلة وبيانات ومواد أخرى منظمة بطريقة ممنهجة تمكن الوصول إليها بشكل انفراديا أو إلكترونيا أو غيرها، وتتضمن معلومات علمية شرطية، مثل : أسماء أشخاص ملاحقين، بصمات أو صور وثائق الهوية، المركبات الآلية المسروقة وغيرها، على شكل صفحات إنترنت، ويقتصر الوصول إليها على المستخدمين المخولين من قبل أجهزة الدولة، في أي نقطة من العالم بتواصل وتبادل المعلومات التي تمكنهم من إتمام التحقيقات أو الكشف ع الجرائم.[1]

يجب على أجهزة الشرطة الاطلاع الدائم والمستمر على البيانات العالمية الشرطية من خلال قواعد البيانات، لتتمكن من إجراء التحقيقات الدولية الناجحة، وحيث تحتاج عملية البحث أو التقصي في قواعد البيانات 5 أعشار الثانية من أي مكان في العالم، إذ تحتوي على الملايين من القيود المسجلة التي توفر معلومات مهمة عن الجرائم والمجرمين[2]،

وتتميز قواعد البيانات الجنائية بمجموعة من السمات، وهي كالتالي: يمكن الوصول إلى المعلومات المسجلة فيها عبر منظومة (I-24/7)، تتماشى مع المعايير الدولية المتفق عليها، تقوم على أسس وشروط قانونية موضحة في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، تعتمد على التكنولوجيا الحديثة المتقدمة مثل برنامج I-CORE سالف الذكر، تتميز أيضا بشمولها على سمات أمنية، تتسم بالمرونة ويمكن تكييفها أو تخصيصها مع الاحتياجات المختلفة، وتمكن أفراد الشرطة في الخطوط الأمامية (حرس الحدود) من إجراء التقصيات في ثواني معدودة.[3]

عملت الدول الأعضاء في الإنتربول بإجراء عمليات البحث و التقصيات في قواعد البيانات في الخطوط الأمامية، إذ وصلت سنة 2020 حوالي 3.5 مليار عملية تقصي مقارنة بعام

==والتكنولوجيا المنظورة التي تستخدم أجهزة الإستشعار و الخدمات الأخرى التي تتيح معاملة البيانات عبر قنوات المنظمة في إطار التعاون الشرطي الدولي".

1- ناصر محمد الدسوقي، منظمة الإنتربول الدولي ودورها في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص187.

2- الموقع الرسمي للإنتربول، قواعد البيانات، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/10 تاريخ التصفح 02-03-2022 ساعة الدخول الواحدة صباحا.

3 - وثيقة منشورة على الصفحة الرسمية للإنتربول، بعنوان قواعد البيانات، رقم الوثيقة: COM/FS/2020-03/GI-04 ، الموقع الإلكتروني : https://www.interpol.int/ar/ content /download /15012/file/GI-04_Databases _Factsheets _ EN_ 2020-03.pdf تاريخ التصفح 02-03-2022 ساعة الدخول الثانية صباحا.

2019 حيث وصلت عملية التقصيات خلال تلك الفترة إلى حوالي 7.4 مليار، وسبب الانخفاض والتراجع عملية التقصي والبحث يعود إلى القيود المفروضة على حركة السفر والتجارة العالمية من جراء جائحة COVID- 19، وبالرجوع لسنة 2014 نرى بأن عدد عمليات التقصي وصلت إلى حوالي 1.7 بليون عملية، بمعدل 4.7 مليون عملية بحث في اليوم الواحد، مقارنة بسنة 2020 وصل إجمالي عدد عمليات البحث في اليوم الواحد 9 مليون، حسب التقرير السنوي لنشاط الإنتربول لسنة 2020.[1]

ثانيا: شروط وأحكام منظومة قواعد البيانات الجنائية.

تعمل أجهزة الإنتربول في على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة المجرمين، وأن عملها هذا يرتبط ارتباطا وثيقا بالبيانات التي يتم تسجليها في منظومته،على اعتبار أن دورها يكون على المستوى الدولي، يجب التطرق إلى شروط إستخدام قواعد البيانات، وهذه الشروط لا تقتصر على البيانات فقط فإنه تمتد لتشمل قواعد البيانات في حد ذاتها.[2]

أ- **شروط و خصائص متعلقة بقواعد البيانات:** يجب توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بقواعد البيانات، وتتمثل في:

- وجود قاعدة بيانات: عمل الإنتربول يستلزم وجود البيانات التي تفترض هي الأخرى وجود قواعد تحمل عليها هذه البيانات، ونص نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على إجراءات استحداث أو تعديل أو إلغاء قاعدة بيانات الموجودة في نصوص **المواد 29 و 30 و 31 و 32 و33** من الباب الثالث من النظام تحت مسمى **أحكام وشروط معاملة البيانات** في الفصل الأول **قواعد البيانات الشرطية.**[3]

- حددت المادة **36 و 73 و 38** من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات مجموعة من الخصائص يجب أن تتضمنها كل قواعد البيانات، منها على سبيل المثال: "مراعاة نوعية البيانات التي يتم تحميلها على القاعدة، يجب على كل قاعدة أن يكون لها مصادر الخاصة به لتزويدها بالبيانات

1- التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام 2020، ص 8، موجود على الموقع الرسمي للإنتربول : https://www.interpol.int/ar

2- بومعزة مروة، المرجع السابق، ص 236.

3- أنظر إلى المواد 29-32 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.interpol.int/ar/content/download/5694/file/24%20A%20MAJ%20RPD.PDF.

وأن تكون على درجة عالية من السرية، لكل قاعدة يجب أن تحتوي على قائمة بالمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية أو الكيانات الوطنية التي تسجل بياناتها على مستواها"[1].

– مراعاة **المادة 2 و 3** من القانون الأساسي للإنتربول: يتعين على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية والكيانات الوطنية، بالتأكد من عدم مخالفة القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تقييد تلك البيانات في قواعد البيانات. [2]

ب– **شروط متعلقة بالبيانات الجنائية:** يجب أن تتوافر في البيانات مجموعة شروط منها:

– يجب على المكتب المركزي الوطني التأكد من دقة البيانات وملائمتها، وتنحصر فكرة التأكد من دقة البيانات من خلال المكاتب المركزية التابعة للدول الأعضاء أو من خلال الأمانة العامة للإنتربول.

– أن تعود البيانات بالفائدة على التعاون الشرطي: حيث نصت المادة **5 الفقرة 3** على أن :" وتسعى البلدان الأعضاء في المنظمة إلى تبادل الحد الأقصى من المعلومات التي تصب في مصلحة التعاون الشرطي الدولي.."[3]

– تسجل البيانات لمدة 5 سنوات كحد أقصى ما لم يحدد القانون الوطني مدة أقل لحفظها أو تحققت الغاية من تسجيلها. [4]

– استخدام البيانات لأغراض شرطية بحتة، وأيضا استخدامها كأدلة جنائية في المحاكمات الجنائية.[5]

ثالثا: أنواع قواعد البيانات الجنائية .

حسب التقرير السنوي لنشاط الإنتربول لعام 2020، تمتلك الإنتربول 19 قاعدة بيانات تختلف حسب نوع التقصي والبحث، احتمالية مساهمة كل عملية تقصي في قواعد البيانات

1– أنظر إلى المواد 36 و 37 و 38 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

2 – أنظر إلى المادة 63 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

3– أنظر إلى المادة 5 الفقرة 3 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

4– قائمة بفترات حفظ البيانات بموجب نص المادة 13 الفقرة 2– و، من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/ content/download/ 16370/file/ Data% 20retentio n% 20periods%20applicable% 20to%20INTERPOL% 20databases % 20AR.pdf?inLanguage=ara-SA

5 – أنظر إلى المواد 1/10 و 66 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

الإنتربول في تسوية قضية شرطية معينة في مكان ما في العالم، إذ تلعب قواعد البيانات أدوار مهمة جدا على الصعيد الوطني والدولي، منها: الإطلاع الآني على معلومات حيوية تحدد هوية الجماعات الإجرامية المنظمة، فهي تمتلك العديد من القيود المسجلة وصلت إلى حوالي 114 مليون سجل شرطي خلال سنة 2020 نذكر قواعد البيانات الخاصة بالإنتربول بتفصيل موجز عن كل قاعدة[1]:

1- **قاعدة البيانات الإسمية:** تحتوي هذه القاعدة على البيانات الشخصية بشأن المجرمين دوليين أي لديهم سوابق جنائية، أو صدر بحقهم طلبات تعاون شرطي دولي، تحتوي القاعدة على أكثر من 162525 قيد بشأن البيانات الشخصية للمجرمين أو المفقودين.[2]

2- **قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال:** تهدف هذه القاعدة تحديد هوية مرتكبي الاعتداءات الجنسية على الأطفال، وتحديد أماكن تواجدهم تمهيدا لاعتقالهم، من خلال برمجيات خاصة بهذه القاعدة، تعمل على التحليل و المقارنة بين الصور ومقاطع الفيديو (المحتوى الرقمي) الاعتداءات على الأطفال وربطها بالصور الموجودة في مسرح الجريمة والجناة، ومن ثم العثور على الضحايا (الأطفال)، كما أنه هذه القاعدة تتفادى ازدواجية الجهود لتوفير الوقت من خلال السماح للمحققين بمعرفة ما إذا تم اكتشاف أو تحديد صور الجناة.

ومن خلال مراجعة هذه القاعدة في الموقع الرسمي للإنتربول نشرت إحصائيات في شهر يناير من عام **2022**، تبين أنها تحتوي هذه القاعدة على أكثر من **2.7 مليون** محتوى رقمي ما بين صور ومقاطع فيديو، متصلة ب **67** بلدا مما تتيح للمحققين المتخصصين فيها من تبادل المعلومات ومشاركة بين بلدان الأعضاء في جميع أنحاء العالم، متوسط الكشف عن ضحايا الاعتداءات على الأطفال في اليوم الواحد هو **7** أطفال، حيث تم الكشف عن **12549** مرتكب لجريمة الاعتداء على الأطفال جنسيا.[3]

1- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، قواعد البيانات، قواعد بياناتنا ال 19، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/10/19 تاريخ التصفح 03-03-2022 ساعة الدخول 2:10 مساءا.

2- ناصر محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص188.

3- الصفحة الرسمية للإنتربول، الجرائم، الجرائم ضد الأطفال، قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، الموقع الإلكتروني https://www.interpol.int/ar/4/16/3 تاريخ التصفح 03-03-2022 ساعة الدخول 2:10 مساءا.

3- **قاعدة بيانات البصمات الوراثية (DNA):** تمتلك الإنتربول هذه القاعدة منذ عام **2002**، زهي تضم حاليا أكثر من **247** ألف من سمات البصمة الوراثية، إذ تقوم الدول الأعضاء بتزويدها وهي **84** بلدا، وتساعد هذه القاعدة على إدانة أو تبرئة المشتبه فيهم أثناء التحقيقات الجنائية والكشف عن المفقودين، والبصمة الوراثية تحتوي على الخلايا الحية للإنسان، حيث لكل شخص بصمة وراثية واحدة فريدة من نوعها ما عدا التوائم المتماثلين، إذ تؤخذ من الشعر أو الدم أو سوائل الجسم.

تسجل الدول الأعضاء سمات البصمة الوراثية في قاعدة البيانات التابعة للإنتربول، ويعطى لكل بصمة وراثية رقما مرجعيا دون تسجيل أي معلومات اسمية في قاعدة البيانات، وإذ حصل تطابق في البصمات الوراثية يرسل الإنتربول إشعارا بالتطابق بين البلدين، من أجل استكمال التحقيقات الجنائية بعد التحقق من المطابقة.[1]

4- **قاعدة البيانات الخاصة ببصمات الأصابع (AFIS*):** تلعب علامة الإصبع أو البصمة الخفية الدور الجازم كقرائن إثبات أو دحض هوية شخص ما، لأن لكل شخص بصمات فريدة من نوعها لا تتغير مدى الحياة، إذ يمكن استخدامها لتأكيد والتحقق من هوية الشخص بسرعة وبفعالية.

تمتلك الإنتربول منظومة AFIS نظام التحديد الآلي لبصمات الأصابع، وتحتوي هذه المنظومة على أكثر من **220** ألف بصمة مسجلة في قاعدة البيانات، وما يزيد عن أكثر من **17** ألف بصمة مرفوعة من مسارح الجرائم، ويمكن للمستخدمين المخولين في الدول الأعضاء من إجراء مقارنة البصمات المسجلة في قواعد البيانات الوطنية بالبصمات المسجلة لدى الإنتربول، عندما تكون هناك جريمة أو أكثر من جرائم المنظمة عبر الوطنية.[2]

1- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، الأدلة الجنائية، البصمة الوراثية، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/5/2 تاريخ التصفح 03-03-2022 ساعة الدخول 2:30 مساءا.

* **AFIS تعني نظام تحديد البصمات الأوتوماتيكي، هي اختصار لعبارة Automated fingerprint identication system**

2 - الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، الأدلة الجنائية، بصمات الأصابع، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/5/1 تاريخ التصفح 04-03-2022 ساعة الدخول 8 صباحا.

5- **قاعدة البيانات الخاصة بالمركبات الآلية المسروقة (SMV):** لدى الإنتربول قاعدة بيانات خاصة بالمركبات المسروقة تعرف باسم **SMV**، وتعتبر من أهم الأدوات التي تساعد المنظمة على مكافحة جريمة سرقة المركبات والاتجار بقطع الغيار، نظرا لتحقيقها أرباح مالية وسهولة ارتكابها من قبل الجماعات الإجرامية وارتباطها بالجريمة المنظمة، توفر قاعدة **SMV** البيانات عن المركبات الآلية المسروقة مهما كان نوعها إضافة لمكوناتها، وفي حالة الاشتباه بمركبة ما تقوم أجهزة الشرطة في بلدان الأعضاء في الإنتربول، بالتقصي عن المركبة المشبوهة والتحقق بشكل فوري ما إذ كانت مسروقة، ففي عام 2020 وبفضل قاعدة SMV تم تحديد 248976ألف مركبة مسروقة حول العالم، ونفذت الدول الأعضاء أكثر من 256 مليون عملية تقصي عن المركبات المسروقة، إذ تشارك135 دولة بياناتها الوطنية عن السيارات المسروقة.[1]

6- **قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة:** تعتبر قاعدة بيانات المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة أبرز أدوات مكافحة للإتجار بالممتلكات الثقافية، وهي القاعدة الوحيدة على المستوى الدولي ترد فيها البيانات الشرطية المثبتة عن الأغراض الفنية المسروقة أو المفقودة، وتحتوي على صور وأوصاف الممتلكات الثقافية المسجلة لأكثر من 52 ألف، حيث تزود بلدان الأعضاء بالبيانات عن هذه الأغراض أو الممتلكات، وفقا لنظام الإنتربول لمعاملة البيانات، حيث لا يجوز تزويد هذه القاعدة بالبيانات إلا من خلال الأجهزة المعتمدة من طرف الإنتربول وللأغراض المتعارف عليها (المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، الكيانات الدولية و الوطنية المعتمدة من طرف الإنتربول كاليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف وغيرها).

حيث تساهم أكثر من 134 بلدا في هذه القاعدة، و وصلت عدد التقصيات الدول الأعضاء إلى أكثر من 165891 لسنة 2020، ونظرا لأهمية القاعدة دعا مجلس الأمن التابع

1 – الصفحة الرسمية للإنتربول، الجرائم، الجرائم المتصلة بالمركبات، مكافحة الجريمة المتصلة بالمركبات، الموقع الإلكتروني : https://www.interpol.int/ar/4/1/1تاريخ التصفح 04-03-2022 ساعة الدخول 8:25 صباحا

للأمم المتحدة في قراره رقم 2017/2347 جميع دول الأعضاء في المجلس إلى استخدام هذه القاعدة .[1]

تتيح هذه القاعدة للدول الأعضاء بالإنتربول التقصي والبحث في بيانات الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية المسروقة، وهذه البيانات متوفرة لدى أجهزة إنفاذ القانون وسائر المنظمات المرخص لها من المنظمة من خلال الوصول للقاعدة بشكل فوري، حيث منحت الإنتربول حق الوصول للقاعدة للعامة (المؤسسات الثقافية من القطاع العام، هواه جمع الأعمال الفنية من القطاع الخاص)، من خلال تحميل تطبيق ID-ART للأجهزة النقالة بالمجان، وإمكانية إبلاغ السلطات المحلية عن أي قطع فنية مسروقة أو مفقودة وبدورها تقوم السلطات بإبلاغ الجهات المعنية في الإنتربول، وهو متوفر بإحدى لغات الإنتربول الرئيسة الأربعة.[2]

7- **قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر والهوية المسروقة أو المفقودة (SLTD):** تحتوي قاعدة SLTD على معلومات عن وثائق السفر أو الهوية خاصة بالضحايا، وهذه الوثائق تم الإبلاغ عنها فقد تكون مسروقة أو مفقودة أو ملغاة أو غير صالحة أو مسروقة قبل ملئها بالمعلومات الشخصية، هذه القاعدة SLTD تساعد أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء وخصوصا أفراد الشرطة في الخطوط الأمامية(حرس الحدود ، أفراد الجمارك) من التحقق من صلاحية وثائق السفر أو الهوية، كما تساعدهم على إلقاء القبض على الإرهابيين والمجرمين، الذين يستخدمن هذه الوثائق المسروقة أو المقلدة، إذ في عام 2020 أجرت أجهزة الشرطة في جميع بلدان الأعضاء في العالم أكثر من 1.4 مليار عملية تقص، وبدوره أدى 120373 ألف عملية مطابقة، مما يعزز من أهمية قاعدة SLTD.

تعمل هذه القاعدة من خلال إرسال بلدان الأعضاء عبر مكاتبها المركزية الوطنية بالقيود المفروض على الوثائق السفر أو الهوية المقيدة لديها إلى قاعدة البيانات، مما يسمح لأفراد الشرطة في الخطوط الأمامية من إجراء مقارنة بين بيانات وثائق المسافرين والبيانات الموجودة

1- الصفحة الرسمية للإنتربول، الجرائم، الجريمة المرتكبة ضد التراث الثقافي، قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة، الموقع الإلكتروني : https://www.interpol.int/ar/4/3/3تاريخ التصفح 04-03-2022 ساعة الدخول 9 صباحا

2- الصفحة الرسمية للإنتربول، الجرائم، الجريمة المرتكبة ضد التراث الثقافي، تطبيق ID-ART للأجهزة النقالة ، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/3/ID-ARTتاريخ التصفح 04-03-2022 ساعة الدخول 9:40 صباحا.

في قاعدة SLTD، وبهذا الشكل يتمكن أفراد الشرطة من التحقق على الفور من البيانات ما إذ كان قد أبلغ بفقدان هذه الوثائق المسروق، عملت الإنتربول في إطار مكافحة الجريمة والمجرمين، على تطوير تطبيق I-Checkit بهدف تحديد هوية المجرمين ومنعهم من السفر باستخدام الوثائق المسروقة، حيث سمحت الإنتربول لبعض الشركات في القطاع الخاص كالمكاتب السفر السياحية بإرسال بيانات وثائق السفر أو الهوية الخاصة بالمشتبه به، من أجل إجراء عملية المطابقة والتأكد من صلاحية الوثائق السفر أو الهوية.[1]

8- قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة: تحتوي قاعدة البيانات الإدارية المسروقة على سجلات الوثائق الرسمية المسروقة، التي تساعد أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في تحديد مستندات المسروقة، مثل وثائق السفر، تسجيل المركبات، شهادات تخليص الواردات والصادرات.

9- قاعدة البيانات بالوثائق المزورة (DIAL-DOC): سخرت منظمة الإنتربول لدى دول الأعضاء وخاصة أجهزة إنفاذ القانون مجموعة من الأدوات المتخصصة في الكشف عن الوثائق المزيفة أو المزورة، حيث وفرت مكتبة رقمية للتنبيهات بشأن وثائق السفر المزيفة **تسمى (DIAL-DOC)** وهي مبادرة مشتركة بين الإنتربول ومجموعة الدول الثماني، تتيح لبلدان الأعضاء الإطلاع المتبادل على التنبيهات الصادرة بشأن أشكال تقليد الوثائق، **منظومة إديسون** لوثائق السفر هي أيضا من ضمن أدوات المرجعية الإنتربول تتضمن صورا عن ووثائق سفر أصلية، منظومة المعلومات المتعلقة بوثائق الحالة المدنية **(DISCS)**، تتضمن شهادات الميلاد والزواج والوفاة والجنسية، كل ما يتعلق بالحالة المدنية للأشخاص.[2]

10- قاعدة جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية (IFRT) : جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية،" هو أداة تفاعلية على الإنترنت مخصصة لأفراد أجهزة إنفاذ القانون المخولين، وهذا الجدول يحتوي على أكثر من 250 ألف مرجع لأسلحة نارية وأكثر من 57 ألف صور

1- الصفحة الرسمية للإنتربول،كيفية عملنا، قواعد البيانات، قاعدة بيانات SLTD(وثائق السفر و الهوية)، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/10/SLTD،تاريخ التصفح 04-03-2022 ساعة الدخول 11 صباحا.

2- الصفحة الرسمية للإنتربول، الجرائم، العملات المزيفة والوثائق المأمونة المقلدة، الاحتيال في مجال وثائق السفر والهوية، الموقع الإلكتروني https://www.interpol.int/ar/4/14/2،تاريخ التصفح 04-03-2022 ساعة الدخول 11:40 صباحا.

لأسلحة النارية، بالإضافة للمعلومات والرموز والمختصرات والشركات عن الأسلحة النارية، إذ يوفر الجدول آلية موحدة لتبيان الأسلحة النارية وتحديد مواصفاتها، ويفيد أجهزة الشرطة في جمع معلومات مفصلة عن الأسلحة والتحقق منها، كالماركة وطرازه وعياره وبلد المنشأ ورقمه التسلسلي، لا يتم فيه عملية تبادل المعلومات لأنه أداة مرجعية فقط، لكن يشجع الإنتربول موظفيه على تزويده بالأسلحة النارية الغير مدرجه فيه".[1]

11- قاعدة البيانات الخاصة بالقرصنة البحرية: تتضمن قاعدة بيانات للأمن البحري بيانات الاستخبار المتصلة بجرائم البحرية والسطو المسلح في عرض البحر، وتضم أبضا أرقام هواتف وعناوين بريد إلكتروني لأصحاب السفن وأفراد طاقم السفينة، وتضم تفاصيل عمليات القرصنة وأماكن وقوعها.

يقدم الإنتربول الدعم الكامل ميداني وتقني لجميع الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة البحرية بمختلف أشكالها، وأهمية القاعدة تتجلى في تبادل البيانات بين أجهزة إنفاذ القانون، من أجل تقييم التهديدات الأمنية الإقليمية ومن ثم تقديم تقارير ووضع خطط لمواجهة الجريمة البحرية.[2]

12- شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات (IBIN*): عندما يتم إطلاق النار يترك في مسرح الجريمة آثار ومن ضمن تلك الآثار المقذوفات، تترك الرصاصة عندما تطلق علامات مجهريه على ظرفها وعلى هيكلها يتم مسحها ورفعها بواسطة **منظومة أو تقنية IBIS**، إذ تعمل أجهزة إنفاذ القانون تحويل تلك العلامات إلى بيانات وصور رقمية يمكن مقارنتها مع الصور المسجلة لدى الإنتربول في شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات **(قاعدةIBIN)**، ويمكن أن تكشف المقارنة عن علاقة بين صور المقذوف في مكان الجريمة

---

1 - وثيقة منشورة على الموقع الرسمي للإنتربول في شهر كانون الأول/ يناير لعام 2017، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/content/download/12126/file/614_IBIN_projectsheets_2017-01_AR_LR.pdf..

2- الصفحة الرسمية للإنتربول، الجرائم، الجريمة البحرية، رد الإنتربول، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/17/2،تاريخ التصفح 05-03-2022 ساعة الدخول 8 مساءا

* **(IBIN):** تعني شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات وهي اختصار ل **""INTERPOL BALLISTC INFORMATION NETWORK**

وصور المسجلة في **قاعدة IBIN** ، كمان يمكن أن تكشف عن حلول لقضايا أو جرائم بالأسلحة النارية في أماكن مختلفة.[1]

13- **منظومة الإنتربول لإدارة الأسلحة المحظورة واقتفاء إثرها (iARMS)**: منظومة **iARMS** هي منظومة تابعة لقواعد البيانات في الإنتربول، لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وتسهل عملية تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء بشأن الجريمة المرتبطة بالأسلحة النارية، تعمل الإنتربول على وضع هذه المنظومة على وضعها تحت تصرف أجهزة إنفاذ القانون للإبلاغ أو الاستعلام عن الأسلحة النارية المسروقة أو المهربة أو المتاجر بها ومن ثم تسجيلها في سجلات خاصة بالمنظومة ومقارنتها مع جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية IFRT، ومن خلال يمكن للدول الأعضاء من تقديم طلبات تعقب الأسلحة النارية على الصعيد الدولي والرد عليها ومتابعتها من أجل مكافحتها، ومن ثم تقديم الإحصاءات والتحليلات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالأسلحة النارية عن طريق تعقبها.

وبالنسبة لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، إذ يعني التعقب المنهجي لسلاح ناري عثر عليه أو ضبط، بدءا بمكان تصنيعه أو استيراده القانوني إلى أحد البلدان، مرورا بعمليات التوزيع وصولا إلى آخر جهة أو شخص معروف بحيازته، وهذا العمل يحتاج إلى جهد متواصل بين أجهزة الشرطة والجمارك وحرس الحدود، لما له من أهمية في الإستراتيجية الدولية والإطار المحدد لمكافحة الاتجار غير المشروعة بالأسلحة النارية بكافة مكوناته.[2]

1- الصفحة الرسمية للإنتربول، الجرائم، الاتجار بالأسلحة النارية، شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/12/4،تاريخ التصفح 05-03-2022= =ساعة الدخول 10 مساءا ، للمزيد أنظر للوثيقة المنشورة على الموقع الرسمي للإنتربول، شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات، ط 3، 2014، الموقع الإلكتروني :
https://www.interpol.int/ar/content/download/8151/file/14Y0277-INTERPOL-BALLISTICS-INFORMATION-AR.pdf

2- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، قواعد البيانات، منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة النارية (**iARMS**)، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/10/iARMS،تاريخ التصفح 06-03-2022 ساعة الدخول 7 مساءا، للمزيد أنظر إلى وثيقة منشورة على موقع الإنتربول الرسمي، الموقع الإلكتروني https://www.interpol.int/ar/content/download/8145/file/614_IARMS_projectsheets_2017-01_AR_LR.pdf .

14- قاعدة البيانات الخاصة بالسفن المسروقة: قاعدة بيانات السفن المسروقة هي أداة مركزية تتيح الدول الأعضاء عبر أجهزة الشرطة وحرس الحدود وحرس الشواطئ، أمكانية تعقب السفن والمحركات المسروقة ومكوناتها، وتعزيز إمكانية استعادتها.

15- قاعدة البيانات الخاصة بشبكات الجريمة المنظمة: تهدف قواعد البيانات التي تمتلكها الإنتربول، إلى تحسين عملية جمع بيانات الاستخباراتية وتبادلها، وتقديم الدعم أثناء التحقيقات الجنائية، وتحليل الشبكات الإجرامية المنظمة بشكل أفضل من تحديد هوية قادة هذه الشبكات ومموليها واعتقالهم.

16- **منظومة الإنتربول لتحديد سمات الوجه (IFRS):** تحتوي منظومة IFRS على صور وجوه للأشخاص من أكثر من 197 بلدا، وتعتبر بذلك قاعدة عالمية من نوعها، يمكن من خلال IFRS تحديد هوية الشخص أو التحقق منه من خلال مقارنة وتحليل أنماط سمات الوجه وأبعاده وأشكالها، وتم الاعتماد على صورة الوجه الشخصية الموجود في جواز السفر هو الخيار المثالي لعملية المقارنة عبر IFRS، بعد إجراء عملية المقارنة ترسل إشعارات بالنتائج إلى البلدان الأعضاء توضح فيها مطابقة الصور من عدمه، ومنذ إطلاق منظومة الإنتربول لتحديد سمات الوجه في نهاية عام 2016 إلى غاية كتابة هذا البحث، تم تحديد هوية أكثر من 1500 شخص من المجرمين الفارين والإرهابيين ذوي الأهمية الخاصة والمفقودين.

17- **قاعدة البيانات I-Familia**[1]: هي قاعدة بيانات عالمية تحدد هوية الأشخاص المفقودين و الجثث من خلال مقارنة البصمة الوراثية العائلية على الصعيد العالمي، وفي حالة تعذر إجراء المقارنة مباشرة تأخذ العينات من أفراد الأسرة، والهدف الرئيسي من I-Familia هو إنساني في المقام الأول بحيث تمكن أسر المفقودين من العثور عليهم، ويلاحظ ارتفاع معدلات الأشخاص المفقودين في العالم، جراء انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الاتجار بالبشر أو الكوارث الطبيعة والصراعات بالإضافة لاتساع نطاق السفر على الصعيد الدولي (تهريب المهاجرين غير الشرعيين)، تسمح قاعدة **I-Familia** الخاصة بالإنتربول الآلية اللازمة لمقارنة البصمات الوراثية أو الأسنان على الصعيد العالمي لمعرفة المفقودين، عن طريق إجراء مقارنة بين

1 - الصفحة الرسمية للإنتربول،كيفية عملنا، الأدلة الجنائية، I-Familia ، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/5/I-Familia،تاريخ التصفح 06-03-2022 ساعة الدخول 8 مساءا.

البصمات الموجودة لدى الدولة والبصمات المتوفرة في قاعدة **I-Familia**، وعند حدوث مطابقة ترسل إشعارات إلى البلدان التي يتوفر فيها سمات البصمة الوراثية المرفوعة من المفقودين.

تسمح قاعدة **I-Familia** الوصول لبياناتها عن طريق الأشخاص المخصصين في وحدة البصمة الوراثية في الأمانة العامة للإنتربول، كما تشجع الإنتربول أسر الأشخاص المفقودين وأجهزة الشرطة والمكاتب المركزية الوطنية في الدول المعنية من تزويد هذه القاعدة بالبصمات الوراثية، وتتكون قاعدة **I-Familia** من ثلاثة عناصر:[1]

- قاعدة بيانات عالمية متخصصة يسجل فيها سمات البصمة الوراثية التي يوفرها الأقارب وتحفظ منفصلة عن أي بيانات جنائية،
- استخدام تكنولوجيا أو برمجيات Bonapart من شركة **SMART Research**، وهي برمجية لتحليل ومقارنة البصمات الوراثية بدقة عالية،
- دليل لتفسير النتائج يعده الإنتربول من أجل تحديد المطابقات المحتملة والإبلاغ عنها وإرسال إشعارات للدول المعنية.

18- قاعدة البيانات الخاصة بالأدلة الجنائية:

الأدلة الجنائية تعني الوقائع أو الحقائق المادية أو المعنوية التي يتم معرفتها أو اكتشافها، والكشف عنها يؤدي إلى أزلة الغمو1 عن العديد من الجرائم، وتختلف الأدلة الجنائية عدة أصناف وفقا لطبيعة أو لقوة الدليل، فهناك أدلة من حيث علاقة الدليل بالجريمة (أدلة مباشرة أو أدلة غير مباشرة)، وأدلة من حيث الإثبات أو النفي (أدلة إثبات و أدلة نفي)، ومن حيث نص الشرعي (أدلة قانونية و أدلة اقناعية)، من حيث نوعية الدليل (أدلة مادية و أدلة معنوية).[2]

وعملية جمع الأدلة ليست حكر على جهة معينة أو على المحقق الجنائي وحده، بل تشمل مجموعة من الخبراء يعملون ضمن فريق متكامل يسمى فريق مسرح الجريمة، ويضم مختصين في جمع الأدلة بشتى أنواعها (خبير البصمات بشتى أنواعها، خبير الأسلحة، خبير التزييف أو

1- للمزيد أنظر إلى الوثيقة المنشورة على الموقع الرسمي للإنتربول في شهر ايار/ مايو لعام 2021، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/content/download/16392/file/20COM0732%20-%20I-FAMILIA%20DNA%20Database%20brochure_AR.pdf

2- منصور عمر االمعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص ص17-19.

التزوير، خبير مسرح الحادث، خبير المختبر الجنائي، وغيرهم)، جميعهم يعملون من أجل كشف الوقائع سواء المادية منها أو المعنوية، ويقدموا المساعدة للمحقق للوصل إلى الحقيقة الجنائية وإزالة الغموض عن الجريمة، وفق قواعد وشروط محددو منصوص عليها في معظم الأنظمة الدولية.[1]

أن الأدلة الجنائية الموجودة في قواعد بيانات الإنتربول (بصمات الأصابع، سمات الوجه، البصمة الجينية، وغيرها)، لها دور بالغ الأهمية في الكشف عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمجرمين، لأن بإمكانها كشف العلاقة بين الأفراد (المجرمين) و/أو أماكن وقوع الجريمة (مسارح الجريمة)، وبفضل قاعدة البيانات قد تؤدي إلى المساعدة على إثبات براءة المشتبه فيهم، ولها أهمية أيضا في سير التحقيقات الدولية بين الدول الأعضاء.

19- قاعدة البيانات الخاصة المقاتلون الإرهابيون الأجانب أو غيرهم (مشروع FIRST):

يحتاج أجهزة إنفاذ القانون في الخطوط الأمامية إلى الوصول المباشر إلى البيانات البيومترية المتعلقة بالإرهاب، بهدف كشف المنتمين للجماعات الإرهابية عبر الوطنية، وبيان مكان تواجد الإرهابيين وفتح التحقيقات بشأنهم وملاحقتهم قضائيا أينما وجدوا، تعمل الإنتربول عبر الدول الأعضاء من زيادة كم المعلومات والبيانات البيومترية من ساحات ومسارح الجرائم الإرهابية التي يتم توفيرها لأجهزة الشرطة.

حيث أطلقت الإنتربول **مشروع FIRST** لمساعدة الدول الأعضاء على تبادل المعلومات البيومترية حول الإرهابيين الأجانب أو غيرهم من الإرهابيين المشتبه بهم، حيث أن **مشروع FIRST**ينقل أجهزة إنفاذ القانون من ثقافة الحاجة إلى المعرفة إلى ثقافة الحاجة إلى التبادل ويعمل **مشروع FIRST** على الكشف عن الإرهابيين والتابعين لهم وتحديد هوياتهم، باستخدام أحدث التكنولوجيا في مجال المعالجة الرقمية للصور وتحديد سمات الوجه، ويمكن التقصي عن الإرهابيين من خلال مقارنة البيانات الموجودة في **مشروع FIRST** مع البيانات الموجود في قاعدة البيانات الجنائية الخاصة بالإنتربول[2]، يحتوي مشروع **FIRST** على بيانات 135 ألف

1- المرجع نفسه، ص 20.

2- الصفحة الرسمية للإنتربول، الجرائم، الإرهاب، كشف الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون، الموقع الإلكتروني : https://www.interpol.int/ar/4/5/3،تاريخ التصفح 10-03-2022 ساعة الدخول 9 مساءا.

إرهابي أجنبي، تم جمعها بواسطة أجهزة الشرطة والجيش الدول الأعضاء في ساحات المعارك و من أفراد الشرطة في الخطوط الأمامية (حرس الحدود، السجون).[1]

وعملت الإنتربول على اعتماد نموذج لتبادل البيانات بين أفراد الجيش في ساحات المعارك وبين أفراد الشرطة (المكاتب المركزية الوطنية) **مشروع MI-LEX***، يقوم بتزويد موظفي أجهزة إنفاذ القانون بالمعلومات التي تساعد في التحقيقات الشرطية وعمليات الملاحقة القضائية، وتعامل المكاتب المركزية الوطنية هذه البيانات وفقا لنظام بيانات الإنتربول، وتضيفها لقواعد بيانات الإنتربول لتساعد الدول الأعضاء أو الأشخاص المخولين الوصول إليها عبر **منظومة I-24/7**.[2]

تستند المهمة الرئيسية للإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها، على أهمية وكمية البيانات الجنائية الشرطية العالمية المتوفر لديها، فكلما توفر المزيد من البيانات الجنائية زادت فرص القضاء على الجريمة المنظمة و القبض على المجرمين الفارين، وهذا يرجع لأهمية تبادل البيانات بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء فيما بينهم، وكذلك تزويدها لقواعد البيانات الجنائية بالإنتربول بالمعلومات الشرطية الحيوية، عبر المكاتب الوطنية المركزية أو الكيانات الدولية أو الوطنية المصرحين لهم.

قواعد البيانات تتنوع حسب طبيعة الجريمة والمجرم أو الحدث، فمنها ما تختص بالأفراد كالبيانات الإسمية، وقواعد تختص بالأدلة الجنائية كالبصمات بأنواعها، وقواعد تختص بالوثائق الرسمية ووثائق السفر المسروقة والمزيفة، وقواعد مختصة بالممتلكات المسروقة، قواعد مختصة بالأسلحة النارية، قواعد مختصة بالجماعات الإجرامية المنظمة.

1- الصفحة الرسمية للإنتربول، الجرائم، الإرهاب، منع الإرهابيين من التنقل، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/5/4، تاريخ التصفح 10-03-2022 ساعة الدخول 9:40 مساءا.

* **مشروع MI-LEX**: اختصار **Military to law enforcement data exchange** ، **ويعني** تبادل البيانات بين الجيش والشرطة.

2- الصفحة الرسمية للإنتربول، الجرائم، الإرهاب، كشف الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون، الموقع الإلكتروني : https://www.interpol.int/ar/4/5/3،تاريخ التصفح 10-03-2022 ساعة الدخول 10 مساءا.

الفرع الثاني: المركز العالمي للاستخبارات الجنائية.

استحدث الإنتربول مركز تحليل الاستخبار الجنائي الاستراتيجي في الأمانة العامة سنة1993، بموجب قرار الجمعية العامة للإنتربول **رقم AGN-69-RES/4** ، بطلب من الأمين العام للإنتربول آنذاك بإنشائه، يعمل على دعم وتعزيز إمكانيات الإنتربول في تحليل المعلومات الجنائية والكشف عن التوجيهات الإجرامية للجماعات الإجرامية المنظمة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. [1]

التحليل الجنائي، يعد من ضمن الخدمات التي تقدمها الإنتربول للدول الأعضاء لمكافحتها الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة الهاربين من العدالة، الوصول الفوري لقواعد البيانات الجنائية التي تحتوي على البيانات الجنائية عن الجريمة والمجرم، وكذلك الوصول للتقارير التحليلية أو الاستخباراتية لتلك البيانات الموجود في قواعد البيانات الخاصة بالإنتربول، من خلال المركز العالمي للاستخبار الجنائي الذي يضم مجموعة من المحللين الجنائيين، حتى تستفيد منها الدول الأعضاء وصناع القرار في وضع خطط أو تشريعات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى تدريب أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على تحليل الجريمة ومساعدتهم في بناء قدراتهم.

أولا: تعريف التحليل الجنائي وأهميته في مجال مكافحة الجريمة.

أن المعلومات هي حجر الزاوية في العمل الشرطي، إذ تحتوي قواعد البيانات الخاصة بالإنتربول على الملايين من السجلات الجنائية (الجريمة و المجرم)، التي تزودها أجهزة إنفاذ القانون من جميع أنحاء العالم، ولتحديد السلوك الإجرامي والجماعات الإجرامية المنظمة والعلاقة بين المجرمين والتحقيقات، لابد من أدوات متطورة لمعاملة هذه البيانات وتحليلها، وتقوم الإنتربول بهذه المهمة من خلال **ملفات التحليل الجنائي**، وهي قواعد بيانات يجري فيها تخزين المعلومات وتنظيمها بما يسمح لهم بإعداد تقارير تحليلية، وهي مقسمة حسب الجريمة، هناك ملفات محددة عن الإتجار بالمخدرات وملفات الإرهابيين، وملفات الأسلحة وهكذا.[2]

1- لوكال مريم،المرجع السابق، ص 35.

2- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، تحليل بيانات الاستخبار عن الجرائم، الموقع الإلكتروني : https://www.interpol.int/ar/2/7، تاريخ التصفح 14-03-2022 ساعة الدخول 11 مساءا.

يعتبر تحليل البيانات الاستخبار الجنائي من أهم العناصر الأساسية في عمل الشرطي الفعال، سواء على الصعيد الاستراتيجي أو العملياتي، إذ يقوم المحللون في هذا المركز (المركز العالمي للاستخبار الجنائي لدى الإنتربول) بدراسة و تحليل البيانات الجنائية المتعلقة بالعوامل الداخلية والخارجية للظاهرة الإجرامية والجماعات الإجرامية ومسبباتها واتجاهاتها، وتحليل البيانات ذات العلاقة بين جرائم مختلفة ارتكبت في أماكن مختلفة، ويستخدم تحليل البيانات الاستخبار الجنائي لدعم أنشطة أجهزة إنفاذ القانون، لأهميته في تعزيز فهم الجريمة والمجرم على الصعيد المحلي والوطني والدولي، ويقدم للحكومات المساعدة في الاستعانة بمواردها البشرية والمالية.[1]

ويعمل المركز العالمي للاستخبارات الجنائية على تحليل بيانات الاستخبار الجنائي، لتحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل في :

– تقديم الدعم والمساعدة لحكومات وموظفين وصناع القرار وواضعي السياسات العامة في أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء على العمل بشكل أكثر فعالية في بيئة يسودها الغموض والتحديات الجديدة،

– إشعار وتنبيه الدول الأعضاء من التهديدات بشكل آني،

– المشاركة ودعم الأنشطة العملياتية والتحقيقات الجنائية المعقدة،

– توفير الدعم التحليلي على الصعيدين العملياتي والاستراتجي للمشاريع و التحقيقات والعمليات الجارية المرتبطة بمكافحة الجريمة،

– تقديم الخدمات الاستشارية والعمل على تدريب أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء لبناء القدرات في مختلف المجالات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

– تقديم الدعم لوحدات الإنتربول وأجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء، بطائفة متنوعة من المواد التحليلية، كالتقارير التحليلية، وتقييم التهديدات المحدقة ببعض المناطق أو التي تشكلها

1– وثيقة رقم COM/FS/2014-05-CAS-01 منشورة على الموقع الرسمي للإنتربول 2014– صحيفة الوقائع، بيانات الاستخبار عن الجرائم، الموقع الإلكتروني: =
https://www.interpol.int/ar/content/download/7253/file/28_CAS01_05_2014_AR_we
= b.pdf تاريخ التصفح 14–03–2022 ساعة الدخول 11:10 مساءا.

جرائم محددة، تقييم المخاطر المرتبطة بحدث معين، تقديم منشورات استخبارية (كنشرات الإعلامية، وتقارير دورية شهرية).[1]

ثانيا: أنواع التحليل الجنائي.

عند تحليل البيانات الاستخبار الجنائي لدى قواعد بيانات الإنتربول ينتج عنها مجموعة تقارير، وبدوره تنقسم هذه التقارير الصادرة عن المركز الاستخبارات العالمي الجنائية التابعة لمنظمة الإنتربول إلى نوعين من التحليل الجنائي، الأول التحليل الميداني (العملياتي) يدعم التحقيقات، والنوع الثاني التحليل الاستراتيجي يقيم التهديدات الإجرامية المنظمة، إلا أنهما يتطلبان نفس المهارات الأساسية ونفس المحللون، ويختلفان من حيث التفاصيل و الجهة الطالبة للتحليل.

أ- التحليل الميداني (العملياتي أو التكتيكي):

هذا النوع من التحليل يهدف إلى تحقيق نتيجة محددة مسبقا في مجال إنفاذ القانون، كالاعتقال أو مصادرة العائدات الإجرامية أو المشاركة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء القيام بعمليات المكافحة وغيرها الكثير من الأوامر الشرطية أو القضائية، ويدعم التحليل الميداني العملياتي ما يلي:[2]

- تحديد العلاقة والروابط التي تجمع بين أفراد الجماعات الإجرامية أو المشتبه بهم،
- تحديد دور كل شخص من أشخاص الجماعات الإجرامية، وخصوصا رؤساء الجماعات الإجرامية لما لهم من أهمية خاصة في أنشطة الإجرامية للجماعة ككل،
- تحديد الإشكاليات و الثغرات التي تعترض التحقيقات،
- تحديد المعلومات الخاصة بالتحقيقات الجارية،
- تحديد المعلومات عن أهم صفات للمجرمين المعروفين أو المشبوهين وتحديد عددهم.

تتضمن هذه التقارير التدقيقات في قواعد بيانات الإنتربول، والتنبيهات لكل نوع من الجرائم، وتقارير عن المشتبه بهم، وتقارير عن المعلومات الاستخباراتية، ونتائج العمليات التي يتولى المركز تنسيقها، والإخطارات أو الإشعارات حول محتوى وسائل الإعلام، وهذه الأخيرة إذ

1- وثيقة تحليل بيانات الاستخبار الجنائي، رقم COM/FS/2014-05-CAS-01، المرجع السابق، للمزيد أنظر إلى - ناصر محمد الدسوقي ، المرجع السابق، ص196.

2- وثيقة تحليل بيانات الاستخبار الجنائي، رقم COM/FS/2014-05-CAS-01، المرجع السابق.

ساعدت تحليل البيانات الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر المحمولة المصادرة، على إنشاء روابط بين الشبكات الإجرامية المتورطة في تجارة "الشمبانزي" غير المشروعة بين إفريقيا وآسيا.[1]

ب-التحليل الاستراتيجي:

الهدف من التحليل الاستراتيجي تزويد القيادات وصناع القرار بالمعلومات، وتظهر نتائجه على المدى الطويل، ويهدف أيضا إلى توفير الإنذار والرصد المبكر للتهديدات، ومساعدة صناع القرار في الدولة على ترتيب الأولويات من أجل إعداد وتهيئة مؤسسات الدولة ذات الصلة لمعالجة القضايا الإجرامية الناشئة، ويتضمن هذا التحليل مجموعة من الموارد المخصصة لمكافحة أشكال مختلف الجريمة، مثل تدريب أجهزة الشرطة في دولة ما على تقنية معينة تساعد بشكل فعال في مكافحة نوع معين من الجرائم.[2]

إن المخرجات الاستخباراتية من التحليل الإستراتيجي موجه لعناصر الشرطة في الميدان والقيادات فقط، ويدعم هذا النوع من التحاليل (التحليل الإستراتيجي) في تحديد ما يلي:[3]

- تحديد الأسلوب الإجرامي للجماعات الإجرامية،
- تحديد اتجاهات الجريمة وأنماطها،
- تحديد التهديدات والمخاطر الناشئة في منطقة معينة أو جريمة ما أو حدث محدد،
- تحديد مدى تأثير العوامل الخارجية على الأنشطة الإجرامية، كالتكنولوجيا أو التركيب الديمغرافي لمنطقة معينة أو القدرة الاقتصادي في الدولة.

و قد عمل الإنتربول على استحداث منظومة جديدة لتحسين التحليل الجنائي، أطلق عليها **INSIGHT** منظومة الإنتربول الجديدة والمأمونة والذكية لتحسين التحليل الجنائي، وستتيح هذه المنظومة **INSIGHT** مجموعة من الوظائف في مجال التعاون الشرطي العالمي، منها:[4]

1- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، تحليل بيانات الاستخبار عن الجرائم، تقاريرنا التحليلية، الموقع الإلكتروني :https://www.interpol.int/ar/2/7/1تاريخ التصفح 16-03-2022 ساعة الدخول 1 مساءا.

2- وثيقة تحليل بيانات الاستخبار الجنائي، رقم COM/FS/2014-05-CAS-01، المرجع السابق.

3- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، تحليل بيانات الاستخبار عن الجرائم، تقاريرنا التحليلية، الموقع الإلكتروني :https://www.interpol.int/ar/2/7/1.تاريخ التصفح 16-03-2022 ساعة الدخول 1 مساءا.

4- التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام 2020، المرجع السابق، ص7، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للإنتربول: https://www.interpol.int/ar

- الاستفادة الكلية من البيانات الجديدة والحالية في قواعد البيانات،
- تزويد أجهزة الشرطة في أنحاء العالم بمعلومات استخباراتية آنية يمكن عبرها التحرك من الموقع الحدث أو الجريمة،
- تيسير التحقيقات الشرطية،
- كشف الأشخاص ذوي الأهمية، كقادة الجماعات الإجرامية ،
- تعزيز التعاون الشرطي الدولي،
- منح المراسلات الخاصة بالأغراض الشرطية.

يسعى الإنتربول جاهدا إلى ضمان وصول أجهزة الشرطة في جميع الدول الأعضاء على الأدوات والوسائل اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الوصول إلى التقارير الصادرة عن المركز العالمي للاستخبارات الجنائية، سواء التقارير التحليلية أو الاستخباراتية، الناتجة عن تحليل البيانات الواردة في قواعد البيانات الإنتربول، من خلال أشخاص مؤهلين وذوي معرفة ودراية في العلوم الإجرامية (محللون جنائيين)، حتى يستفيد الأعضاء في الإنتربول وصناع القرار في وضع خطط أو تشريعات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى تدريب أفراد أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على تحليل الجريمة، ومساعدتهم في بناء قدراتهم.

المبحث الثالث : منظومة النشرات الدولية للإنتربول.

تصدر الأمانة العامة للإنتربول العديد من طلبات التعاون أو التنبيهات الدولية بناءا على طلب المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء، فضلا عن طلبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تسمى هذه الطلبات بالنشرات الدولية بالإنتربول، التي تستخدمها في ملاحقة المجرمين ونشر المعلومات الخاصة بالجماعات الإجرامية المنظمة، وتضمن هذه النشرات معلومات عن مرتكبي الجرائم الواقعة في نطاق اختصاصها والأشياء المسروقة أو المفقودة، وتصد النشرات من ضمن الوسائل الفنية، التي تسمح لأجهزة الشرطة في باقي الدول الأعضاء من تبادل المعلومات فيما بينها حول موضوع هذه النشرات، وتتنوع النشرات الدولية حسب طبيعتها والغرض من إصدارها، وتصدر وفق إجراءات معينة وبإحدى اللغات الأربعة المعتمدة من قبل منظمة الإنتربول.[1]

وبالتالي، سنوضح في هذا المبحث مفهوم النشرات الدولية وتميزها عن التعميمات والكتيبات في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نحدد نوع النشرات التي تصد عن الإنتربول سواء تتعلق بالأشخاص أو الأشياء المفقودة أو المسروقة، أما في المطلب الثالث نبحث في آلية إصدار الأمانة العامة لهذه للنشرات الدولية.

المطلب الأول : مفهوم منظومة النشرات الدولية.

أدت عولمة الجريمة وتطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى ضرورة قيام المجتمعات بمكافحتها بسبب التهديدات الاقتصادية والأمنية الخطيرة التي تتعرض إليها، حيث أنه لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزا أمام مرتكبيها، فتمارس الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطتها في أكثر من بلد أو إقليم ومن ثم يفرون هاربين من أجهزة العدالة إلى بلد آخر، مما يجعل من الصعب متابعتهم وملاحقتهم قضائيا، فظهرت النشرات الدولية الصادرة عن الإنتربول على اعتبارها آلية من آليات التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

1- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، النشرات، الموقع الإلكتروني : https://www.interpol.int/ar/2/1، تاريخ التصفح 20-03-2022 ساعة الدخول 5 مساءا.

الوطنية وملاحقة المجرمين الهاربين وتسليمهم للعدالة، من أجل حماية المجتمعات من المجرمين الذين ينتهكون أمنها واستقرارها. [1]

الفرع الأول: تعريفها وأهميتها.

يعود التطور التاريخي للنشرات الدولية إلى عهد تأسيس منظمة الإنتربول عام **1923**، عندما بدأ الإنتربول في إدراج النشرات المطلوبين في **صحيفة مسماة بالأمن الدولي العام** في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، ومع مرور الوقت أصبحت فعالية هذه النشرات واضحة وخصوصا في مجال التعاون الشرطي الجنائي، مما دفع الإنتربول إلى اعتماد منظومة النشرات الدولية في عام **1946**، وأصدر أول نشرة حمراء في عام **1946**، وأول نشرة بخصوص طفل مفقود في عام **1949**[2]، وأخذت تتنوع النشرات الدولية مع مرور الوقت حتى إلى ما هي عليه اليوم، ويرجع هذا التنوع في النشرات الدولية إلى طبيعة الهدف المنشود إليه منها،

أولا: تعريف النشرات الدولية.

أن النشرات هي إشعار عن تنبيهات تستخدمها أجهزة الشرطة لإرسال معلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات إلى نظيراتها في العالم من الدول الأعضاء في الإنتربول، ويتولى الإنتربول تعميمها على كل بلدانه الأعضاء بناء على طلب بلد أو هيئة دولية مخولة، وتتضمن المعلومات المعممة في النشرات تتعلق بأفراد مطلوبين لجرائم خطيرة وأشخاص مفقودين وجثث مجهولة الهوية وفارين من السجون وأساليب عمل المجرمين، وتسلط النشرات الضوء على الجرائم أشدة خطورة على المجتمعات (الجريمة المنظمة عبر الوطنية) أو الحوادث الخطيرة (الكوارث الطبيعية الخطيرة). [3]

1- محمود مدين ، المرجع السابق، ص340.

2- محمد خميس إبراهيم عمر، القيمة القانونية لنشرات الإنتربول، مجلة الفكر الشرطي، مركز البحوث الشرطية، القيادة العامة لشرطة الشارقة بالامارات، 2013، ص 90، منشور على الموقع الإلكتروني لأكاديميا العربة : https://academia-arabia.com/ar/reader/2/40932 تاريخ التصفح 21-03-2022 ساعة الدخول 8 صباحا.

3- وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

تعريف النشرة حسب الدكتور محمود مدين على أنها:" هي إشعار أو مذكرة بحث صادرة بلغات الإنتربول الأربعة (العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية) من السلطات الوطنية والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة وظهرت للمرة الأولى 1947".[1]

تعرف النشرات على أنها: " هي إشعار عن طلبات تعاون أو تنبيهات دولية تسمح للشرطة في الدول الأعضاء بتبادل المعلومات المهمة المتعلقة بالجرائم"[2]، وعرفت المادة الأولى من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات في الفقرة 13، النشرة على أنها:" أي طلب تعاون دولي أو أي تنبيه دولي تصدره المنظمة بناء على طلب مكتب مركزي وطني أو كيان دولي ما، أو بمبادرة من الأمانة العامة، ويوجه إلى مجموعة من البلدان الأعضاء في المنظمة"[3].

تعتبر عملية تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء، إحدى المهام الرئيسية للإنتربول وفق لأهدافه وأنشطته، فأن النشرات الدولية وبحسب التعريف الوارد في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات المذكور أعلاه تعتبر وثائق تستخدم لمساعدة أجهزة الشرطة في إطار التعاون الشرطي الدولي، باعتبارها طلبات تعاون دولي أو تنبيهات دولية، لذا وجب علينا التفريق بينهما، حيث أن طلبات التعاون تتعلق بطلب مساعدة لإنجاز عمل محددة بين الدول، في حين أن التنبيهات الدولية تتعلق بإشعار الدول بالتهديدات التي تطال الأشخاص أو الممتلكات.[4]

1- محمود مدين،المرجع السابق، ص341.

2- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، النشرات، معلومات عن النشرات، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/1/2،تاريخ التصفح 21-03-2022 ساعة الدخول 10 صباحا.

3- أنظر إلى المادة 1 الفقرة 13، من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

4- المادة 1 الفقرة 11 و 12 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، التفرقة بين طلبات التعاون الدولية و التنبيهات الدولية:

- الفقرة 11 تعرف طلب التعاون الدولي:" أي إجراء يتخذ عبر منظومة الإنتربول للمعلومات ويقوم بموجبه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أو الأمانة العامة بطلب المساعدة من بلد عضو أو عدة بلدان أعضاء في المنظمة لإنجاز عمل محدد ينسجم مع أهداف المنظمة وأنشطتها".

- الفقرة 12 من نفس المادة، تعرف التنبيه الدولي على أنه:" أي إجراء يتخذ عبر منظومة الإنتربول للمعلومات ويقوم بموجبه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أو الأمانة العامة بإرسال إشعار لبلد عضو أو لعدة بلدان في المنظمة بشأن تهديدات محددة تطال الأمن أو الأشخاص أو الممتلكات".

أما بخصوص المعلومات التي تتضمنها النشرات الدولية للإنتربول، فهناك نوعين من المعلومات الخاصة بالجريمة والمجرم :[1]

– معلومات مفصلة عن الهوية: تتضمن ما يلي "الأوصاف الجسدية للمجرم، صورته بصمات أصابعه، أرقامه، وثائق الهوية ، وأي وثيقة خاصة به".

– معلومات قضائية: تتضمن ما يلي " الجريمة التي ارتكبها المجرم أو المتهم بها الشخص المطلوب، إشارات مرجعية إلى القوانين التي بموجبها وجهت التهمه أو صدرت الإدانة بحقه، وإشارات مرجعية إلى مذكرة الاعتقال أو الحكم الصادر عن المحكمة، وأي إشارات قضائية بخلاف ما تم ذكره سابقا".

النشرات الدولية عبارة عن إشعارات بالتقصي أو البحث أو التنبيه تقدمها الأمانة العامة في الإنتربول للدول الأعضاء، يتم إصدارها بناء على طلبات المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء أو أي كيان دولي مخول له، سواء فيما يتعلق بطلبات التعاون الدولي أو فيما يتعلق بإصدار تنبيهات دولية، وتحتوي النشرات على معلومات تتعلق بالتهديدات الجنائية أو بالجريمة التي هي محل اختصاص الإنتربول والمجرمين الفارين من العدالة، وتساعد الدول الأعضاء في إلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم.

ثانيا: أهمية النشرات الدولية:

النشرات الدولية الصادرة عن الإنتربول تحتل الصدارة كأهم أدوات التعاون الشرطي الدولي بين الدول في تقديم المساعدة المتبادلة، لتمكينها من توقيع عقوبة ضد أشخاص ارتكبوا جرائم تضر بمصالحهم، وبالتالي تجد أجهزة إنفاذ القانون في الدولة أساسا لها بأن الجريمة سواء ارتكبت في أراضيها أو خارجه، تعتبر بمثابة انتهاكا جسيما بالأمن والنظام العام وخطرا على سلامة وأمن المجتمع الدولي ككل، لأن المجرم الذي يفلت من الملاحقة والعقاب في دولته قد يتسلل أو يهرب إلى دولة أخرى وبالتالي يصبح خطرا على آمنها وسلامة مجتمعها، وخصوصا مع عولمة الجريمة وحرية تنقل الناس بين الدول.[2]

إذا كانت النشرات الدولية للإنتربول هي أهم أشكال التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة الجماعات الإجرامية، فإن الأمانة العامة

1– وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

2– محمد خميس إبراهيم عمر، المرجع السابق، ص 91.

والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء لها دور مهم في هذا المجال، من خلال ما الأسس التي وضعته المنظمة منها (سرعة تبادل المعلومات في إطار إجراءات البحث عن الفارين والقبض عليهم)، من خلال إرسال الدولة الطالبة مذكرة إلى الأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الموجودة في إقليمها، متضمنة جميع المعلومات عن الشخص الذي سيتم القبض عليه وتسليمه، أو قيام الدولة بتقديم تقارير تفيد بوجود تهديدات جنائية على دولتها، وتقوم الأمانة العامة بتعميم هذه التهديدات على الدول المعنية.[1]

وتبدو أهمية نشرات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في الآتي:

- تنبيه أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء عن المجرمين الفارين،
- القبض على مرتكبي الجرائم وتسليمهم للدول الطالبة،
- القضاء على الجماعات الإجرامية أيمنا وجدوا،
- تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للدول،
- الحفاظ على آمن واستقرار المجتمع الدولي ككل،
- تعزيز التعاون المتبادل في مجال المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم،
- دعم مبدأ المعاملة بالمثل،
- تعمل وفق آلية دولية منظمة وآمنة متفق عليها،
- النشرات ليست خاصة في دول معينة أنما هي في متناول جميع بلدان الأعضاء.

الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة.

أولا: النشرات الدولية والتعاميم والرسائل.

التعاميم شبيه بالنشرات، فالتعميم يصدر لتحقيق نفس الأغراض التي تصدر لتحقيقها النشرة لكن يرسله بلد عضو أو هيئة دولية إلى البلدان التي يختارانها، كما أن أيضا مسجلة في قواعد

1- محمد خميس إبراهيم عمر، المرجع السابق، ص92.

البيانات الجنائية الموجودة في الإنتربول[1]، وقد ورد تعريفه في المادة الأولى الفقرة 14 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.[2]

حيث نصت **المادة 97 الفقرة الأولى** على منظومة التعاميم على أنها مجموعة من طلبات التعاون أو التنبيهات يرمي كل منه إلى تحقيق غرض محدد من الأغراض الآتية: توقيف شخص مدان أو متهم أو احتجازه أو تقيد حرية حركته، طلب تحديد مكان شخص ما، طلب الحصول على معلومات إضافية بخصوص الجريمة أو المجرم، طلب تحديد هوية شخص ما، التنبيه إلى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص ما، وفي الأخير طلب الإعلام، كما أن شروط إحالة التعاميم تتوافق مع شروط تسجيل البيانات في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة.[3]

وهذا يعني أن التعميم يعتبر طلبا من إحدى الدول الأعضاء في الإنتربول أو الكيانات الدولية، لأغراض التعاون الدولي وتنبيه بعض الدول أو بعض الكيانات الدولية إلى جود تهديدات محددة على الأمن العام أو الأشخاص أو الممتلكات، ويقدم هذا الطلب إلى الأمانة العامة للإنتربول، وبالتالي يسجل في قواعد البيانات لديها عبر منظومة (I-24/7).[4]

في حين عرفت المادة الأولى الفقرة 15 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات الرسالة على أنها:" أي طلب تعاون دولي أو أي تنبيه دولي أو أي بيانات يقرر مكتب مركزي وطني أو كيان دولي لديه سلطة إجراء التحقيقات والقيام بملاحقات في القضايا الجنائية إحالتها مباشرة عبر منظومة الإنتربول للمعلومات إلى مكتب أو عدة مكاتب مركزية وطنية أو كيان دولي أو عدة كيانات دولية، لكن من دون أن يختار تسجيلها في الوقت نفسه في إحدى قواعد بيانات المنظمة إلا إذا أشير إلى خلاف ذلك".[5]

تتيح منظمة الإنتربول للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء إجراء اتصالات مباشرة بينهما في إطار التعاون الدولي عبر الرسائل، أما بالنسبة للكيانات الدولية فيجب

1- وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

2 -المادة 1 الفقرة 14، من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، عرفت التعميم على أنه :" أي طلب تعاون أو أي تنبيه دولي يصدر عن مكتب مركزي وطني أو كيان دولي ما، وبحال مباشرة إلى مكتب مركزي واحد أو أكثر أو إلى كيان دولي أو أكثر، ويسجل في الوقت نفسه في قاعدة بيانات شرطية من قواعد بيانات المنظمة".

3-المادة 97 الفقرة 1 و2، من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

4- ناصر محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص205.

5- المادة 1 الفقرة 15، من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

الحصول على ترخيص من أجل إحالة الرسائل بينها وبين المكاتب الوطنية[1]، ويقدم طلب التسجيل بناء على طلب المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي أحيلت إليها الرسالة دون مرورها على الأمانة العامة للإنتربول.[2]

تتشابه المصطلحات الثلاثة السابقة النشرات الدولية والتعاميم والرسالة، من حيث أنها تتوافق جميعا على أنهم عبارة عن طلبات تعاون دولي أو تنبيهات دولية، وجميعها تصدر بناء على طلب المكاتب الوطنية أو الكيانات الدولية المصرح لها، بينما يتم تسجيل النشرات والتعاميم في قواعد بيانات الإنتربول، أما الرسائل لا يتم تسجيله إلا إذا اشترط ذلك.

- **أوجه الاختلاف بين النشرات والتعاميم:** رغم التشابه بينهما إلا أنهما مختلفان في بعض العناصر، وهي كالآتي[3]:

– للنشرات الدولية التزام عام بطلبات التعاون والتنبيهات، من طرف الأمانة العامة للإنتربول والدول الأعضاء والكيانات الدولية باعتبارها من الأدوات الرئيسية للإنتربول، وهذا الالتزام يخضع للقوانين الدولية، بينما لا تحظى التعاميم على نفس الالتزام، على الرغم أن القانون الأساسي للإنتربول حث على التعاون في كافة نشاطات المنظمة، في نص المادة 31.[4]

– النشرات هي أداة تصدرها الأمانة العامة بناء على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة، ومترجمة إلى اللغات الأربعة المعتمدة، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، بينما التعاميم هي رسائل يرسلها المكتب المركزي الوطني إلى مكتب مركزي آخر عبر منظومة الإنتربول للاتصالات العالمية، والتعاميم لا يتم تترجمها ولا يمكن الإطلاع عليها.[5]

– النشرات توزع على كافة المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة، في حين أن التعاميم لا توزع أنما ترسل إلى بعض المكاتب المركزية الوطنية بالتحديد.

1– المادة 9 الفقرة 1 و 2، من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

2– المادة 101 الفقرة 1، من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

3– محمد خميس إبراهيم عمر، المرجع السابق، ص 93.

4– المادة 31 من القانون الأساسي للإنتربول، الملحق رقم 1.

5– الموقع الرسمي لوزارة الداخلية لدولة البحرين، منظومة النشرات الدولية للإنتربول، الموقع الإلكتروني: http://www.acees.gov.bh/interpol/international-notices، تاريخ التصفح 23-03-2022 ساعة الدخول 4 صباحا.

– التعاميم تصدر بلغة واحدة من اللغات المعتمدة في الإنتربول، على العكس النشرات الدولية تصدر باللغات الأربعة.[1]

في حين أن **الاختلافات بين النشرات والرسالة** تقتصر في أن النشرات موزعة على كافة الدول الأعضاء ومسجلة في قواعد بيانات الإنتربول، على العكس من الرسالة، لا يتم توزيعها أنما يتم إرسالها مباشرة إلى بعض المكاتب كالتعاميم، ولا يتم تسجليها في قواعد البيانات المنظمة إلا في حالة النص عليها في الرسالة المرسلة.[2]

ثانيا: النشرات الدولية (النشرة الحمراء) وأمر القبض الدولي.

تتشابه النشرات الدولية وخصوصا النشرة الحمراء منها بأوامر القبض الدولية في مسائل جزئية، فكلاهما يصدر بشأن موضوع البحث عن شخص المطلوب بغية تسليمه، لكنهما يختلفان في ما يلي:[3]

– النشرات الدولية مجرد طلبات لا ترتقي إلى صفة الإلزام للدول، بينما أوامر القبض ملزم للدول المعنية بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه.

– أوامر القبض الدولية مشروطة ومرتبطة بالقبض على الشخص المطلوب، على العكس من النشرات الدولية تحمل الكثير من الطلبات والموضوعات، قد تكون طلب قبض على شخص ما، أو طلب معلومات جنائية معينة، أو طلب التعرف على المفقودين، أو طلب البحث عن الجثث المجهولة، وغيرها الكثير من أهداف وموضوعات النشرات الدولية.

– النشرات الدولية تصدر من الأمانة العامة للإنتربول بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية، بينما أوامر القبض تصدر من الجهات المختصة في الدولة الطالبة، عبر قنوات التبليغ كالإنتربول أو البريد.

ثالثا: النشرات الدولية (النشرة الحمراء) وأمر القبض الداخلي (الوطني).

يتشابه كلا من النشرة وأمر القبض الوطني، يتعرض الشخص المطلوب لإحداهما بتقيد حريته حتى يتم تسليمه (سلب حريته إلى حين اتخاذ الإجراءات ضده) وفق للنص القانوني، وأن

1– المادة 99 الفقرة 1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات:" تحال التعاميم بلغة واحدة على الأقل من لغات عمل المنظمة".

2– ناصر محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص206.

3– محمد خميس إبراهيم عمر، المرجع السابق، ص ص 93–94.

يتوفر في الأوامر القبض الداخلي والنشرات الدولية ضمانات قانونية من أجل عدم المساس بحريته وكرامته (الشخص المطلوب).

ومع ذلك، يختلفان كلاهما في أن الأمر القبض الداخلي يكون وطنيا، داخل حدود إقليم الدولة المصدرة للأمر، بينما النشرات الدولية لا تتقيد بحدود القائمة بين الدول، يمكن تنفيذها في إي إقليم دولة يتواجد فيها المطلوب، وبالتالي تقوم السلطة المختصة بالقبض عليه وتسليمه إلى الدولة الطالبة.

كما يختلفان أيضا من ناحية صلاحية الأمر بالقبض والنشرة الحمراء (الفترة الزمنية المحددة)، فالنشرة الحمراء مدة صلاحيتها محددة بخمس سنوات في نظام الإنتربول، وتجدد بناء على طلب الدولة طالبة التسليم، على العكس من الأوامر القبض الداخلية المحددة وفقا للتشريعات الوطنية للدول المصدرة لأمر القبض على الشخص المطلوب،[1]

ففي عام **2021**، أصدرت الأمانة العام للإنتربول نحو **18.362** نشرة دولية مختلفة الهدف، وسجلت أكثر من **42.805** تعميم، وكان عدد النشرات المعممة مع نهاية عام **2021113.880** نشرة، وعدد التعاميم **105.805**[2]، وهذا العدد كبيرة مقارنة بالسنوات الماضية يدل على أهمية وقوة هذه النشرات الدولية الفنية في تعزيز التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وملاحقة المجرمين الفارين من العدالة وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم لدولة الطالبة، وسوف نوضح بالأرقام الفوارق بين عدد النشرات كل خمسة أعوام منذ 2000 _2021، من خلال الجدول البياني :[3]

في النهاية، نستنتج أن النشرات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة للإنتربول في شعبة التنسيق الشرطي هي إحدى أهم الوسائل الفنية للإنتربول، لما لها من أهمية في مساعدة أجهزة الشرطة في تبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها، وتعتبر أيضا ركيزة من ركائز الإنتربول في تنفيذ أنشطته، وتساعد النشرات بتنبيه أجهزة إنفاذ القانون في الدول

1- ناصر محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 206-207.

2- وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

3- عدد النشرات حسب التقارير السنوية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية للأعوام 2000،2005،2010،2011،2021، وبالإضافة للوثائق المنشورة على صفحة الرسمية للإنتربول https://www.interpol.int/ar، الجدول من إعداد الباحث، الملحق رقم 8.

الأعضاء بالتهديدات المحتملة من خلال أجهزة الشرطة فيها، ويتم إصدارها بناء على طلب أحدى المكاتب المركزية الوطنية أو أحدى الكيانات الدولية المخولة بذلك، والنشرات الدولية لا تنشر لعامة الناس إلا في حالات معينة كالتعرف على الجثث المفقودة، على العكس من نشرات الخاصة بالأمم المتحدة تكون نشرات عامة.

المطلب الثاني: أنواع النشرات المنصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

نصت المادة 73 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على منظومة النشرات الإنتربول، فهي متنوعة وعديدة ولكل نشرة لون معين يميزها عن غيرها من النشرات، وكما تختلف من حيث الأهداف المرجوة منها، بالنظر للغرض من إصدارها و الجهة التي تطلب إصدارها من الأمانة العامة، بالإضافة لنوعية مضمون كل نشرة[1]، سواء كانت هذه النشرات مرتبطة بالتهديدات الإجرامية المحتملة لإقليم ما من الأقاليم التابعة للإنتربول، أو بخصوص المجرمين الفارين من العدالة، أو التعرف على الجثث المفقودة، أو تتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة والمفقودة، أو تلك النشرات التي تتعلق بالأطفال المفقودين، وغيرها كالنشرة التي تصدر بطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وهناك بعض النشرات الخاصة التي تصدر بمبادرة من الأمانة العامة للإنتربول، تتعلق هذه النشرات في أغراض التنبيه أو لطلب الحصول على المعلومات وتصدر بعد التأكد من استيفاء شروط إصدارها، وخصوصا في مدى امتثالها للأنظمة القانونية المعمول بها، وعدم صدور نشرة تتعلق بالتعاون الدولي محل مبادرة نشرة الأمانة العامة.[2]

وفي هذا المطلب، سنتعرف على أنواع النشرات الدولية للإنتربول، والطبيعة القانونية لكل نشرة دولية، من خلال تحديد طبيعة البيانات والإجراءات الخاصة بكل نشرة على وجه الخصوص[3]، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول خصصنه للنشرة الحمراء نظرا لأهميته

---

1 – المادة 73 الفقرة 1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات: " تتألف منظومة نشرات الإنتربول من مجموعة من النشرات تصدر لغرض محدد ويمكن التعرف إليها بفضل لونها الذي يرمز إلى محتواها، ومن نشرات خاصة تصدر في إطار تعاون محدد لا يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه".

2– المادة 103، من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

3– الملحق رقم 9: عبارة عن صورة توضح أنواع النشرات الدولية من حيث لون كل نشرة والهدف منها.

البارزة في عمل الإنتربول اتجاه مكافحة الجريمة، تناول في الفرع الثاني والثالث باقي النشرات الدولية المنصوص عليها والغير منصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

الفرع الأول: النشرة الحمراء (للأشخاص المطلوبين).

النشرة الحمراء لها دور بارز في مجال التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة بين الدول الأعضاء وبين منظمة الإنتربول، حيث تعتبر النشرات الدولية الحمراء أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي من خلالها ملاحقة الأشخاص الخطرين المطلوبين القبض عليهم لصالح الدولة الطالبة ، وتصدر هذه النشرات من الأمانة العامة بناءا على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية، هذا الطلب يكون مسبوق بقرار صادر من السلطات القضائية في الدولة الطالبة (التي يتبع لها المكتب المركزي الوطني الطالب).[1]

النشرة الحمراء هي عبارة عن طلب مقدم من أحد المكاتب المركزية الوطنية إلى أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في جميع أنحاء العلم، لتحديد مكان الشخص المطلوب (المجرم) واعتقاله إلى حين تسليمه لصالح الدولة الطالبة، أو اتخاذ إجراءات قانونية مماثلة لإجراءات الدولة الطالبة[2]، وقد يكون الطلب من أحد الكيانات الدولية مرخص له بإجراء تحقيقات أو ملاحقات جنائية، على سبيل المثال المحاكم الجنائية الدولية.

والنشرة الحمراء هي بمثابة طلب توقيف مؤقت في عدد كبير من البلدان الأعضاء في الإنتربول، دون الحاجة إلى أن تحصل السلطة القضائية في الدولة متلقية الطلب على تأكيد صلاحية الطلب لدى الدولة الطالبة (السلطة القضائية التابعة لها)، على خلاف بعض الدول الأعضاء الأخرى التي تطلب ضرورة تأكيد صلاحية الطلب، ومع ذلك يمكن للنشرة الحمراء أن تؤدي إلى تنفيذ بعض الإجراءات (التدابير)، مثل تحديد موقع الشخص أو مراقبته أو تحديد هويته أو استجوابه أو وضعه تحت المراقبة، من خلال أجهزة إنفاذ القانون في الدولة التي يتواجد فيها الشخص المطلوب توقيفه.[3]

---

1 – سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي،المرجع السابق، ص 233.

2– الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، النشرات، النشرات الحمراء، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/1/3، تاريخ التصفح 28–03–2022 ساعة الدخول 10 مساءا.

3– على سبيل المثال، نرى بأن الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957، حددت صلاحية الطلب في نص المادة 16 الفقرة 4 على لمدة 18 يوما، وفي الكثير من الاتفاقيات الثنائية نرى أن معظمها حددت آجال =

نرى بأن النشرة الحمراء بمثابة إشعار (إخطار) دولي بالأشخاص المطلوبين، يرسل للدول الأعضاء في الإنتربول بناءا على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية، ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال مذكرة توقيف دولية.[1]

الحالات التي يتم فيها إصدار النشرة الحمراء، الحالة الأولى عندما يصدر حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة، والحالة الثانية عندما يتم اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدر قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة[2].

وتتضمن النشرة الحمراء مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية، نصت عليها المادة 83 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات:[3]

– **معلومات تتعلق بالمجرم:** كالاسم، تاريخ الولادة، الجنسية، الشعر، لون العينين، الصور الفوتوغرافية، بصمات الأصابع، البصمات الوراثية إن وجدت.

– **معلومات تتعلق بالجريمة** : تحديد نوع الجريمة التي ارتكبها الشخص، تاريخ ومكان ارتكابها و يجب أن تكون من الجرائم القانون العام، التهم أو التهمة الموجه للشخص المطلوب، العقوبة الصادرة ومقدارها أو الحد الأقصى المقرر لها.

– أن يكون هناك حد أدنى للعقوبة، إذا كان الشخص المطلوب للملاحقة ارتكب فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية كحد أقصى لا يقل عن عامين أو عقوبة أشد، وبالنسبة للشخص

==صلاحية الطلب ب 40 يوم، وفي حالة عدم وجود اتفاقية تعاون بين البلدين يجب اتباع ما تحدده الدولة متلقيه الطلب. للمزيد أنظر إلى– محمود مدين، المرجع السابق، ص342 .

1 – المادة 82 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات:" تصدر النشرات الحمراء بطلب من مكتب مركزي وطني أو كيان دولي لديه سلطة إجراء التحقيقات والقيام بملاحقات في القضايا الجنائية، لتحديد مكان شخص مطلب، واحتجازه، أو توقيفه، أ، تقييد حركته بهدف استرداده أو تسليمه أو اتخاذ أي إجراء قانوني مماثل بشأنه".

2 – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 131.

3– المادة 83 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات ، للمزيد من التفصيل أنظر إلى – ناصر محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 212–216.

مطلوب لتنفيذ حكمه، بحيث لا تقل العقوبة الصادرة بشأنه عن السجن 6 أشهر و/أو لا تقل الفترة المتبقية منها عن 6 أشهر.[1]

– "وبالإضافة لضمانات الدولة الطالبة لطلب التسليم في حال الاعتقال أو توقيف المؤقت، اتفاقية التسليم التي أستند إليها طلب إصدار النشرة.

– البيانات للازمة لتقييم مدى مقبولية الطلب من جانب السلطة التي تلقته، مذكرة الاعتقال، صلاحية السلطة القضائية التي أصدرت مذكرة التوقيف أو القرار القضائي"[2].

يجوز للإنتربول إصدار النشرات الحمراء في حالة عدم توافر الشروط الموضوعية (المعايير) ولكن بشرط توافر الشروط المتعلقة بالبيانات (الشخصية والقضائية)، كما أن هناك حالات لا يجوز للأمانة العامة إصدار النشرة الحمراء، كالتي تتعلق بنوع الجريمة أو التي تتعلق بمقدار العقوبة في البلد المرسل للطلب، وهذه الحالات نص عليها نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، وهما: [3]

– الجرائم التي تثير جدلا في الكثير من بلدان الأعضاء، كالجرائم المرتبطة بمعايير سلوكية أو ثقافية،

– الجرائم المتصلة بشؤون عائلية أو خاصة،

– الجرائم ناتجة عن انتهاك قوانين أو أنظمة إدارية، إلا إذا كانت هذه الجرائم ستؤدي حتما لجرائم خطيرة.

– الجرائم التي نص عليها القانون الأساسي للإنتربول (السياسية و العسكرية و الدينية والعنصرية) في نص المادة 3 منه.

بالنسبة للجرائم العسكرية التي، إذا أحيلت القضية على القضاء العسكري يمكن للأمانة العامة للإنتربول إصدار النشرة الحمراء بشرط تكون الجريمة من جرائم الخطيرة كالقتل، إما في حالة إحالة القضية العسكرية على المجلس العسكري فلا يجوز للأمانة العامة للإنتربول إصدار

---

1 – المادة 83 /1/ب من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.: " يجوز للأمانة العامة أن تقرر إصدار نشرة حمراء عندما لا يستوفي المعيار (1) و/أو (2) أعلاه إذا رأت، بعد التشاور مع المكتب المركزي الوطني الطالب أو الكيان الدولي المخول الطلب، أن إصدار النشرة الحمراء المطلوبة تكتسي أهمية خاصة للتعاون الشرطي الدولي.

2– المادة 85 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

3– المادة 83 /1/أ/1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

النشرة، لأن المجالس العسكرية يتولاها ضباط عسكريين لا قضاة عسكريين كما في القضاء العسكري، فالقضاة العسكريين لهم حصانات القضاة المحاكم المدنية، لهذا يقتصر ملاحقة المجرمين في الجرائم العسكرية على المجال الوطني فقط، وبالنسبة للقضايا (الجرائم القانون العام) الجسيمة هي فقط التي تصدر بشأنها النشرة الحمراء[1].

ولكن يشترط فالشخص المطلوب القبض عليه ذا خطورة إجرامية، ويتميز بإحدى الصفات الآتي:[2]

– أن يكون مسلحا، ويعتاد مقاومة رجال أجهزة الشرطة، وينتمي إلى جماعة إجرامية منظمة،

– أن يتواجد في المناطق المحظورة والخطرة، و يستعمل وثائق مزورة لإبعاد الشبهات عنه.

– يتمتع بقوة بدنية ضخمة ولياقته عالية تعيق أجهزة الشرطة القبض عليه.

يتعين على المكاتب المركزية أو الكيانات الدولية، في حالة تحديد مكان الشخص المطلوب للمحاكمة أو تنفيذ للعقوبة، أن يتخذوا التدابير التالية: [3]

– بالنسبة للبلد الموجود فيها الشخص المطلوب، تقوم بإعلام المكتب المركزي أو الكيان الدولي مقدم الطلب للأمانة العامة على الفور بمكان تواجده، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للقبض عليه بشكل مؤقت أو مراقبته أو تقيد حركته، حسب القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية السارية في تلك البلد.

– أما بالنسبة للمكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدم الطلب، يجب عليه التحرك فورا ويقوم بإحالة البيانات والوثائق الثبوتية ضمن المدة المحددة.

– وعلى الأمانة العام تقديم المساعدة للمكاتب المركزية الوطنية أ، الكيانات الدولية المعنية وخصوصا في تيسير إحالة الوثائق.

الأساس القانوني الذي تقوم عليه النشرة الحمراء هو مذكرة اعتقال أو أمر قضائي صادر عن السلطات القضائية لأي بلد عضو، ويعتبر العديد من الدول الأعضاء في الإنتربول النشرة الحمراء طالبا صالحا قانونيا للتوقيف المؤقت، علاوة على ذلك، يعد الإنتربول قناة رسمية لإحالة طلبات التوقيف المؤقت، في إطار عدد من معاهدات تسليم المجرمين الثنائية والمتعددة الأطراف

1 – سراج الدين الروبي،آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 235.

2 –سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق ص 240.

3– المادة 87 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.، المرجع السابق.

لتسليم المجرمين، منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، واتفاقية المجرمين الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين.[1]

في عام **2021**، أصدر الإنتربول **10776** نشرة حمراء، وتوجد حوالي **69270** نشرة حمراء صالحة في قواعد بيانات الإنتربول، منها **7500** متاحة لعامة الناس، والباقي منها متاح فقط لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في الإنتربول، مقارنة بسنة **2020** فهي أقل بقليل عن عام **2021** بمقدار **11094** والصالحة منها حتى نهاية **2020** حوالي **66370** نشرة، والسبب في تقلص عدد النشرات الحمراء في السنوات الماضية هو جائحة **COVID-19**[2]، لكن بالمقارنة مع عدد النشرات في السنوات التي سبقت الوباء فإنها بتزايد مستمر، وهذا يشير إلى فعالية النشرات الحمراء في مجال التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وملاحقة المجرمين الفارين لتقديمهم للعدالة.

وعلى الرغم من أهمية النشرات الدولية الحمراء في مجال القضاء والحد من انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن بعض الدول الأعضاء وخاصة منها ذات الأنظمة الحكم الإستبدادية تعمل على هدم وتقليل من أهميتها، وخاصة بعد إساءة استخدامها من أجل القبض وملاحقة خصومها من السياسيين المنفيين، إذ لاحظنا ازدياد في أعداد النشرات الحمراء في السنوات الماضية بأضعاف مضاعفة، وهذا كله يؤدي إلى اختطاف منظمة الإنتربول لصالحها التي هي بالأساس تهدف لجعل العالم أكثر أمانا من خلال التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، بعيدا عن التدخل في الأنشطة ذات الطابع السياسي والعسكري والعرقي والديني الذي نصت عليه المادة من قانون الأساسي للمنظمة.[3]

والإنتربول لا يلزم أي دولة من الدول الأعضاء على اعتقال الشخص المطلوب في أي بلد من بلدان الأعضاء، بل القوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي التي تحدد القيمة القانونية للنشرة الحمراء في الدول الأعضاء، لكنها تقدم المساعدة في اقتياد المجرمين الفارين أو

1- وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

2- التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام 2020، ص 5، موجود على الموقع الرسمي للإنتربول : https://www.interpol.int/ar، تاريخ التصفح 30-03-2022 ساعة الدخول 5 مساءا.

3-Edward Lemon,Weaponizing Interpol, Journal of Democracy ,Johns Hopkins University Press, vol 30, n 2, 2019, Press, p p 17_20.

الأشخاص المطلوبين إلى العدالة، وتصدر النشرة الحمراء باللغات الأربعة المعتمدة لدى الإنتربول.[1]

الفرع الثاني: النشرات الدولية الأخرى المنصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

بالإضافة للنشرة الحمراء الخاصة بتحديد أماكن تواجد الأشخاص المطلوبين، يصدر الإنتربول مجموعة من النشرات الدولية لكل نشرة هدف معين، وهي النشرة الصفراء، النشرة الزرقاء، النشرة السوداء، النشرة الخضراء، النشرة البرتقالية، النشرة البنفسجية، النشرة الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولكل منهما هدف وشروط معينة عند إصدارها محددة في نصوص نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على هذه النشرات كل واحدة على حدة.

أولا: النشرة الصفراء (للأشخاص المفقودون).

النشرة الصفراء هي تنبيه دولي من أجهزة الشرطة في دولة ما إلى باقي أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم، تصدر هذه النشرة بشأن تحديد مكان وجود شخص مفقود أو لتحديد هوية شخص عاجز عن التعريف عن نفسه، لاسيما عديم الأهلية أو بحالة نفسية مضطربة أو فاقد الذاكرة[2]، والنشرة الصفراء تعتبر أحد مهام الإنتربول المقدمة لدول الأعضاء في مجال التعاون الشرطي الدولي.

إذ يقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي يتغيب فيها أحد مواطنيها أو أحد الأجانب المقيمين على أراضيها أو في حالة العثور على شخص أجنبي فاقد الأهلية والتمييز أو على العثور على جثة شخص أجنبي على أراضيها، بالإبلاغ عن فقدانه عن طريق طلب إصدار النشرة الصفراء الخاصة بالحالات المذكورة أعلاه، ونصت عليها المادة 90 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.[3]

1- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، النشرات، النشرات الحمراء، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/1/3، تاريخ التصفح 04-04-2022، ساعة الدخول 8 صباحا.

2- المادة 90 الفقرة 1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، :" تصدر النشرات الصفراء لتحديد مكان وجود شخص مفقود أو لتحديد هوية شخص عاجز عن التعرف عن نفسه".

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 136.

نصت المادة 90 الفقرة 2 و 3 على المعلومات والشروط الشكلية والموضوعية لجواز إصدار النشرة الصفراء، التي تتعلق بالشخص المفقود أو الشخص العاجز عن التعريف عن نفسه، وهي:

– "**عناصر تتعلق بالشخص المفقود** : اسم الشخصي أو العائلي، الجنس، العمر، تاريخ الولادة، سمات الشخص، صورة شخصية ، بصمات أن وجدت،

– **عناصر تتعلق بالشخص العاجز عن التعرف على نفسه:** أوصافه، الجنس، صورة شخصية، بصمات أن وجدت"[1].

– "**شروط تتعلق بالإخطار المقدم من المكتب المركزي الوطني الطالب لإصدار النشرة الصفراء:** تبليغ أجهزة الشرطة بفقدان الشخص المعني أو العثور على شخص مفقود (وجود بلاغ)، في حالة جهل أجهزة الشرطة مكان وجود الشخص المفقود أو هوية الشخص الذي عثر عليه، في حالة توافر بيانات كافية تتعلق بالشخص أو بظروف اختفائه أو العثور عليه"[2].

وفي حالة استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار النشرة الصفراء، يملأ المكتب المركزي الوطني استمارة مخصصة للنشرة الصفراء، تتضمن جميع عناصر النشرة بما في ذلك البيانات المتعلقة باسم الشخص المفقود أو الشخص الذي عثر عليه فوق أراضيها، وفور تلقي الأمانة العامة هذه الاستمارة تقوم بإصدار النشرة بعد التأكد من توافر الشروط، وتعميمها على جميع مكاتب المركزية للدول الأعضاء في الإنتربول، وبدوره يقوم الأخير بتسجيل البيانات على الحواسيب الآلية بغرض البحث عن الشخص المفقود في جميع مصالحها وتبليغ أجهزة أنفاذ القانون عنه، وفي حالة وجوده أو العثور عليه بإحدى الدول الأعضاء في الإنتربول يقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي وجد فيه بإبلاغ الأمانة العامة أو الدولة التي أبلغت عن غيابه لاتخاذ الإجراءات المناسبة المقررة بالنشرة.[3]

1– الشروط الشكلية لإصدار النشرة الصفراء، المادة 90 الفقرة 3 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

2– الشروط الموضوعية لإصدار النشرة الصفراء، المادة 90 الفقرة 2 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

3 – سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص 244–245.

النشرات الصفراء هي أداة قانونية متاحة لأجهزة إنفاذ القانون فقط، لكن عدد منها متاح لعامة الجمهور للمساعدة على التعرف على الأشخاص المفقودين أو المختطفين وتحديد أماكن تواجدهم عن طريق إبلاغ أجهزة الشرطة، يتم نشرها بشأن ضحايا اختطاف الوالدين أو الاختطاف الجنائي (الابتزاز)، أو بشأن الاختفاء غير المبرر، في عام **2021** أصدرت الأمانة العامة للإنتربول **2622** نشرة صفراء حول أشخاص مفقودين[1]، بينما في عام **2020** أصدر الإنتربول **2554** نشرة صفراء وعدد النشرات الصالحة لنهاية عام **2020** هي **12892** نشرة[2]، وإجمالي عدد النشرات الصفراء المتداولة حاليا هو **8343** نشرة[3].

ثانيا: النشرة الزرقاء (لطلب معلومات جنائية إضافية).

تصدر النشرة الورقاء بغرض الحصول على معلومات إضافية حول هوية المجرم أو مكان تواجده أو ما فعله من أنشطة إجرامية[4]، وتصدر هذه النشرة في حالة عدم تواجد اتفاقية تسليم المجرمين أو حالات عدم التعامل بمبدأ المعاملة بالمثل، ويبقى مبدأ المجاملات الدولية هو الأمل الوحيد القائم بين الدولة الطالبة والدولة التي يتواجد عليها الشخص المطلوب جمع المعلومات عنه فوق أراضيها، إذ لا تقوم الأخيرة بإلقاء القبض على الشخص، أنما تكتفي بإخطار الدولة الطالبة بتاريخ مغادرته وجهته، ويبقى هذا الإخطار عبارة عن التزام أدبي كنوع من المجاملة الشرطية الدولية ينظر إليه فيما بعد في التعاون الشرطي بين الدولتين.[5]

1- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، النشرات، النشرات الصفراء، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/1/5، تاريخ التصفح 06-04-2022، ساعة الدخول 12 صباحا.

2- التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام 2020، ص 5، موجود على الموقع الرسمي للإنتربول : https://www.interpol.int/ar، تاريخ التصفح 06-04-2022، ساعة الدخول 2 مساءا.

3- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، النشرات، مشاهدة النشرات الصفراء، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/1/6، تاريخ التصفح 06-04-2022، ساعة الدخول 2:15 صباحا.

4- المادة 88 الفقرة 1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، :" تصدر النشرة الزرقاء بهدف:

أ- الحصول على معلومات عن شخص يتم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي، و/أوب- تحديد مكان شخص يتم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي،و/أود

ج- تحديد هوية عن شخص يتم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي".

5 – سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص242-244.

ويرجع هدف الإخطار إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المتجه إليه الشخص المطلوب أو الملاحق، قد تكون الدولة المسافر إليها تربطها بالدولة الطالبة اتفاقيات تسليم أو سبق وأن تبادلنا المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

أما فيما يتعلق بشروط إصدار النشرة الزرقاء، فهي شروط موضوعية وشكلية:

- **الشروط الموضوعية:** أن يكون الشخص المدان موضوع الطلب مدنا أو متهما أو مشتبها فيه أو شاهدا، أن تتوفر معلومات تتعلق بسوابق الإجرامية المحتملة أو بمكان تواجده أو أي مسائل أخرى تفيد التحقيق الجنائي،[1]

- **الشروط الشكلية:** شروط تتعلق بتحديد هوية الشخص (الاسم، العمر، الأوصاف، البصمات، بيانات الهوية أو جواز السفر، أو صورة شخصية مرفقة بإحدى عناصر هوية الشخص، وفي لم يتم تحديد هوية الشخص يرفق بعنصر واحد على الأقل من العناصر التالية: صورة شخصية عالية الجودة، بصمات الأصابع، سمات البصمة الوراثية).[2]

وبعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في **المادة 88 الفقرة 2 و 3** من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، وعلى هذا الأساس تصدر الأمانة العامة النشرة الزرقاء بناءا على طلب أحد المكاتب المركزية للدول الأعضاء، باستثناء الإجراء التي تتخذه الدولة التي يتواجد فيها الشخص المطلوب فوق أراضيها، حيث أصدرت الأمانة العام في عام **2021** ما يقارب **3600** نشرة زرقاء.[3]

ثالثا: النشرة السوداء (للجثث مجهولة الهوية).

النشرات السوداء أو تسمى بنشرات تعرف على الجثث المجهولة، تهدف هذه النشرات إلى التعرف على الجثث بحيث يمكن أن تشمل على بصمة الجثة إن وجدت[4]، وبلغ عددها عام **2021** حوالي **118** نشرة سوداء[5].

1- المادة 88 الفقرة 2 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

2- المادة 88 الفقرة 3 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

3- وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

4- عكروم عادل، المرجع السابق، ص174.

5- وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

تصدر الأمانة العامة هذه النشرة بناءا على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، في حالة وجود جثث مجهولة الهوية تم العثور عليها فوق أراضيها، وتعممها على جميع المكاتب المركزية الوطنية في الإنتربول.

تنص المادة 91 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على الشروط يجب استيفاؤها من أجل إصدار النشرة السوداء، والتي تهدف إلى تحديد هوية الجثث المجهولة، التي تم العثور عليها في أحد الدول الأعضاء في الإنتربول، وهي شروط شكلية تتعلق بتحديد هوية الجثة، وشروط موضوعية يجب استيفاء كلها لجواز إصدارها، وهي كالأتي:

- **الشروط الشكلية:** يجب توافر إحدى عناصر تحديد هوية الجثة (صورة شخصية عالية الجودة، أو بصمات الأصابع، أو سمات البصمة الوراثية)[1].

- **الشروط الموضوعية:** يجب توافرها لإصدار النشرة (أن تكون أجهزة الشرطة سجلت إطلاعها على العثور على جثة ما، أن يتعذر تحديد هوية الجثة، أن تتوفر بيانات كافية متعلقة بهوية الجثة أو ظروف اكتشافها لتسهيل تحديد هويتها)[2].

رابعا: النشرة الخضراء (لتقديم التحذيرات والمعلومات استخباراتية).

تصدر الأمانة العامة النشرة الخضراء، بهدف تنبيه وتحذير الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول بشأن أنشطة إجرامية ذات جسامة إجرامية كبيرة خاصة بشخص أو مجرم ما[3]، ويشكل هذا الشخص أو المجرم تهديدا خطيرا محتملا على السلامة العامة للدولة التي يتواجد فوق أراضيها، ويطلب من السلطات الوطنية القبض عليه تمهيدا لتسليمه، وبالرجوع إلى النشرة الحمراء نرى بأن هناك تشابه كبير إلى حدا ما، لكن الفرق الوحيد أن المجرم في النشرة الخضراء أقل خطورة من المجرم المطلوب في النشرة الحمراء.[4]

1- المادة 91 الفقرة 3 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

2- المادة 91 الفقرة 2 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

3- المادة 89 الفقرة 1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

4 - سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 240.

هناك مجموعة من العناصر والشروط يجب توافرها من أجل إصدار الأمانة العامة للنشرة الخضراء، وهذه الشروط تتعلق بمكان تواجد الشخص المطلوب وجريمته وعناصر أخرى تتعلق بتحديد هوية المجرم، وهي محدد وفقا لنص المادة 89 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات:[1]

– **الشروط الشكلية:** تلك التي تتعلق بتحديد هوية المجرم، وهي نفس العناصر المطلوبة بالنشرة الحمراء والزرقاء.

– **الشروط الموضوعية:** تلك التي تتعلق بجريمة المجرم المطلوب (أن تشكل جريمته خطرا على السلامة العامة، أن يكون هذا الاستنتاج (الخطورة) مصدره أجهزة إنفاذ القانون أو كيان دولي مصرح له، وأن يستند هذا الاستنتاج على إدانة سابقة أو لأي سبب معقول، توافر بيانات عن الخطر المحتمل من الشخص المجرم لملائمة التنبيه).

لا تصدر الأمانة العامة للإنتربول النشرة الخضراء ضد الأشخاص الموقوفين، لكن يتعين على المكاتب المركزية الوطنية عبر أجهزة إنفاذ القانون تزويدها بالبيانات الجنائية الخاصة بالشخص المقبوض عليه عند توفرها، حيث بلغ عدد النشرات الخضراء سنة 2021 حوالي 1072 نشرة[2]، تتميز هذه النشرة بمجموعة من الفوائد :[3]

– تسمح لسلطات الوطنية في الدول المعنية التعرف على الشخص المقبوض عليه وتدرجه في قواعد بياناتها، وفي حالة تردده عليها فيكون معروفا لديها.

– في حالة حمله لجنسية دولة أخرى فإن هذه الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ إجراء إداريا بشأنه، كمنعه من السفر.

– ففي حالة هروب الشخص المدان، فيكون على السلطات الوطنية في الدول التي تصل إليها النشرة الخضراء اتخاذ الإجراءات المناسبة، كمراقبته مما يمنعه من ممارسة أي نشاط إجرامي في الدولة المتواجد فيه.

خامسا: النشرة البرتقالية (التنبيه بوجود تهديد وشيك).

تعتبر النشرة البرتقالية بمثابة رسالة إنذار أمني موجه لأحدى الدول الأعضاء في الإنتربول، وتعمم فيها معلومات عن أشخاص أو مجرمين خطرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية وأنشطة

1– المادة 89 الفقرة 2 و 3 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

2– وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

3 – سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 241.

إجرامية خطيرة[1]، أو الإبلاغ عن طرود أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة أو أسلحة مموهة، وهي موجه إلى المسؤولين عن الأمن الإقليمي في الدولة المعنية أو الهيئات الدولية ، لتحذيرهم بوجود تهديدات ممكنة بأسلحة مخفية أو متفجرات أو غيرها.[2]

حددت نص المادة 93 من نظام الإنتربول شروط إصدار النشرة البرتقالية، يجب استيفاؤها جميعها حتى يتم إصدارها، وهي:[3]

- **شروط تتعلق بالشخص:** (أن يشكل هذا الشخص خطرا وشيكا على السلامة العامة أو يستعد أو يخطط لارتكاب جرم وشيك، أن يكون هذا الاستنتاج صادر عن أجهزة إنفاذ القانون، أن يستند هذا التقييم (تقييم الاستنتاج) إلى إدانة سابقة أو لسبب معقول).
- **شروط تتعلق بالغرض أو الحدث أو بأسلوب إجرامي :** (يجب اعتبارهم تهديدا أو خطرا على السلامة العامة، وأن يكون الاستنتاج صادر عن أجهزة إنفاذ القانون).
- وعندما لا يشكل الحدث أو الغرض أو الجرم خطرا وشيكا، يمكن للأمانة العامة هنا استبدال النشرة البرتقالية بنشرة أخرى ملائمة للغرض أو الحدث أو الأسلوب الإجرامي.[4]

النشرة البرتقالية من النشرات المستحدثة في الآونة الأخيرة التي تأتي في إطار الأحداث الدولية الراهنة التي ألقت بظلالها على أداء وأدوار الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومنها منظمة الإنتربول التي تعتبر أحد الأجهزة الأمنية الدولية المتخصصة في مكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء لملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين ومن صم تسليمهم.[5]

ويتم إصدار النشرات البرتقالية بعد استيفاء شروطه المذكورة أعلاه، بناءا على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية مقدم إلى الأمانة العامة للإنتربول، مرفقا بالبيانات والمرفقات اللازمة العامة، وعلى وجه التحديد المعلومات المتعلقة بالإرهابي الهارب أو بالجرائم الإرهابية،

1- المادة 93 الفقرة 1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، جاء فيها :" تصدر النشرات البرتقالية بهدف الإبلاغ عن حدث، أو شخص، أو غرض، أو أسلوب إجرامي يشكل خطرا وشيكا على السلامة العامة، ومن شأنه أن يلحق ضررا جسيما بالأشخاص و/أ الممتلكات".

2- محمود مدين ، المرجع السابق، ص348.

3- المادة 93 الفقرة 2 و 3 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

4- المادة 93 الفقرة 5 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

5- ناصر محمد الدسوقي، منظمة الإنتربول الدولي ودورها في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 228.

حيث يتولى **مركز العمليات والتنسيق (*ccc)** إصدار النشرة بالتعاون مع الإدارة الفرعية للأمن العام والإرهاب **PST**، وعند الحاجة إلى معلومات إضافية يتولى مركز العمليات والتنسيق الحصول عليها من المكتب المركزي الوطني الذي زوده أصلا بالمعلومات[1]، وأصدرت الأمانة العامة في عام **2021** ما يقارب **45** نشرة برتقالية[2].

سادسا: النشرة البنفسجية (توفير معلومات عن أساليب الجريمة).

النشرة البنفسجية من النشرات الدولية المستحدثة في منظومة نشرات الإنتربول، والغرض منها توفير معلومات حول ما يستخدمه المجرمون من أساليب إجرامية وآليات وأجهزة ومخابئ وأي شيء يخص سلوك المجرمون.[3]

وتصدر هذه النشرات في الحالات التالية:[4]

- إشعار الدول الأعضاء بالأساليب الإجرامية أو الأدوات أو أساليب يستخدمها مجرمون.
- أو في حالة طلب معلومات تتعلق بقضايا جنائية من أجل حلها.

وتصدر هذه النشرات بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 92 الفقرة الثانية والثالثة منها، وهي كالآتي:

- **شروط تتعلق بقضايا جنائية قد حلت من قبل أجهزة إنفاذ القانون:** (أن يكون الأسلوب الإجرامي الجديد المستعمل من طرف المجرمون معروفا معرفة دقيقة أو معقدة أو مختلفا عن الأساليب القديمة المستعملة لنفس الجريمة، أن يؤدي إصدار النشرة إلى منع تكرار هذه الجرائم،

1- حنا عيسى، الإنتربول: تعريف، أهدافه، رؤيته وإستراتيجيته، مقال منشور على صفحة قناة دنيا الوطن الإلكترونية بتاريخ 25-06-2013، الموقع الإلكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html، تاريخ التصفح 10-04-2022 ساعة الدخول4 مساءا، للمزيد أنظر إلى- ناصر محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 228.

* **مركز العمليات والتنسيق (ccc: اختصار Operations and Coordination Center)**: يمثل مركز العمليات والتنسيق الجهاز العصبي للإنتربول في إدارة عملياته وأنشطته اليومية، على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع وطوال السنة، من ثلاثة أماكن في الأمانة العامة للإنتربول ليون_فرنسا، سنغافورة، بوينس آيرس، ولها أهمية في مجال النشر الآني للنشرات الدولية، للمزيد أنظر إلى https://www.interpol.int/ar/2/2تاريخ التصفح 10-04-2022 ساعة الدخول 5:22 مساءا.

2- وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

3- وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

4- المادة 92 الفقرة 1 (أ _ ب)من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

أن يحتوي الطلب على كافة البيانات التي تتعلق بالأسلوب الإجرامي المستخدم أو بالآليات أو الأغراض أو المخابئ أو الأجهزة التي يستعملونها المجرمون، وتكون كافية لإصدار النشرة البنفسجية لإتاحة تنبيه ملائم وفعال، بالإضافة إلى ذلك بأن يتضمن طلب إصدار النشرة عناصر كافية للربط بين قضايا مماثلة بهدف توضيح احتمال حدوثها).[1]

- **أما بالنسبة للشروط القضايا التي لم تحل بعد:** فهي (أن تكون القضايا الجنائية خطيرة، أن تلفت القضايا انتباه الدول الأعضاء في المنظمة كأسلوب إجرامي جديد أو غرض أو أداة أو أسلوب إخفاء معين، وأن يتضمن طلب النشرة بيانات تتعلق بالأسلوب الجديد أو الأغراض أو التجهيزات أو المخابئ وتكون كافية للربط فيما بينها).[2]

وهذه النشرة كغيرها من النشرات الدولية للإنتربول تصدر عن الأمانة العامة، بناءا على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الإنتربول، حيث أصدرت الأمانة العامة للإنتربول في عام **2021** نحو **107** نشرة بنفسجية.[3]

سابعا: النشرة الخاصة للإنتربول_مجلس الأمن التابع لأمم المتحدة: (تصدر بشأن مجموعات أو أفراد يخضعون للجزاءات المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة).

تصدر النشرة الخاصة للإنتربول (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) بغرض إبلاغ الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول بأن فرد أو أفراد أو كيان دولي أو كيانات دولية، يخضعون لجزاءات أقرتها لجنان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة.[4]

النشرة الخاصة للإنتربول _مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هي من النشرات المستحدثة في منظومة نشرات الإنتربول، بدأ إصدارها في عام **2005** تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم **1617**، الذي دعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل مع منظمة الإنتربول، إذ توفير أدوات أفضل بهدف مساعدة مجلس الأمن (**لجنة الأمن التابعة لمجلس الأمن**[5])، في تنفيذ

1- المادة 92 الفقرة 2 / أ من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

2- المادة 92 الفقرة 2 / ب من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، الرجع السابق.

3- وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

4- المادة 95 الفقرة 1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

5- قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة، رقم الوثيقة (S/RES/1617(2005، منشورة على الموقع الإلكتروني: =https://documents-dds-ny.un.org doc/UNDOC /GEN/N05/446/58/P DF/N0544658

ولايتها في مجال تجميد الأموال وحظر السفر والحظر على الأسلحة، التي تستهدف الكيانات الدولية أو الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان.[1]

بالنسبة لشروط وترتيبات إصدار النشرة الخاصة للإنتربول _مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، توضع بناءا على الاتفاق التعاون المبرم بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و بين منظمة الإنتربول، وبالتشاور مع لجان الجزاءات المعنية.[2]

عدد النشرات الخاصة بالإنتربول _مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام **2021** الصادرة عن الأمانة العامة للإنتربول حوالي **13** نشرة[3]، في حين وصل العدد الإجمالي للنشرات الخاصة للإنتربول _ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العامة المتداولة الصادرة بشأن الأفراد إلى **516** نشرة[4]، إما العدد النشرات الصادرة بشأن الكيانات وصل إلى **106** نشرة.[5]

الفرع الثالث: النشرات الدولية الغير منصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

أولا: النشرة المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة.

تصدر الأمانة العامة للإنتربول النشرة المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة بغية تحديد مكان وجود الأعمال الفنية المسروقة، أو أي قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية، أو أي قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية، أو لتحديد أماكن عثر على الأعمال الفنية أو قطع فنية بظروف مشبوهة.[6]

ويشترط قبل إصدار النشرة المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة مجموعة من الشروط، المنصوص عليها في نص المادة 94 الفقرة 2، وهي كالأتي:[1]

=.pdf?OpenElement تاريخ التصفح 12-04-2022 ساعة الدخول 7 صباحا، للمزيد أنظر إلى – ناصر محمد الدسوقي ، المرجع السابق، ص 230.

1- وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

2- المادة 95 الفقرة 2 و 3 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

3- وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقمها (COM/FS/2022-03/GI-02)، المرجع السابق.

4- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، النشرات، مشاهدة النشرات الخاصة للإنتربول_الأمم المتحدة الصادرة بشأن الأفراد، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/1/7 تاريخ التصفح 12-04-2022 ساعة الدخول 9 صباحا

5- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، النشرات، مشاهدة النشرات الخاصة للإنتربول_الأمم المتحدة الصادرة بشأن الكيانات، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/1/8 تاريخ التصفح 12-04-2022 ساعة الدخول 9:40 صباحا

6- المادة 94 الفقرة 1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

– أن يكون للقطع الفنية أو العمل الفني فائدة خاصة بالنسبة للتحقيق الجنائي.

– أن يكون للقطع الفنية أو العمل الفني قيمة مادية و/ أو وذي طابع فريد.

– "توفير بيانات تتعلق بالأعمال الفنية أو القطع الفنية، كوصف تفصيلي عنه، أو صورة فوتوغرافية له، وكذلك تسجيلها برقم معين يرمز له برمز"[2].

وفي حالة استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، تسجل الأمانة العامة هذه النشرات على الإنترنت، ويقوم قسم النشرات في الإنتربول بدوره بتسجيلها في النظام المعلوماتي التابع لإدارة الاستخبارات الجنائية للإنتربول، ويتم البحث في جميع كتالوجات المزادات العالمية من أجل التأكد من عدم وجود هذه الأعمال أو القطع الفنية فيها، وإذا تم العثور عليها في أحدى المزادات العالمية، تقوم الأمانة العامة بإخطار الدولة التي يتواجد فيها العمل أو القطعة الفنية، حتى تتمكن من البدء في الإجراءات القضائية والدبلوماسية لاسترجاعها.[3]

ثانيا: نشرة النقد المزيف (تنبيه بمواصفات العملات المزورة).

الغرض من النشرة هو مكافحة جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف العملة، لما لها من تهديدات خطيرة على اقتصاديات الدول باعتبارها جريمة ذات طابع دولي، حيث تقوم الأمانة العامة بعرض كل النماذج الورقية للعملات المقلدة أو المزورة أو المزيفة، حتى تتمكن البنوك في الدول الأعضاء من معرفة العملات المزيفة أو التي تم التلاعب فيها، وتقوم بعرض العملات الجديدة للدول الأعضاء على شكل نشرات وتكون هذه النشرة بالطبعة الملونة لهذه العملة وتوضيح العلامات المميزة لها، ويتم توزيع نماذج العملات المزيفة على شكل نشرات خاصة بالنقد المزيف على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء والبنوك المركزية والمصارف المالية، وتقوم المكاتب بدورها بتوزيعها على أجهزة الشرطة للتعامل معها مستقبلا.

وتشمل النشرة النقد المزيف جميع عمليات تزيف العملة على مستوى الدول والتي ضبطها في العديد من القضايا الجنائية، إذا يتم تحديد الصفات التي تتصف بها العملة المزيفة، بحيث يكون لدى البنوك والمصارف المالية القدرة على التعرف عليها، حيث يلزم الإنتربول الدول

1– المادة 94 الفقرة 2 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

2– المادة 94 الفقرة 3 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، للمزيد أنظر إلى – سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي السابق، ص 246.

3 – سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 247.

الأعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية بملئ استمارة معينة تتضمن العملة النقدية الجديدة، والعملة النقدية المقرر سحبها من السوق المصرفي، ونسخة من العملات المزيفة المضبوطة، لذا تعد هذه النشرات من أهم النشرات الإنتربول التي تساعد في استقرار اقتصاد الدول الأعضاء.[1]

ثالثا: النشرة الدولية الخاصة بالأطفال المفقودين.

يقدم الإنتربول بواسطة الأمانة العامة دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تصدر الأمانة العامة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان، سواء اختطاف أسري أو اختطاف إجرامي من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة (استغلالهم بالدعارة أو بالأعمال الشاقة)، عندما تتلقى إخطار من طرف المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال فوق أراضيها، ثم تقوم بتعميمها على كافة المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء.[2]

وتتضمن النشرة الخاصة بالأطفال المفقودين على مجموعة من البيانات، كالاسم، والعمر وتاريخ الميلاد، والملابس التي كان يرتديها، وصورته الشخصية، ودولة أبيه أو أمه في حالة كان أحدهما أجنبي عن الأخر، وتقوم المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء فور وصل النشرة الخاصة بالأطفال المفقودين، بتسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي، لمراقبة تردد هولاء الأطفال على المطارات وموانئ هذه الدولة، وهذه النشرة أقرب للنشرة الصفراء التي تتعلق بالأشخاص المفقودين، لكن هذه النشرة تتعلق بالأطفال فقط.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من النشرة النقد المزيف والنشرة الخاصة بالأطفال المفقودين، هما إحدى النشرات المعمول بها حاليا في نظام الإنتربول، لكن نظام الإنتربول لمعاملة البيانات المستحدث لم ينص عليهما في الفصل الثاني منه تحت مسمى النشرات والتعاميم (المواد من 73-96)، ولم يتم ذكرهم في صفحة النشرات على الموقع الرسمي للإنتربول أنما اكتفى بذكر أول ثمانية نشرات سابقة الذكر، قد يكون ذلك إلغاء ضمني لهم، أو نقص فادح في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات يجب تعويضه.

---

1 – سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع نفسه، ص 250.

2– منتصر سعيد حمودة، ، المرجع السابق، ص 139.

3 – سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص 248-249.

المطلب الثالث: آلية إصدار وتوزيع النشرات الدولية للإنتربول.

تصدر الأمانة العامة للإنتربول النشرات الدولية بناءا على طلبات مقدمه من المكاتب المركزية للدول الأعضاء أو طلبات تردها من الكيانات الدولية المصرح لها بذلك، ويتم تسجيل هذه النشرات في قاعدة بيانات خاصة، وضعها على الموقع الإلكتروني المأمون بعد التحقيق من استيفاء الشروط والمعايير المطلوبة لإصدارها، حتى تتمكن الدول الأعضاء من استخدامها وتقديم التعاون الشرطي الدولي للأعضاء المعنيين، إلا أنه وبناءا على طلب أحدى الدول الأعضاء أو الكيانات الدولية، تقوم الأمانة العامة بنشرها أو نشر مقتطفات من النشرة عبر الموقع الإنتربول الإلكتروني العام (كالنشرات الخاصة للإنتربول_مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو النشرات الحمراء أو النشرات الصفراء) تكون موجهة لعامة الناس.

الفرع الأول : إجراءات إصدار النشرات الإنتربول.

تتضمن معظم نشرات الإنتربول على نوعين من المعلومات، بخلاف المعلومات أو البيانات المنصوص عليها في كل نشرة في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، وهذه المعلومات كالآتي:[1]

- تفاصيل هوية المجرم: ويضم هذا النوع من المعلومات على الهوية الكاملة، الأوصاف البدنية للشخص المطلوب، صوره، بصماته (الأصابع، الوراثية وغيرها)، المهنة، اللغات، البلد، الجنسية و/أو الجنسيات، البريد الإلكتروني، أرقام هواتفه، وأي وثيقة شخصية أخرى.
- معلومات قضائية حول المجرم والجريمة المرتكبة: ويشمل هذا النوع على التهمة و/أو التهم الموجه للشخص المطلوب، القانون و/أو القوانين التي أجرت بموجبها الإدانة والعقوبة الصادرة أو المحتملة، وأي وثيقة قضائية تتعلق بالسلوك الإجرامي للشخص المطلوب صادرة من أجهزة إنفاذ القانون.

وتتبع الأمانة العامة في الإنتربول الإجراءات المنصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، في إصدار النشرات الدولية، وهي كالأتي:

1- إجراءات تتعلق بالمكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية المصرح لها بتقديم الطلب:

يقدم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي طلب إصدار النشرة من الأمانة العامة للإنتربول، بإحدى لغات الإنتربول الأربعة المعتمدة، بعد التحقق من نوعية ومشروعية البيانات

1- محمود مدين ، المرجع السابق، ص353.

التي يوفرها دعما لطلبه، وشروط إصدار المرتبطة بالطلب، وفائدة البيانات بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي، والتأكد من امتثال الطلب لأنظمة الإنتربول المعمول بها، وامتثال الطلب للمادة الثانية الفقرة 1 والمادة الثالثة من القانون الأساسي للإنتربول. [1]

2- **إجراءات تتعلق بالأمانة العامة للإنتربول:** تقوم الأمانة العامة بعد وصول طلبات إصدار النشرات من المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية،

- بدراسة الطلبات والتأكد من امتثالها لنظام الإنتربول لمعاملة البيانات والقانون الأساسي للإنتربول، وتسجل الأمانة العامة هذه الطلبات مؤقتا خلال فترة دراستها في قاعدة بيانات خاصة مع ضرورة إضافة علامة أو رمز تبين بأنها طلبات إصدار نشرات وليست نشرات صادرة، حتى لا يتم الخلط بينهما، ولا يجوز للأمانة العامة في حالات معينة (في حالة البيانات المقدمة لا تستوفي شروط إصدار النشرات، إذا أن إصدار النشرة لا يقدم أي فائدة للتعاون الشرطي الدولي، وإذا كان إصدار النشرة يشكل ضرر على منظمة الإنتربول أو أعضائها.[2]

- تقوم الأمانة العامة بالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية المقدمة للطلب إصدار النشرة بطلب تزويدها بجميع البيانات اللازمة لإصدار النشرة في حالة كانت الطلبات غير كاملة، ولها أن تقترح عليهم إصدار نشرة دولية مختلفة عن النشرة المطلوبة بناءا على البيانات المقدمة في الطلب أو إمكانية تسجيلها على أساس تعميم وليست نشرة.[3]

- تقوم الأمانة العامة في حالة استيفاء الطلب المقدم لجميع شروط وأنظمة الإنتربول المعمول به، بإصدار النشرة وتوجيهها وتبليغها إلى كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بيوم إصدارها، ويمكن الإطلاع عليها من خلال قواعد البيانات الخاصة بالإنتربول، كما يمكن الإطلاع عليها بالإضافة للمكاتب المركزية الوطنية كلا من الكيانات الوطنية المصرح لها، والكيانات الدولية المصرح لها بالاتفاق المبرم، ويبقى هذا الإطلاع مقيدا برغبة المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء.[4]

1- المادة 76 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

2- المادة 77 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

3- المادة 78 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

4- المادة 79 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ و سحب و تعليق نشرات الإنتربول.

تقوم المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية بعد إصدار النشرات الدولية بتنفيذها، من خلال توزيعها على أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الشرطة وعلى وجه الخصوص المتواجدين في الخطوط الأمامية (كحرس الحدود و ضباط الجمارك والموانئ)، حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من إصدارها، وتحقيق التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية وملاحقة المجرمين الفارين وتقديمهم للعدالة بعد القبض عليهم، كما يمكن للمكاتب المركزية الوطنية تعليق أو سحب أو إلغاء النشرة الصادرة من طرف الأمانة العامة.

أولا : إجراءات توزيع و تنفيذ النشرات الإنتربول.

1- **يقوم المكاتب المركزية الوطنية بعد إصدار النشرات من الأمانة العامة بتوزيعها**على :[1]

- كافة السلطات المختصة في بلدانها (أجهزة الشرطة وأجهزة المختصة في البحث الجنائي، وغيرها)، تتضمن جميع البيانات الواردة في النشرات الصادرة ، أو المعلومات المحدثة للنشرات الدولية، وتتم هذه العملية وفقا للقوانين الوطنية المعمول بها في بلدانها وفي أقرب وقت ممكن.
- يحيل المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدم الطلب والأمانة العامة، جميع البيانات المتوفرة لديها المتعلقة بالشخص المطلوب أو الهدف الذي صدرت النشرة بشأنه، وأن تكون طبيعة هذه البيانات عبارة عن عناصر مساعد في تحقيق الغرض من النشرة، ويتم إحالتها بواسطة المكتب المركزي الوطني المجود في بلده.

2- **تحرص المكتب المركزي الوطني والكيان الدولي مقدم طلب الإصدار النشرة** على:[2]

- بقاء البيانات التي ترتكز عليها النشرة دقيقة وملائمة.
- إبلاغ الأمانة العامة بتوافر معلومات جديدة بشأن النشرة الصادرة تؤدي إلى تعديل مضمونها، أو سحبها بعد تقييمها (المعلومات).

1- المادة 80 الفقرة 1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

2- المادة 80 الفقرة 2 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

ثانيا: إجراءات سحب أو تعليق أو إلغاء النشرات الإنتربول.

تقوم الأمانة العامة بتعليق أو إلغاء أو سحب النشرات الدولية الصادرة بناءا على طلب مقدم من المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي المصرح له بمقدم الطلب بسحب النشرة أو تعليقها أو إلغاءها، بعد توضيح الأسباب المؤدية إلى ذلك، وتتم عملية التعليق أو السحب أو إلغاء النشرة وفقا للإجراءات المعمول بها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، وهي كالأتي:

1- يمكن للمكتب المركزي الوطني أو للكيان الدولي مقدم طلب النشرة إمكانية تعليق الطلب الإصدار لفترة محددة لا تتجاوز **6 أشهر**، حتى تتمكن الأمانة العامة من تعليق إصدار النشرة بعد توضيح أسباب تعليق الطلب.[1]

2- يمكن للمكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدم الطلب أن يسحب الطلب الإصدار النشرة، ويتم إلغاء الطلب من طرف الأمانة العامة في الحالات التالية:[2]

- تحقق الهدف من طلب التعاون أو النشرة،
- إذا كان الطلب مرتبط بطلبات أخرى تحققت الغاية بفعلها، ولا يمكن الإبقاء على الطلب ما دام تحققت الغاية،
- في حالة عدم رغبة المكتب أو الكيان بالإبقاء على الطلب،
- في حالة عدم استيفاء النشرة لشروط إصدارها،

3- تقوم الأمانة العامة بإلغاء النشرة الصادرة في حالات التالية:

- " التأكد من تحقيق الهدف من إصدارها من طرف المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي صدرت النشرة بناء على طلبه،
- أن يكون الطلب النشرة مرتبط بطلبات أخرى تحققت الغاية بفعلها، ولا يمكن الإبقاء على النشرة ما دام تحققت الغاية،
- تتوقف النشرة على استيفاء شروط إصدار النشرات،
- في حالة قيام المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدم الطلب،بعد حصوله على بيانات تتيح له اتخاذ التدابير المطلوبة، إلا أنه لم يتخذ إي إجراء بشأن هذه المعلومات".

1- المادة 81 الفقرة 1 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

2- المادة 81 الفقرة 2 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، المرجع السابق.

بالنسبة لمحتويات ملفات الاسترداد المتعلق بالنشرة الحمراء الصادرة، فإنه يشترط أن يتوفر على مجموعة من الوثائق اللازمة للدولة المطلوب منها التسليم، وتشمل ما يلي:[1]

– تقديم الوثائق الأصلية من سلطة التحقيق في الدولة الطالبة أو أي صورة معتمدة من قبل أجهزة إنفاذ القانون،

– أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أي وثيقة أخرى لها نفس قوة الأمر بالقبض صادرة من أجهزة إنفاذ القانون في الدولة الطالبة، مصحوبة بكتاب رسمي موجه للمدير العام للعلاقات الخارجية والشرطة الجنائية الدولية، بطلب ملاحقة الشخص المتهم وتحديد محل إقامته الفعلي أو المحتمل تواجده فيه،

– بيان شامل حول السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الشخص المطلوب تسليمه (التكيف القانوني للجريمة، مكان وقوعها، وتاريخ وقوعها، وتحديد النصوص القانونية المطبق عليها)،

– توضيح الأدلة التي تثبت إدانة الشخص المطلوب تسليمه من طرف سلطة التحقيق في الدولة الطالبة، أو من أجل محاكمته أمام القضاء المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم،

– وفي حالة الإدانة، يجب تقديم أصل الحكم الصادر أو صورة مصدقة عنه من طرف السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة، مصحوب بكتاب رسمي موجه إلى وزارة الخارجية والشرطة الجنائية الدولية، بطلب ملاحقة الشخص المتهم لاسترداده لقضاء فترة عقوبته أو تنفيذ الحكم الصادر بحقه في الدولة المطلوب منها التسليم".[2]

ونخلص في نهاية المبحث، إلى أن الإنتربول يمتلك العديد من الوسائل الفنية التي تساعده في أداء مهامه وفقا لأهدافه ومبادئه، ومن بين هذه الوسائل نجد النشرات الدولية للإنتربول الصادرة عن أمانته العامة، كأحد أهم الوسائل الفنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة المجرمين الهاربين واقتيادهم للعدالة، ولا يجوز إصدارها إلا بعد تحقق الأمانة العامة من امتثالها للقانون الأساسي للإنتربول، والتأكد من استيفاء جميع شروط إصدارها وفقا لنظام الإنتربول لمعاملة البيانات، لضمان قانونية النشرات ولحماية البيانات الشخصية الخاصة بالأشخاص المعنيين بالنشرات، لأن معظمها مخصصة لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، بخلاف بعض النشرات تكون متاحة للعامة بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات

1– حنا عيسى، الإنتربول: تعريف، أهدافه، رؤيته وإستراتيجيته، المرجع السابق.

2– المادة 81 الفقرة 3 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

الدولية المصرح لها، كما يقوم الأخير بتوزيعها على السلطات المختصة في بلدانها، حتى تتمكن من تحقيق الغرض من إصدارها.

كما نستنتج في نهاية الفصل، أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول تعمل منذ إنشائها على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي(الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، وفقا لأهدافها ومبادئها المنصوص عليها في القانون الأساسي المنشأ لها، ولتحقيق اختصاصاتها وظائفها ولضمان التعاون الأمني الدولي بين أعضائها، وفرت مجموعة من الأدوات والوسائل الفنية للقيام بأنشطتها في مجال مكافحة الجريمة، ومن بين هذه الوسائل تعزيز **منظومة الاتصالات العالمية المأمونة 24/7-I**، التي من خلالها تتمكن الدول الأعضاء من البحث والتقصي عن الجريمة والمجرم في الوسيلة الثانية، إلا وهي **منظومة قواعد البيانات الجنائية** التي تحتفظ بملايين الملفات والسجلات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين، ومن أجل استحداث هذه المنظومة بالبيانات الإجرامية الحديثة المتصلة بعولمة الجريمة في الوقت الراهن، نجد **منظومة النشرات الدولية** للإنتربول التي تساهم إلى حد كبير في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قبل وقوعها، وتعتبر من أهم ما تمتلك منظمة الإنتربول في ملاحقة المجرمين الهاربين واقتيادهم للعدالة الوطنية المعنية.

ونرى بأن كل الوسائل التي تمتلكها الإنتربول مكملة لبعضها البعض، بحيث يتم تبادل المعلومات والبيانات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرم بين المكاتب المركزية الوطنية وبين الأمانة العامة للإنتربول عبر **منظومة الاتصالات العالمية 24/7-I**، ومن ثم يتم تخزين تلك البيانات داخل منظومة **قواعد البيانات الجنائية بالإنتربول**، وتقوم الأمانة العامة بدورها بتحليل البيانات الجنائية والطلبات المقدمة من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وإعادة إرسالها على شكل نشرات دولية **(منظومة النشرات الدولية)** للمكاتب المركزية الوطنية، حتى تتمكن من تحقيق التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفصل الثاني: نشاط الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فتسعى منظمة الإنتربول إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها التي تزداد تعقيدا وتشعبا وتتنوع أساليب ارتكابها في العالمين الافتراضي والفعلي، من خلال الوسائل الفنية والتقنية التي تمتلكها وتبادل المعلومات حول صور الجريمة المنظمة والمجرمين بين الدول الأعضاء، وتقديم الاستراتجيات المناسبة لمكافحة الجريمة المنظمة، لتمكين الدول الأعضاء من استهداف الشبكات الإجرامية عبر الوطنية والحد من أنشطتها، وتحليل التهديدات الإجرامية الناشئة ومواجهتها.

ووسعت منظمة الإنتربول دائرة عملها إذ قدمت المشاريع الخاصة في مكافحة بعض صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلقاء القبض على المجرمين واقتيادهم للعدالة، ومن ثم تسليمهم للدول المعنية من أجل قضاء العقوبة المناسبة، و من أهم صور الجريمة المنظمة (الإرهاب، الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الإتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، غسيل الأموال، الجريمة الإلكترونية، سرقة التحف الفنية، وغيرها الكثير)، إلا أن منظمة الإنتربول خلال ممارسة نشاطها في مكافحة الجريمة المنظمة واجهت العديد من الصعوبات التي قيدت نشاطها، و رغم ذلك تحاول مواجهة تلك الإشكاليات (كعدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول). [1]

وعلى هذا الأساس ونظرا لما لهذه المنظمة من أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجب التعرف على أوجه نشاط منظمة الإنتربول في الحد من انتشار أهم وأخطر صورها وهذا ما تطرقنا له في المبحث الأول ومن هذا الفصل، ثم تناولنا آلية وإجراءات نظام تسليم المجرمين الفارين مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المبحث الثالث، مع التركيز على إجراءات التسليم وفقا للتشريع الجزائري بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، أما المبحث الثالث فخصصناه إلى أهما الإستراتجيات لمنظمة الإنتربول القديمة**(2016_2020)** والحالية**(2022_2025)** في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مع الإشارة لبعض العمليات الميدانية للإنتربول في مكافحة أخطر الجماعات الإجرامية المنظمة الحالية **(اندريغيتا)**.

1- ناصر محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 298.

المبحث الأول: أوجه أنشطة الإنتربول في مكافحة أهم صور الجرائم المنظمة وبعض مشاريعها الخاصة.

في عام **1999**، أسست السكرتارية العامة التابعة للأمانة العامة للإنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة عن الجماعات الإجرامية المنظمة والأموال المشتبه فيها، ومهمة تبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة ومرتكبيها بين أجهزة الشرطة في العالم، لتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الأمانة العامة للإنتربول، وتمكين الإنتربول من وضع خطط واستراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظمة، وفقا للتحليل الجنائي والإحصائيات الجنائية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالاستناد إلى بيانات الاستخبار الجنائي التي توفرها الدول الأعضاء.[1]

تمارس منظمة الإنتربول نشاطها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشتى صورها، باستخدام الوسائل التقنية والفنية التي بحوزتها التي تحدثنا عنها في الفصل الأول من هذا الباب، بالإضافة إلى استعمال منظومة قواعد البيانات الشرطية لديها في تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء حول الجريمة المنظمة ومرتكبيها، وتقديم المشاريع الخاصة لمكافحة كل صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسب طبيعتها وخطورتها، وهناك العديد من العمليات الميدانية التي أثبتت فعالية دور منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: نشاط الإنتربول في مكافحة أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.

يقصد بالجرائم الواقعة على الحقوق المالية للشخص بالجرائم ضد الأموال، والجرائم الواقعة على الحقوق الشخصية للشخص بالجرائم ضد الأشخاص[2] (كالحق بالحياة والسلامة الجسدية)، وهذه الجرائم تعتبر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية إذ اتخذت البعد الدولي، وفي هذه الحالة لا تستطيع الدول بمفردها مكافحتها دون أن يكون هناك تعاون شرطي دولي ، لا سيما في مجال

1- ناصر محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 298-299.

2- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 7.

تبادل المعلومات حول هذه الجرائم، وإلقاء القبض على مرتكبيها بالآليات التي تستخدمها منظمة الإنتربول في مكافحة مثل هذه الجرائم، وفقا للأنشطة والمشاريع المخصصة لها.

الفرع الأول: نشاط الإنتربول لمواجهة جريمتي تبيض الأموال والإرهاب.

أولا: نشاطه في مكافحة جريمة تبيض أو غسيل الأموال.

يدعم هذا النوع من الجرائم الجماعات الإجرامية المنظمة ماليا لممارستها للأنشطة الإجرامية الأخرى، كالإتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة وتمويل الإرهاب وغيرها، فهي جرائم تركز على السطو على المال العام للدول والأشخاص كالاقتراض من البنوك وتهريبها إلى الخارج[1].

وسبق وأن عرفنا جريمة تبيض الأموال في الباب الأول من الدراسة للتذكير فقط: تعني كل سلوك إجرامي تقوم به الجماعة الإجرامية داخل الدولة أو خارجها، بتحويل أو نقل الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من الجرائم أو التحريض على ارتكاب السلوك الإجرامي، بغرض إخفاء العائدات الإجرامية المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية، ومن ثم تحويلها بأي طريقة كانت إلى مصادر مشروعة تدخل في النظام المالي الوطني و العالمي.

بدأ الإنتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال منذ عام **1995**، بقرار الجمعية العامة للإنتربول الصادر في دورتها **64** في **تشرين الأول** لعام **1995**، وهو قرار بالإجماع مفاده إعلان عن مكافحة لجريمة تبييض الأموال، وأكد هذا القرار الذي تبنته الدول الأعضاء في الإنتربول على مكافحة الجرائم المالية، وتعزيز جهودها في التعاون الدولي الأمني في هذا المجال، وأوصى القرار بتبني الدول الأعضاء العديد من المسائل التي تتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال في أنظمتها القانونية.[2]

1- ناصر محمد الدسوقي،المرجع السابق، ص 288.

2- ومن أهم هذه المسائل نجد، الإدانة الجنائية للأشخاص مرتكبي الجريمة بشكل عمدي، تعقب الأموال ومنح سلطة التحري لمسئولي تنفيذ القانون لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية المنظمة، السماح للمصارف والبنوك والمؤسسات المصرفية والمالية بالإبلاغ عن التداول المشكوك فيه، على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات المالية الوطنية والدولية لمدة خمسة سنوات من أجل تمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن غسيل الأموال، السماح بالتسليم الفوري للأشخاص المتهمين بجرائم=

ويتمثل دور الإنتربول في مكافحة هذه الجريمة أساسا على ملاحقة مرتكبيها، بشرط أن يكون الجناة صدر بحقهم مذكرة توقيف **و/ أو** حكم صادر نهائي بالإدانة بالجريمة، إذ يستخدم الإنتربول منظومة النشرات الدولية و**منظومة (I-24/7)**، في التنسيق بين الدول الأعضاء من أجل تعقب المجرمين والقبض عليهم، إما لمحاكمتهم أو لقضاء العقوبة المحكوم بها عليهم.[1]

أن تشعب هذه الجريمة يجعل من مكافحتها أمرا معقدا نوعا ما، نظرا لارتباطها بالأنشطة الإجرامية الأخرى لنفس الجماعة أو للجماعات الإجرامية الأخرى، إذ تعمل الإنتربول على التحقيق في غسيل الأموال بالتوازي مع التحقيق في الجرائم الأصلية التي تأتت بالعائدات المشبوهة، ويؤدي تحقيق الإنتربول إلى الكشف عن مصادر العائدات غير المشروعة وتتبع حركتها وأماكن تواجدها، والكشف عن الجماعات الإجرامية الضالعة فيها، وبدوره تجمد العائدات الإجرامية أو يتم مصادرتها، وإمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم الأصلية ومرتكبي جريمة غسيل الأموال، عن طريق التنسيق وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، وخاصة في مجال تبادل المعلومات حول العائدات ومصادرها.[2]

يتعاون الإنتربول أيضا مع العديد من المنظمات الشريكة له في مواجهة جريمة تبيض الأموال، كمجموعة "**إيغمونت**" التي تضم أكثر من **160** وحدة استخبارات مالية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية **(FATF)***، وبعض الهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة جريمة غسيل الأموال.

هناك العديد من المشاريع التي يعتمد عليها الإنتربول في مكافحتها لهذه الجريمة مع الجرائم المرتبطة فيها، **كمشروع LEAP** بين الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

=غسيل الأموال، للمزيد أنظر إلى – هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب و غسيل الأموال كأحد مصادر تمويله –دراسة مقارنة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 545.

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 177.

2- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الجرائم المالية، غسيل الأموال، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/11/4، تاريخ الدخول 12-05-2022 ساعة التصفح 9 صباحا.

* **(FATF)**: هي اختصار ل **Financial Action Task Force** وتعني بالعربية مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال، مجموعة تتكون من الدول الصناعية السبعة و روسيا واستراليا و اسبانيا وهولندا و السويد وسويسرا، للمزيد أنظر إلى هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب و غسيل الأموال كأحد مصادر تمويله –دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 542.

والجريمة وهو مبادرة لمكافحة جرائم الغابات والجرائم المرتبطة بها كجريمة غسيل الأموال، في كلا من أمريكيا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادي، و **مشروع FLYWYR** يعمل هذا المشروع على مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غرب وشمال أفريقيا وعلاقتها بالجرائم المالية كغسيل الأموال[1].

يعمل الإنتربول على ربط بين المشاريع الخاصة للإنتربول لبعض الجرائم بجريمة غسيل الأموال للكشف عن مصدر العائدات غير المشروعة، بإجراء تحليل جنائي للبيانات المستمدة من العلاقة بينهما وجمع معلومات استخباراتية وتحليلها، ومن ثم تقديم المعاونة بين الوحدات المختلفة في الإنتربول لتقييم الاحتياجات الدولية للدول المعنية، وتنفيذ دورات تدريبية قبل إجراء العمليات الميدانية لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، حتى تتمكن أجهزة الشرطة من إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم الأصلية ومرتكبي جريمة غسيل الأموال، واقتيادهم للعدالة في الدول المعنية (الطالبة للتسليم).

ثانيا: نشاطه في مكافحة جريمة الإرهاب.

يشكل الإرهاب بمختلف أشكاله تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، ومنظمة الإنتربول هي أحدى المنظمات الدولية الأمنية العاملة في مجال التعاون الأمني لمكافحة الجريمة الإرهابية وإلقاء القبض على الإرهابيين، تحقيقا للأمن الاجتماعي الدولي وأساسا ضروريا لاستقرار العلاقات الدولية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين[2]، إذ يشتمل الإرهاب على مجموعة من التهديدات الخطيرة المعقدة، ويتجلى دور الإنتربول في تحديد هوية الإرهابيين والتصدي إلى أنشطة الإرهابيين من بث التطرف والتجنيد لصالحهم، ومنع تنقلهم وتعقب تمويل الجماعات الإرهابية، وتحليل استخدامات الإرهابيين لشبكات التواصل الإجتماعي، من أجل تعزيز جهود الكشف عن أنشطتهم.[3]

1- الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/11/4 ،المرجع السابق، تاريخ الدخول 12-05-2022 ساعة التصفح 9 صباحا.

2- حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص142.

3 -Michalefooner, Interpol Issues in world Crime and International criminal Justice, plenum press _spring street ,new York and London,1989, p p 26_28.

وسبق وأشرنا في وقت سابق من الدراسة إلى نص المادة الثالثة من القانون الأساسي للإنتربول، التي تنص على عدم تدخل الإنتربول في قضايا ذات الشؤون السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية[1]، بمعنى أن الجرائم الإرهابية لا تدخل من ضمن اختصاصات منظمة الإنتربول على اعتبارها من ضمن الأنشطة السياسية، وإزاء ارتفاع معدلات العنف والإرهاب في العالم، بدأ الاتجاه إلى إلغاء الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب واعتبارها من جرائم القانون العام، التي تدخل ضمن اختصاصات الإنتربول ويجوز فيها التسليم، وأخذت العديد من الأنظمة والتشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتسليم ومكافحة الإرهاب الدولي هذا التوجه ومن بينها منظمة الإنتربول.[2]

ففي عام **1987**، تم إنشاء الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب الدولي في منظمة الإنتربول وهذه الوحدة تابعة للإدارة الفرعية المكلفة بمحاربة الجريمة العامة، تعمل على توفير المعلومات عن الإرهاب وتوزيعها على الدول الأعضاء، وخصوصا فيما يتعلق بشخصية الإرهابيين وأساليب ارتكابهم للجريمة[3]، وبعد أحداث **2001** التي عرفها العالم في الولايات المتحدة تفجير أبراج التجارة العالمية، عمل الإنتربول على تعزيز التعاون في مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال إصدار النشرات الحمراء بحق الإرهابيين.[4]

حيث أنشأ الإنتربول أيضا الفرقة الخاصة بدمج الجهود **(VENNLIG) سنة 2002**، التي بدورها تتحرك في حالة وجود أعمال إرهابية في من الدول الأعضاء المعنية، تعمل على التحقيق في الهجمات الإرهابية وتتعدى إلى أبعد من ذلك في عملها، كالبحث عن الجماعات الإرهابية وبيان طرق تدريبها وتمويلها وأساليبها، وأيضا الكشف عن الجماعات الإرهابية الناشطة وعضويتها.[5]

وكما يتمثل دور الإنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي، في إستراتيجية الإنتربول العالمية التي تتناول فيها كافة الجهود المضنية والأجهزة الحديثة، سواء عن طريق تقييد حركة الإرهابيين ومنع تنقلهم أو الكشف عن هوية الإرهابيين أو منع الإرهاب المستخدم عن طريق المواد المشعة

---

1 – المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول، الملحق رقم 1.

2– محمد سعد الله، المرجع السابق، ص 69.

3 - Michalefooner,opcit, p 29.

4– عكروم عادل، المرجع السابق، ص ص 186–187.

5-KoNDRAT E.N. &SALNIKoV M.V, OP CIT, P P 155_156.

والمتفجرات والبيولوجية والكيميائية، واستحداث النشرة الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول المجرمين الخطرين كالإرهابيين، واستعمال الدليل الإلكتروني للأمم المتحدة الذي يهدف إلى تعزيز قدرات الحكومات على مكافحة الإرهاب بجميع أنواعه.[1]

كما يعمل الإنتربول على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول في إطار مكافحة الإرهاب، من خلال قواعد البيانات الشرطية **(البيانات البيومترية)** التي تحتوي على ملايين السجلات الخاصة بالإرهابيين والمجرمين، وقد نفذت الإنتربول العديد من المشاريع الخاصة في مكافحة الإرهاب، بهدف دعم الدول الأعضاء في أنشطتها الرامية لمكافحة الإرهاب وبناء قدرات أجهزتها[2]، ومن أهم المشاريع السابقة و الجارية حاليا لمكافحة الإرهاب:

- **مشروع TRACE:** يهدف هذا المشروع في تقديم دورات تدريبية للأفراد لبلدان جنوب شرق آسيا العشرة (إندونيسيا، بروناي، تايلاند، سنغافورة، الفلبين، وفيتنام، وكمبوديا، ولاوس، ماليزيا، ميانمار)، الاستفادة من البيانات الإلكترونية في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، خلال الفترة الممتدة من شهر أغسطس **2017**- فبراير **2021**، ويعزز هذا المشروع من القدرات والخبرات الموجهة لأفراد الوحدات الوطنية لمكافحة جرائم الإرهاب، وكافة الأجهزة الوطنية المكلفة بالتحقيق في استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية ومكافحته.

- **مشروع "شراكة SHARAKA"**: هذا المشروع خاص بمكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في ثمانية بلدان من الدول الأعضاء (الجزائر، فلسطين، الأردن، مصر، لبنان، ليبيا، تونس، المغرب)، يعمل هذا المشروع على تقديم أدوات وخبرات الإنتربول للموظفين العاملين في الخطوط الأمامية في هذه الدول (كحرس الحدود، والجمارك، وأمن المطارات

1- وتعتبر الوقاية من الجرائم الإرهابية في ظل منظمة الإنتربول، من خلال تبادل المعلومات الجنائية العنصر الجوهري في مكافحة الجريمة الإرهابية، للمزيد أنظر إلى أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، د ط، مطبعة العشري، د ب ن، 2006، ص ص 321-326. وللتفصيل أنظر إلى- ناصر محمد الدسوقي،المرجع السابق، ص ص 327-329.

2- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإرهاب، مشاريع مكافحة الإرهاب، الموقع الإلكتروني:https://www.interpol.int/ar/4/5/9، ،المرجع السابق، تاريخ الدخول 13-05-2022 ساعة التصفح 1 صباحا.

والموانئ)، ويهدف إلى مساعدة الدول في الكشف عن الإرهابيين والجماعات الإرهابية وتقييد حركتهم واعتراضهم[1].

ويتم هذا المشروع من خلال استخدام الأدوات التكنولوجية وبناء القدرات وتنفيذ العمليات الشرطية، كمنظومة الاتصالات العالمية الشرطية والاستفادة من منظومة قواعد البيانات الجنائية للإنتربول للكشف عن الإرهابيين الذين يستخدمون وثائق السفر المسروقة أو المزورة، والاستفادة من المعلومات الاستخباراتية الإستراتيجية التي توفرها هذه الدول في التحقيقات الميدانية، تساعدهم في معرفة أساليب عمل الجماعات الإرهابية وكشف التهديدات الناشئة وتعميم إنذارات مبكرة على المنطقة بأسرها، حتى تتخذ الإجراءات المناسبة بحق الجماعات الإجرامية.

- **مشروع SCORPIUS:** هو مبادرة تهدف إلى بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون في جنوب وجنوب شرق آسيا، تم تنفيذ هذا المشروع على مدار عامين **2017-2019** بهدف مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتبطة بها، وبدأ هذا المشروع بدراسة الصعوبات التي تواجه أجهزة الشرطة في البلدان المعنية وتحديد أفضل الطرق التي يمكن للإنتربول مساعدتها في المستقبل، ووضع إجراءات ملائمة في مجال بناء القدرات التي تركز على احتياجات أجهزة الشرطة والسلطات القضائية في الميدان.

- **مشروع G5 SAHEI:** تأسست مجموعة الخمسة لمنطقة الساحل في عام **2014** كمنظمة حكومية إقليمية دولية، وأنشأت هذه الدول الخمسة فرقة العمل المشتركة في عام **2017**، لتعزيز مكافحة التهديدات التي تتعرض لها هذه الدول بسبب استغلال الجماعات الإرهابية الحدود المليئة بالثغرات، وتعمل هذه الفرقة من خلال منصات التعاون الأمني الوطنية والإقليمية **(PCMS)**.

ويقوم الإنتربول بدعم فرقة العمل المشتركة لدول الساحل لهذا المشروع، من خلال مشروع مدته **ثلاثة سنوات 2019-2022** ينفذ لمكافحة الإرهاب في مناطق غرب ووسط أفريقيا، والغرض منه ضمان تعزيز الاستخدام الفعال لقدرات الإنتربول في البلدان الأعضاء في منطقة الساحل في مجال مكافحة الإرهاب، وتوفير إطار مؤسسي لتعزيز القدرات والتنمية والأمن في

1- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإرهاب، مشاريع مكافحة الإرهاب، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/5/9/TRACE،المرجع السابق،، تاريخ الدخول 13-05-2022 ساعة التصفح 2:20 صباحا.

البلدان الأعضاء الخمسة **(بوركينافاسو، تشاد، مالي، موريتانيا، النيجر)**، وزيادة في تبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية الشرطية في المنطقة من خلال منظومة الاتصالات العالمية للإنتربول وقواعد البيانات التابعة لها.[1]

– **مشروع HOTSPOT***: هو مشروع تجريبي تستخدم في إطاره قواعد البيانات البيومترية في تعزيز أمن الحدود، للمساعدة على كشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب والمجرمين الذي يحاولون عبور الحدود بشكل غير قانوني، وتؤدي قاعدتا بيانات الإنتربول لبصمات الأصابع وتحديد سمات الوجه دورا رئيسيا في هذا المشروع، والغرض منه زيادة عدد التقصيات التي تجريها بلدان الأعضاء في منظومة قواعد البيانات التابعة للإنتربول، التي تمكين أفراد أجهزة إنفاذ القانون في الخطوط الأمامية من مقارنة المعلومات البيومترية بالمعلومات المسجلة في قاعدتي بصمات الأصابع وتحديد سمات الوجه بشكل آني، أما باستخدام منظومة الاتصالات الشرطية **24/7**–**I**في حالة توفر شبكة الإنترنت، أو باستخدام الأجهزة النقالة التي تخزن قواعد البيانات.[2]

ووضع **مشروع HOTSPOT موضع التطبيق والتنفيذ في عدد من البلدان الأوروبية، حيث نفذت ثلاثة عمليات في عام 2021**:[3]

– عملية **HOTSPOT Stonebrood** في المملكة المتحدة وأجرت **52**تقصيا خلال أسبوع،

– عملية **HOTSPOT** في سلوفينيا وأجرت **60** تقصيا خلال أسبوع،

---

1 – الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإرهاب، مشاريع مكافحة الإرهاب، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/Crimes/Terrorism/Counter-terrorism-projects/G5-Sahel،المرجع السابق، تاريخ الدخول 14–05–2022 ساعة التصفح 3 مساءا.

* **مشروع (INTERPOL – Scanning Prevention of Terrorist mobility)HOTSPOT**،: اختصار لـI–SPOT مشروع الكشف عن الإرهابيين ومنع تنقلهم عبر الحدود، من خلال استخدام البيانات البيومترية لتعزيز أمن الحدود.

2– الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإرهاب، مشاريع مكافحة الإرهاب، HOTSPOT ،الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/5/9/HOTSPOT، تاريخ الدخول 14–05–2022 ساعة التصفح 4: 40 مساءا.

3– وثيقة خاصة بمشروع HOTSPOT منشورة في فبراير لسنة 2022، على موقع الرسمية للإنتربول، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/content/download/17411/file/Hotspot-Pilot-Initiative_Projectsheet_AR%20-%20Fev%2022%20%281%29.pdf.

– عملية**HOTSPOTWB21**في كلا من ألبانيا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وصربيا، وأجرت هذه الدول **837** تقصيا خلال أسبوعين.

ويتيح مشروع **HOTSPOT** مجموعة من الأجهزة التقنية وأدوات التكنولوجيا النقالة ودورات التدريبية لأفراد الأجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء، من أجل توفير آلية مستدامة ومتكاملة لتعزيز أمن الحدود.

كما يشرف الإنتربول على مشروع يقدم الدعم العملياتي والتدريب والتركيز على الأدلة الجنائية الرقمية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية بواسطة الأنترنت، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في إطار مكافحة الإرهاب وهو ما يعرف ب **مشروع CT–Tech**، أنشئ هذا المشروع مع بالتزامن مع توافر التكنولوجيا الحديثة وتزايد استغلالها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة لتحقيق الأهداف الإجرامية الخاصة بتلك الشبكات خاصة الإرهابيين منهم، أما بالنسبة لمالية المشروع فهو بتمويل من الإتحاد الأوروبي بقيمة 5 ملايين أورو، وبالتعاون بين منظمة الإنتربول و مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويتعين على أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء اعتماد نهج مزدوج لمقاربة التكنولوجيا الجديد: من خلال ما يلي:[1]

– فهم كيفية استخدام الإرهابيين لهذه التكنولوجيا واتخاذ التدابير المناسبة بناء عليها،

– اعتماد هذه التكنولوجيا الجديدة لاستباق التحديات والأنشطة الإجرامية المرتبطة بالإرهاب ومكافحتها.

الفرع الثاني: نشاط الإنتربول لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

تم اختيار الجريمتين في فرع واحد نظرا للارتباط الكبير بينهما، فالجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية الخاصة بالتهريب تسهل الدخول غير المشروع للأفراد إلى أي بلد ما، وما يتم دفعه مالا لشبكات التهريب يضع حدا للعلاقة بين المهرب والفرد، ويصبح الإنسان عرضة لجريمة الإتجار بالبشر سواء باستخدامهم أو بيعهم أو استغلالهم من قبل العصابات الإجرامية المنظمة الخاصة بجريمة الإتجار بالبشر، ويعمل الإنتربول على مكافحة تلك الصور من خلال

1– الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، مشاريع مكافحة الإرهاب، مشروع **مشروعCT–Tech** ، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/5/9/CT–Tech، تاريخ الدخول 14–05–2022 ساعة التصفح 5:33 مساءا.

وسائل الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، كتبادل المعلومات، وتبادل الخبرات والتدريب الميداني.

أولا: نشاطه في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في العالم، نظرا للأرباح الطائلة التي تقدر بملايين الدولارات، والمراتب متقدمة من حيث الانتشار الواسع لها في المجتمعات الدولية، وتعتبر من ضمن أهم أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية[1]، كونها كما ذكرنا في الباب الأول من هذه الدراسة أنها لها طبيعة خاصة، كون سلعتها الرئيسية هم البشر الذي ينجرون وراء هذه الجماعات الإجرامية مستخدمين أساليب معينة في استخدمهم أو بيعهم، فقد يتم جلبهم بالغراء المادي، أو الوعود الكاذبة بحياة أفضل، أو الخروج من مستنقعات الحروب والكوارث، أو بالإكراه وغيرها.

تقوم منظمة الإنتربول على تمكين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم، على ضمان تدريبهم وتجهيزهم لتحديد قضايا أو جرائم الإتجار بالبشر والتحقيق فيها بجميع أشكالها، بما فيها العمل القسري (العبودية المنزلية) أو للإستغلال الجنسي أو استئصال الأعضاء البشرية، إذ يسعى الإنتربول على مكافحتها، من خلال[2]:

– التدريب: بناء القدرات على المدى الطويل من خلال مشاركة أحدث تقنيات التحقيق واستجواب الضحية مع الموظفين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.

– رفع كفاءة أفراد أجهزة الشرطة والتطوير من خبراتهم: كتقديم أدوات ونظم تبادل المعلومات الاستخبارية على الصعيد الدولي.

– العمليات الميدانية: تقوم منظمة الإنتربول على اتخاذ إجراءات ملموسة في الميدان لتعطيل وتفكيك شبكات الإتجار بالبشر.

– العمل على شراكات مع الهيئات الدولية: العمل عبر القطاعات الوطنية والمنظمات الدولية لتحسين الطرق التي يمكن بها تحديد الإتجار والإبلاغ عنها والتحقيق فيه،

1– محمد سي ناصر، لخضر زازة، التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، م 5، ع 1، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، ص 128.

2– الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإتجار بالبشر، دورنا في مكافحة الإتجار بالبشر، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/15/4، تاريخ الدخول 16–05–2022 ساعة التصفح 6:50 مساءا.

– المشاركة في المؤتمرات الدولية والوطنية المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر، لتمكين أفراد أجهزة الشرطة الاستفادة منها.

– تقديم الأجهزة المتخصصة التي تركز على عمل أفراد الشرطة في خطوط المواجهة وتبادل المعلومات العملياتية بين الدول الأعضاء.

حيث عملت الإنتربول على التصدي لهذه الجريمة الإتجار بالبشر في العديد من الدول الأعضاء بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية التابعة لها، بتقديم الدعم لأجهزة إنفاذ القانون في عمليات الإنتشار التكتيكي، بهدف تفكيك الشبكات الإجرامية المسئولة عن الإتجار بالبشر، ومن بين هذه العمليات:

– **عملية بيا (BIA) الأولى 2009وعملية ناوا 2014**: نفذت هذه العملية في غرب إفريقيا واستهدفت منع الإتجار بالأطفال، وأسهمت في إنقاذ **50** طفلا من جنسيات مختلفة، وتم اعتقال ثمانية متهمين بالتجنيد غير القانوني للأطفال[1]، وتم إنقاذ **76** طفلا في نفس المنطقة في عام **2014** عن طريق عملية ميدانية للإنتربول سميت **بعملية ناوا(Nawa)** في ساحل العاج، وكذلك تم إنقاذ أكثر من **48** طفل واعتقال **22** شخصا، في أعقاب **عملية أكوما (AKoma) عام 2015**، استهدفت الإتجار بالأطفال واستغلالهم في ساحل العاج.[2]

– **وعملية ادوابنا (Adwenpa II) 2016**: استخدم في هذه العملية أكثر من **100** فرد من أفراد الشرطة العاملين في الخطوط الأمامية في أكثر من **28** نقطة حدودية رئيسية، وأدت هذه العملية إلى اعتقال عدد كبير من المتاجرين بالبشر، ومهربي المهاجرين، وتجار المخدرات غير المشروعة، في أكثر من **14** بلدا من بلدان الأعضاء في غرب أفريقيا.[3]

1– محمد سي ناصر، لخضر زازة، ،المرجع السابق، ص 128.

2– الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإتجار بالبشر، عمليات للحد من الإتجار بالبشر، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/15/2، تاريخ الدخول 16–05–2022 ساعة التصفح 8 مساءا.

3– الموقع الإلكتروني للعملية : https://www.interpol.int/ar/1/1/2016/27، تاريخ الدخول 16–05–2022 ساعة التصفح 9:30 مساءا.

- **عملية إيبرفييه 2017**: أدت العملية إلى إنقاذ أكثر من **500** ضحية من ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، من بينهم **236** قاصر في عدة مناطق في أفريقيا، في كلا من تشاد ومالي والسنغال و النيجر.[1]

- **وفي عام 2018**: نفذت الإنتربول العديد من العمليات الميدانية منسقة، أنقذت من خلالها **600** ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر، ووصل عدد الأطفال خلال تلك العمليات لأكثر من **100** طفل، **كعملية ساويان(Sawiyan)** في السودان في **10 سبتمبر** من ذات العام، تم إنقاذ خلالها **94** ضحية من بينهم **85** قاصر[2]، و**عملية ليبرتاد (Libertad)** في الأمريكتين بتاريخ **30أبريل2018**، وصل عدد الضحايا الإتجار بالبشر في تلك العلية إلى ما يقارب **350** ضحية، وشارك في العملية **12** دولة من الأمريكتين (أنتيغوا وبربودا، أروبا، بربادوس، بليز، البرازيل، كوراساو، غيانا، جامايكا، سانت لويسا، سانت فنسنت وجزر غرينادين).[3]

ومن بين أنشطة الإنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر المنظمة، تعمل على التنسيق بين المنظمات الدولية الكبرى ذات الصلة، وتشمل كلا من اليوروبول والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[4].

وعقدت منظمة الإنتربول المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وكان آخره في **بوينس آيرس الأرجنتين في الفترة الممتدة بين 10-11 سبتمبر من عام** 2019، الذي جمع خبراء في أجهزة إنفاذ القانون والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية

1- الموقع الإلكتروني للعملية: https://www.interpol.int/ar/1/1/2017/500-40، تاريخ الدخول 16-05-2022 ساعة التصفح 9:30 مساءا.

2 - الموقع الإلكتروني للعملية : https://www.interpol.int/ar/1/1/2018/100، تاريخ الدخول 16-05-2022 ساعة التصفح 9:30 مساءا.

3- الموقع الإلكتروني للعملية: https://www.interpol.int/ar/1/1/2018/Americas-Hundreds-of-human-trafficking-victims-rescued، تاريخ الدخول 17-05-2022 ساعة التصفح 1 مساءا.

4- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، المرجع السابق، ص 338.

والوطنية المعنية، بهدف تبادل الخبرات والمعلومات حول جريمة الإتجار بالبشر في كافة أنحاء العالم، لإيجاد أحدث الأساليب في مكافحتها وخصوصا في ظل عولمتها.[1]

ومن ضمن مشاريع الإنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، أعدت الإنتربول مشروع الطفولة(**Childhood**)، لمواجهة السياحة الجنسية في إطار برنامج الإتجار بالبشر، الذي يعمل على تعزيز الشراكات بين أجهزة إنفاذ القانون والشرطة والأطراف الأخرى المعنية في الدول الأعضاء في آسيا، بغية تشجيع ملاحقة مرتكبيها وإنقاذ ضحاياها، ويأتي هذا البرنامج لسببين:[2]

- الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة.
- قلة التكلفة وسهولة السفر للأطفال.

يتجلى نشاط ودور الإنتربول في مكافحتها من خلال القيام بأمرين التنسيق والاستخبار الجنائي اللذان يعدان مهمان في عمليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بجانب الأدوات الفنية والتقنية والمعلومات التي توفرها منظمة الإنتربول للدول الأعضاء، إذا يعد من أهم الأساليب التي تعتمد عليها كافة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وحماية حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بكرامته.

ثانيا: نشاطه في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية، فلكل واحدة منها سلوك إجرامي وأركان خاصة بها، فجريمة تهريب المهاجرين تعني تدبير دخول غير مشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى، سواء بشكل فردي أو منظم، أما بالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية فتعني دخول المهاجرين إلى دولة ما بدون تأشيرات دخول مسبقة أو لاحقة[3]، إلا أن هناك ارتباط وثيق بينهما، فقد تكون في الأساس جريمة تهريب المهاجرين وتنتهي العلاقة بين المهرب والمهاجر لحظة وصوله للبلد المتفق عليه بينهما(علاقة مؤقتة).

1- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإتجار بالبشر، إقامة الشراكات لمكافحة الإتجار بالبشر، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/15/3، تاريخ الدخول 17-05-2022 ساعة التصفح 2 مساءا.

2- شبلي مختار، المرجع السابق، ص 276.

3- عثمان الحسن محمد نور- ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص ص18-20.

تمارس جريمة تهريب المهاجرين من خلال الشبكات الإجرامية التي تسهل العبور غير المشروع للمهاجرين وتهريبهم مقابل مبالغ مالية ضخمة، ولكن الإنتربول يصب تركيزه على الجماعات أو الشبكات الإجرامية المنظمة لما لها من بعد دولي، ويبقى الإنتربول أحد الآليات الدولية الوحيد التي تسمح لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء سواء كانت دول المصدر أو العبور أو الوجهة بالتواصل بين مختلف المناطق التي تمارس فيها ظاهرة تهريب المهاجرين حتى تتمكن من رصد أساليب وطرق التهريب ووضع خطط لمكافحتها، وإلقاء القبض على المهربين وإنقاذ ضحاياهم من الموت[1].

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من أكثر صور الجريمة المنظمة تشعبا، نظرا لارتباطها بجرائم أو صور الجريمة المنظمة الأخرى، كجريمة استخدام وثائق السفر المزورة، وتداول الأموال غير المشروعة، والإتجار بالسلع غير المشروعة، والإتجار بالبشر، وتشير التقديرات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن أكثر من **2.5** مليون مهاجر تم تهريبهم في عام **2016**، ويتمحور اهتمام الإنتربول في الكشف عن هوية المجرمين الضالعين في عمليات لتهريب واعتقالهم، دون النظر إلى المهاجرين أو جنسياتهم أو ظروفهم وترتكز أنشطة الإنتربول على مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحتها، وهي كالأتي[2]:

- عمليات تفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في تهريب المهاجرين والجرائم المرتبطة ذات الصلة،
- تدريب متخصص يدور حول آليات وطرق المهربون في تهريب المهاجرون للموظفين العاملين في الخطوط الأمامية في الدول الأعضاء،
- دعم التحقيقات الميدانية العملياتية في القضايا المتشعبة،
- شبكة الإنتربول الميدانية للأخصائيين في مكافحة تهريب المهاجرين.

1- ناصر محمد الدسوقي،المرجع السابق، ص 295.

2- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، جريمة تهريب المهاجرين، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/10، تاريخ الدخول 19-05-2022 ساعة التصفح 10 مساءا.

ومن أجل تحقيق أهداف الإنتربول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، ومكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تهريب المهاجرين، فإن الإنتربول قدم العديد من الخدمات أيضا في سبيل المكافحة، وهي كالأتي:[1]

- إمكانية الوصول لكافة قواعد منظومة البيانات الخاصة بالإنتربول، مثل FIELDS، Edison، خصوصا الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية وفي المناطق النائية التي تكون بيئة مناسبة لتهريب المهاجرين.

- إصدار النشرات الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين، كالنشرة الحمراء والصفراء و السوداء والبنفسجية والزرقاء.

- دعم تحليلي لتزويد البلدان الأعضاء بمعلومات عالمية محدثة،

- تقديم أفرقة التحرك إزاء الأحداث و أفرقة الدعم في التحقيقات، حسب رغبة الدول الأعضاء.

- تقديم المساعدة من خلال فرقة العمل المعنية بالإدارة المتكاملة للحدود، وهي جهة الاتصال المركزية والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة أمن الحدود الدولية في الإنتربول.

- إمكانية استخدام شبكة الإنتربول الميدانية للأخصائيين في مكافحة تهريب المهاجرين **(ISON)**.[2]

- كما يجمع الإنتربول بين التدريب والدعم العملياتي لأفراد إنفاذ القانون في الكشف عن مهربي المهاجرين، إذ تتيح مكانة الإنتربول إمكانية تنسيق عمل الشرطة في الميدان وتدريب الموظفين في الخطوط الأمامية بواسطة برنامج **STOP** على مجموعة من المهارات، التي تشمل تقنيات الاستجواب واستخدام المعدات، **كمنظومة24/7-I، ومنظومة قواعد البيانات، ومنظومة النشرات**

1- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، تهريب المهاجرين، إجراءات الإنتربول لمكافحة تهريب المهاجرين، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/10/2، تاريخ الدخول 19-05-2022 ساعة التصفح 10:45 مساءا.

2- شبكة الإنتربول الميدانية للأخصائيين في مكافحة تهريب المهاجرين **(ISON)**، وهي شبكة دولة لإنفاذ القانون تضم 160 أخصائيا من أجهزة الشرطة والجمارك والتحقيق في الدول المصدر و العبور والوجهة وأعضاء الشبكة، وتمثل أكثر من 120 بلدا، يجتمعون بانتظام لتبادل المعلومات استخباراتية محددة تتعلق بقضايا متصلة بالتهديدات والاتجاهات والمسالك والأساليب الإجرامية المتبعة، للمزيد أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي: https://www.interpol.int/ar/4/10/2، تاريخ الدخول 19-05-2022 ساعة التصفح 11:27 مساءا.

الدولية، وتحسين تبادل المعلومات الشرطية العالمية بين الدول الأعضاء، من أجل الكشف عن الجماعات الإجرامية المنظمة لتهريب المهاجرين.[1]

ومن بين العمليات الميدانية التي قام به الإنتربول في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والكشف عن الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة بها وتفكيكها، عن طريق الدعم والتدريب الذي قدمه الإنتربول لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء المعنية، منها تلقي **20** موظفا في الخطوط الأمامية تدريبا بواسطة برنامج **STOP في موريتانيا** دورة تدريبة لهم استغرقت خمسة أيام **7**-**11** كانون الثاني **2019**، في مجال الاستعانة بقدرات الإنتربول الشرطية، وبعدها أجرت أجهزة الشرطة في الخطوط الأمامية أكثر من **8000** تقصي في قواعد بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، وأسهمت الدورة في اعتقال مواطن عراقي قادم بجواز سفر دانماركي مسروق بتاريخ 17 يناير 2019.[2]

وكذلك عملية Andesفي **18 ديسمبر2018**، عملت الإنتربول عملية التنسيق مع أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء، لاستهداف الجماعات الإجرامية المرتبطة بتهريب المهاجرين عبر الأمريكتين، وأسفرت تلك العملية عن اعتقال **49** من المهربين المشتبه بهم.[3]

ومن بين أنشطة الإنتربول أيضا، يقوم بإقامة شراكات مع العديد من المنظمات الدولية والتنسيق بينهما في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، كاليوروبول، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية وهيئات الخدمات الاجتماعية في الميدان، لضمان حصول المهاجرين على الرعاية والحماية أثناء العمليات الشرطية والقضائية، وكذلك إقامة شراكة مع القطاعات الخاصة (المؤسسات المالية،

1الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، تهريب المهاجرين، عمليات مكافحة تهريب المهاجرين والتدريب، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/10/4، تاريخ الدخول 20-05-2022 ساعة التصفح الواحدة صباحا.

2- الموقع الإلكتروني:https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/1، تاريخ الدخول 20-05-2022 ساعة التصفح 2 صباحا.

3الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/10/4، تاريخ الدخول 20-05-2022 ساعة التصفح 2:12 صباحا.

شركات النقل، مزودي الخدمات عبر الإنترنت) التي بدورها تقوم بالإبلاغ عن حالات تهريب المهاجرين المزعومة وتحديدها.[1]

ومن بين مشاريع الإنتربول التي تساهم في مكافحة تهريب المهاجرين والكشف عن شبكات الإجرامية المسئولة عن التهريب، هناك **مشروع Relay**، يرمي هذا المشروع إلى تعزيز بناء قدرات أمن الحدود في جنوب وجنوب شرق آسيا في مجال مكافحة ومواجهة ومكافحة تهريب المهاجرين التي تواجهه تلك البلدان (بنغلاديش، ميانمار، نيبال، سريلانكا، بوتان، تايلاند)، كما يعزز مشروع **Relay** قدرة الدول المذكورة على تقليل حجم الهجرة غير الشرعية، من خلال:[2]

- تحديد اتجاهات تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية الرئيسية، القدرة على الاستفادة من خدمات الإنتربول مثل قواعد البيانات وتسهيل عملية تبادل المعلومات بواسطة **منظومة I-24/7**،
- تزويد الدول الأعضاء في المناطق المعنية بالمعرفة والمهارات في مجال التعاون الشرطي الدولي وإدارة أمن الحدود،
- توفير التكنولوجيا لتعزيز القدرات التشغيلية، لا سيما في النقاط الحدودية الرئيسية.

ومر **مشروع Relay**بثلاثة مراحل، المرحلة الأولى تم فيه تقييم الاحتياجات وجمع المعلومات الاستخبارية وتحليلها لتحديد المشاكل وتقديم المساعدة المطلوبة لحلها، المرحلة الثانية تقديم دورات تدريبة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة، والمرحلة الأخيرة تم نشر المعدات كأجهزة الاتصالات I-24/7، متبوعة بعملية إدارة الحدود لوضع المهارات الجديدة موضوع التنفيذ في مجال مكافحة الجريمة[3]، وتوج هذا المشروع بالنتائج الإيجابية التي تعود على الإنتربول والدول الأعضاء المعنية بالمشروع منها "**عملية ماندالا MANDALA بتاريخ**

1- الموقع الإلكتروني للعملية: https://www.interpol.int/ar/4/10/3، تاريخ الدخول 20-05-2022 ساعة التصفح 2:20 صباحا.

2الموقع الإلكتروني للعملية: https://www.interpol.int/ar/Crimes/People-smuggling/Project-Relay، تاريخ الدخول 20-05-2022 ساعة التصفح 2:30 صباحا.

3 - الموقع الإلكتروني للعملية : https://www.interpol.int/ar/Crimes/People-smuggling/Project-Relay، تاريخ الدخول 20-05-2022 ساعة التصفح 3 صباحا.

18ماي2018"، حيث أجرت مطارات ومراكز العبور في تلك الدول أكثر من 500 ألف تقصي لأفراد المسافرين باستخدام قواعد بيانات الإسمية والسفر المسروقة والمفقودة **(SLTD)**[1].

الفرع الثالث: نشاط الإنتربول لمواجهة جريمتي الإتجار غير المشروع بالمخدرات وجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية .

أولا: نشاطه في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

تشكل عملية الإتجار غير المشروع بالمخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية للجماعات الإجرامية المنظمة، إذ أن بدايات أكبر الجماعات الإجرامية المنظمة بدأت بالترويج للمخدرات كالمافيا الإيطالية والكارتلات الكولومبية مما جعل لها مصادر قوة في المنطقة، فضلا عن إعادة قيامها بتطوير طرق الإنتاج والزراعة ومن ثم تحويلها إلى صناعة متكاملة وانتهاء بالتوزيع، إلا أنها تلحق أضرار كبيرة على قيم وأخلاقيات المجتمعات كافة و قد شعر المجتمع الدولي بضرورة التصدي لها ومكافحتها والحد من آثارها الخطيرة، وكان لمنظمة الإنتربول الدور الكبير في مكافحتها.[2]

جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من جرائم القانون العام التي تدخل من اختصاص الإنتربول بحسب نص المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة، وذلك من خلال تزويد دول الأعضاء بالمعلومات عن المجرم الجريمة، وتستند منظمة الإنتربول في معلوماتها على مكاتبها المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء، إذ تطلب منظمة الإنتربول منها بتزويدها بالمعلومات المتعلقة بجريمة الإتجار بالمخدرات غير المشروع (كطريقة اكتشاف المواد المخدرة، والكميات المضبوطة)[3]، ومن ثم تقوم الإنتربول بتعميمها على باقي الدول الأعضاء المعنية سواء كانت من الدول المصدر أو المعبر أو الوجهة، من أجل الاستناد عليها في مكافحتها أو الوقاية منها.

إذ تقوم الجماعات الإجرامية بالإتجار بالعديد من الأنواع المخدرة **(كالكوكايين والهروين والحشيش والميثامفيتامين)**، ويشارك الجماعات الإجرامية المنظمة في هذه الجريمة كلا من

1الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/1/1/2018/People-smugglers-identified-during-INTERPOL-border-security-operation، تاريخ الدخول 20-05-2022 ساعة التصفح 3:30 صباحا.

2- كوريكس يوسف داود، المرجع السابق، ص 76.

3- عبد اللطيف محمد أبو هدمه بشير، المرجع السابق، ص 496.

المزارعون ومنتجون وناقلون وموردون و تجار وموزعون، وتلحق الضرر بكافة الدول الأعضاء في الإنتربول، وتؤدي إلى تقويض الاقتصادي العالمي أو الوطني وعدم الاستقرار السياسي، وهذا كله ناتج عن العديد من الأسباب منها:[1]

- تشعب هذه الجريمة وارتباطها في جرائم أخرى كالفساد وغسيل الأموال وغيرها،
- سهولة اختراق الحدود الدولية سواء البرية أو البحرية أو الجوية،
- اعتماد المجرمين على أساليب متطورة ومبتكرة لإخفاء المخدرات، مما يصعب من مهمة أجهزة إنفاذ القانون في الكشف عنها،
- إنتاج العديد من المواد المخدرة الاصطناعية بشكل منتظم.

وذكر **الدكتور سراج الدين الروبي** أن آلية الإنتربول في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات بواسطة الأمانة العامة للإنتربول، تقوم على تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة، وتحديد مناطق الاستهلاك، وتحديد طرق نقل وتهريب المواد المخدرة، وذلك من خلال المعلومات الواردة من مكاتب المركزية للدول الأعضاء **(المصدر، الاستهلاك، العبور** أو مناطق **التهريب)** وتقوم الإدارة الخاصة بمكافحة المخدرات في الأمانة العامة للإنتربول بإعداد تقارير مفصلة لنشاط منظمة في مكافحة الجريمة ومن ثم توزيعها على الدول الأعضاء، وتستفيد الدول الأعضاء و أجهزتها من هذه التقارير، بما يلي:[2]

- تحديد توجيه الجهود في المنافذ ووسائل النقل(كالجسور والمعابر والمطارات والموانئ والطائرات والسفن) في مناطق إنتاج المواد المخدرة،
- تحديد جنسيات الجناة الأكثر استخداما في تهريب المخدرات وصورهم و بصماتهم،
- تحديد أماكن إخفاء المخدرات بالنسبة للنساء أو الرجال أو حتى الأطفال، فقد يكتشف مفتشي أو أفراد الخطوط الأمامية أمر أحداهما، بسبب بعض حركاتهم بأن هناك شيء ما مخفي لديهم،
- تحديد الأساليب المستحدثة في تهريب المخدرات، مما يلفت انتباه الدول الأعضاء من خلال هذه التقارير،
- مساعدة على تتبع عائدات المتاجرة من المخدرات.

1- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم،الإتجار بالمخدرات، الموقع الإلكتروني: https://www .interpol .int /ar/4/9، تاريخ الدخول 26-05-2022 ساعة التصفح 8 صباحا.

2 – سراج الدين الروبي،آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص 253-263.

تحث منظمة الإنتربول الدول الأعضاء على العمل معا بطريقة موحدة ومنسقة، بالنظر للتطور المستمر على أنواع المخدرات والطرق المستخدمة في تهريبها، وكما يقدم الإنتربول المساعدة والدعم إلى أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والإقليمية والدولية ذات الهدف المشترك، في مكافحة إنتاج وتعاطي وتهريب المواد المخدرة، وذلك من خلال ما يلي:[1]

– القيام بالعمليات الميدانية لمكافحة الإتجار بالمخدرات، والمساعدة في التحقيقات الجارية سواء بين بلدين عضوين أو بلدان الأعضاء ككل، قد حدد روابط مشتركة بشان مكافحة الإتجار بالمخدرات غير المشروع،

– جمع وتحليل البيانات الجنائية وتبادل البيانات الاستخباراتية بعد تحليلها، استنادا للمعلومات المتأتية من أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الدول الأخرى، عن طرق وأساليب الإتجار بالمخدرات واتجاهات الجريمة والجماعات الإجرامية المتصلة بالجريمة، وكذلك عن شبكات الإجرامية المنظمة المعنية بالتهريب أو الإنتاج،

– تقديم دورات تدريبية لأفراد الشرطة في الدول الأعضاء حول آليات مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات،

– إصدار النشرات الفنية الخاصة بالمخدرات، لتنبيه الدول الأعضاء حول مناطق الإنتاج و الاستهلاك والعبور والتوزيع،

– تنظيم مؤتمرات إقليمية أو عالمية حول جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات غير المشروع، تهدف إلى التحقق من مدى تفشي ظاهرة الإتجار المخدرات بين الدول الأعضاء، وبشأن آليات تبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة فيها، والإشكاليات المتعلقة بارتباط جريمة الإتجار بصور أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ عقد أول مؤتمر في إسبانيا بشهر أبريل من عام **2018** كأول مؤتمر عالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة، وضم أكثر من **100** دولة عضو.

– الاستفادة من **قاعدة البيانات خاصة بالمخدرات تسمى Relief**هي قاعدة بيانات تخزن معلومات عن شعارات الأقراص المخدرة والتركيبات الكيميائية لمخدرات مختلفة، إذ تمكن موظفين

1 – الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإتجار بالمخدرات، دور الإنتربول في مكافحة الإتجار بالمخدرات، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/9/1 تاريخ الدخول 26-05-2022 ساعة التصفح 9:08 صباحا.

أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من إجراء تقصي بداخلها، لمعرفة إذا ما كان نفس الجهاز قد تم استخدامه لضغط رزمة المخدرات التي تم ضبطها سابقا في مكان آخر.[1]

وتشرف منظمة الإنتربول على العديد من المشاريع التي تقدم الدعم العملياتي والتدريب والتركيز على العدالة الجنائية في الدول الأعضاء، في مجال مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال قسم التنسيق الشرطة الذي يضم مجموعة من الشعب من بينها شعبة مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات[2]، ومن بين هذه المشاريع التي تشرف عليها منظمة الإنتربول وتدعمها:

1. **مشروع CRIMJJUST** : ينفذه الإنتربول بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الشفافية الدولية الخاصة بالفساد، موجه لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومسالك الإتجار بالمخدرات **(الكوكايين)** في أثنى عشرة دولة من أمريكيا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب أفريقيا (الأرجنتين، أكوادور، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، كولومبيا، الرأس الأخضر، غانا، غينيا–بيساو، نيجيريا)، ويركز هذا المشروع على دور الإنتربول في التصدي لهذه الجريمة بشكل خاص ، من خلال:[3]

– تقديم الدعم والتسهيل في التحقيقات عبر الحدود الجنائية،

– التعاون في مجال العدالة الجنائية، وتقديم الدعم التحليلي،

– وبناء القدرات والتعاون بين الأقاليم المعنية، من خلال عقد دورات أو اجتماعات أو مؤتمرات إقليمية أو دولية،

– توفير الوصول إلى قنوات وأدوات الإنتربول لتبادل المعلومات،

– تنظيم وتنسيق العمليات الميدانية، مواجهة التحديات التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون أثناء العمليات.

---

1 – الموقع الوطنية الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإتجار بالمخدرات، دور الإنتربول في مكافحة الإتجار بالمخدرات، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/9/2،تاريخ الدخول 26–05–2022 ساعة التصفح 9:40 صباحا.

2 –علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 181.

3– الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإتجار بالمخدرات، مشروع CRIMJUST ، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/9/CRIMJUST تاريخ الدخول 26–05–2022 ساعة التصفح 11 صباحا.

2. مشروع AMEAP: يهدف هذا المشروع إلى تقديم المساعدة للسلطات الوطنية في دول أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ، على تحديد التهديدات الأمنية ومكافحة شبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات بشتى أنواعها، وكما يهدف الإنتربول من خلال هذا المشروع إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الدول المعنية وتبادل البيانات الاستخباراتية المتصلة بالمخدرات فيما بينها، مما يتيح الوصول الفوري للمعلومات وتزيد من فرص نجاح التحقيقات والملاحقات القضائية إلى حد بعيد، وينظم الإنتربول دورات تدريبية للعاملين في أجهزة الشرطة واجتماعات، ويقود وينظم وينسق عمليات إقليمية وإقليمية مشتركة لمواجهة التحديات الإتجار بالمخدرات، عن طريق جمع وتحليل البيانات وتبادلها وتحليلها.[1]

وبالتالي يجب على أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء مواكبة بكل ما هو جديد بخصوص جريمة الإتجار بالمخدرات غير المشروع، سواء من عمليات إنتاج المخدرات كانت طبيعة أو اصطناعية، أو طرق التهريب للمخدرات للإتجار بها، وحتى الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة بالإتجار بالمخدرات.

لكن لا يخرج دور الإنتربول في مكافحة جريمة المخدرات غير المشروع عن دورين، يتمثل في ما يلي:[2]

- **الدور الوقائي:** يقوم الإنتربول برسم خطط من أجل منع وقوع الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وإخطار الدول الأعضاء بالجرائم المحتمل وقوعها، باستعمال الوسائل الفنية والتقنية التي تمتلكها، والعمل على تدريب أجهزة إنفاذ القانون في الدول المعنية بطرق اكتشاف المواد المخدرة وآليات تهريبها.
- **الدور العلاجي:** يتلخص دورها في تعقب مرتكبي جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ومساعدة الدول الأعضاء في القيام بعملية تسليم المجرمين بعد قيامها

1- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإتجار بالمخدرات، مشروع AMEAP(أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ، الموقع الإلكتروني:https://www.interpol.int/ar/4/9/AMEAP تاريخ الدخول 26-05-2022 ساعة التصفح 12 صباحا.

2- عبد اللطيف محمد أبو هدمه بشير ، المرجع السابق، ص ص497-501، للمزيد أنظر إلى :علاء الدين شحاتة،المرجع السابق، ص 304.

بتعميم طلبات الدول الأعضاء المعنية بقصد معرفة أماكن تواجدهم، وتكون منظمة الإنتربول بمثابة حلقة وصل بين الدول الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم.

ثانيا: نشاطه في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

أن جريمة الإتجار بالأسلحة غير المشروعة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة يهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي ككل، بالإضافة إلى استخدامها في جرائم السطو المسلح والقتل، ترتبط ارتباطا وثيقا بالعديد من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كجرائم الفساد والاتجار بالبشر والإتجار بالمخدرات والإرهاب، وبسبب سهولة إخفائها ونقلها تتيح للمجرمين المتاجرين بالأسلحة النارية تحقيق أرباح طائلة.[1]

تساعد منظمة الإنتربول أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على الكشف عن الأسلحة النارية واقتفاء أثرها وتعقبها وتعطيل طرق الوصول إليها من قبل الشبكات الإجرامية المنظمة ومن ثم تحديد العلاقة بين الجرائم المرتكبة بالأسلحة النارية في عدة دول مختلفة، **وذلك من خلال برنامج الإنتربول للأسلحة النارية**[2]، وجاء كالتالي:

1. منع الجريمة والتصدي لها: يقدم الإنتربول أدوات فعالة يمكن أن تساعد البلدان الأعضاء على تحسين جمع وتحليل المعلومات التي يمكن الحصول عليها من باطن سلاح ناري وسطحه، وذلك لمنع استخدامه في ارتكاب الجرائم وكشف ملابساتها، وهذه الأدوات سبق وأن ذكرناها عند الحديث عن قواعد البيانات الخاصة بالأسلحة النارية، وللتذكير فقط عبارة عن:

1-هاني عيسوي السبكي، الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية_ دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الدولية والوطنية، المرجع السابق، ص ص 176_190، للمزيد أنظر إلى الموقع الرسمي للإنتربول_ الجرائم_الإتجار بالأسلحة النارية، الموقع الإلكتروني:https://www.interpol.int/ar/4/12تاريخ الدخول 28-05-2022 ساعة التصفح 11 مساءا.

2- وثيقة خاصة ببرنامج الإنتربول للأسلحة النارية، منشورة على موقع الرسمي للإنتربول، ط 3، 2014، ص ص 10-11الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/content/download/8151/file/14Y0277-INTERPOL-BALLISTICS-INFORMATION-AR.pdf، تاريخ الدخول 28-05-2022 ساعة التصفح 12:20 صباحا.

- **جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية (IFRT):** هي أداة تفاعلية عبر الأنترنت توفر طريقة معيارية لتبيان الأسلحة النارية وتحديد مواصفاتها وتمكن المحققين من جمع معلومات مفصلة عن السلاح الناري أو التحقق منه، كالعلامة التجارية وطرازه ورقمه التسلسلي،

- **شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات (IBIN):** هي عبارة عن مركز عالمي لجمع البيانات المتصلة بالمقذوفات وتخزينها ومقارنتها، كما تتيح تبادل هذه المعلومات على الصعيد الدولي للربط بين المجرمين والجرائم العابرة للحدود الوطنية،

- **منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iARMS):** هي أول منظومة مركزية تتيح التقصي الآني عن بعض الأسلحة، والإبلاغ والاستفسار عن الأسلحة النارية المفقودة والمسروقة والمتجر بها والمهربة، كما تحتوي هذه القاعدة على أكثر من مليون سجل بالمعلومات عن الأسلحة النارية، وتتيح للمكاتب المركزية والأجهزة في الخطوط الأمامية للدول الأعضاء الوصول إليها بشكل فوري من خلال وحداتها وهي ثلاثة، **وحدة سجلات الأسلحة النارية** تسهل عملية التواصل بين المكاتب المركزية الوطنية للبحث عن الأسلحة المفقودة أو المسروقة، **وحدة طلبات اقتفاء أثر الأسلحة النارية** التي تمكن المستخدمين من إنشاء طلبات اقتفاء أثر الأسلحة النارية أو الرد بشأن بعض الطلبات المقدمة، **وحدة الإحصاءات والتقارير** التي تساعد الدول الأعضاء على تحليل البيانات الوطنية المتوفرة عن الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية واقتفاء أثرها، ووضع تقارير مفصلة عنها.

2. تحليل البيانات الجنائية: تسلّم أجهزة إنفاذ القانون بأهمية التحليل الجنائي لمواد الاستخبار كأداة يمكن أن تساعد في التنبيه بشكل آني من التهديدات دعما للأنشطة الميدانية، ويعمل الإنتربول على تطوير قدراته للمساهمة في التحقيقات الجنائية التي تخص الأسلحة النارية، من خلال بحث الاتجاهات والتقنيات المتصلة بهذا المجال وتحليلها وتعميمها، وكذلك بيانات الاستخبار المتعلقة بمسالك الاتجار بالأسلحة النارية وأساليبه.[1]

3. منظومة النشرات والتنبيهات الدولية: تستخدم منظمة الإنتربول النشرات والتنبيهات بغرض تنبيه الدول الأعضاء حول التهديدات المرتبطة بالأسلحة النارية، وإمكانية إصدار النشرة البرتقالية حول التهديدات المحتملة المرتبطة بأسلحة نارية مموهة قد يصعب كشفها في الظروف

1- وثيقة خاصة ببرنامج الإنتربول للأسلحة النارية، المرجع السابق، ص 11.

العادية، بالإضافة للنشرة البنفسجية لتبادل المعلومات عن أسلحة نارية محددة ومكوناتها، وأساليب الإجرامية المتصلة بها، بما في ذلك الإتجار بها.[1]

4. التدريب وبناء القدرات: يقدم ويتيح الإنتربول مجموعة من مبادرات بناء القدرات في مجال الأسلحة النارية، وتهدف تلك الدورات التدريبية إلى تزويد أجهزة الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون بالمعارف والمهارات وأفضل الطرق لمواجهة تحديدات التي تطرحها جرائم المرتكبة بالأسلحة النارية، كما تركز على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والاستعانة بأدوات الإنتربول وخدماته.[2]

5. عقد مؤتمرات وندوات: تتناول الندوات والمؤتمرات العديد من التحديات والتي تواجه الدول الأعضاء (سواء أجهزة الشرطة أو أجهزة إنفاذ القانون) أثناء مكافحتها للجريمة المتصلة بالأسلحة النارية والإتجار بها، عقدت العديد من الندوات من أجلها خاصة التي تتعلق بالأدلة الجنائية المتصلة بالأسلحة النارية، كان آخرها ندوة الإنتربول الافتراضية بشأن الأدلة الجنائية المرتبطة بالأسلحة النارية من تنظيم الإنتربول وشركة **Ultra Electronics Forensic Technology**، عقدت بتاريخ 4-6 ماي 2021، وهي ندوة تجمع الخبراء في مجال المقذوفات وأخصائي الأدلة الجنائية، موظفي أجهزة إنفاذ القانون، وصناع القرار، ومدراء الأجهزة الوطنية من البلدان الأعضاء في الإنتربول، تناولت التحديات التي تعترض أجهزة إنفاذ القانون في مكافحتها للجريمة المرتبطة بالأسلحة النارية.[3]

قامت منظمة الإنتربول بالعديد من العمليات الميدانية في الكثير من البلدان، لاستهداف البؤر الساخنة للإتجار بالأسلحة النارية وكشف الصلة بين الجريمة و الأسلحة النارية، بالاعتماد على الأدوات المذكورة في برنامج الإنتربول للأسلحة النارية، ومن أهم العمليات أو الأنشطة: [4]

1- وثيقة خاصة ببرنامج الإنتربول للأسلحة النارية، المرجع السابق، ص 12

2- المرجع نفسه، ص 12.

3- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإتجار بالأسلحة النارية، ندوة الإنتربول بشأن الأدلة الجنائية المتصلة بالأسلحة النارية، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/12/6 تاريخ الدخول 28-05-2022 ساعة التصفح 1 صباحا.

4 - الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الإتجار بالأسلحة النارية، العمليات والأنشطة المتصلة بالأسلحة النارية، الموقع الإلكتروني https://www.interpol.int/ar/4/12/5 تاريخ الدخول 28-05-2022 ساعة التصفح 1:38 صباحا.

1. **عملية SALW:** في الفترة الممتدة من 10-11 ديسمبر 2015 في أكثر من ثمانية دول في الجنوب الأفريقي، استهدفت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونتج عن العملية مصادرة 210 سلاحا ناريا وأكثر من 972 طلقة نارية.

2. **عملية Trigger II:** في الفترة الممتدة من 6-8 أبريل 2017 في أكثر من 23 بلدا أوروبيا، إذ تمكن أفراد الشرطة في تلك الدول من مصادرة حوالي 320 سلاح ناري غير شرعي من ضمنها قاذفة صواريخ ورشاش، وأيضا أكثر من 20 ألف قطعة ذخيرة وقنابل ومتفجرات.

3. **عملية Trigger IV-MENA:** في الفترة الممتدة من 18-26 سبتمبر 2018 في كلا من الأردن والعراق ولبنان والمغرب، أجرت في إطارها تدقيقات في أماكن معروفة بكثافة حركة الإتجار بالأسلحة عبرها سواء في المعابر الحدودية البرية و البحرية و الجوية، وصادرت أجهزة الشرطة في تلك الدول حوالي 57 ناري واعتقلت خلالها شخص متهم بتهم متصلة بالأسلحة النارية.

4. **عملية** Trigger V: في الفترة الممتدة 22-28 فبراير 2019 في ثمانية دول من أمريكيا الجنوبية (بليز، بنما، السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، هندوراس)، أجرت من خلالها أجهزة الشرطة 42 ألف عملية تفتيش في أماكن معروفة بكثافة حركة الإتجار بالأسلحة النارية، وصادرت حوالي 850 سلاح ناري وتم اعتقال 560 شخص بتهم متصلة بالأسلحة النارية.

5. **عملية Trigger VI:** في مارس 2021 في دول أمريكيا الجنوبية، ونفذت على مدار ثلاثة أسابيع، أدت إلى اعتقال 4000 شخص وضبط 200 ألف قطعة سلاح محظورة، بالتنسيق بين الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبتمويل من الإتحاد الأوروبي، حيث يمول جميع عمليات **Trigger**.[1]

نرى بأن انتشار جريمتي الإتجار بالمخدرات والأسلحة النارية بطرق غير المشروعة، ويكمن خطرها في انتشارها بأيدي الكثيرين وخاص الشباب المراهقين، و تؤدي إلى العديد من مشكلات التي لا تحلق الضرر بمرتكبيها أو مستخدميها فقط، أنما تمتد لتصل إلى أبعد من ذلك، لتشمل المجتمعات الدولية ككل، والأضرار بالأمن واستقرار المجتمعات، وهنا يأتي دور منظمة

1- الموقع الإلكتروني السابق: https://www.interpol.int/ar/4/12/5 تاريخ الدخول 28-05-2022 ساعة التصفح 2:40 صباحا.

الإنتربول في استقطاب الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي فيما بينهم، ولتبادل المعلومات حول الجريمة والمجرمين وتعقبهم إلى أن يتم إلقاء القبض عليهم تمهيدا لتقديمهم للعدالة الجنائية.

المطلب الثاني: نشاط الإنتربول لمكافحة الجريمة المعلوماتية و جريمة سرقة الممتلكات الثقافية.

تعتبر الجرائم المعلوماتية وجرائم الثقافية (جريمة سرقة التحف الفنية)، من ضمن الجرائم المستحدثة التي تأخذ البعد الدولي (الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، إلا أن الأصل فيها جرائم عادية من جرائم القانون العام، فأصبحت ترتكب من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة لما تحققه من أرباح مالية طائلة، وبما أنها من ضمن صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية يبرز دور منظمة الإنتربول للتصدي لها ومكافحتها، بواسطة أدواتها وخدماتها التي تمتلكها، وبالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في الدول المعنية.

وأن هذه النوع من الجرائم لا يكون السلوك المادي ضد الأشخاص أو الأموال، نما يقتصر ارتكابه على الأشياء المعنوية (كالتحف الفنية أو البرامج الإلكترونية)، إلا إذ ارتبطت صور أخرى من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية كجريمة غسيل الأموال عبر الأنترنت، سوف نوضح دور الإنتربول في مكافحة كلا من جريمة المعلوماتية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نركز على دور المنظمة في التعامل مع جريمة سرقة التحف الفنية.

الفرع الأول: الجريمة السبرانيّة (الإلكترونية).[1]

أصبحت تكنولوجية المعلومات الأمنية ضرورة عصرية لا غنى عنها وهدف استراتيجي في إطار السياسة الأمنية المعاصرة بغية تدعيم القيم الإنسانية والأخلاقية واحترام القانون واحترام الشرعية الدولية وحماية حقوق وممتلكات الإنسان، في ظل الانعكاسات الإجرامية المستحدثة كجريمة المعلوماتية، إذ قد لا تؤدي مواجهتها بالأساليب التقليدية تحقيق الاستقرار الاجتماعي

1- الجريمة المعلوماتية أو الجريمة السبرانيّة أو الجريمة الإلكترونية كلها مصطلحات متشابهة تؤدي إلى نفس الغرض أو السلوك الإجرامي الإلكتروني، وتعني "كل سلوك غير مشروع يقوم به شخص يكون على إلمام كافٍ بتقنية المعلومات، بالاعتداء على نفس أو على المال أو المعلومات أو بيانات الغير عن طريق الحاسب الآلي، أو أي جهاز آخر"، للمزيد أنظر إلى - لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية- دراسة مقارنة، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2015، ص 24.

على النحو المطلوب[1]، وهذه الجريمة من ضمن الجرائم التي تكافحها منظمة الإنتربول منذ نشأتها، نظرا لارتكاب سلوكها الإجرامي على المستوى الدولي.

إذ تتفاقم الجريمة الإلكترونية بوتيرة سريعة للغاية في ظل ظهور اتجاهات جديدة لها باستمرار، وأصبح مرتكبيها أكثر مرونة فيستغلون أدوات التكنولوجيا الحديثة بسرعة فائقة ويخططون لاعتداءاتهم بدقة باستخدام أساليب جديدة، ويتعاونون فيما بينهم بأساليب وعبارات (كنطاقات خبيثة، برمجيات انتزاع الفدية، الجريمة السبرانيّة كخدمة، الشبكة الخفية، وغيرها) لم تكن موجود أو تعهد عليها المنظمة من قبل، ضد الحكومات أو الشركات أو الأفراد، وهذه الجرائم لا تقف عند حدود معينة وتنسق اعتداءاتها المعقدة خلال دقائق سواء كانت مادية أو افتراضية، وبالتالي تشكل تهديدات ملموسة للضحايا في جميع أنحاء العالم.[2]

لذا وجب على أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء مواكبة التكنولوجيا الجديدة لفهم إمكانيات وأساليب واتجاهات الجماعات الإجرامية المنظمة وكيفية استخدامها كأدوات لمكافحة الجريمة السبرانيّة المنظمة، عملت الإنتربول على وضع إستراتيجية شاملة لمكافحتها، لجعل الفضاء الإلكتروني أكثر أمانا للجميع، بالتعاون مع الدول الأعضاء في المنظمة بالكشف عن الاعتداءات الإلكترونية وعن مرتكبيها.[3]

تقوم إستراتيجية الإنتربول لمكافحة الجريمة المعلوماتية على مساعدة الدول الأعضاء في الكشف عن التهديدات الإلكترونية وتصنيفها حسب الأولوية، وتنسيق إجراءات وتوفير الإمكانيات للدول الأعضاء من أجل التصدي لها ومكافحتها، والغرض الرئيسي من الإستراتيجية هو مكافحة الجرائم السبرانيّة المحض، غير أن الإنتربول يدرك أهمية مكافحة الجرائم التي ترتكب بواسطة الأنترنت كالاحتيال المالي والإرهاب الإلكتروني وغيرها الكثير، وتتضمن الإستراتيجية خمسة

1- لينا محمد الأسدي، المرجع السابق، ص100.

2- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الجريمة السبرانيّة، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/4/6 تاريخ الدخول 04-06-2022 ساعة التصفح 7:30 صباحا.

3- وثيقة خاصة بإستراتيجية الإنتربول لمكافحة الجريمة السبرانيّة، منشورة على موقع الرسمي للإنتربول، في فبراير من عام 2017، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/ content/download /5586/file/Summary _CYBER_ Strategy _2017_01_AR_LR.pdf تاريخ الدخول 04-06-2022 ساعة التصفح 8:50 صباحا.

خطوات تهدف كلها إلى مساعدة الدول الأعضاء على الكشف عن الاعتداءات السبرانيّة، وهذه المسارات أو الخطوات كالآتي:[1]

1. **تقيم التهديدات وتحليلها ورصد اتجاهاتها:**الكشف عن الجرائم السبرانيّة ومرتكبيها والشبكات الإجرامية التي تقف وراءها، من خلال تقييم التهديدات وتحليلها ورصد اتجاهاتها، والتوصل إلى نتائج مؤكدة في هذا الهدف.
2. **الاطلاع على البيانات الرقمية الأصلية والاستفادة منها:** تيسير الوصول إلى قواعد البيانات المتعلقة بالاعتداءات السبرانيّة والوسائل والأدوات لتعزيز جمع المعلومات والاستفادة منها.
3. **إدارة الأدلة الرقمية:** إدارة الأدلة الرقمية لأغراض التحقيقات والملاحقات القضائية (كجمع القرائن الرقمية وفقا للقانون، وحفظ الأدلة وعرضها بشكل مفهوم ومقبول لدى المحاكم الوطنية).
4. **الربط بين المعلومات السبرانيّة والمعلومات المادية:** الكشف عن العلاقة بين المعلومات السبرانيّة والمعلومات المادية ليتسنى لأجهزة الشرطة المختصة بتحديد أماكن مرتكبي الجرائم السبرانيّة المحتملة.
5. **الموائمة والتشغيل البيني:** تحسين التشغيل البيني على الصعيد الميداني والتنسيق العالمي والتشجيع على المواءمة و التوحيد بين التشريعات.

ينفذ هذا البرنامج (إستراتيجية الإنتربول لمكافحة الجريمة السبرانيّة) من مجمع الإنتربول العالمي للابتكار مقره في سنغافورة، كما يضم مركزا متعدد الاختصاصات لمكافحة الجريمة السبرانيّة و بالإضافة لذلك مختبرا خاصا بالأدلة الرقمية، وينفذ هذا البرنامج باستخدام مجموعة من قدرات الإنتربول الشرطية، وقد تمت مواءمتها مع برنامجي الإنتربول العالميين الآخرين لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الناشئة، لضمان فعاليتهم لمكافحة كل أشكال الجريمة عبر الوطنية.[2]

1- وثيقة خاصة بإستراتيجية الإنتربول لمكافحة الجريمة السبرانيّة، منشورة على موقع الرسمي للإنتربول، في فبراير من عام 2017، المرجع السابق.

2- وثيقة خاصة بإستراتيجية الإنتربول لمكافحة الجريمة السبرانيّة، منشورة على موقع الرسمي للإنتربول، في فبراير من عام 2017، المرجع السابق.

ويأتي هذه التنسيق، تنسيق الإجراءات على الصعيد العالمي لمكافحة تهديدات الجريمة السبرانيّة بالتعاون المركز المتعدد الاختصاصات لمكافحة الجريمة السبرانيّة، الذي يضم خبراء في مجال الأنترنت من أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء ومن القطاع الخاص، لجمع المعلومات المتاحة عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة في الفضاء السيبراني، الذين يعملون على تزويد منظمة الإنتربول بالبيانات المحدثة عن التهديدات والاتجاهات الإجرامية والمخاطر المحتملة، وتستخدم هذه البيانات من أجل الحصول على معلومات استخباراتية سيبرانية، تساعد أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وخطط للوقاية ومكافحة التهديدات السبرانيّة المحتملة أو الجديدة.[1]

ومن بين الأنشطة منظمة الإنتربول أيضا، تساعد الدول الأعضاء بالدعم والتنسيق الميداني لعمليات وتحقيقات المتصلة بمكافحة الجريمة السبرانيّة عبر الوطنية، وتقوم أيضا بتقديم مجموعة من الدورات التدريبية في مجال مكافحتها لمثل هذه الجرائم، من أجل الحصول على المهارات والمعارف في الكشف عن الجرائم السبرانيّة وأساليب ارتكابها، وآليات استخدم أدوات الإنتربول وخدماته الخاصة بالتعامل مع الجريمة الرقمية المتطورة على الصعيد الدولي أو الوطني.[2]

وفي ضوء التطور المستمر لجريمة المعلوماتية الأكثر تفشيا وانتشارا في العالم وخاصة في ظل جائحة كوفيدا 19، زاد أهمية تبادل المعلومات والمهارات والمعارف بين أجهزة الشرطة وشركائها في أرجاء العالم من أجل اتخاذ إجراءات آنية مستندة إلى المعلومات الحديثة، لذلك

1- وينشر هذه المركز تقارير لتنبيه الدول الأعضاء عن التهديدات الجديدة أو المتطورة أو المحتملة، كالتهديدات بالبرمجيات الخبيثة أو رسائل احتيالية أو مواقع إلكترونية حكومية مخترقة أو احتيال باستخدام أساليب الهندسة الاجتماعية وغيرها، فمنذ عام **2017** أصدر هذه المركز أكثر من **800** تقرير موجه لأجهزة الشرطة في أكثر من **150** دولة من الدول الأعضاء، للمزيد أنظر إلى الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، التصدي لتهديدات الجريمة السبرانيّة، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/6/1

2- ومن بين الدورات التدريبية، مشروع تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السبرانيّة ، في الأمريكتين خلال الفترة الممتدة بين **2018-2021** بتمويل من الحكومة الكندية، موجه لأكثر من 35 دولة من دول أمريكيا الجنوبية ومنطقة بحر الكاريبي، يهدف هذا المشروع إلى تقديم احتياجات هذه الدول، وتقديم إرشادات لوحدات مكافحة الجريمة المعلوماتية الحديثة، وإتاحة قاعات تدريب متنقلة مجهزة بمعدات الأدلة الجنائية الرقمية لتيسير التدريب، للمزيد أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي: - https://www.interpol.int/ar/4/6/3،تاريخ الدخول 04-06-2022 ساعة التصفح 10 صباحا. للمزيد أنظر إلى- عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص ص 27-30.

أستحدث الإنتربول منصتين مأمونتين تتسمان بالمرونة، تتيح تلك المنصتين التواصل بين أجهزة الشرطة وسائر الجهات المعنية في مجال مكافحة الجريمة السبرانيّة، وهما:[1]

- منصة تبادل المعارف المتصلة بالجريمة السبرانيّة: منصة لتبادل المعلومات غير الشرطية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، بين كلا من أجهزة الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الدولية والخبراء المتخصصون في مجال الفضاء السيبراني.
- منصة التعاون لمكافحة الجريمة السبرانيّة–العمليات: وهي مركز للمعلومات من أجل عمليات أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي الرامية إلى التصدي للجريمة السبرانيّة.

تعمل الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة السبرانيّة لعدم امتلاك أجهزة الشرطة لحلول كافية لمكافحة الجريمة السبرانيّة،على عقد شراكات بينها وبين القطاعين العام الخاص في الدول المعنية، لأن الخبرة غالبا ما تقدمها القطاعات الأخرى والأوساط الأكاديمية في المجالات السبرانيّة والتكنولوجية الرقمية المتاحة، ويمتلك الإنتربول فريق خبراء الإنتربول العالمي لمكافحة الجريمة السبرانيّة، وخمسة أفرقة عاملة إقليمية (إفريقيا والأمريكتين وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط) وهي تابعة لرؤساء الوحدات المعنية بمكافحة الجريمة السبرانيّة في الإنتربول، يعمل فريق الإنتربول على ما يلي:[2]

- يشكل منصة تبادل المعلومات والممارسات بين الشرطة والقطاعات المختصة بالفضاء السيبراني، من أجل تقديم الدعم لأجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء،
- إعداد استراتيجيات للقضايا والمشاريع التي تختص بمكافحة الجريمة السبرانيّة،
- تعزيز الوعي بالتحديات التي تواجه بعض الدول في مكافحة الجريمة السبرانيّة وتقديم الحلول المناسبة لها.

1- وثيقة خاصة بالمنصات المأمونة لتبادل المعلومات لمكافحة الجريمة السبرانيّة، منشورة على موقع الرسمي للإنتربول، منشورة بشهر نوفمبر من عام 2020 ، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/content/download/15783/file/Cybercrime%20Collaboration%20Services-Factsheet.pdf تاريخ الدخول 05-06-2022 ساعة التصفح 8 مساءا.

2- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الجريمة السبرانيّة، الشراكات بين القطاعين العام والخاص، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/6/4 تاريخ الدخول 05-06-2022 ساعة التصفح 8:31 مساءا.

وهكذا يتولى الإنتربول إقامة شراكات بين القطاعات المختلفة والمنظمات الدولية، لتبادل المعلومات حول اتجاهات وأساليب الشبكات الإجرامية المتخصصة في ارتكابها للجريمة المعلوماتية، مما يعزز من التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات و تبادل الأدلة الجنائية الرقمية في مجال مكافحة الجريمة السبرانيّة، وتتبع المجرمون وإلقاء القبض عليهم بقصد تقديمهم للعدالة الجنائية الوطنية، ونشر التنبيهات المتعلقة بالتهديدات المحتملة أو الجديدة بخصوص الفضاء السيبراني بين الدول الأعضاء، ليتسنى لها مواجهتها ومكافحتها من خلال وضع استراتيجيات أمنية خاصة بها.

الفرع الثاني: نشاطه في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد التراث والممتلكات الثقافية.

أن الممتلكات الثقافية هي جزء لا يتجزأ من تراث وتاريخ وهوية البلدان التي نشأت فيها والحضارات المتنوعة منها(الفرعونية، اليونانية، الرومانية، والإسلامية وغيرها)[1]، فمن خلالها يمكن التعرف على تاريخ و سياسة وثقافة تلك البلدان، وأن الاعتداء عليها تشكل جريمة بحق الحضارة كسرقة الأعمال الفنية والقطع الأثرية التاريخية، وتعتبر جرائم الإتجار بالممتلكات الثقافية من ضمن الأنشطة الإجرامية المنظمة ذات المخاطر القليلة وتدر أرباحا كبيرة على المجرمين، نظرا لاتصالها وارتباطها بصور أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية بمعنى أنها جريمة متشعبة[2].

وكما أنها سلوك إجرامية تطال كافة الدول سواء كانت دول منشأ أو عبور أو دول الوجهة، لذا حرصت القوانين والاتفاقيات الدولية على حماية الممتلكات الثقافية من السطو أو الاعتداء عليها، ويجب حمايتها من الشبكات الإجرامية المنظمة التي ترتكب تلك الجرائم بواسطة الإجرام الخفي، فضلا عن تنوع المجرمين العاملين في مجال ارتكاب الجريمة المرتكبة ضد التراث الثقافي، وهم (المجرم الحفار، المجرم الوسيط، المجرم الحائز، المجرم المهرب، المجرم

1- وثيقة خاصة بتقييم للجريمة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية عام 2020، منشورة على الموقع الرسمي للإنتربول في سبتمبر 2021، على الموقع الإلكتروني :
https://www.interpol.int/ar/content/download/16751/file/ARABIC_Questionnaire%20on%20cultural%20crimes%20in%202020.pdf تاريخ الدخول 05-06-2022 ساعة التصفح 10:05 مساءا.

2- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 151.

المستفيد، المجرم الصامت[1])، وجميعهم يعملون كشبكة إجرامية منظمة واحدة بشكل متكامل لا غنى عن بعضهم البعض في مجال ارتكابهم للجريمة.

وهذه الجريمة المرتكبة ضد التراث الثقافي لها عدة أشكال، من بينها تدمير وسرقة والإتجار بالممتلكات الثقافية في مناطق الصراع، جريمة سرقة الممتلكات الثقافية المغمورة تحت سطح الماء التي مرت على وجودها أكثر من **100** عام على الأقل، جريمة التنقيب غير المشروع عن الأغراض الأثرية في المواقع التاريخية، جريمة تقليد الأعمال الفنية أو القطع الأثرية، تقع أغلب هذه الجرائم في المنازل الخاصة أو في المتاحف أو في دور العبادة، ويسعى المجرمون مرتكبي هذه الجرائم إلى سرقة ما هو أثري كاللوحات الفنية، التماثيل، الأغراض الدينية، القطع

1- مرور الجريمة المرتكبة ضد التراث والممتلكات الثقافية بعدة مراحل كلا مرحلة لها مجرم معين، سنقوم بتوضيح بعض أنواع المجرمين مرتكبي الجريمة ضد التراث الثقافي:

- **المجرم الحفار**: هو المجرم الذي يقوم بحفر الأرض للوصول للممتلكات الثقافية، سواء على حسابه الشخصي أو باستغلال تصريح الدولة بالحفر عنها فيمارس نشاطه الإجرامي بجانب نشاطه الرسمي المصرح به.
- **المجرم الوسيط**: هو المجرم الوسيط بين المجرم الحائز للممتلكات والمجرم الذي سيقوم بالشراء، يتميز بالخبرة في مجال معرفة الأشخاص (المجرمين) ومعرفة قيم المادية للممتلكات.
- **المجرم الحائز**: هو المجرم الذي لا يقوم بعملية الحفر أو التنقيب، أما بحوزته بعض من الممتلكات الثقافية بشكل أبدي إذا كان من عشاق اقتناء القطع الفنية، أو بشكل مؤقت لحين بيعها والحصول على الربح المادي.
- **المجرم المهرب**: هو المجرم المسؤول عن عملية تهريب الممتلكات خارج الدول أو خارج المناطق التي اكتشفت فيه، سواء لبيعها أو لإخفائها إلى حين بيعها، ويمتلك الخبرة في مجال التهريب.
- **المجرم المستفيد**: هو المجرم المستفيد الأول صاحب المنفعة الكبرى من عمليات الحفر والتنقيب والنقل والتهريب، لأنه ينفق على جميع المراحل الجريمة إلى غاية بيعها، وهو في غالب لا يكون معروف الهوية لدى المجرمين الآخرين (الحفار، الحائز، الوسيط، المهرب).
- **المجرم الصامت**: هو المجرم الذي يلتزم الصمت عند ارتكاب المجرمون السابقون جريمة سرقة الممتلكات الثقافية، إما يلتزم الصمت من أجل منفعة مالية، أو الصمت خوفا من المسؤوليين عن الجريمة، وغيرها من الأسباب الصمت، للمزيد أنظر إلى – سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص 271–279، وأيضا أنظر إلى – وثيقة خاصة بتقييم للجريمة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية عام 2020، المرجع السابق، ص 19.

الأثرية، الكتب، الأثاث، العملات المعدنية، الأسلحة القديمة التاريخية، الفضيات، وغيرها من الممتلكات الثقافية التي تشكل حضارة تلك الدول المعنية.[1]

وبالنظر إلى الطابع العابر للحدود الوطنية لهذه الجرائم التي تطال كل دولة من دول العالم أو الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول بطريقة أو بأخرى، فإن دور الإنتربول في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية يكمن في مجموعة من الأنشطة تقدمها للدول الأعضاء، وهي كما يلي: [2]

1. بناء القدرات وعقد دورات تدريبية في مجال الجريمة الثقافية،
2. الدعم والتنسيق في التحقيقات والعمليات الميدانية في مجال الجريمة الثقافية،
3. الوصول الفوري إلى قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة، وتسجيل الممتلكات الثقافية التي بحوزة الدولة المعنية وتحتوي على أوصاف وصور لأكثر من 52 ألف من الممتلكات الثقافية، وهي القاعدة الوحيدة على المستوى الدولي التي ترد فيها المعلومات الأمنية عن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المفقودة، وسبق وأن تحدثنا عنها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.[3]
4. استحداث تطبيق **الهاتف الخلوي ID–Art**، وقد استحدث هذا التطبيق بتمويل من **(مؤسسة الإنتربول من أجل عالم أكثر أمانا)***[4]، يساعد هذا التطبيق أجهزة الشرطة و أجهزة إنفاذ القانون و المنظمات الدول و أفراد هذا الكوكب، في ما يلي: [1]

1– الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الجريمة المرتكبة ضد التراث الثقافي، المسائل– الممتلكات الثقافية، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/3/1 تاريخ الدخول 05–06–2022 ساعة التصفح 10:55 مساءا.

2– وثيقة خاصة بتقييم للجريمة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية عام 2020، المرجع السابق، ص ص 4–8.

3 –قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/4/3/3 تاريخ الدخول 05–06–2022 ساعة التصفح 11:40 مساءا.

4– **مؤسسة الإنتربول من أجل عالم أكثر أمانا:** هي مؤسسة مستقلة بذاتها تتخذ هذه المنظمة من جنيف مقرا لها، تأسست في أكتوبر من عام 2013، بموجب المادة 80 وما يليها من القانون المدني السويسري، تقدم الدعم لمنظمة الإنتربول من خلال اتفاق التعاون بين المؤسسة والمنظمة لعام 2014، وخاصة في مجال التطوير التعاون والقدرات الشرطية ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة الإرهاب وغيرها من المواضيع الحساسة التي تهدد الأمن والاقتصاد العالمي، وثيقة بعنوان: –Foundation Brochure_2014=

– التحقق من القطع الفنية المدرجة في قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة،

– الإبلاغ عن سرقة عمل فني أو ثقافي في قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة،

– تمكين كلا من المتاحف وأمنائها، ومالكي القطع الفنية، وأجهزة إنفاذ القانون، وعامة الناس، من إعداد قائمة مفصلة بالقطع الفنية والثقافية لديهم، وإمكانية تسجيلها في قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة في حالة سرقة هذه الممتلكات،

– تمكين العاملين في الخطوط الأمامية لأجهزة الدولة في مجال حماية التراث من تسجيل أي موقع جغرافي ، ويمكن استخدام المعلومات المسجلة كأدلة أو أساس لإعادة إعمال الموقع إذا ما تعرض إلى النهب أو التدمير.

وأشرف الإنتربول على بعض العمليات الميدانية في بعض الدول الأعضاء المعنية، ومن هذه العمليات **عملية PANADORA V** أسفرت هذه العملية عن ضبط أكثر من **65400** سلعة ثقافية بواسطة أجهزة إنفاذ القانون والعاملون في الخطوط الأمامية كالجمارك من **31** دولة، واعتقل خلالها أكثر من **67** شخص متهم بتهم ذات صلة بالجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، حيث امتدت هذه العملية من **01** يونيو **2020** إلى **30** أكتوبر **2020**، بالتنسيق وبالتعاون مع اليوروبول ومنظمة الجمارك العالمية، هذا كله بفضل تبادل المعلومات والبيانات من خلال بين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء والمنظمات الدولية المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية وغير من المنظمات الدولية ذات الهدف المشترك، وبين الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول (قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة) التي تعمل على تقديم الدعم والمساعدة الميدانية للدول المعنية بالعملية.[2]

=03_AR_LR ، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي : https://www.interpol.int/ar/5/1، تاريخ الدخول 06-06-2022 ساعة التصفح 10صباحا.

1- وثيقة خاصة بتطبيق تطبيق الهاتف الخلوي ID-Art، منشورة في شهر أغسطس لعام 2021 على الموقع الرسمي للإنتربول، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/content/download/17308/file/21COM1056%20-%20WOA%20-%20ID-Art%20flyer_AR03_LR.pdf، تاريخ الدخول 06-06-2022 ساعة التصفح 11:33 صباحا.

2- أما بالنسبة **لتطبيق الهاتف الخلوي ID-Art** في إبراز دوره في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي في العديد من العمليات، ومن بين قصص نجاح تطبيق الهاتف الخلوي ID-Art:=

رغم الأدوات والنجاحات التي حققتها منظمة الإنتربول في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، إلا أن هناك مجموعة من العقبات تحول دون قيام الإنتربول بمهامه في مكافحتها، ومن بين هذه العقبات:[1]

- أن بعض الدول لا تقوم بتسجيل الممتلكات الثقافية في سجلات معدة خصيصا لها، أو عدم تسجيلها في قاعدة البيانات الدولية للأعمال الفنية المسروقة أو المفقودة التابعة لمنظمة الإنتربول، أو عدم تسجيلها في سجلات المنظمات الدولية ذات الشأن الثقافي كاليونسكو، مما يصعب على منظمة الإنتربول إصدار تنبيهات أو نشرات خاصة بالممتلكات المسروقة أو المفقودة،
- سهولة إخفاء الممتلكات الثقافية أو القطع الأثرية مع ارتفاع ثمنها، مما يصعب عملية الكشف عن سرقته،
- ضعف الرقابة الشرطية على أماكن اكتشاف الآثار أو المواقع الأثرية، وعدم رصد مكافآت مالية لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم،
- ندرة وجود اتفاقيات دولية بين الدول الأعضاء تنظم مسألة الآثار المسروقة بين الدول وإعادة هذه الآثار إلى الدولة صاحبة الحق فيها،
- عدم وجود وحدات شرطية متخصصة في بعض الدول لمكافحة مثل هذه الجرائم، وكذلك عدم امتلاكها لقواعد البيانات المخصصة للأعمال الفنية المسروقة.

أثنت وأقرت العديد من المنظمات الدولية على دور منظمة الإنتربول في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد التراث والممتلكات الثقافية (كجريمة الإتجار غير المشروع بالقطع الثقافية)، كما

=- في رومانيا في يوليو من عام 2021، استردت الشرطة صليب تطواف يعود تاريخه إلى القرن الثالث عشر، وقامت بإعادته إلى متحف الكنيسة الإنجيلية في سيسنادي التي كان قد سرق منها في عام 2016، وكان قد سجل هذا الصليب في قاعد بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة عبر تطبيق الهاتف الخلوي ID-Art.

- في هولندا، بفضل تطبيق الهاتف الخلوي ID-Art اكتشفت الوحدة الهولندية لمكافحة الجرائم المتصلة بالأعمال الفنية لوحتين كان قد أبلغ عن سرقتهما، وذلك بعد عمليات تحقق من كتالوج مبيعات الإنترنت مرتبط بدار مزادات في أمستردام، وهناك العديد من العمليات التي قامت بها الإنتربول بمساعدة أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في الكشف عن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المفقودة ، باستعمال أدوات الإنتربول المتمثلة في قاعدة البيانات للأعمال الفنية المسروقة، و تطبيق الهاتف الخلوي ID-Art ، للمزيد أنظر إلى - وثيقة خاصة بتقييم للجريمة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية عام 2020، المرجع السابق، ص ص 28- 29.

1- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص ص 266-271.

سلّم بدوره البارز في تبادل المعلومات الاستخباراتية والتنسيق كلا من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراريه **(قرار رقم 2199 سنة 2015 [1]– قرار رقم 2347 سنة 2017)**، والجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم **73/130** الصادر في سنة **2018**[2]، وهذه القرارات تسلط الضوء على أهمية كلا من قاعدة البيانات للأعمال الفنية المسروقة و تطبيق الهاتف الخلوي ID–Atr، في مجال تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية.

ويواصل الإنتربول بالتعاون مع المنظمات الدولية الشريكة ذات الشأن على تعزيز تبادل المعلومات حول الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي على نطاق واسع، وعقد دورات وحلقات عمل في مجال مكافحتها، ودعم وتنسيق العمليات الميدانية لمكافحتها والتصدي لها، ومن بين هذه المنظمات نجد اليوروبول، والمركز الدولي لدراسة حفز وترميم الممتلكات الثقافية، ومجلس المتاحف الدولي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واليونسكو، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، وغيرها التي تؤدي إلى نفس الهدف المشترك في مكافحة مثل هذه الجرائم.[3]

و قد سعت منظمة الإنتربول جاهدة إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بكل الطرق والآليات المتاحة لجعل العالم أكثر أمانا، ومكافحة أي جريمة تأخذ طابعا دوليا وتمتلك سمات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فمثل هذه الجرائم يرتكبها مجرمين خطيرين محترفين على

1– قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2199 الصادر في فبراير من عام 2015، يدعو فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الإتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية، ويقر بالدور العالمي الذي يؤديه الإنتربول في مكافحة مثل هذه الجرائم.

– أما قرار رقم 2347 الصادر في مارس من عام 2017، يحث القرار على الدول الأعضاء إلى ضرورة استخدام قاعدة البيانات للأعمال الفنية التابعة لمنظمة الإنتربول، يؤكد على دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية سواء وقت السلم أو الحرب.

2 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73/130 الصادر في ديسمبر من عام 2018، يؤكد ويحث الدول على ضرورة إنشاء وحدات شرطية متخصصة تتولي مهام مكافحة وحماية التراث الثقافي من المنظمات الإجرامية، كما أكد على ضرورة الربط بين قواعد البيانات الوطنية للأعمال الفنية المسروقة وقواعد بيانات الإنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة.

3– وثيقة خاصة بتقييم للجريمة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية عام 2020، المرجع السابق، ص 7. للمزيد أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي : https://www.interpol.int/ar/4/3/4،تاريخ الدخول 07–06–2022 ساعة التصفح 9 مساءا.

المستوى العالمي، إلا أن منظمة الإنتربول تركز في مكافحة هذه الجرائم على تبادل المعلومات التي تمتلكها بين الدول الأعضاء حول الجريمة المرتكبة والمجرم، مما يسهل على المكاتب المركزية الوطنية المعنية الكشف عن هذه الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها.

وتتنوع هذه الجرائم المنظمة عبر الوطنية حسب السلوك الإجرامي، فمنظمة الإنتربول تكافحها من خلال منظومة الاتصالات العالمية ومنظومة قواعد البيانات الجنائية والنشرات الفنية الدولية، بالإضافة لوضع خطط ومشاريع خاصة لبعض صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاصة بكل جريمة على حدا، وبرز دور الإنتربول في مكافحتها من خلال الأنشطة والنتائج والعمليات والمشاريع التي وضعناها في هذا المبحث، وهذا لا يعني أن منظمة الإنتربول تقتصر على هذه الصور فقط، أنما تم ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وبالنظر لخطورتها وانتشارها الواسع في المجتمعات، فهناك صور أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية تكافحها بالإضافة إلى ما تم ذكره في هذا المبحث (كجريمة الفساد، العملات المزيفة والوثائق المأمونة المقلدة، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، الجرائم المالية، الجرائم المتصلة بالمركبات، جرائم الحرب[1]).

المطلب الثالث : نشاطات أخرى للإنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

لمنظمة الإنتربول نشاطات أخرى على خلاف النشاطات المذكورة أعلاه، أثناء ممارسة الأمانة العامة للإنتربول لدورها الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة المجرمين، من خلال تعزيز منظومة الاتصالات العالمية وتحديث قواعد البيانات الجنائية، بل يتعدى دور الإنتربول في التعاون الأمني إلى أنشطة أخرى.

إذ ذكرنا في الباب الأول وبالتحديد في الفصل الأول الدراسة أقسام الأمانة العامة ودور كل قسم فيها، وما يهمنا في هذا المطلب قسم القضايا القانونية، الذي يختص بمجوعة من المهام عبر شعبة المجلة الدولية للشرطة الجنائية، ومن هذه المهام، نشر الإحصائيات الجنائية والتوثيق الجنائي، تخطيط وتنفيذ نشاطات التدريب لضباط، التحضير لعقد الندوات والمؤتمرات الدولية

1- جميع الجرائم التي تكافحها منظمة الإنتربول موجودة على الموقع الرسمي لها:
https://www.interpol.int/ar/1، تاريخ الدخول 07-06-2022 ساعة التصفح 10 مساءا.

والإقليمية المتعلقة بالشأن التعاون الأمني الشرطي العالمي، و سنحاول في هذا المطلب التركيز على هذه المهام و شرحها.[1]

الفرع الأول: التوثيق والنشر الإحصائي الجنائي الخاصة بأعمال الإنتربول.

يعد التوثيق الجنائي ونشر الإحصائيات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرم، من أهم أدوات ووسائل التعاون الدولي الشرطي، في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها، إذ تعمل على توثيق ونشر المعلومات الخاصة بالجريمة من حيث أساليب ارتكابها، وكذلك الأمر بالنسبة لاتجاهات الجماعات الإجرامية المنظمة، بعد تحليلها وتقيدها داخل قواعد البيانات الجنائية الخاصة بالإنتربول، حتى يتسنى للدول الأعضاء الاستفادة منها في مكافحة الجريمة والمجرم.[2]

أولا: التوثيق الجنائي:

توثق شعبة المجلة الدولية للشرطة الجنائية التابعة للقسم القضايا القانونية في الأمانة العامة للإنتربول، البيانات المتعلقة بالجريمة المجرم الدوليين، حيث تضم الأمانة العامة للإنتربول مكتبة كبيرة، تحتوي الأخيرة على العديد من المؤلفات والبحوث المتعلقة بالقوانين والأنظمة الداخلية المعمول بها في الإنتربول، والإجراءات الجنائية في كافة دول الأعضاء حول العالم، بالإضافة للمؤلفات والبحوث والمقالات الخاصة بأنشطة الشرطة ووسائل مكافحة الجريمة والمجرم، وتقوم شعبة المجلة على جمع وتنسيق هذه المؤلفات والبحوث.[3]

وتعمل منظمة الإنتربول من خلال قسم القضايا القانونية (قسم الأبحاث والدراسات)على توثيق الملفات الجنائية، سواء كانت ملفات جنائية عامة، بحيث تحتوي هذه الملفات على كافة البيانات والمعلومات المختلفة عن المجرمين، وهذه البيانات تصل بالآلاف يوميا للأمانة عامة للإنتربول عبر المكاتب المركزية الوطنية، ويقوم هذا القسم بتنسيقها وترتيبها، وبحيث يكون لكل مجرم بطاقة إسمية تحدد فيها أسمه وشهرته وجريمته ومكان ارتكابها والجرائم التي اقترفها، أما

1- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص ص 182-183.

2 - ناصر محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص236.

3- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 88.

الملفات الخاصة، فهي البيانات والمعلومات الخاصة بالمجرم التي تميزه عن غيره من المجرمين، وتضم كلا من البصمات(كبصمة الأصابع أو البصمة الوراثية) والصور الخاصة بكل مجرم.[1]

ثانيا: نشر الإحصائيات الجنائية:

الإحصاء الجنائي هو إحدى وسائل البحث العلمي الذي يترجم خصائص الظاهرة الإجرامية إلى أرقام، بشكل يركز على دراسة الشخصية الإجرامية متبعا إياها أساليب الفعل الإجرامي، للوصول من خلالها إلى العلاقة بين المجرم والجريمة، ومن ثم شرح الظواهر الإجرامية والعوامل التي تساعد على انتشارها، ثم تحديد سبل مكافحتها.[2]

تعمل أجهزة الشرطة في مختلف الدول الأعضاء على تجميع البيانات المتعلقة بأشكال الجريمة المنظمة والجماعات الإجرامية المنظمة، ومن ثم إعداد إحصائيات خاصة بكل دولة عضو، ومن ثم إرسالها للأمانة العامة للإنتربول عبر مكتبها المركزي الوطني، وعقب ذلك تقوم الأمانة العامة بتحريرها من خلال متخصصين في قضايا مكافحة الجريمة والمجرم بإصدار الإحصائيات بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية، ويتم توزيعها على الدول الأعضاء (المكاتب المركزية الوطنية)، وبدورها تقوم على توزيعها على أجهزة الشرطة المختلفة في بلادهم للاستفادة منها في مكافحة الجريمة والمجرم الدوليين.

وتنشر هذه الإحصائيات مره واحدة كل عامين، حيث توضح الأمانة العامة اتجاهات الجريمة في مختلف الدول الأعضاء وطرق مكافحتها، وتولي الأمانة العامة اهتماما خاصا عند تحرير الإحصائيات، لما لها من دور بالغ الأهمية في مقارنة معدلات الجريمة بين الدول وسبل مكافحتها، من أجل معرفة أفضل وأنجع الوسائل لمكافحتها.[3]

الفرع الثاني: تدريب أفراد الشرطة و إعداد الندوات والمؤتمرات.

من أدوات الإنتربول في توفير التعاون الأمني المتبادل بين الدول الأعضاء، تدريب الضباط سواء العاملين في منظمة الإنتربول أو من أفراد الشرطة من الدول الأعضاء، وعقد الاجتماعات العلمية الأمنية والتحضير لإقامة ندوات ومؤتمرات سواء كانت دولية أو إقليمية،

1 – محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق، ص ص 729–731.

2 – عثمان الحسن نور، تطور مفهوم الإحصاء الجنائي، أعمال ندوة تطوير نظم إحصاءات العدالة الجنائية، في الدول العربية، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص ص 9–14.

3 – محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق، ص 743.

وتقديم التوجيه المناسب من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص.

أولا : تدريب الضباط (أفراد الشرطة في الدول الأعضاء).

سهولة اختراق الحدود وقلة الكفاءات ونقص تدريب أفراد الشرطة في الدول الأعضاء من العوامل التي يستغلها الجماعات الإجرامية في ارتكاب جرائمهم دون رادع وبسهولة، ونتيجة ذلك عقدت الأمانة العامة للإنتربول ندوات تدريبية لضباط الشرطة من مختلف الدول الأعضاء، بهدف تعزيز معلوماتهم ومعارفهم الشرطية وتزويدهم بكل ما هو جديد حول الجرائم وطرق ارتكابها، وتحديد أوجه القصور في مكافحتها، ومن ثم تقديم توفير الطرق الصحيحة لمواجهتها.[1]

التدريب جزء لا يتجزأ من مهمة الإنتربول المتمثلة في تشجيع التعاون الشرطي الدولي، ومن أجل مواكبة عالم الجريمة المتغير باستمرار، يجب على أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء أن تعزز كفاءاتهم، والقدرة على تسخير الأدوات والوسائل التقنية المتطورة التي توفرها الإنتربول لهم، بالإضافة إلى إتاحة أحدث البيانات في متناول أجهزة الشرطة وخصوصا المتواجدين في الخطوط الأمامية، إذ تغطي مبادرات التدريبية التي تقوم بها الإنتربول مختلف الجرائم وجميع مناطق العالم، بدأ بتقديم الخبرات المتخصصة وأدوات وخدمات الإنتربول، من أجل الوصول إلى تعزيز العمل المهني المحترف والاستدامة والمساواة بين الجنسين[2].

وتتمحور أنشطة التدريب التي يوفرها الإنتربول حول العديد من المبادرات، بناءا على معايير الجودة وأفضل الممارسات، ومن هذه المبادرات ما يلي:

- **توفير أكاديمية الإنتربول الافتراضية:** حيث انطلقت عام 2020 وهي منصة رقمية مختصة بالتعليم، وتزود أجهزة إنفاذ القانون بمجموعة شاملة من موارد التعليم الرقمي، وتقدم دورات تدريبية للتعلم الذاتي وتخضع لإشراف مدربين دوليين وإقليميين، فضلا عن حلقات دراسية عبر الإنترنت ومنصة لتبادل المعارف، إذ بلغ عدد الموظفين الذين تلقوا من خلالها إلى أكثر 16 ألف موظف في عام 2020 مقابل 11 ألف موظف في عام 2019، وهذا يدل على حرص الإنتربول لتقديم أفضل الخدمات المستخدمة في مكافحة الجريمة والمجرم.

1- ناصر محمد الدسوقي ، المرجع السابق، ص236.

2- الصفحة الرسمية للإنتربول، كيفية عملنا، بناء القدرات، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/2/6 تاريخ الدخول 13-06-2022 ساعة التصفح 5:53 مساءا.

- **التدريب المقدم لمكاتب الإنتربول المركزية الوطنية:** يهدف إلى تعزيز كفاءة موظفي مكاتب الإنتربول الوطنية في استخدام منظومات الإنتربول، وقواعد البيانات الجنائية ونشراته المتطورة، فضلا عن الالتزام بمعايير المنظمة ولوائحها القانونية في مجال معاملة البيانات.

- **التدريب على مكافحة الجريمة المتخصصة:** تكون هذه الدوارات أما افتراضية أو حقيقية (تقدم في قاعات دراسية)، مخصصة لمكافحة مجموعة متنوعة من الجرائم وكذلك أدوات التحقيق فيها.

- **أكاديمية الإنتربول العالمية:** وهي شبكة من مؤسسات الإنتربول الوطنية والإقليمية المتخصصة في التدريب في مجال إنفاذ القانون، تقدم هذه الأكاديمية دورات معتمدة من الإنتربول لضباط الشرطة في منطقتهم، وتساهم هذه المؤسسات أو الشركاء في تعزيز أفضل الممارسات في هذا المجال.[1]

ثانيا : إبرام وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يشارك الإنتربول في العديد من الأنشطة من أجل تشجيع التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الملتقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية وحتى الوطنية منها، فضلا عن أبرام العديد من الاتفاقيات في إطار إقامة علاقات مع باقي المنظمات الأخرى ذات الاختصاص، نذكر منها على سبيل المثال:

أ_ الاجتماعات والمؤتمرات والندوات:

يعقد الإنتربول العديد من المؤتمرات والندوات، فهناك نوعين من المؤتمرات، الأول المؤتمرات الإقليمية مثل المؤتمر الأسيوي و المؤتمر الأوروبي و المؤتمر الإفريقي، تعقد المؤتمرات الإقليمية من أجل البحث في مشاكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تلك الأقاليم، ومناقشة وسائل المتبعة في مكافحتها، والثاني المؤتمرات الدولية التي يعقدها الإنتربول لدراسة

1- الصفحة الرسمية للإنتربول – وثيقة بناء القدرات والتدريب، منشورة على الموقع الرسمي للإنتربول، رقم : (COM/FS/2020-06/GI-07) الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/content/download/627/file/FS-06-CBT-GI-07-AR-LR.pdf تاريخ الدخول 13-06-2022 ساعة التصفح 6:30 مساءا.

موضوع معين من مواضيع أجهزة الشرطة والجريمة والمجرم والخدمات الجنائية، على سبيل المثال ندوات تدريب ضباط الشرطة لدى الدول الأعضاء في المنظمة.[1]

بشكل عام، تستهدف هذه المؤتمرات والندوات سواء الدولية أو الإقليمية، كل ما يدعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورفع مستوى الأداء الشرطي من أجل تنفيذ مهمة التعاون الدولي الأمني.

أما بالنسبة لاجتماعات منظمة الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن الإجراءات المتبعة أثناء انعقادها تختلف حسب نوع الاجتماع والمدعوين إليه، حيث إن اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة تختلف في إجراءاتها عن اجتماعات القارية الأخرى، فضلا عن اجتماعات رؤساء المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي تختلف في الإجراءات عن اجتماعات أعضاء الوفود وتشكيلاتها، ويعقد الإنتربول هذه الاجتماعات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بهدف حل المسائل الجنائية المتعلقة بها.[2]

هناك العديد من الاجتماعات والمؤتمرات والندوات التي عقدها منظمة الإنتربول، في مجال التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كالاجتماع الأول لمبادرة الإنتربول الخاصة باستيراد الأصول المسروقة يومي **14-15 ديسمبر 2010** في إطار الجهود المشتركة لمكافحة الفساد، والمؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم الماسة بالملكية الفكرية خلال الفترة بين **11-13 سبتمبر 2012** في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، ومؤتمر اليونسكو لتعزيز مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في بيروت يومي **14-15 ديسمبر 2016**، وآخرهم اجتماع الجمعية العامة للإنتربول رقم **89** في اسطنبول- تركيا خلال الفترة بين **23-25 نوفمبر 2021**، وغيرها الكثير من الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[3]

---

1 - محمد منصور الصاوي،المرجع السابق، ص 743، للمزيد أنظر إلى- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 89.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 28-35.

3- الصفحة الرسمية للإنتربول، الأخبار والأحداث، الأحداث، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/News-and-Events/Events/2021/89th-INTERPOL-General-Assembly تاريخ الدخول 14-06-2022 ساعة التصفح 8:40 مساءا.

ب_اتفاقيات التعاون الثنائية أو متعددة الأطراف:

تنفيذا للمادة 41 الفقرة 1 من ميثاق الإنتربول[1]، وبالنظر إلى أن الإنتربول ثاني أكبر منظمة عالمية بعد الأمم المتحدة من حيث الدول الأعضاء فيها المقدر عددهم 194 دولة، فضلا على أن هدف الإنتربول هو ضمان وتطوير وتعزيز التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة القضائية للمجرمين الهاربين لارتكابها، لذا يحق للإنتربول إبرام اتفاقيات التعاون ثنائية أو متعددة الأطراف مع أشخاص القانون الدولي، سواء كانت منظمات حكومية أو غير حكومية بعد موافقة الجمعية العامة للإنتربول على ذلك[2]، نذكر من بينها على سبيل المثال:

- **اتفاق التعاون بين الإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة:** أساس التعاون بين الإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة منذ اعتراف الأخيرة بالإنتربول سنة 1971، واتخذ هذا الاتفاق طابعا رسميا بعد توقيع اتفاق بين الإنتربول والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وعززت الأمم المتحدة علاقتها بالإنتربول في مجال مكافحة الجريمة، في عام 1997 حصل الإنتربول على صفة المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة، وكما ذكرنا في الباب الأول من هذه الدراسة عند الحديث عن المكاتب التمثيلية للإنتربول، حيث أنه أنشأ مكتبا تمثيليا للإنتربول لدى الأمم المتحدة عام 2004.[3]
- **اتفاق التعاون بين الإنتربول والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة:** تتعاون منظمة الإنتربول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوقاية منها مع كلا من:[4]

– **منظمة الطيران الدولي:** في مجال الأمن الجوي والجرائم التي تمس الطيران المدني.

– **منظمة اليونسكو:** في مجال حماية التراث الثقافي والفني، وجرائم سرقة التحف الفنية.

– **الإتحاد الدولي للاتصالات:** في مجال تطوير منظومات الاتصال الخاصة بالإنتربول.

1– المادة 41 الفقرة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم (1):" للمنظمة أن تقيم علاقات تعاون مع غيرها من المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أم غير حكومية كلما وجدت ذلك مناسبا ومتوافقا والأهداف التي تنص عليها القانون الأساسي ولا تلتزم المنظمة بأي وثيقة تنص على إقامة علاقات دائمة مع منظمات دولية، حكومية أو غير حكومية إلا بعد موافقة الجمعية العامة".

2– عكروم عادل ، المرجع السابق، ص175.

3– المرجع نفسه، ص 176.

4– فنور حاسين،المرجع السابق، ص112.

- **المركز الدولي لسياسة تطور الهجرة:** مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر.
- **مجلس التعاون الجمركي:** في مجال مكافحة التهريب الجمركي.

وفي ذات السياق، ومن أجل تحقيق التعاون الدولي الشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة، أبرم الإنتربول اتفاق تعاون مع مجلس التعاون الخليجي، أنشأ إطارا للتعاون والتنسيق وتقديم خدمات الإنتربول في المنطقة تفادي لازدواجية الأهداف، وتم أبرام هذا الاتفاق ضمن الاتفاقيات التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها **85** في مدينة بالي – أندونيسيا في عام **2016**، بالإضافة إلى مذكرة التفاهم بين الإنتربول والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في النمسا، في مجال إقامة مشاريع لمكافحة صور جرائم الفساد، وأبرم الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في 2016 في فيينا اتفاقية لتعزيز علاقات التعاون، تنص على تنفيذ خطة عمل مشتركة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشتى أنواعها.[1]

- **اتفاق التعاون مع المنظمات الحكومية: من بينها:**

– المنظمة العالمية للجمارك: في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات.

– المجلس الأوروبي: بينهم اتفاقات عديدة أولها عام 1956 في مجال الإجرام المنظم، والوثائق القضائية، واتفاق 1960 في مجال تبادل البيانات والاستشارات.

– المركز الأوروبي لرصد المخدرات وإدمانها: في مجال تعزيز التعاون على مبادئ الملائمة والتشارك والتكامل في تنفيذ الأعمال المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات.

- **اتفاق تعاون مع المنظمات غير الحكومية:**

في حالة دعوة الإنتربول لحضور أعمال هذه المنظمات إذا كانت تتعلق بالمسائل الجنائية والتعاون الدولي، ومن هذه المنظمات (الجمعية العامة للنقل الجوي، المجتمع الدولي للإجرام، الجمعية الدولية للقانون الجنائي).[2]

وفي النهاية نستنتج، أن الأنشطة الأخرى التي يقدمه الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المذكورة في هذا المطلب، مثل التوثيق الجنائي ونشر الإحصاءات

---

1 – الصفحة الرسمية للإنتربول، الأخبار، 2016، الإنتربول يقر اتفاقات ترمي إلى تعزيز الأمن في العالم، الموقع الإلكتروني : https://www.interpol.int/ar/1/1/2016/24تاريخ الدخول 15-06-2022 ساعة التصفح 10 صباحا.

2– عكروم عادل، المرجع السابق، ص175.

الجنائية، وتدريب أفراد وموظفي أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، والتحضير وعقد المؤتمرات والندوات وإبرام الاتفاقيات، هي كلها من مهام الإنتربول في تعزيز التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء، وهي جزء لا يتجزأ من اختصاصات الإنتربول، بحيث لا تقتصر مهام الإنتربول على تبادل البيانات والمعلومات الخاصة بالجريمة والمجرم بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة في ذات المجال.

المبحث الثاني : ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة وتسليمهم.

لمنظمة الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء، دور بارز في ملاحقة وضبط مرتكبي صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتسليمهم للدولة الطالبة، بواسطة الوسائل الفنية والتقنية التي تمتلكها أجهزة منظمة الإنتربول، ومن خلال الأسس التي تستهدف سرعة إجراء البحث وضبط المجرمين الفارين من العدالة الجنائية الوطنية للدولة الطالبة، كما أنها لها دور كبير في المرحلة التمهيدية لإجراءات التسليم (السابقة على التسليم)، وذلك من خلال تعميم طلبات المكاتب المركزية الوطنية عن المجرمين الفارين تستهدف القيام بتحريات على النطاق الدولي بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولي المصرح لها، حتى تتمكن هذه الدول من تسليمهم فيما بعد.[1]

فالتسليم يعتبر من أبرز صور التعاون الدولي المشترك بين الدول في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين بصفة عامة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة، ومن خلال دور منظمة الإنتربول في عملية ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وضبطهم وتسليمهم للدول المعنية بواسطة أدواته، مما يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم وحرمانهم من الاستفادة من الأنظمة القانونية للدول التي يفرون إليها، لذلك سوف نوضح في هذا المبحث على تعريف نظام تسليم المجرمين في المطلب الأول، دور الإنتربول في ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المطلب الثاني، أما بالنسبة للمطلب الثالث سنبين إجراءات ملاحقة وتسليم المجرمين الفارين.

1- ناصر محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 239.

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.

يعود سبب انتشار واتساع مسرح ارتكاب الجرائم المنظمة وتخلف آثارها في جميع أنحاء العالم، إلى سهولة حركة الجماعات الإجرامية وخاصة منها المنظمة وتنقلها وهروبها، ليس هذا فقط بل إمكانية ارتكابها عن بعد باستخدام التسهيلات التكنولوجية الحديثة، وأيضا بسبب وجود بعض العوائق ضد مكافحتها وملاحقة مرتكبيها، كفكرة السيادة المطلقة للدول والاختصاص القضائي ولاعتبارات الأمن القومي الوطني لكل دولة، إذ نؤكد على ضرورة التنسيق وتوجيه الدول نحو تحقيق وتعزيز التعاون الدولي، لما فيه من مصالح ومنافع لكل أطراف التعاون الدولي[1].

ويتم تحقيق التعاون الدولي، من خلال ترسيخ الدول على أسس التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وتسليم المجرمين، كالسيادة النسبية للدول فلا مقام لنظام دولي أمني دون تعاون دولي إيجابي وفعال، لقد أدرك المجتمع الدولي أهمية التعاون والتنسيق بين الأجهزة المعنية فيما بين الدول بينها لمكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، بمقتضى قواعد مستمدة من مبادئ القانون الدولي قائمة على أساس تعزيز التعاون الدولي الشرطي كتسليم المجرمين، وعليه سنقوم بمعرفة مفهوم نظام تسليم المجرمين في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول الأشخاص الذين يمكن تسليمهم و طبيعة الجرائم التي يتم التسليم فيها.

الفرع الأول: نشأته وتعريفه.

نظام تسليم المجرمين هو أحد الأنظمة القديمة التي اتبعتها الحضارات المتعاقبة على مرّ التاريخ في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام، والجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص، لذلك سوف نوضح في هذا الفرع مراحل تطوره التاريخي ودور منظمة الإنتربول في تعريفه.

أولا: دور الإنتربول في نشأة نظام تسليم المجرمين.

لم يكن نظام تسليم المجرمين معروفا بمفهومه الحديث في العصور القديمة أو الوسطى كما هو الحال في العصور الحديثة، إذ أن بوادر نشأة وظهور مفهوم نظام تسليم المجرمين قديمة العهد في الظهور والتطبيق، فقد أستخدم مصطلح التسليم لأول مره في القرن الثامن عشر حال

1- عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، ط 11، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص.

قيام الثورة الفرنسية سنة **1828**، حيث استخدمته فرنسا في توقيع بعض المعاهدات بموجب القانون المكتوب في **19** فبراير **1971**، وتم نقله بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية من قبل فرنسا ولا يوجد هذا الاصطلاح في الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات حتى عام**1971**.[1]

وقد تدرجت بوادر ظهوره من عادات المعاملة بالمثل أو كشرط للصلح، ليستقر بعدها في قوالب عرفية بين الحضارات، قبل أن يتم بلورته في قواعد القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكان لمنظمة الإنتربول دور في ظهور وتقنيين نظام تسليم المجرمين، وأن مصطلح تسليم المجرمين تطور عبر العصور القديمة والوسطى والحديثة:

– ففي العصور القديمة، نجد أن من خلال الدراسات التاريخية لهذه الفترة، وأنها ساهمت في بوادر نظام تسليم المجرمين، وعرف نظام تسليم المجرمين آنذاك بمصطلحات متنوعة كنظام خلع الجاني ونظام تخلي عن المجرمين، إلا أن الحالات التي يتم التسليم فيها لم تكن بشأن الجرائم الجنائية أنما تعلقت بالجانب السياسي، وهو مخالف لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية–باليرمو لعام 2000، في نص المادة 14 منها.[2]

– أما في العصور الوسطى ومع ظهور آنذاك النظم الإقطاعية، كانوا الإقطاعيون يتعهدوا فيما بينهم على استرداد الهاربين من حظائرهم، وكما أن العهد الإسلامي إلى إعادة بلورة فكرة تسليم المجرمين وخير دليل على ذلك صلح الحديبية، إلا أنها بقي تسليم المجرمين في محصور الجرائم السياسية (**extradition is not possible if the offence is of a political character**).[3]

– أما في العصور الحديثة، شهدت هذه الحقبة العديد من الجهود الدولية والمؤتمرات الدولية في تقنين نظام تسليم المجرمين، سواء خلال فترة عصبة الأمم المتحدة التي شهدت تطور ملحوظ لفكرة تطوير وتقنين نظام تسليم المجرمين إلا أنها جمدت بفعل الحرب العالمية الثانية، وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت منظمة الأمم المتحدة التي كان لها الدور الكبير في تقنين ودعم

1– هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 1–2.

2–علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين– تسليم المجرمين في القانوني: الدولي والوطني ، الموسوعة الجزائية الدولية –الجزء الثالث، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص ص 15–16.

3– Richard Card, Criminal Law, Butter worth's, 1984, p 484. ، للمزيد أنظر إلى _ هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص ص 6–10

وراعية المعاهدات الدولية بشأن نظام تسليم المجرمين، حيث كان أخرها اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، التي صدرت من أجل مواءمة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 1985، وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة للتعريف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وآليات تسليم مرتكبيها، وأخذت التشريعات الوطنية استعمالها والاسترشاد بها في بناء أو عقد الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية بشأن تسليم المجرمين.[1]

ففي العصور القديمة، كانت الحروب والقوة عندهم من السمات البارزة في تلك العصور، عرف نظام تسليم المجرمين بمصطلحات متنوعة ولكن كان لتلك العصور دور في ظهوره:[2]

– نجد أن المجتمعات البدائية عرفت نظام التخلي عن الجاني كإحدى صور الجزاء الجنائي، كما عرف العرب الجاهلية نظام خلع الجاني وتسليمه لأهل المجني عليه للاقتصاص منه،

– مع ظهور السلطة السياسية في تلك العصور ظهرت نصوص قانونية تتعلق بتسليم المجرمين كالقانون الآشوري، وقيام بعض المماليك آنذاك بتوقيع معاهدات تتضمن نصوص تسليم المجرمين،

– وفي مصر الفرعونية عقدت أول معاهدة دولية بخصوص تسليم المجرمين السياسيين بين الملك رمسيس الثاني وملك الحيثيين هاتوشيليش عام 1280،[3]

– أما بالنسبة للقبائل اليهودية حسب الدراسات التاريخية، نجد أن الإسرائيليون قاموا بتسليم سامسون إلى الفلسطينيين عقب ارتكابه بعض الجرائم، وعرفت القبائل اليهودية في العصور القديمة بتسليم مرتكبي القتل العمد على العكس من القتل الخطأ، فكانوا يتمتعون بحماية مدن الملجأ.

– وعرف عند الإغريق والرومان بنظام التخلي عن مصدر الضرر، وتضمن القانون الروماني بعض النصوص التي تتعلق بتسليم المجرمين.

عرفت هذه الحقبة (العصور القديمة) أن المجتمعات البدائية تبنت فكرة تسليم المجرمين، ولجأوا إليه في الجرائم السياسية لا الجرائم الجنائية، إلا أنها ساهمت في ظهور نظام تسليم

1– علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، المرجع السابق، ص ص 17–21.

2 –CHERIF BASSIOUNI, International Extradition united states law and practice, sixth Edition, Oxford University press, 2014, p 2_4.

3 - GEOFF GILBERT, Aspects of Extradition Law, MARTINUS NIJITOFF UBLISHERS, London, 1991, p9.

المجرمين، وبقي نظام تسليم المجرمين غير مقنن في العصور القديمة حتى ظهور العصور الوسطى.

أما في العصور الوسطى، تميزت تلك الفترة بظهور وانتشار النظم الإقطاعية، عرف التسليم في الجرائم السياسية بين الملوك والأمراء، وكان للفتح الإسلامي أثر فعال في ظهوره خلال تلك الفترة، فنجده:[1]

– عرف مبدأ تسليم المجرمين في تلك الفترة كان بصدد جريمة الفرار من السيد الإقطاعي، إذ تعاونوا الإقطاعيون وتعاهدوا على رد كل هارب إلى حظيرته، ويبد أن الجريمة السياسية في ظل النظام الإقطاعي تتمثل في انتهاك رابطة التبعية التي ربطت التابع بسيده الإقطاعي .

– أدى ظهور الإسلام في العصور الوسطى إلى بلورة فكرة نظام تسليم المجرمين، وكان التسليم في تلك الفترة بسبب العقيدة واعتناق الإسلام، وتجدر الإشارة إلى صلح الحديبية وما ترتب عليه من آثار في مجال تسليم المجرمين، الذي يوضح مدى اهتمام رسولنا محمد صل الله عليه وسلم بقدسية المعاهدات والوفاء بما جاء فيها، حيث قام بتسليم الأشخاص الهاربين إلى المدينة هربا من البطش والتعذيب، وللعصر الإسلامي دور في ظهور نظام تسليم المجرمين سواء في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية.

وعرف نظام تسليم المجرمين في العصور الحديثة التي تعتبر المرحلة التعاقدية الأولى في مجال تسليم المجرمين:[2]

– التي اتجهت إليها الدول للتعاون فيما بينها لتسليم المجرمين في إطار المعاهدات الثنائية المبرمة، بالتزامن مع ظهور مصطلحي العائلة الدولية الأوروبية ومصطلح مفهوم الدولة في بدايات القرن السابع عشر، وطبق هذا التسليم على الأشخاص المتمردين على الملك أو الكنسية أو الأمير، لا على الأشخاص المتهمين أو المرتكبين لجرائم جنائية.

– ومع بداية القرن التاسع عشر وظهور مبدأ التضامن الدولي أو التعاون الدولي على الساحة الدولية لمكافحة الإجرام وتسليم المجرمين في الجرائم العادية، وكانت معاهدة Amiens سنة

1– هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص ص 6–10، للمزيد أنظر إلى CHERIF BASSIOUNI, Op Cit , p p 4_6.

2– علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، المرجع السابق، ص ص 17–21.

1806 بين بريطانيا وفرنسا وهولندا وإسبانيا، أول معاهدة تتمحور حول قضايا تسليم المجرمين الفارين من العدالة الوطنية،

– وعقد العديد من المؤتمرات الدولية حول فكرة تسليم المجرمين، خلال الفترة بين عامي 1873– 1880 ومؤتمر جنيف 1890، وقد أفضت تلك المؤتمرات على تباين فكرة التسليم، ووضعت الأسس والمبادئ لنظام التسليم بين الدول.

– حيث كانت الدولة الأمريكية صاحبة الريادة في إخراج أول اتفاقية إقليمية فيها حول تسليم المطلوبين، وذلك اعتبارا من 1912 وإعتمدتها سنة 1927 بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى وطورتها في 1981.

– وللدول العربية أيضا الريادة في إبرام اتفاقيات ثنائية حول تسليم المجرمين، فأبرمت مصر مع السودان اتفاقية مقننة 1902، ومع الأردن كذلك عام 1927،

– وكان لمؤتمر موناكو– فرنسا عام 1914، الذي يعتبر نواة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية– الإنتربول، لهذا المؤتمر الدور في وضع أول مشروع إتفاقي دولي لتسيلم المجرمين في بخصوص الجرائم الجنائية دون السياسية أو العسكرية أو العنصرية أو الدينية، ولكن إندلاع الحرب العالمية الأولى جمد تفعيل هذا المشروع،

– ومع ظهور عصبة الأمم المتحدة ونشطت في إبرام إتفاقية دولية تنظم عملية تسليم المجرمين المحكومين بين الدول، بغرض فرض العدالة وعدم الإفلات من العقاب من خلال لجنة خبراء لتدوين القانون الدولي وتطويره عام **1924** التي ظهرت عقب معاهدة فرساي عام **1919**، واستمرت الجهود الدولية من خلال عقد مؤتمرات قانونية جنائية بين عامي **1932–1935**، ونجم عنها العديد من المعاهدات والمنظمات، كنواة المعاهدة الدولية لتسليم المجرمين، وإنشاء منظمة شرطية دولية للإشراف على حسن التعاون الدولي لنفاذه، لتنبثق بعد ذلك منظمة الشرطية الجنائية الدولية (الإنتربول)، حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية مما أدت إلى تجميد جميع الجهود القانونية الدولية، لتعود من جديد بظهور منظمة الأمم المتحدة التي نص ميثاقها على تفعيل وتدوين القانون الدولي وإنمائه على جميع الصعد،[1]

1– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 19.

– وبقي الحال كما هو عليه إلى غاية عام **1985**، إلا أن هذا الجمود في تقنين نظام تسليم المجرمين تم أستيعضه بالعديد من القرارات الأممية الراعية والداعمة لإبرام العديد من الاتفاقيات دولية المتخصصة بشأن تسليم المجرمين، وقد أخرجت الأمم المتحدة في مؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في **ميلانو–إيطاليا** من 26–**8** / **6**–**9 سنة 1985**، **مشروع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين** ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم لمتحدة في قرارها **32/40**، وتم اعتمدها بموجب القرار **45–116** وعدلتها بالقرار **52–88** ونشرتها في الجلسة العامة **68** بتاريخ **1990/12/14**، وهي معاهدة تخصصية متكاملة حول تسليم المجرمين بين الدول، ومرجعية للدول للاسترشاد بها والبناء عليها في التعاون الدولي.[1]

– وكان أخر اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مواءمة المعاهدات سابقة الذكر للمستجدات الدولية بشأن الجريمة المنظمة، إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام **2000**، التي تعتبر معاهدة تخصصية رقمية لتعدادها وتعريفها للجرائم المنظمة عبر الوطنية وآليات تسليم مرتكبيها[2]،

و للجزائر كانت لها الريادة في إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول العالم، خاصة تلك المتعلقة في مجال تسليم المجرمين بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن أهمها على سبيل المثال، كاتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة إيطاليا[3]، و اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة إسبانيا[4]، اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 20.

2– المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 1990، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45، وتم تعديلها بموجب قرار 88–52 بتاريخ 14 ديسمبر 1990، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition.pdf

3– مرسوم رئاسي رقم 05–72 مؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة في 22 يوليو 2003، ج ر، عدد 13، سنة 2005، بتاريخ 16 فبراير 2005، ص 3.

4– مرسوم رئاسي رقم 08–85 مؤرخ في 09 مارس 2008، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة في 12ديسمبر 2006، ج ر، عدد 14، سنة 2008، بتاريخ 12 مارس 2008، ص 4.

والمملكة العربية السعودية[1]، واتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الفرنسية[2]، وغير الكثير من اتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين بشأن الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص.

ثانيا: تعريف نظام تسليم المجرمين ودور الإنتربول في تعريفه.

هناك من التشريعات الوطنية أو القوانين تستخدم مصطلح استرداد بدل تسليم المجرمين وهذا الإجراء يأخذ بعين الاعتبار مصطلح استرداد بالنسب للدولة الطالبة ومصطلح التسليم بالنسبة إلى الدولة المطلوب إليها التسليم، كما أنه لم يرد تعريف جامع مانع لتسليم المجرمين نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لهذا النظام ومبررات الأخذ به.

فنظام تسليم المجرمين برأي الدكتور محمد الفاضل يعني:" النظام التي تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من أحد محاكمها"[3].

عرف المحامي محمود زكي شمس نظام تسليم المجرمين، على أنه :" هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"[4].

وبالنسبة لتعريف الدكتور عبد المنعم سليمان، فنجده يعرف تسليم المجرمين بأنه:"هو إجراء من إجراءات إحدى الدول (الطالبة) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى

1- مرسوم رئاسي رقم 15-192 مؤرخ في 20 يوليو 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقعة في 13 أبريل 2013، ج ر، عدد 43، سنة 2021، بتاريخ 12 أبريل 2015 ، ص 4.

2- مرسوم رئاسي رقم 21-166 مؤرخ في 25 جانفي 2021، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة في 27 جانفي سنة 2019، ج ر، عدد 34، سنة 2021، بتاريخ 9 ماي 2021، ص 5.

3- محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية- جامعة الدول العربية، 1997، ص 19.

4- محمود زكي شمس، الاتفاقيات الدولية القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 حتى عام 1985، د ط، مطبعة الأصدقاء، د ب ن، 1986، ص 15.

جهة قضائية دولية (الدولة المطلوب منها التسليم)، إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضد من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية"[1].

وبالنسبة لمنظمة الإنتربول، لم تعرف نظام تسليم المجرمين أنما أشارت إليه من خلال النشرات الحمراء، واعتبرتها "وسيلة تستخدمها الدولة الطالبة لدعم إجراءات تسليم المجرمين الفارين للدول المطلوب منها التسليم، إما للمحاكمة أو لقضاء العقوبة التي صدرت من الجهة القضائية المختصة في أي بلد من بلدان الأعضاء، بغض النظر عن جنسية المتهم أو المجرم أو المشتبه به،"[2] وكما تحدثنا عنها سابقا أن النشرات الحمراء ليست طلبات توقيف أنما هي بمثابة تنبيه أو إخطار دولي بشأن المجرمين الفارين، وليست ملزمة للدول الأعضاء، كما كل بلد عضو يحدد قيمتها القانونية التي يسبغها على موظفي أجهزة إنفاذ القانون في إجراء التوقيف.

فتسليم المجرمين حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية وفي نص المادة 102 منه، يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.[3]

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لم تعرف نظام تسليم المجرمين، بل ذكرت المجرمين مرتكبي الجرائم المحددة في ظل هذه الاتفاقية على أنه:[4]" يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف".

تجد الإشارة أن بعض التشريعات الوطنية تستخدم مصطلح تسليم المجرمين (مصر والعراق)، والبعض الآخر يستخدم مصطلح تستعمل مصطلح استرداد الأشخاص (فرنسا و لبنان وإنكلترا)، ونجد أن القانون الاتحادي الإماراتي ميّز بين مصطلح تسليم الأشخاص (بمعنى تسليم الشخص لدولة أجنبية موجود على إقليمها) وبين مصطلح استرداد الأشخاص (بمعنى طلب استرداد الشخص من الدول الأجنبية موجود لديها)، بعض التشريعات فرقت بين تسليم المجرمين

1- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين-دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 7.

2-الموقع الرسمي للإنتربول، كيفية عملنا، النشرات الدولية، النشرات الحمراء، الموقع الإلكتروني. https://www.interpol.int/ar/2/1/3، تاريخ التصفح 21-06-2022 ساعة الدخول2:27 صباحا.

3- المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998، المرجع السابق.

4- المادة 16-الفقرة رقم 3، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

وتسليم الأشخاص، فالمجرم المحكوم غيابيا لا يمكن القول عنه مجرم، لأنه فور استرداده ستعاد محاكمته وجاهيا، ونكون أمام ثلاثة فرضيات:[1]

- الأولى: أن تتم تبرئته لعدم كفاية الأدلة مثلا،
- الثانية: إدانته وتجريمه (عندها يمكن القول بأنه مجرم وليس شخص)،
- الثالثة: شخص ارتكب الجرم محل دفاع عن النفس أو في حالة الإكراه سواء مادي أو معنوي، وبالتالي يتعرض لعقوبة لا يمكن أن تكون محل استرداد.

وعليه يمكن القول بأن نظام تسليم أو استرداد الأشخاص أو المجرمين أو المتهمين، يعني قيام الدولة الطالبة بإجراء تقديم طلب بتسليم أو استرداد الشخص أو المجرم من الدولة المطلوب منها التسليم يتواجد على أراضيها، وفقا لمصادر ومرجعية نظام التسليم حسب كل دولة، فأغلب الدول ترجح بأن المعاهدات الدولية و التشريعات الوطنية و مبادئ القانون الدولي (العرف) و مبدأ المعاملة بالمثل، هي أحدى أهم مصادر تسليم المجرمين.

الفرع الثاني: تمييزه عن النظم الإجرائية المشابهة.

علينا التمييز بين إجراء التسليم وبعض النظم الإجرائية الأخرى التي قد تتشابه معه، من حيث تحقق النتيجة التي تؤدي إلى إخراج الشخص الغير مرغوب فيه من إقليم الدولة المطلوب منها التسليم إلى إقليم الدولة الطالبة بالتسليم، ومن بين هذه النظم نجد نظام الإبعاد، و نظام النفي، و نظام إعادة التسليم (التسليم المشروط أو المؤقت).

1. الإبعاد الأجنبي:

يعرف نظام الإبعاد على أنه " إجراء قانوني تتخذه الدولة بالنسبة لأحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها، وبموجبه تضع الدولة حدا لتواجد ذلك الأجنبي في إقليمها وتلزمه بمغادرته"[2]، ويختلف الإبعاد في ذلك عن إجراءات النظم الأخرى كنظام النفي الذي يعتبر عقوبة بالمعنى القانوني تتخذ ضد المواطنين ولا يمكن اتخاذها ضد الأجانب.

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 25-27.

2- عبد الله نوار شعت،المرجع السابق، ص 110.

- **التمييز بين التسليم والإبعاد من عدة جوانب وهي كما يلي:**

– من حيث طبيعة الإجراء: يعتبر التسليم إجراءا دوليا يؤسس بناءا على المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية بين الدول وهو إجراء إجباري بين الدول في حالة الالتزام الدولي بينهما، بينما الإبعاد إجراء وطني وهو إجراء اختياري للدولة، صادر عن إرادة الدولة منفردة.

– من حيث ارتكاب الجريمة: في إجراء التسليم يجب أن تكون هناك جريمة قائمة سواء صدر فيه حكم أو يكون الشخص متهم بالجريمة، بينما إجراء الإبعاد لا يتطلب وجود جريمة، تبقى سلطة تقديرية للدولة، تقدر مدى خطورة الشخص المُبعد حتى لو لم يكن ارتكب فعلا الجريمة يعد مجرما وفقا لقوانينها.

– من حيث السلطة المختصة بإصدار الإجراء: في التسليم تختص السلطة السيادية (السلطة السياسية العليا (النظام الإداري و القضائي)) سواء بقبول الإجراء أو رفضه، بينما إجراء الإبعاد يصدر من السلطة الإدارية المختصة المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للدولة.

– من حيث جنسية الشخص المتخذ اتجاهه الإجراء: في إجراء الإبعاد يكون فقط ضد الأجانب، ولا يمكن تطبيقه على مواطنين ورعايا الدولة التي أصدرت الإجراء، بينما إجراء التسليم يكون ضد الأجانب في حالة لم تجيز الدولة تسليم رعاياها، وفي حالة أجازت الدولة تسليم رعاياها فقد يصدر الإجراء ضد أحدهم.

– من حيث العقوبة: يتفق الإجراءان على أنهما ليسا عقوبة، إلا أن الإبعاد يتميز عن التسليم بالنص على بعض العقوبات في حالة امتنع عن تنفيذ إجراء الإبعاد في التشريعات الوطنية.

– من حيث الآثار المترتبة عليهما: في التسليم لا يجوز عودة الشخص المسلم إلى الدولة التي سلمت الشخص دون شرط إذن وزير الداخلية، على العكس من إجراء الإبعاد يجب الحصول على إذن وزير الداخلية في حالة عودته.

– من حيث الطعن في الإجراءان: في التسليم، يمكن الطعن أمام المحكمة المختصة حسب التشريع الداخلي إذا كان النظام المتبع هو نظام قضائي، بينما إذا كان النظام المتبع هو نظام إداري في التسليم فلا يجوز الطعن فيه، على اعتباره صادر من جهة سيادية لا يمكن أن يكون

محلا لدعوى قضائية، بينما إجراء الإبعاد فقد استقر مجلس الدولة المصري والفرنسي على اعتبار قرار الإبعاد عملا إداريا يجوز الطعن فيه سواء من ناحية الشكل أو الموضوع.[1]

كما نجد أن الإجراءان يختلفان في العديد من النقاط، إلا أنهما يتفقان في أنه كلاهما يتم من خلالهما إخراج الجاني أو الشخص المبعد الأجنبي خارج الدولة المعنية، ويعتبر إجرائي الترحيل و الطرد إحدى صور إجراء الإبعاد، حيث تلجأ إليه الدول لحماية أمنها ونظامها الداخلي.

2. نظام التسليم ونظام النفي:

يعرف نظام النفي على أنه جزاء (عقوبة) الذي تصدره وتطبقه المحاكم، التي نصت عليه القوانين الجنائية في أحوال معينة، لم يعد له وجود في التشريعات والقوانين العقابية المعاصرة، بسبب تزايد الاهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ورفض المجتمع الدولي نقل المجرمين عبر أقاليم الدول بطرق النفي أو أي أسلوب أخر ينطوي على انتهاك لحرية الإنسان، وهذا الإجراء لا يمكن تصوره ضد الأجانب إنما يصدر ضد مواطني الدولة المعنية.

- التمييز بين نظام تسليم المجرمين عن نظام النفي، في ما يلي:[2]

– إجراء التسليم ليس عقوبة إنما وسيلة لتنفيذ العقوبة،على العكس من النفي يعتبر عقوبة.

– يتم إجراءات التسليم بين دولتين (الدولة الطالبة و الدولة المطلوب منها)، أما النفي يتم داخل حدود الدولة الواحدة ضد أحد رعاياها، ولا يمكن تطبيقه على الأجانب، على العكس من إجراء التسليم فيمكن تطبيقه على الأجانب في حالة أجازت الدولة المعنية بذلك.

– الهدف من التسيلم ذو طبيعة دولية إذ يحمي المجتمع الدولي ككل، على العكس من النفي فالهدف منه ذو طبيعة إقليمية إذ يحمي الدولة القائمة بالإجراء من خطر المجرم.

– التسليم يستمد مصدره من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات وبالإضافة لبعض التشريعات الوطنية المعاصرة، على العكس من النفي يستمد مصدره من التشريعات الداخلية.

– يجوز عودة الشخص المسلم إلى الدولة التي قامت بتسليمه دون إذن مسبق، بينما في الشخص المنفي لا يمكن عودته إلى بلده إلا بإذن من السلطات السياسية في دولته.

1– هشام عبد العزيز مبارك، ، المرجع السابق، ص ص 59–65.

2– عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص ص 116–117.

3. نظام التسليم وإعادة التسليم.

- يتميز نظام التسليم عن إعادة التسليم في ما يلي:

– من حيث المضمون: نظام التسليم مضمونه إجراء نهائي للدولة الطالبة للتسليم من أجل محاكمة الشخص أو تنفيذ الحكم أو العقوبة الصادرة المقضي بها، أما مضمون نظام إعادة التسليم فهو يتضمن التسليم المؤقت للدولة الطالبة من أجل محاكمته بشرط إعادته إلى الدولة التي سلمته دون تنفيذ الحكم المقضي به عليه.

– التسليم المشروط يظهر في إعادة تسليم الشخص المسلم بعد انتهاء المحاكمة، بينما نظام التسليم في حالة استوفى الشروط الموضوعية والإجرائية يتم التسليم نهائيا وفقا للمعاهدة الملزمة للأطراف.

– إن إجراء التسليم من قبل الدولة المطلوب منها التسليم تعد مظهر من مظاهر سيادتها، بينما إجراء إعادة التسليم من قبل الدولة الطالبة إلى دولة ثالثة دون موافقة الدولة التي سلمته في الأصل (الدولة المطلوب إليها) يعتبر خرقا لمبدأ سيادة الدولة المطلوب إليها.[1]

خلاصة القول، يتميز نظام تسليم المجرمين عن النظم الإجرائية الأخرى بقواعد موضوعية وأخرى إجرائية، كالإبعاد الأجنبي و النفي و إعادة التسليم، تميزه عن النظم الإجرائية الأخرى المتشابهة معه من حيث تحقق النتيجة المترتبة عليها، كما أنني أتفق مع الدكتور هشام عبد العزيز مبارك في عدم التمييز بين نظام تسليم المجرمين **والتسليم المراقب بالنسبة للأشخاص المطلوبين***[2]، لأن التسليم المراقب ليس نظاما إجرائيا مستقلا بذاته، بل هو في حد ذاته إجراء

1– هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص ص 65–67.

2– ***التسليم المراقب** هو : نوع من أنواع تسليم المجرمين، هذا النوع لا يطلب فيه من دولة ما أن تصدر قرارا بتسليم المطلوبين لسلطات دولة أخرى لعدم وجوده عل أراضيها، لكن قرار التسليم من الدولة التي يتواجد داخل حدودها، ويطلب من دولة الثالثة السماح للشخص المطلوب أثناء عملية التسليم بالمرور في أحد مطاراتها على سبيل الترانزيت، بمعنى سماح سلطات دولة الترانزيت استمرار عملية القبض على الشخص المطلوب تسليمه فترة تواجده على أراضيها، للمزيد أنظر الدكتور اللواء ، سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص ص 35–38.

من إجراءات التسليم، الأمر الذي لا يتطلب إجراء التمييز بينهما منعا لحدوث اللبس والاختلاط في المفهوم، واتفاقا مع المنطق السليم لذا لزم التنويه لعدم الاختلاط في الأمر بينهما.

المطلب الثاني: مبررات وشروط التسليم.

لا يوجد ما يلزم الدول على تسليم المجرمين ما لم تكن هناك اتفاقية ذات الشأن، إذ يقوم التسليم في حالة صدور حكم نهائي ضد المجرم أو في حالة هروب الشخص المتهم بعد ارتكابه جريمة في دولة ما، ولتفعيل نظام تسليم المجرمين بين الدول المعنية يجب توافر جملة من الشروط التي تتعلق بالمجرم أو المتهم وشروط تتعلق بنوع الجرائم محل التسليم، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم التي تقع محل تسليم المجرمين، ولتسليمهم دواعٍ أمنية وسياسية واجتماعية واقتصادية (وقائية وردعية)، لذلك سنتطرق إلى مبررات وحالات التسليم في الفرع الأول، وشروط طلب التسليم في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول : مبررات التسليم وحالاته.

يهدف نظام تسليم المجرمين إلى منع المجرمين من الهروب من محاكمتهم أو توقيع العقوبة المفروضة عليهم، إذا ما فروا من الدولة طالبة التسليم أو لم يعودوا إليها أو إذا اعتبرت تلك الدولة أن التسليم يهمها أكثر من غيرها لمحاكمته أو عقابه عن جرائم تهدد كيانها أو مصالحها الجوهرية، وبالتالي تحقيقا لمصلحة الدولة المطلوب منها التسليم التي تكمن في التخلص من أحد المجرمين المتواجدين على أراضيها، حيث يجسد نظام التسليم الإجراء القانوني التكميلي لمجموعة الإجراءات الهادفة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وانتشارها بأشكالها التقليدية والمستحدثة.

أولا: مبررات التسليم.

اختلفت مبررات التسليم في العصر الحديث عن العصر القديم، حيث كان تسليم المجرم قديما له مبرراته كالحفاظ على سلطان الملوك والأمراء، إلا أن التطورات التكنولوجية الحديثة في وسائل الاتصال والموصلات وعولمة الجريمة، انتشار المبادئ العامة لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي والوطني، وظهور إلى جانب المصادر الرئيسية للتسليم (المعاهدات

والعرف الدولي والقانون الوطني والمعاملة بالمثل) ظهرت مصادر فرعية لتسليم المجرمين كالاجتهادات القضائية والفقهية وقرارات المنظمات الدولية.[1]

وإن إعمال نظام تسليم المجرمين المعاصر دوليا ووطنيا له مبرراته الأساسية، ويمكن إيجازها في ما يلي :

1- " نظام وقائي وردعي للأشخاص المتهمين: وقائي كونه يحرمهم من مكان آمن في أي دولة يلجأون إليها إذا ارتكبوا جريمتهم بقصد الإفلات من العقاب، ونظام ردعي لأنه يقدمهم للمحاكمة في الدولة التي فيها ارتكبت الجريمة ،

2- نظام يحقق التعاون الدولي ويؤدي إلى العدالة الدولية الجنائية من خلال التكامل بين القوانين الجزائية الوطنية والدولية (المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالتسليم)،

3- نظام يسمح للقوانين الجزائية الوطنية إستخدام سلطاتها الجزائية لملاحقة المتهمين وفقا للاختصاص العالمي أو العيني أو الشخصي،

4- نظام يسهل على الدول من خلال تكافلها وتعاونها وتضامنها التصدي للجرائم المنظمة العابرة للحدود بجميع أشكالها ومكافحتها"[2].

5- "يقوم تسليم المجرمين على أساس العلاقات الدولية وليس على الإلزام الدولي القسري، أي كانت نوع الجريمة المرتكبة وطبيعيتها، ولا يوجد نظام دولي أو وطني يلزم أي دولة بإجراء التسليم المجرمين، خروجا على مقتضيات السيادة التي تمارسها على إقليمها ومن يقيمون عليه، وهذا المبرر يدعم فكرة السيادة التي ترتكز عليها بعض الاتجاهات لتحديد طبيعة نظام التسليم (قضائي أو تنفيذي أو مختلط)،

6- كما أن أساس التسليم هو حق الدولة الطالبة في معاقبة ومحاسبة من يخالف قوانينها تنفيذا لمبدأ الإقليمية في شقيه الموضوعي والإجرائي"[3].

لا يكفي أن يكون لنظام تسليم المجرمين مبرر عملي، بل يجب أن يكون له قواعده وأحكامه التي تنظمه لأنه نتاج القوانين التي تتعلق بسيادة الدولة، وبالتالي فإن مبرر الأساسي

---

1 – محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني_دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2006، ص 290.

2- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 30.

3 – محمد لطفي، المرجع السابق، ص ص 290-291.

للتسليم هو ضمان معاقبة المتهم على سلوكه الإجرامي وهدم أفكاره الإجرامية منذ البداية، وذلك في إطار مبادئ العدالة الجنائية وقواعد القانون الدولي التي تعتمد عليه الدول عند صياغة سمات وشروط هذا التعاون الدولي (تسليم المجرمين).

ولم ينص أي قانون دولي أو معاهدة تلزم الدول بتسليم المجرمين صراحة، إلا إذا كانت بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم معاهدة تقضي بالتسليم في نطاق الشروط والإجراءات المتفق عليها بينهما، وهذا ما ظهر جليا في نص المادة 16 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية_باليرمو في حالة كان التسليم مشروط بمعاهدة[1]، بينما الدول التي لا تجعل من التسليم مشروط بعاهدة يمكن اعتبار نص المادة 16 بجميع فقراتها بمثابة مرجعية أو مصدر للتسليم بينهما[2].

ثانيا: حالات تسليم المجرمين (المتهمين*).

تسليم المتهمين أو المجرمين: جميع هذه المصطلحات تستخدمها التشريعات الوطنية في قوانينها الداخلية، السؤال أي من المصطلحات سالفة الذكر أصح أو أفضل؟

الجواب: أفضلية استخدام مصطلح تسليم المتهمين بدلا من تسليم المجرمين، لأن المجرم يعتبر شخصا مدان بارتكاب الجريمة (ثبتت إدانته بها)، بينما المتهم هو الشخص الذي لم تثبت بعد إدانته بارتكاب الجريمة ويتمتع بضمانة إحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) كفلتها جميع الدساتير والقوانين الوطنية والدولية، وبالتالي مصطلح المتهمين يكون ذو طبيعة منطقية وعملية، يستجيب لطبيعة الصفة اللصيقة بالشخص المطلوب تسليمه.[3]

1–المادة 16 الفقرة 5، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية _باليرمو:" على الدول الأطراف التي تجعل تسليم الجرمين مشروطا بوجود معاهدة: أ– أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ب– أن تسعى حيثما اقتضى الأمر إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشان تسليم المجرمين".

2–المادة 16 الفقرة 6 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية _باليرمو:" على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها".

3 – وبرأي الشخصي، يمكن استخدام مصطلح تسليم المجرمين في حالة إذا كان المتهم صدر بحقه حكم قضائي غير قابل للطعن نهائيا، ويستخدم مصطلح تسليم المتهمين في حالة لم يصدر ضد الشخص أي حكم

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات لنظام تسليم المتهمين، فإن هناك حالتين تجيزان التسليم بلا أدنى تفرقة، إلا فيما يتعلق ببعض الشروط المتطلبة لقبول التسليم، والحالتين هما: [1]

– الحالة **الأولى:** أن يكون الشخص المطلوب قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، وقبل البدء بتنفيذ عقوبته فر هاربا خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، فترسل في طلب التسليم للدولة المتواجد على إقليمها بتسليمه لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده (تسليم المحكوم عليه).

– الحالة **الثانية:** في حالة وجود الشخص المتهم بارتكاب جريمة معينة في إقليم دولة أخرى، فتطلب الدولة التي ينعقد لها الاختصاص بمحاكمته من الدولة التي يوجد في إقليمها أن تسلمه لها لاتخاذ إجراءات التحقيق أو محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليها **(تسليم المتهمين)**.

والحالتين المذكورتين أعلاه، يجوز التسليم فيهما بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم متى توافرت شروطه، ولا فرق بينهما من حيث الممارسة أو التطبيق العملي، باستثناء تلك المستندات التي يجب إرفاقها بطلب التسليم حيث تختلف هذه المستندات في الحالة الأولى عن الحالة الثانية.

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين بين الدول(الطالبة و المطلوب منها).

نظام تسليم المجرمين يقتضي وجود جريمة مرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى أن يكون هناك شخص أرتكبها أو متهم بارتكابها، فينتج عن ذلك شروط تتعلق بالجرائم التي يجوز فيه التسليم، وشروط تتعلق بالأشخاص الذين ينطبق عليهم التسليم، وهي شروط مكملة لبعض ففي حالة تخلف أحد الشروط لا تتم عملية التسليم، سنوضح في هذا الفرع مدى توافر الشروط في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي الجماعات الإجرامية التي ترتكبها.

أولا: شروط تتعلق بالأشخاص الذين يجوز تسليمهم.

الأصل أن جميع الأشخاص أو المتهمين أو المجرمين اللاجئين إلى أرض الدولة يجوز تسليمهم، إلا أن القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وضعت بعض الاستثناءات على الأصل، " فشرط قبول التسليم بالنسبة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه

==قضائي أو أوامر جزائية من أي جهة قضائية، للمزيد أنظر إلى_ محمد لطفي، المرجع السابق، ص ص 288-289.

1- عبد الله نوار شعت ،المرجع السابق، ص ص 60-61.

أو الهارب لا تخرج عن ثلاثة حالات: أما رعية الدولة الطالبة، أو رعية الدولة المطلوب منها، أو رعية دولة ثالثة"[1].

1- **الشخص أو المجرم الهارب رعية الدولة الطالبة بالتسليم:** هذه الحالة لا تثير إي صعوبات أو مشكلات، وعلى الدولة المطلوب منها التسليم الموافقة على التسليم في حالة استوفى شروط التسليم مجتمعة، سواء يستند التسليم إلى معاهدة أو إلى مبدأ المعاملة بالمثل.[2]

2- **الشخص أو المجرم الهارب رعية الدولة المطلوب منها التسليم:** من المبادئ المستقرة عليها في المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الثنائية والتشريعات الوطنية أنه الأصل لا يجوز للدولة المطلوب منها تسليم رعاياها، كما أن إجراء تسليم رعاياها أو المجرمين يدخل ضمن سلطاتها التقديرية، إلا في حالة وجود معاهدة دولية تربطها بها وتلزمها على التسليم، بالإضافة أن عدم تسليم مواطني الدولة لا يعني إفلاتهم من العقاب إذ تنص الكثير من التشريعات الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني، استندا لمبدأ التسليم أو المحاكمة، ووجه لمبدأ عدم جواز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها عدة انتقادات. [3]

أما بالنسبة **لمبدأ أو لقاعدة جواز تسليم الرعايا،** أقرت بعض الدول في جواز تسليم الرعايا وفقا لضوابط محددة، وتعتبر بريطانيا من أهم البلدان التي تأخذ بمبدأ جواز التسليم الرعايا، مبررة ذلك أن عدم جواز التسليم يستند إلى سبب وحيد ألا وهو الخوف من إساءة معاملة الشخص المسلم معاملة حسنة، فالتسليم مبني على الثقة المتبادلة في قضاء الدول، والغرض منه هو حسن سير العدالة الجنائية وتحقيق العقاب، مما يحقق السكينة والأمن والأمان في المجتمع الذي أقلقته تلك الجريمة، ومن الملاحظ أن حظر التسليم في الجرائم الدولية غير معترف فيه، ولعل أهم مبررات تسليم الدولة لرعاياها: [4]

- أن القضاء المختص بالملاحقة عن الجريمة هو القضاء الذي وقع على إقليمه الجريمة، ويكون أجدر على التحقيق فيها وجمع الأدلة بشأنها،

1- محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص 19.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 151.

3- عبد الله نوار شعت ،المرجع السابق، ص ص 10-11.

4- المرجع نفسه، ص ص 14-15.

– عادة ما يتم تسليم المجرمين أو الأشخاص بين الدول على أساس أن المجرم أو الشخص لا يفلت من العقاب، مما يضمن ضمانات قانونية للمتهمين، وبالتالي لا توجد إمكانية لإساءة معاملة الأشخاص عند تسليمهم ، ويعتبر سوء نية مسلم به موجه لقضاء الدولة طالبة التسليم، وهذا ما يتعارض مع الافتراض القانوني بالبراءة حتى يثبت عكس ذلك،

– ويلاحظ أيضا أن مبدأ تسليم الرعايا يمكن أن يؤدي إلى توزيع الاختصاص بين عدة محاكم، فقد يحاكم المطلوب تسليمه في محاكم دولته ويحاكم الشركاء في محاكم الدولة طالبة التسليم، وهذا يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة ومختلفة، تتنافى مع فكرة العدالة الجنائية،

– أنصار مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا يبالغون في اعتمادهم على مبدأ الكرامة وهيبة الدولة حتى يصلوا إلى حد وصف تسليم الرعايا إلى أنه يتعارض مع حق الدول في السيادة.

ونرى من الضروري الأخذ بمبدأ جواز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، حتى لا يتم إفلات مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية من العقاب، إلا أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدول، مما يمنع من تطبيق مبدأ جواز تسليم رعاياها، وفي هذه الحالة هناك العديد من الدول ومن بينها الجزائر التي ترفض تسلم رعاياها، إذ يجب عليها أن تتولى الاختصاص في محاكمة الأشخاص المطلوبين مرتكبي جريمة المنظمة عبر الوطنية بناءا على **مبدأ التسليم أو المحاكمة** حتى لا يتم إفلات مرتكبيها من العقاب.

وبالنسبة **لتجنس الشخص أو المجرم الهارب بجنسية دولة الملجأ**، نكون أمام حالتين، الحالة الأولى إذا تجنس الهارب بجنسية الدولة قبل ارتكاب الجريمة وهذه الحالة لا يثور أي إشكاليات لأن القانون الوطني يختص بمحاكمته، أما الحالة الثانية إذا تجنس بعد ارتكاب الجريمة فهي تطرح إشكالية الإفلات من العقاب، فاختلف الفقهاء حول جواز التسليم في هذه الحالة:[1]

– فنجد البعض منح الاختصاص للدولة الملجأ نظرا لوجود الهارب تحت سيطرتها بسبب تجنسه بجنسيتها، بشرط أن القانون الوطني لدولة الملجأ يمنح سلطاتها القضائية مباشرة اختصاصها ضد المجرم الهارب، وبهذا يتحقق الغرض من التسليم وهو عدم الإفلات من العقاب.

1 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 199.

– وذهب البعض الأخر بالقول بأن لا عبرة بالتجنس اللاحق للهارب بعد ارتكابه للجريمة، ولا يمنع ذلك من تسليمه لأن التجنس اللاحق ليس له أثر رجعي، والدليل على ذلك أن معاهدات التسليم استثنت التجنس اللاحق من حالات تسليم الرعايا، وأخذت به العديد من الدول كالبرازيل وإيطاليا وإنجلترا،

وبالنسبة لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهي من الجرائم عابرة الحدود (العالمية) وتخضع لمبدأ التسليم أو المحاكمة، فإذا تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب وجب على دولة الملجأ التي تجنس المرتكب الجريمة بجنسيتها أن تحاكمه عما وقع منه من جرائم قبل هروبه إليها، ومصدر هذا الوجوب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص المادة 16 منها، وكذلك أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتسليم مرتكبيها.

أما بالنسبة **للأشخاص المقيمين إقامة دائمة في الدولة الملجأ**، فإن من المستقر عليه دوليا ووطنيا أنهم لا يتمتعون بوضع الوطنيين، ولا تختص المحاكم بهؤلاء الأجانب عما اقترفه من جرائم، لذا وجب تسليمهم لأن عدم تسليمهم يؤدي إلى انهيار نظام تسليم المجرمين، وخاصة في الدول التي تنتشر فيها الشبكات الإجرامية المنظمة، إما في حالة كان الشخص الهارب يحمل في آن واحد جنسيتين، جنسية دولة الملجأ وجنسية دولة طالبة التسليم، في هذه الحالة لا نواجه مشاكل، لأنه سيحاكم أمام سلطات دولة الملجأ بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أما إذا كان يحمل جنسيتين غير جنسية الملجأ فالعبرة بمكان وقوع الجريمة على أرضها، وإذا كان التسليم لعدة جرائم مختلفة وقعت في إقليم هاتين الدولتين، فالعبرة هنا في أسبقية تقديم طلبات التسليم.[1]

3- الشخص أو المجرم الهارب رعية دولة ثالثة: في حالة كان الشخص المطلوب تسليمه تابع لدولة ثالثة ليست دولة الملجأ أو الدولة الطالبة التسليم فلا نزاع في إمكانية تسليمه ولا تأثير له على إجراءات التسليم، لكن هناك إشكالية استشارة دولة جنسية الشخص أو المجرم الهارب إلى دولة الملجأ، ولحلها نكون أمام فرضيتين حول مدى الالتزام الدولي بهذه الاستشارة:[2]

1 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 200-202.

2- هشام عبد العزيز مبارك،المرجع السابق، ص ص 76-77.

- **أولا:** إذا كان الدولة المطلوب منها التسليم ملزمة باستشارة الدولة الثالثة، وفقا لنصوص المعاهدات أو الاتفاقيات في مجال التسليم (استشارة ملزمة)،
- **ثانيا:** أما إذا لم تتضمن المعاهدات أو الاتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في مجال التسليم، تكون الاستشارة هنا من باب المجاملات الدولية أو ضمانا لشرط المعاملة بالمثل،

حيث أن من الممكن أن تؤدي هذه الاستشارة إلى عرقلة سير الحسن لإجراءات التسليم بين دول الأطراف، وإخلال الدولة بالتزاماتها الناجمة عن معاهدات التسليم التي هي طرف فيها، كما أن في وجوب هذه الاستشارة ما يمس سيادة الدولة على أراضيها وما عليها، لذلك يمكن القول ليس من الواجب على الدولة المطلوب منها التسليم هذه الاستشارة، إلا إذا كانت طرفا في المعاهدة أو الاتفاقية و تنص فيها على إلزامية استشارة الدولة جنسية الشخص الهارب قبل التسليم.

أما بالنسبة **للأشخاص أو المجرمين عديمي الجنسية** (هم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية خارج الدولة في أي من دول العالم)، جاز القانون تسليمهم دون قيود أو ضوابط، لعدم تأثيرهم على العلاقات الدولية بين أطراف لمعاهدة أو الاتفاقية، وهناك بعض الأشخاص أو الفئات تستثنى من إجراءات التسليم، بالنظر لاعتباراتهم الشخصية أو لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية.[1]

ثانيا: شروط تتعلق بالجريمة التي يجوز التسليم فيها.

إن الهدف من نظام تسليم المجرمين هو عدم إفلات المجرمين من العقاب عن الجرائم التي ارتكبوها، كما أنه في حالة تسليم المجرمين يؤدي إلى مكافحة الجريمة والحد من انتشارها،

1- يطبق الدستور وقانون العقوبات على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة تطبيقا لمبدأ الإقليمية، إلا أنه يستثنى بعض الأشخاص من هذا التسليم نظرا لأسباب تتعلق بالاعتبارات الشخصية (مبدأ عدم تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم) أو لعدم تحريك الدعوى الجنائية ضدهم بسبب الحصانة، وهذه الفئات هي الفئات التي تتمتع بالحصانة (أعضاء مجلس الشعب، رؤساء الدول الأجنبية، أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة، أفراد القوات الحربية الأجنبية وقوات الطوارئ الدولية، موظفو المنظمات الدولية)، وهناك فئات تمنع تسليمهم كالأطفال والمرضى عقليا والرقيق، وبالنسبة للرقيق يجب عدم الخلط بين الرقيق لا يجوز التسليم فيه والرقيق الأبيض (الاتجار فيه) يجوز التسليم فيه، للمزيد أنظر إلى – هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص ص 82-97.

فالتسليم مرتبط بالإضافة للشخص أو المجرم الهارب إلى نوع الجريمة التي ارتكبها، حيث حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية شروط خاصة بالجرائم الخاضعة للتسليم في نص الماد 16 منها[1]، أن جميع الأفعال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا، ، وحددها المشروع الجزائري في **ق إ ج ج*** في القسم السابع منه بعنوان في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية_الباب الأول في تسليم المجرمين_الفصل الأول في شروط تسليم المجرمين من المادة 694 لغاية المادة 701 منه، وبالنسبة للأفعال الواجب توافرها لجواز التسليم فيها نصت عليها المادة 697.[2]

وتتمحور شروط قبول التسليم بالنسبة للجرائم الخطيرة، بين نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الإضافية، والقانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- الإنتربول وأنظمتها الداخلية، والتشريعات الوطنية كالتشريع الجزائري على سبيل المثال، في :

أولا: جسامة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم (تحديد الجرائم القابلة للتسليم): تخضع الجرائم التي يجوز التسليم فيها بين الدول الأعضاء لنصوص المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف وكذلك لنصوص التشريعات الوطنية، وتتبع الدول في تحديد تلك الجرائم إلى ثلاثة طرق وهي: (طريقة الترتيب أو الحصر، طريقة الشرط العام، طريقة الاستبعاد)، إذ أن

1- المادة 16-الفقرة رقم 1، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:" تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ...".

*** ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

2 - المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.، وجاء فيها " الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية: 1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية. 2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا للنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين، ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة... ألخ".

غالبية الدول تتفق في ظل الاتجاهات الإجرامية الحديثة المعاصرة أن هناك بعض الجرائم تتسم بدرجة عالية من الجسامة والخطورة **(الجريمة الخطيرة*[1])**، التي تهدد كيان المجتمعات الدولية وتضر بمصالحها، كالجريمة الدولية والإرهابية والجريمة المنظمة عرب الوطنية، وهذه الأخيرة باعتبارها أسلوب من الأساليب الحديثة والجسيمة للإجرام يعتبر التسليم فيها إلزاميا في بعض المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وحتى التشريعات الوطنية.[2]

وهناك بعض المعاهدات أو الاتفاقيات متعددة الأطراف، نصت على جواز التسليم في اقتراف الأشخاص أفعال إجرامية التي تهدد المجتمع الدولي، بمجرد قيامهم بالأعمال التحضيرية أو الشروع فيها أو المساهمة الجنائية بها، نظرا لجسامة تلك الجرائم أو الأفعال فيجب النص عليها صراحة على العقاب على الشروع أو المساهمة في معاهدة التسليم أو الاتفاقية، وخاصة في جرائم الإتجار بالمخدرات أو الإتجار بالبشر وغيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[3]

وبالنسبة للتشريع الجزائري حدد الجرائم التي يجوز التسليم فيها بالنسبة للدولة الطالبة، و قد نص على جواز التسليم بالنسبة للأفعال التي تشكل جناية مهما كانت العقوبة أو الحكم المقضي به على الشخص الهارب، أما بالنسبة الجنح فقد حدد بعقوبة كحد أقصى بسنتين أو أقل أو إذا

1-***الجريمة الخطيرة**، نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص المادة **2 الفقرة ب:** " يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

2- **طرق تحديد الجرائم القابلة للتسليم: 1- طريقة الترتيب:** وهي طريقة تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها على سبيل الحصر، وتم انتقادها نظرا لعدم تماشيها مع أشكال الإجرام المنظم والمستحدث، 2- **طريقة الشرط العام:** هي طريقة يتم تحديد فيها الجرائم على أساس مقدار الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم المطلوب من أجلها التسليم أو للحكم المقضي به للشخص المطلوب من أجله التسليم، وتعتبر الأكثر شيوعا بين الدول في مجال التسليم،**3- طريقة الاستبعاد:** هي طريقة الحديثة والمتبعة الآن تقريبا في كل المعاهدات وتجمع هذه الطريقة بين مبدأ التسليم في كل الجرائم لخطيرة التي تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محدد، وبين استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية أو الجرائم التافهة (المخالفات) التي لا تتجاوز فيها العقوبة المحكومة بها مثلا حبس الشهر، - للمزيد أنظر إلى - هشام عبد العزيز مبارك،المرجع السابق، ص ص 105-111.

3- عبد الله نوار شعت،المرجع السابق، ص 349.

كان مقدار الحكم المقضي به على الشخص الهارب تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين، أما بالنسبة للأفعال التي تشكل مخالفات فلا يجوز التسليم فيها.[1]

ثانيا: شرط قاعدة ازدواجية التجريم: مفادها أن يكون الفعل سبب التسليم مجرّما في قوانين كلا دولتين (الطالبة والمطلوب منها)، وهو شرط ضروري ومنطقي ويرتبط ارتباط وثيق بالشرط السابق (جسامة الجريمة) لا يقبل التجزئة، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص المادة 16 منها[2]، وشرط ازدواج التجريم يتسع ليشمل المسؤولية الجنائية للهارب، فإذا كان الشخص الهارب عمره دون سن المسؤولية الجنائية في الدولة المطلوب منها التسليم فالأخيرة لن تستطيع تسليمه إلى الدولة المطالبة بالتسليم، ويحدد جسامة الجريمة بالاعتماد على معاهدة التسليم بينهما أو بالاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل[3]، وشرط أن تكون الجريمة من الجرائم القانون العام (باستثناء الجرائم السياسية أو الدينية أو العسكرية أو العنصرية[4]) وهذا ما أكده نظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية _ الإنتربول في نص المادة الثالثة منه[5].

ثالثا: لا يمكن التسليم بالنسبة للجرائم التي وقعت بالتقادم: هذا شرط ضروري لعدم إمكانية التسليم بين الدول في حال سقطت الجريمة محل التسليم بالتقادم، بمعنى عدم تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة، لذلك عمدت بعض الاتفاقيات أو معاهدات التسليم على استثناء بعض الجرائم من نطاق التقادم، مما يحقق الهدف المرجو من التسليم إلا وهو عدم إفلات المجرمين الهاربين من العقاب.

رابعا: شرط الاختصاص القضائي: من شروط التسليم أن تكون الدولة الطالبة التسليم مختصة قضائيا في ملاحقة الشخص أو المجرم المطلوب تسليمه من الدولة الملجأ، حسب مبادئ

---

1 – المادة 697 من ق إ ج ج :" 1– جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.2– الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة...".

2– المادة 16 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:" ... شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب". للمزيد أنظر إلى GEOFF GILBERT, Op cit, p p38_ 47–

3 – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول، المرجع السابق، ص 205–206.

4 - CHERIF BASSIOUNI, Op Cit, p p 667_669.

5– المادة الثالثة من نظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– الإنتربول:" يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري".

الاختصاص القضائي المتعارف عليه (مبدأ الإقليمية و الشخصية والعينية والعالمية)[1]، أدى تعدد هذه المبادئ إلى وجود تنازع الاختصاص بين الدولة الطالبة وبين الدولة المطلوب منها التسليم، فهناك بعض الحلول لهذه الإشكالية حسب الحالة الدولة الطالبة:

– " إذا كان هذا التنازع بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، فالأصح انعقاد الاختصاص للدولة الملجأ وخصوصا في حالة عدم توافر بعض شروط التسليم أو رفضها التسليم، وخاصة في الجرائم الدولة التي تخضع لمبدأ عالمية النص، وبالتالي فلا داعي لتحمل الدول المعنية إجراءات التسليم.

– أما في حالة كان تنازع الاختصاص بين أكثر من دولتين (الطالبة أو الملجأ)، فالعبرة في هذه الحالة بالدولة التي وقعت عليها الجريمة في إقليمها (مبدأ الإقليمية).

– أما في حالة تعدد الجرائم بالنسبة لطلبات التسليم للدولة الطالبة، تكون العبرة بالجريمة أشدها خطورة فإذا تساوت تكون العبرة بعد ذلك بالأسبقية في تقديم الطلبات التسليم المقدمة من الدول المتنازعة الاختصاص القضائي"[2].

من الشروط الواجب توافرها في مجال التسليم أيضا، لقبول طلب التسليم أن يكون به من الأدلة الكافية ما ينسب الجريمة إلى المجرم الهارب مما تبرر تسليمه ومحاكمته وإنزال العقاب عليه، أما إذا كان المجرم محل التسليم مدان فعلا بموجب حكم قضائي فلابد أن يحتوي الطلب على نسخة من الحكم، وكذلك شرط التخصيص تحديد في طلب التسليم الجريمة محل العقوبة أو الحكم ضد الشخص أو المجرم محل التسليم، وبالإضافة لشرط محاكمة المجرم محل التسليم أمام جهات قضائية عادية (محاكم عادية) وليست استثنائية، وهناك بعض الشروط الخاصة التي تضعها الدول فيما بينها لجواز أو لقبول التسليم، كالإعفاء من أنواع معينة من العقوبة وخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة.[3]

1 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 207.

2 – المادة 699 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

3 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 208–211، للمزيد بالنسبة شروط التسليم المجرمين الخاصة بالجرائم التي يجوز التسليم فيها والجرائم التي لا يجوز التسليم فيها، للتفصيل أكثر في أنظر إلى – عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص ص 345–393.

أما بالنسبة للجرائم التي يحظر على الإنتربول التدخل بشأنها، فنص المادة الثالثة واضح وصريح، إذ جاء فيه:" يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري"، فالإشكال يتعلق بالجريمة السياسية وطبيعتها المتداخلة مع جريمة الإرهاب، فبعض الدول أصبحت تسيء استخدام النشرات الدولية بشكل عام والنشرات الحمراء بشكل خاص، كتنفيذ أوامر اعتقال السياسيين في دولة ما، وهذا يجعل من منظمة الإنتربول تشكل عبئ على السيادة الوطنية للدول الأعضاء[1]، كما رفضت منظمة الإنتربول عام 2016 أكثر من 200 طلب نشرة حمراء من قبل دولة تركيا في أعقاب الانقلاب المزعوم، إذ يتعين على الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول مراجعة طلبات إصدار النشرات وخاصة منها الحمراء بناءا على الضمانات التي تحميها، وفقا لما جاء في نص المادة 86 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.[2]

مما يترك للدول الأعضاء حسب مصالحها إما قبول طلب التسليم أو رفضه، إذ أصدرت الجمعية العامة في دورتها رقم 64 لسنة 1994 في إيطاليا، توصية تميز فيها بين نوعين من الجرائم السياسية:[3]

- جرائم تعبيرية فقط، لا يستخدم العنف وسيلة في ارتكابها وهي بعيدة عن تعامل المنظمة،
- أفعال يكون ارتكابها مكونا لجرائم قانون العقوبات الجزائري يستخدم فيها العنف كالقتل ووضع المتفجرات، وتكون محلا للملاحقة الجنائية من خلال المنظمة.

لكن المشرع الجزائري نص صراحة على جواز التسليم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الماد 697 سالفة الذكر، في حالة ارتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا ارتكبوا أفعال يعاقب عليها القانون الجزائري باعتبارها من جرائم القانون العام.[1]

---

1 - **Giulio Calcara, op cit, 126.**

2-**Giulio Calcara, cit, 129.**

3- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 235-236، للمزيد أنظر إلى مقال الإنتربول بعنوان EXTRADITION :ORIGINS, IMPIEMENTATIO OF LAW AND PROCEDURE AND THE ROLE OF THE I.C.P.O_INTERPOI، ص ص 8-10 ، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.ojp.gov/pdffiles1/Digitization/32579NCJRS.pdf، تاريخ التصفح 27-06-2022 ساعة الدخول8:54 صباحا.

وفيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه يجوز التسليم فيها وبجميع صورها، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية_باليرمو في نص المادة 16 المذكورة أعلاه، واشترطت الاتفاقية أن يكون الفعل الإجرامي المرتكب يعاقب عليه في الدولة الطالبة للتسليم بالسجن أربع سنوات على الأقل، وتبقى هذه الاتفاقية غير ملزمه للدول الأطراف، كما تترك مهمة المقاضاة للدولة المتضررة، والاتفاقية تحمل في مضمونها شق التكليف دون الجزاء وتترك الحرية للدول الأطراف في اتخاذ قرارها بشأن قبول أو رفض التسليم، ومع ذلك فإن وجود منظمة دولية حكومية كمنظمة الإنتربول جعل من تسليم مرتكبي الجرائم المنظمة بين الدول الأعضاء واقعيا ومنطقيا، تحقيقا لأهداف منظمة الإنتربول لجعل العالم أكثر أمانا من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف دول الأعضاء فيها.

المطلب الثالث : دور منظمة الإنتربول في ملاحقة المجرمين الفارين وتسليمهم.

الإنتربول هو الجهاز التنفيذي الدولي المجسد لمفهوم التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها في كل أرجاء العالم، والإنتربول جهاز شرطي (بوليسي) ليس جهازا قضائيا، ولا يتمتع بسلطة دولية عليا تسمو على سلطات الدول الأعضاء، يعمل الإنتربول بإرادة الدول الأعضاء وإختيارها، بتقديم المساعدة من عدمها في ملاحقة المجرمين وتسليمهم للدول المعنية، ومخول له حق إلقاء القبض على المجرمين الفارين في الدول ضمن احترام السيادة الوطنية للدول، من خلال مكاتبه المركزية الوطنية.

ولم يعد يقتصر دور الإنتربول في تقديم المعلومات والبيانات حول مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية فحسب، بل أصبح من خلال الآليات التقنية والفنية التي يمتلكها يقوم بالدور الوقائي من هذه الجرائم و الرصد الأمني للفئات المشتبه بها، وهي مرحلة سابقة لمراحل الملاحقة والتسليم المجرمين، والدور العملي في ملاحقة مرتكبيها إلى غاية تسليمهم في حالة توافر شروط التسليم المجرمين الفارين على اعتبار الإنتربول أحدى قنوات الاتصال بين الدول في ذات الشأن، وتتم إجراءات الضبط وملاحقة المجرمين وتسليمهم بالتعاون بين منظمة الإنتربول

==1- المادة 697 الفقرة الأخيرة، من ق إ ج ج، جاء فيها:" ...وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام".

في ليون_فرنسا وبين المكاتب المركزية للدول الأعضاء[1]، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب دور الإنتربول في مجال ملاحقة و تسليم مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الأول: إجراءات الإنتربول في ملاحقة المجرمين الفارين (المطلوبين).

يعمل الإنتربول على إتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط من خلال المكاتب المركزية للدول الأعضاء، وتتخذ هذه الإجراءات ضمن حدود قوانينها الداخلية وفي إطار احترام مبدأ السيادة الوطنية، بالبحث عن المجرم الهارب على ضوء النشرة الدولية الحمراء التي تصدرها منظمة الإنتربول، وفي حالة القبض على المجرم الهارب يتم حجزه أو توقيفه أو مراقبته كإجراء احتياطي لضمان عدم خروجه من الدولة التي ألقي القبض عليه فيها، إلى حين استلام أو وصول ملف الاسترداد الخاص بالمجرم المطلوب بالطرق الدبلوماسية المتعارف عليها.[2]

وهنا يجب أن نفرق بين **طلب التوقيف وطلب التسليم**[3]، طلب التوقيف المؤقت فهو وثيقة يطلب منها توقيف شخص قبل إحالة طلب تسليمه الرسمي، فهو إذن وثيقة أقل إكتمالاً من طلب التسليم، ولا يحل محله لكنه يشكل أول مجهوداته، بينما طلب التسليم فهو وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة بالطرق الدبلوماسية إلى دولة المطلوب إليها التسليم للشخص المتواجد على أراضيها، إما ليحاكم لجريمة هو متهم بإرتكابها أو لينفذ بحقه الحكم الذي سبق لمحاكمها إصداره بشأنه، والنشرة الحمراء هي في حقيقتها طلب توقيف مؤقت لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي.

وتتم عملية ضبط وملاحقة المجرم الهارب مرتكب الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإتباع عدة إجراءات، تقوم بها الأمانة العامة للإنتربول بالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء المعنية (الدولة الطالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم)، وهذه الإجراءات كالآتي: [4]

1- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 215-117.

2 - **GiulioCalcara, op cit, p p ,125-127.**

3سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص ص 128-131.

4- فنور حاسين،المرجع السابق، ص ص 99-100، للمزيد أنظر إلى مقال الإنتربول بعنوان EXTRADITION :ORIGINS, IMPIEMENTATIO OF LAW AND PROCEDURE AND THE ROLE OF THE I.C.P.O_INTERPOI، ص ص 14-16 ، منشور على الموقع الإلكتروني:=

– **مرحلة الإبلاغ:** يقوم المكتب الرئيسي الخاص بجهاز الشرطة أو الإدعاء العام أو القضاء في بلد ما بالاتصال بالمكتب المركزي الوطني التابع للإنتربول بطلب البحث أو التحري عن الشخص المطلوب، ويحتوي هذا الطلب على معلومات متعلقة بالشخص المجرم الشخصية والاجتماعية وبالإضافة للمعلومات حول الجريمة المرتكبة أو المعلومات المتعلقة بالحكم القضائي الصادر بشأنه سواء من حيث جهة الإصدار أو مكان صدوره، وهذه المعلومات جميعها يتم الاستفادة منها للبحث عن التطابق بينها في القوانين الداخلية للدول المعنية وكذلك يستفيد منها المكتب المركزي الوطني للبحث في مدى توافر شروط القبض على الشخص الهارب.[1]

– **مرحلة الفحص والتمحيص فيطلب الملاحقة*:** يقوم المكتب المركزي الوطني التابع للإنتربول بالبحث في الطلب المقدم من إحدى الجهات المذكورة أعلاه في مدى تطابق مع نص المادة الثالثة من القانون الأساسي للإنتربول، للتأكد من تكيف القانوني للجريمة والتأكد من عدم وجود أهداف سياسية أو عنصرية أو دينية أو عسكرية حتى لا يتم رفض الطلب لأن نص لا يمكن لمنظمة الإنتربول ممارسة أنشطتها في مثل هذه الجرائم، وبعد التأكد يقوم المكتب بملأ استمارة رسمية يرسلها إلى السكرتارية العامة للإنتربول في ليون _فرنسا، ثم يرفق معها تعهدا بأن البلد المعني سيقوم بتقديم طلب لتسليم الشخص المراد للبلد المطلوب منه التسليم في حالة القبض عليه داخل إقليمها.

– **مرحلة إصدار منظمة الإنتربول النشرة الحمراء:** بعد وصول الطلب من المكتب المركزي الوطني وتأكدها من تطابقها لنص المادة الثالثة من قانونها الأساسي، تقوم الأمانة العامة بإصدار النشرة الحمراء، بمثابة أمر بحث وتحري دولي للمكاتب المركزية الوطنية المعنية بالنشرة

---

https://www.ojp.gov/pdffiles1/Digitization/32579NCJRS.pdf=تاريخ التصفح 28-06-2022 ساعة الدخول9:30 صباحا.

1- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 99.

***يتضمن طلب الملاحقة** الصادر من الدولة المعنية إلى المكتب المركزي الوطني التابع للإنتربول على مجموعة من الوثائق، وهي كما يلي: (الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة القضائية، أمر التحري أو القبض على الشخص المطلوب، حكم الإدانة القضائية في حالة صدور تجاه فار من تنفيذ عقوبة أو محكومة غيابيا، التكييف القانوني للفعل الجرمي المرتكب من المتهم أو المجرم أو المحكوم، التكييف القانوني الوطني للجرم)، للمزيد أنظر إلى – علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 118.

(احتمال وجود المجرم فوق أراضيها، ويستند المكتب المركزي الوطني في كل دولة عضو على المعلومات الواردة من السلطات القضائية في دولته، والتي تصدر قرارها بالقبض على الشخص لاتهامه بإرتكاب جريمة ما على إقليم الدولة، أو ثبوت إدانته وصدور حكم قضائي عليه يقضي بحبسه أو سجنه مدة معينة.[1]

- **مرحلة البدء بالبحث:** بعد استلام المكاتب المركزية الوطنية المعنية للنشرة الحمراء من الأمانة العامة للإنتربول تشرع وفقا لقوانينها الداخلية في عملية البحث عن الشخص الهارب، من خلال الأوامر التي تصدرها تلك المكاتب إلى أجهزة إنفاذ القانون والشرطة وخاصة تلك الموجودة في الخطوط الأمامية (الجمارك، حرس الحدود)،

- **مرحلة احتجاز أو إلقاء القبض على الشخص الهارب:** في حالة قيام أجهزة الشرطة في الدول المعنية بالبحث عن الشخص الهارب بالقبض عليه، فيجب عليها أن تلتزم بقوانينها الداخلية خاصة في مجال مدة التوقيف، أو في حالة الحصول على معلومات عن مكان تواجده فوق أراضيها يتم مراقبته، إلى حين إتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكنها من القبض عليه،

- **مرحلة إبلاغ الإنتربول والدولة الطالبة عن ضبط الشخص المطلوب:** بعد تمكن أجهزة الشرطة من ألقاء القبض على الشخص الهارب داخل أحدى الدول الأطراف المعنية، يقوم المكتب المركزي الوطني التابع لإحداها بتبليغ الأمانة العامة للإنتربول بعملية القبض، وكذلك المكتب المركزي الوطني التابع للبلد المعني الذي طلب البحث عن الشخص الهارب.[2]

بالإضافة للنشرة الحمراء التي تعتبر من أهم الأدوات الفعالة في ملاحقة المجرمين، تصدر الأمانة العامة في مجال ضبط وملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية النشرة أيضا الزرقاء، وهي شبيه بالنشرة الحمراء من حيث البيانات والمعلومات وتختلف في طبيعة إجراءات ما بعد الإصدار للدولة المطلوب منها التسليم، فالنشرة الحمراء تقوم بتوقيف المؤقت للشخص المجرم من أجل تسليمه، بينما النشرة الزرقاء يطلب فيها من الدولة التي مجرد إبلاغ الدولة التي أصدرت النشرة الزرقاء أن هذا الشخص موضوع النشرة قد وصل إلي هذه الدولة وعند تحركه

1- سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص ص 123-122.

2- قرار الجمعية العامة للإنتربول رقم **AGN/65/RES/12** ، منشور على الموضع الإلكتروني : https://www.legal-tools.org/doc/0e6ba5/pdf/، ص ص 1_3.تاريخ التصفح 28-06-2022 ساعة الدخول 11:25 صباحا.

منها إلى دولة أخرى يتم الأخطار باسم هذه الدولة وتاريخ ورقم رحلة الطيران وساعتها واسم الشركة، وهذه النشرة تصدر من الأمانة العامة في حالة الدول التي لا توجد بينها اتفاقيات تسليم المجرمين أو مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

كما تقوم كلا من الأمانة العامة للإنتربول والمكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة التسليم ببعض الإجراءات بشأن طلب ملاحقة الشخص المطلوب بعد إلقاء القبض عليه، وهذه الإجراءات كما يلي:[2]

- يقوم المكتب المركزي الوطني في البلد الذي طلب التوقيف بتبليغ سلطات بلاده المعنية بأن الشخص المطلوب قد تم توقيفه مؤقتا في البلد الذي أعلن عن القبض عنه، ثم تقوم هذه السلطات بإرسال طلب التسليم الشخص المطلوب للدولة المطلوب منها التسليم،
- يقوم المكتب المركزي الوطني في البلد الذي طلب الملاحقة والإعتقال بوضع تقرير وإرساله إلى السكرتارية العامة للإنتربول ليعلمها فيه أنه قد تم إلقاء القبض على المجرم، ثم تتولى السكرتارية العامة إبلاغ البلدان الأخرى من أجل وقف البحث عن المجرم،
- ثم تقوم الأمانة العامة للإنتربول بإلغاء النشرات الدولية الصادرة بشأن البحث عن الشخص المطلوب تسليمه،

بخلاف **الإجراءات العادية سابقة الذكر**، هناك إجراءات استثنائية **(استعجاليه)** التي تتبعها منظمة الإنتربول في ملاحقة المجرمين الفارين وتسليمهم، يقوم بها المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة بتعميم أمر القبض مباشرة على جميع المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول دون إشعار أو أخطار الأمانة العامة للإنتربول، لكن يمكن للأمانة العامة التدخل في هذا الأمر إذا خالفت نص المادة الثالثة للقانون الأساسي للإنتربول[3]، وتلجأ الدول إلى مثل هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة، وكذلك خفا من هروب المتهم بسبب طول مدة الإجراءات المتخذة في طلب التوقيف المؤقت بالطريقة العادية، غير أن هذه الإجراءات يرد عليها قيد إذا مضت مدة

1- آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، م 09، ع 02، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، جوان 2018، ص 897، للمزيد أنظر إلى سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص ص 143-145

2- فنور حاسين، المرجع السابق، ص ص 100-101، للمزيد أنظر -قرار الجمعية العامة للإنتربول رقم AGN/65/RES/12، المرجع السابق، ص 3.

3- المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الملحق رقم 1.

ثلاثة شهور يعود إلى الإجراءات الاعتيادية، ويطلب من السكرتارية العامة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها.[1]

تعد الإجراءات السابقة من مهام منظمة الإنتربول بشأن ملاحقة المجرمين الفارين، المتمثلة في الأمانة العامة في ليون _ فرنسا و المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول المعنية بالتسليم، فتقوم الأخيرة بطلب الملاحقة ضد الشخص المطلوب من الأمانة العامة للإنتربول، ليتم بعد إصدار الأمانة العامة أحدى النشرات (الحمراء أو الزرقاء) ضبط الشخص المطلوب في دولة ما بطلب من المكتب المركزي للدولة الطالبة، وبالتالي يتم تبليغ الأمانة العامة للإنتربول بالقبض وكذلك الدولة الطالبة، من أجل تقديم طلب التسليم للدولة التي اعتقل فيه مؤقتا، وفي حالة عدم إرسال طلب التسليم خلال الفترة المحددة في طلب البحث والملاحقة أو المدة المحددة في معاهدة التسليم بين الدولتين (الطالبة والمطلوب منها) يتم الإفراج عنه.

الفرع الثاني: إجراءات وآثار التسليم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراءات تسليم المجرمين، في الكتاب السابع منه بعنوان" في العلاقات بين السلطات القضائية الجنائية" في الباب الأول منه بعنوان" تسليم المجرمين في الفصل الثاني بعنوان" في إجراءات التسليم" بنصوص المواد من 702 إلى 713، على اعتبار الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، و في حالة كانت دولة الجزائر هي الدولة الطالبة فإنها تخضع لإجراءات التسليم بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم، فتحدد شروط و إجراءات تسليم المجرمين المطلوبين، فيكون التسليم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل أو على أساس وجود اتفاق تعاون وتبادل تسليم المجرمين نافذة، كالاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع غيرها من الدول العالم، سبق وأن ذكرنا بعضها في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث.[2]

وعلى اعتبار أن الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، فإن ما جاء

1- آمال قارة،المرجع السابق، ص 898.

2- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، ولاية وهران_الجزائر، 2013-2014، ص 86.

بالاتفاقيات يعد بمثابة مرجع لتسليم مرتكبي هذه الجرائم، وعليه سنتطرق إلى إجراءات تسليم مرتكبي الجرائم بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، باعتبار أن العملية ذو طابع سيادي فلا يمكن أن تنفذ إلا بالطرق الدبلوماسية لتلك الدول ووفقا لآليات محددة في كل من الفرع الأول والثاني من هذا المطلب.

أولا: إجراءات الدولة الطالبة للتسليم (بالنسبة لدولة الجزائر).

لا يتم تسليم المجرمين إلا بناء على طلب تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها التسليم، بحيث يعد هذا الطلب أداة تعبر به الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام المجرم المطلوب، ويقدم طلب التسليم كتابيا وهذا ما نصت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية مع دولة الجزائر بشأن تسليم المجرمين، ويتضمن طلب التسليم مجموعة من الوثائق المرفق (عرض مفصل لهوية المطلوب تسليمه، الوقائع المنسوبة إليه، الإجراءات المتخذة ضده)، ويقدم الطلب عبر الطرق الدبلوماسية، وتعتمد الجزائر على منظمة الإنتربول كقناة اتصال بين الدول.[1]

وتختلف الدول الطالبة بالنسبة للسلطة بالموافقة على طلب التسليم، فبعضها يمنح للسلطة التنفيذية الاختصاص الكامل في هذا المجال، حيث تحيل الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب وإبداء رأيه ثم يحيله إلى رئيس الدولة الذي له الكلمة الأخيرة في إتخاذ القرار طلب التسليم، وهناك بعض الدول التي لا تجيز تقديم طلب التسليم إلا بناء على حكم قضائي، فإذا أصدر القضاء حكما يقضي بعدم التسليم أمتنع على السلطة التنفيذية إتخاذ قرار طلب التسليم، لكن إذا قررت السلطة القضائية طلب التسليم، فإن القرار النهائي يعود للسلطة التنفيذية.[2]

ومن الممكن أن يكون هناك بعض الدول التي تمنح صلاحية تسليم المجرمين لكلاهما للسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، على اعتبار أن نظام تسليم المجرمين عمل قضائي وإجراء تنفيذي في نفس الوقت، وأن تسليم المجرمين تعد تدخلا في السيادة الوطنية للدولة المطلوب منها التسليم.

1- لحمر فافة، المرجع السابق، ص ص99-101.

2- درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، م04، ع 1، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، السنة 2019، ص 13.

بالرجوع إلى **ق إ ج ج** في نصوص المواد 702- 720، نلاحظ بأن المشرع الجزائري اعتمد على النظام القضائي في مسألة تسليم المجرمين واعتبر التسليم عمل قضائي بحت، لأن مسألة فحص شروط طلب التسليم وإجراءاته وقبوله من عدمه من صلاحيات الجهة القضائية- الغرفة الجنائية في المحكمة العليا، وما على السلطة التنفيذية إلا تنفيذ الأحكام القضائية بوسائلها القانونية المتوفرة لديها.

وعليه، الإجراءات التي تتبعها الدولة الطالبة للتسليم تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا أمر طبيعي لأن التسليم مرتبط ارتباط كلي بالسيادة الوطنية لكلا الدولتين (الدولة الطالبة والمطلوب منها)، الأمر الذي يتطلب من كل دولة تنظيم أحكام التسليم وفقا لتشريعاتها والاتفاقيات الدولية والثنائية أو متعددة الأطراف. [1]

ثانيا: إجراءات الدولة المطلوب منها التسليم(بالنسبة لدولة الجزائر).

نظم المشرع الجزائري أغلب أحكام تسليم المجرمين في **ق إ ج ج**، لتضم كيفية استقبل وفحص طلب التسليم من الدول التي ترتبط معها باتفاقيات تسليم المجرمين، وكذلك إجراءات إقرار التسليم وتنفيذه في نصوص مواد من **702_713 من ق إ ج ج**، على النحو التالي: [2]

- يقدم الطلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطرق الدبلوماسية، ويرفق معه إما الحكم بالعقوبة حتى لو كان غيابيا، وأي أوامر قضائية كأمر القبض وغيرها، وأوراق ووثائق المرفقة مع طلب التسليم، تثبت إرتكاب الشخص المطلوب الجريمة محل التسليم، طبقا لأحكام المادة 702 من ق إج ج بفقرتيها الأولى والثانية.[3]

- يتولى وزير الخارجية الجزائري تحويل طلب التسليم بعد الفحص والتمحيص بالمستندات وبالطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب، وبعد ذلك يقوم وزير العدل بتوجيه وإعطاءه خط سير وفقا للقانون، طبقا لأحكام المادة 703 من ق إج ج.[4]

1- درياد مليكة، المرجع نفسه ، ص ص 14_15.

2- العنيد محمد زيد، عصماني ليلى، شروط التسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، م 13، ع 1، مجلة الاجتهاد القضائي، مارس 2021، الجزائر، ص ص 631-634.

3- المادة702 الفقرة 2/1، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

4- المادة 703، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

– يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من جنسيته وشخصيته، ويقوم بتبليغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه، وفقا للمادة 704 من ق إج ج.[1]

– ينقل الشخص المقبوض عليه إلى سجن العاصمة في أقصر أجل بعد القبض والتبليغ، طبقا لأحكام المادة 705 من ق إج ج.[2]

– في نفس الوقت يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا،من خلال الوثائق المرفقة والمؤيدة لطلب التسليم باستجواب الأجنبي ويحرر محضر بذلك، طبقا لأحكام المادة 706من ق إج ج.[3]

– ترفع المحاضر سابقة الذكر ويرفق معها جميع المستندات ذات الشأن، إلى الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، ويمثل الشخص المطلوب في آجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ويمكن بناءا على طلب النيابة العامة أو الشخص المطلوب منحه مدة ثمانية أيام قبل المرافعات ويجري استجوابه من خلال جلسة علنية، ويحرر محضر بالاستجواب ويجوز له أثناء الاستجواب الاستعانة بمترجم ومحام مقبول، كما يجوز أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات، طبقا لأحكام المادة 707 من ق إج ج.[4]

– وفي حالة قرر الشخص المطلوب أن يتنازل عن حقه في الإجراءات السابقة، ويقبل تسليمه للسلطات الدولة الطالبة من خلال إقرار بالمحكمة، تقوم المحكمة بتحول الإقرار إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراء المناسب، المادة 708 من ق إج ج.[5]

– في حالة رفض المحكمة العليا طلب التسليم نظرا لعدم توافر شروط التسليم أو نقص في معلومات طلب التسليم، يجب عليها أعادته إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707، ويكون رأي المحكمة مسببا وهذا الرأي نهائي غير قابل للطعن، طبقا لأحكام المادة 709 و 710 من ق إج ج.[6]

– أما في حالة قبول المحكمة العليا لطلب التسليم وتوافر شروط التسليم، يعرض على وزير العجل للتوقيع عليه ويتم تبليغه لحكومة الدولة الطالبة بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة عدم استلام

1– المادة 704، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

2– المادة 705، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

3– المادة 706، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

4– المادة 707، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

5– المادة 708، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

6– المادتين 709 / 710،من ق إ ج ج، المرجع السابق.

الشخص المطلوب من قبل الدولة الطالبة خلال شهر من التبليغ التسليم، يفرج عن الشخص المطلوب ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك، إلا في حالة طلب جديد لأسباب جديدة وفقا لأحكام المادة 711 من ق إج ج.[1]

– كما يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب القبض عليه في أي وقت أثناء الإجراءات وخاصة إذا لم تستلم الحكومة الجزائرية خلال 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه المستندات المذكورة في المادة 707 سالفة الذكر، ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا خلال 8 أيام بقرار لا يقبل الاستئناف فيه، غير أن الإفراج لا يحول دون إستئناف الإجراءات إذا وصلت الوثائق المستند عليها في إلقاء القبض وتسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم وفقا لأحكام المادة 713.[2]

ثالثا: أثار المترتبة على تسليم المجرمين.

نص المشرع الجزائري على أثار طلبات تسليم المجرمين في **ق إ ج ج** من خلال المواد **714** لغاية **720**، في حالة استيفاء طلب التسليم للأحكام والشروط المذكورة سابقا في نصوص المواد من **702** إلى **713** ق إ ج ج، فإن الشخص المطلوب تسليمه يسلم للدولة الطالبة، خلال المدة المحددة في أغلب الاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول ودولة الجزائر، وتسلم الأشياء المضبوطة إلى الدولة الطالبة وفقا لأحكام المادة 720.[3]

أما في حالة عدم استيفاء طلب التسليم الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول المتعلق بتسليم المجرمين، فإنه يبطل التسليم بحكم نهائي تقضي به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويجوز أن يقدم طلب البطلات من صاحب الشأن خلال ثلاثة أيام إبتداءا من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام طبقا للأحكام المادة 714 الفقرة الرابعة من ق إج ج.[4]

1– المادة 711، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

2– المادة 713، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

3– درياد مليكة، المرجع السابق، ص ص15_18.

4– المادة 4/714 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

ويفرج عن الشخص المسلم إذا لم تكن الحكومة إلي تطالب به قد تسلمته، كما لا يجوز إعادة القبض عليه مجددا سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة للتسليم وفقا لأحكام المادة 716 من ق إج ج.[1]

أثار التسليم يترتب على ثلاثة أطراف (الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم والشخص المطلوب) في الأصل عندما يسلم الشخص المطلوب للدولة الطالبة تنتهي علاقته بالدولة المطلوب منها التسليم، ويصبح تحت سلطاتها القضائي للدولة الطالبة والمنوط بها محاكمته عن الأفعال المتهم بها، كما وردت في طلب التسليم، أو إنفاذا لعقوبة المحكوم بها والتي على ضوئها تم التسليم، لكن هناك استثناء في بعض الاتفاقيات الموقعة بين الدول في مجال التسليم (قاعدة الخصوصية) كحق الدولة التي سلمت المطلوب بمتابعة تنفيذ الدولة المستلمة لتعهداتها.[2]

أما بالنسبة للتشريع المصري فإنه يعتبر التسليم نظام مختلط بين السلطات قضائية وتنفيذية المتمثلة في (النائب العام، وزارة الداخلية متمثلة في إدارة الإنتربول المصري ولجنة التعاون الدولي، وزارة الخارجية ممثلة في الإدارة القنصلية وأي من السفارات المصرية لدى أحدى الدول المطلوب منها التسليم).[3]

فبعد وصول طلب التسليم للدولة تقوم الأخيرة بدراسة ملف أو طلب للتأكد من توافر شروط التسليم من عدمه، وفقا للمعاهدات التسليم الثنائية أو بناءا على مبدأ المعاملة بالمثل[4]، وبعد دراسته ترد الدولة بالطرق الدبلوماسية (كالإنتربول) والرد لا يخرج عن أحدى الاحتمالين التاليين:[5]

1- **صدور قرار التسليم (قبول طلب التسليم):** بعد الحصول على قبول التسليم من السلطات العليا التابعة للدولة المطلوب منه التسليم، تقوم بإخطار الدولة الطالبة من خلال مكتبها المركزي الوطني بالموافقة النهائية على التسليم، ويطلب منها إرسال بعثة

1- المادة 716 منق إ ج ج، المرجع السابق.

2- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 215-117.

3- سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص 83.

4 - CHERIF BASSIOUNI, Op Cit, p p 42_44.

5- سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص ص 84-99.

أمنية لاستلام الشخص المطلوب، ويقدم للبعثة تسهيلات خاصة عند الدخول والخروج لاستلام المتهم والعودة به إلى الدولة الطالبة.

2- **رفض طلب التسليم:** في حالة رفض طلب التسليم يتم إخطار إنتربول الدولة الطالبة بذلك من خلال المكتب المركزي الوطني، مع تحديد أسباب الرفض لطلب التسليم التي أستند السلطة المختصة في إصداره، وهذا الرفض لا يؤثر على حق الدولة الطالبة التسليم في التأكيد على النشرات الدولية الصادرة من الأمانة العامة للإنتربول بشأن الشخص محل التسليم.

نخلص إلى أن الإنتربول جهة إبلاغ وليست جهة قضائية بشأن مسألة تسليم المجرمين الفارين، ويبرز دوره في مجال ملاحقة وضبط مرتكبي الجريمة المنظمة من جهة، باعتمادها على النشرات الدولية وخاصة منها الحمراء والزرقاء والخضراء في عمليات البحث والتحري عن الشخص المطلوب (تقوم بتعميم ونشر أوامر القبض الدولي)، ومن جهة أخرى تقوم بمهمة التنسيق بين الدول الأعضاء في مجال استرداد المجرمين المطلوبين.

إذ يقتصر دور الإنتربول في الملاحقة الجنائية على تلقي أوامر القبض الدولي من المكاتب الإنتربول الوطنية (المكاتب المركزية الوطنية)، ومن ثم وإرسالها إلى السلطات المعنية من أجل إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم المنظمة وتوقيفهم ، وبهذا تعتبر منظمة الإنتربول قناة عملية ذات أهمية في الاتصال والتواصل بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على المستوى العالمي، وتبقى مسؤولية الملاحقة والتسليم شأنا وطنيا بحتا يخص الدولة التي يلجأ إليها الفارين إلا أن هذا الدور يبقى خاضع للرقابة القضائية في الدولة المعنية، أما بالنسبة للمطلوبين السياسيين والعسكريين تبقى إجراءات التسليم خاضعة للاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساسا لتسليم مرتكبي أي جريمة منصوص عليها في الاتفاقية، ما لم تكن هناك اتفاقية تسليم ثنائية تجمع بين الدولتين (الطالبة والمطلوب منها)[1]، أما بالنسبة للمشروع الجزائري قد نظم نظام التسليم المجرمين في ق إ ج ج، فأوضحت شروطه وأحكامه وحدد الآليات التنفيذية لإتمامه، على اعتبار القانون الوطني

1 – المادة 16 الفقرات 5/4/2/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

الأساس القانوني في عمليات تطبيق القواعد الاتفاقية، لذلك اعتمد المشرع على نظرية وحدة القانون بين قواعد القانون الوطني والقانون الدولي (المعاهدات والاتفاقيات) فهي مكملة لبعضها، وفي حالة التنازع بينهما يطبق القانون الدولي (المعاهدة) لأنها تسمو على الدستور، وهو ما أكدته نص المادة 694 من ق إ ج ج.[1]

ونستنتج أن آلية التسليم من أهم صور التعاون الدولي بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث لا يجد مرتكب الجريمة أي مكان آمن يلجأ إليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى، آلية التسليم تحقق التوازن المطلوب بين التسليم كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب، والتسليم كضمانة للمتهم أو المحكوم عليه تحفظ حقوقه الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، إذ يجوز للدولة المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم إذ أدركت بطريقة ما بأن المطلوب تسليمه سيتعرض حتما للتعذيب أو المحاكمة غير العادلة.

1- المادة 694 من منق إ ج ج، المرجع السابق، وجاء فيها:" تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجرائه وآثاره، وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك".

المبحث الثالث:التوجه الاستراتيجي الميداني للإنتربول في ممارسة نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة وأهم العراقيل التي تعيق نشاطه.

اضطلع الإنتربول بالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء (أجهزة الشرطة) بتنفيذ الاستراتجيات والخطط والعمليات الميدانية، التي وضعتها خلال فترات معينة للقضاء على بعض صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو للقضاء على الجماعات الإجرامية المنتشرة وملاحقتهم في تلك المناطق وذلك وفقا لتخطيط أمني مسبق، كما أنها نفذت عدد منها بالتعاون مع شركاءه المعنيين بإنفاذ القانون سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، باستخدام الآليات التقنية المتاحة وبمساعدة أفراد أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة.

و لتفصيل أكثر قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتناول فيه نماذج على بعض الاستراتيجيات القديمة والجديدة (جاري العمل بها إلى يومنا هذا)، والمطلب الثاني ارتأينا أن نعرض بعض العمليات الميدانية التي قامت و أو تقوم بها منظمة الإنتربول في ذات الشأن، أما المطلب الثالث والأخير طرحنا فيه بعض الصعوبات التي تعيق نشاط منظمة الإنتربول في مجال مكافحة والحد من انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الأول:أهم استراتيجيات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.

يقوم الإنتربول بدعم أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء باستمرار من خلال الوسائل والآليات التي تمتلكها، ويعزز من التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن وبسبب عولمة الجريمة المنظمة واستحداث أساليب جديدة في ارتكابها، أدت كل هذه العوامل إلى صعوبة تنفيذ أجهزة إنفاذ القانون أنشطتها في مكافحتها في ظل بيئة أكثر تعقيدا ورقمنه. [1]

لذلك تعمل الإنتربول على التخطيط الاستراتيجي والمؤسسي في دعم أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى تحقيق رؤية ومهام الإنتربول للإستراتجيات الخاصة بها، وبالتحديد إستراتيجية العالمية للإنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة 2016_2020، وإستراتيجية الإنتربول المستحدثة للفترة

1 −MICHAEL BARNETT. LIV COLEMAN, Designing police: Interpol and the study of Change in International Organizations, vol 49, n 4, International studies Quarterly, 2005, p p 600_602.

2022_2025 [1]، لهذا سوف نتطرق إستراتيجية العالمية للإنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة 2016_2020 في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني سنتناول إستراتيجية الإنتربول المستحدثة للفترة 2022_2025 ، من خلال تحديد إطار كل إستراتيجية وأهدافها.

الفرع الأول: الاستراتجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة 2016-2020.

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجماعات الإجرامية المنظمة في حالة تحوّل مستمر تتأثر بالتغيرات والتطورات خاصة في مجال التجارة الدولية والمواصلات والاتصالات، وفرت للجماعات الإجرامية أرضا خصبة لتنامي وتتطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية تماشيا مع التطورات الحاصلة، فظهرت الأنشطة الإجرامية المستحدثة للجماعات المنظمة المرنة والفضفاضة وفقا للطلب والأرباح.

أولا: الإطار الاستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة 2016_2020 وأهدافها.

وإن الإنتربول بوصفه أكبر منظمة شرطية في العالم من حيث الأعضاء والكفاءة والقدرات وضع إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2016_2020، لمساعدة الدول الأعضاء في مواجهة أضرارها ومخاطرها وأشكالها المستحدثة، ومن أجل تحقيق هدفين، هما:[2]

- تمكين البلدان الأعضاء من استهداف الشبكات الإجرامية عبر الوطنية وشل حركتها،
- تحديد التهديدات الإجرامية الناشئة وتحليلها ومواجهتها.

وتعمل إدارة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منظمة الإنتربول، جنبا إلى جنب بالتعاون المتبادل مع أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، في تحديد أبرز الضالعين (المجرمين) في ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحديد الشبكات أو الجماعات الإجرامية المرتبطة بهم، بالإضافة توثيق وتحديد الأنشطة الإجرامية المنظمة التي ترتكبها، فالمهمة في هذه المرحلة

1- الموقع الرسمي للإنتربول، من نحن، الإستراتيجية للفترة 2022_2025، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/8، تاريخ التصفح 30-06-2022 ساعة الدخول 8:43 مساءا.

2- موجز الإستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة، وثيقة منشورة على الموقع الرسمي للإنتربول، في فبراير 2017، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/content/download/5582/file/Global%20Strategy%20on%20Organized%20and%20Emerging%20Crime-AR.pdf، تاريخ التصفح 30-06-2022 ساعة الدخول 9:20 مساءا.

تتمثل في منع الجماعات الإجرامية المنظمة من ممارسة أنشطتها الإجرامية، من خلال قيام منظمة الإنتربول بالتحليل الجنائي بالاستناد على بيانات الدول الأعضاء حولهم (كالبيانات البيومترية، وبصمات الأصابع ، الصور، وغيرها).

كما تقوم الإدارة تسيير عدة مشاريع تركز علة الجماعات الإجرامية المحددة، لمواجهة تحدياتها الخاصة بها، كما تسمح لأجهزة إنفاذ القانون من تفكيك الجماعات المحددة، وهذا كله يسمح لمنظمة الإنتربول بوضع خطط إستراتيجية تربط بين الجماعات الإجرامية وتمويلها وأماكن ارتكابهم الجرائم العابرة للحدود، من أجل التصدي لهم ومنعهم من ممارسة أنشطتهم الإجرامية.[1]

ثانيا: مسارات الإستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة 2016_2020.

أما بالنسبة لأهداف إستراتيجية منظمة الإنتربول لفترة 2017-2020، حيث أدرجت هذه الإستراتيجية من خلال اتباع الدول الأعضاء أربعة مسارات للعمل بها، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والناشئة، و هي كالآتي:[2]

1- **الكشف عن الشبكات الإجرامية:** الكشف عن أبرز الأفراد الضالعين في الجرائم العابرة للحدود الوطنية الخطيرة وعن الشبكات الإجرامية التي يرتبطون بها وعن أنشطتها الرئيسية.

2- **الكشف عن الجماعات الإجرامية الضالعة بالاتجار غير المشروعة بالسلع والأسواق غير المشروعة:** العمل على مكافحة الشبكات الإجرامية الضالعة في كل أكال الاتجار بالسلع غير المشروعة وتبيان اتجاهاته الجديدة والكشف عن الأسواق غير المشروعة.

3- **كشف عن العلاقة بين الجرائم المرتكبة فيما بينها:** كشف عن الترابط بين أنواع من الجرائم تبدو في الظاهر غير مترابطة وكيفية استخدام جريمة ما لدعم ارتكاب جريمة أخرى، ومساعدة الشرطة في الحيلولة دون أن تؤدي الجرائم إلى ارتكاب جرائم أخطر منها.

1- الموقع الرسمي للإنتربول،الجرائم، الجريمة المنظمة، الموقع الإلكتروني:
https://www.interpol.int/ar/4/8، تاريخ التصفح 30-06-2022 ساعة الدخول 10:10 مساءا.

2- موجز الاستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة، المرجع السابق:
https://www.interpol.int/ar/content/download/5582/file/Global%20Strategy%20on%20Organized%20and%20Emerging%20Crime-AR.pdf، تاريخ التصفح 30-06-2022 ساعة الدخول 10:40 مساءا.

4- **حركة الأموال والأصول المالية غير المشروعة:** تعطيل حركة الأموال التي تكسبها الشبكات الإجرامية المنظمة، من خلال تعقب مصدرها والحيلولة دون حركة الأصول المالية التي تدرها الجريمة وتجميدها ومصادرتها.

وأدت هذه الإستراتيجية الفعالة دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بفعل الأهداف التي حددتها الإستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لكل المسارات المذكورة أعلاه، وتقوم هذه الأهداف على قدرات الإنتربول الشرطية العالمية و دوره الداعم لأجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في المجالات التالية[1]: (إدارة البيانات الشرطية، تحليل المعلومات الاستخباراتية الجنائية، التدريب وبناء القدرات، دعم بالأدلة الجنائية، تحسين وتأمين أمن الحدود، الابتكار و الوقاية والتوعية، وتقديم المساعدة الميدانية في التحقيقات والعمليات).

وفي ذات العام 2017، أقرت البلدان الأعضاء في الدورة ال 86 للجمعية العامة للإنتربول التي عقدت في بكين_الصين في عام سبتمبر 2017، سبعة أهداف للعمل الشرطي العالمي لتحدي شكل التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون العالمية على إقامة عالم أكثر أمانا، إذ تغطي هذه الأهداف السبعة مجموعة من المسائل ذات الصلة بالجريمة والأمن، حيث أنها تتلاءم مع السياسات الخارجية للدول الأعضاء، تستند على العمل الجماعي لتحقيها، وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي:[2]

1- مواجهة تهديد الإرهاب.

2- تعزيز سلامة الحدود في العالم أجمع.

3- حماية الفئات السكانية الهشة.

4- تأمين الفضاء السيبراني للأشخاص والشركات.

5- تعزيز النزاهة على الصعيد العالمي.

1- موجز الاستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة، المرجع السابق:
https://www.interpol.int/ar/content/download/5582/file/Global%20Strategy%20on%20Organized%20and%20Emerging%20Crime-AR.pdf، تاريخ التصفح 30-06-2022 ساعة الدخول 10:40 مساءا.

2- تقرير السنوي للإنتربول، عام 2017، ص ص 10-11، منشور على الموقع الر يمي للإنتربول:
https://www.interpol.int/ar/content/download/5258/file/Annual%20Report%202017_AR_05_LR.pdf، تاريخ التصفح 30-06-2022 ساعة الدخول 11:30 مساءا.

6- القضاء على الأسواق غير المشروعة.

7- دعم الأمن البيئي والاستدامة البيئية.

الفرع الثاني: استراتيجية الإنتربول للفترة 2022_2025.

أولا: الإطار الاستراتيجي للإنتربول للفترة 2022_2025.

تبقى بيئة عمل الشرطة العالمية في الإنتربول دائمة التغيير، بالنظر للتطورات الحاصلة على مستويات الحياة ككل (الاجتماعية والاقتصادية والأمنية) داخل المجتمعات، وأيضا بالإضافة لعولمة الجريمة المنظمة واستحداث الجماعات الإجرامية المنظمة طرق وأساليب جديدة في ارتكابهم للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا بد للإنتربول من مواجهة التغيير والتطور سواء للجريمة أو للمجرم من خلال التخطيط الاستراتيجي بين الحين والآخر، لتحقيق رؤية الإنتربول في الوصل بين أجهزة الشرطة لجعل العالم أكثر أمانا والتمكن من أداة مهامها في منع ومكافحة الجريمة.

ويكتسي التخطيط الإستراتيجي والمؤسسي لمنظمة الإنتربول أهمية حاسمة، تتمثل في:[1]

- كفالة استمرار الإنتربول في دعم أجهزة إنفاذ القانون للدول الأعضاء على الصعيد العالمي،
- والإطار الاستراتيجي للإنتربول يحدد التوجه الاستراتيجي للمنظمة في فترة معنية،
- كما يوفر سياقا للإبلاغ عن التقدم والإنجازات المحرزة،
- ويعطي برامج الإنتربول وأنشطته توجها فعليا ومحدد الهدف،
- من خلاله يمكن تقييم العوامل الخارجية المؤثرة في أنشطة المنظمة،

و تشارك الدول الأعضاء في إعداد الإطار الإستراتيجي الجديد للإنتربول لتحديد المجالات الإستراتيجية المهمة، والمخاطر والتهديدات المحتملة، والاستفادة من الإخفاقات الأطر الإستراتيجية السابقة، إذا أقرت اللجنة التنفيذية الإطار الإستراتيجي لمنظمة الإنتربول للفترة 2022_2025 في جلستها من جويلية لعام 2020، ووافقت عليه الجمعية العامة في دورتها ال

1- الموقع الرسمي للإنتربول،من نحن، الإطار الاستراتيجية للفترة 2022_2025، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/8/2022-2025تاريخ التصفح 03-07-2022 ساعة الدخول 11 مساءا.

89 في نوفمبر 2021، و هذه الإستراتجية تقدم إطار شامل متكامل لمكونات المنظمة، وتركز على قدرات الإنتربول والخدمات التي تقدمها للدول الأعضاء 195.[1]

أما بالنسبة لرؤية منظمة الإنتربول ومهمتها في الإستراتجية الجديدة للفترة 2022_2025 فتتمثل في[2] :

1- **الرؤية:** تتمثل رؤية المنظمة في إقامة عالم يكون فيه الأفراد المحترفون في أجهزة إنفاذ القانون، قادرون علة الوصول إلى المعلومات الشرطية الحيوية وتبادلها والإطلاع عليها بشكل مأمون وقت الحاجة، من أجل ضمان أمن وحماية المواطنين في العالم من خطر الجماعات الإجرامية المنظمة، " **الرؤية: الوصول بين أجهزة الشرطة لجعل العالم أكثر أمانا**".

2- **المهمة:** تعمل منظمة الإنتربول من خلال الإطار الاستراتيجي للفترة 2022_2025، على تسهيل تبادل والتعاون بين أجهزة أو سلطات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء من خلال قنوات مأمونة **(شبكة I-24/7)** التي تمتلكها المنظمة، بالإضافة تسهيل الإطلاع على بيانات ومعلومات الشرطة العالمية بفضل قواعد البيانات الجنائية العالمية، **وأيضا تقديم** الدعم الميداني وبناء القدرات والتدريب لأفراد أجهزة الشرطة، هذا كله من أجل التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة التي ترتكب الجرائم الخطيرة (الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، "**المهمة: منع الجريمة ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون والابتكار في المجالين الشرطي والأمني**".

عملت منظمة الإنتربول على وضع مجموعة من الأهداف التي تهدف إلى تحقيقها خلال الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022_2025، من أجل تمكين الدول الأعضاء من التصدي للجريمة من خلال الأدوات والآليات التي سبق وأن ذكرنها في الفصل الأول من الباب الثاني.

1- الموقع الرسمي للإنتربول،من نحن، الإطار الاستراتيجية للفترة 2022_2025، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/8/2022-2025تاريخ التصفح 03-07-2022 ساعة الدخول 11 مساءا.

2- الموقع الرسمي للإنتربول،من نحن، الاستراتيجية للفترة 2022_2025، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/8تاريخ التصفح 04-07-2022 ساعة الدخول 1 صباحا.

ثانيا: أهداف استراتجية الإنتربول للفترة 2022_2025.

أعدت اللجنة التنفيذية لمنظمة الإنتربول أربعة أهداف للإطار الاستراتيجي 2022_2025، بالاستناد إلى العيوب والنقص والدروس المستفادة من الأطر الإستراتيجية السابقة للمنظمة وأهمها الإطار الاستراتيجي للفترة 2017-2020، ويقابل كل هدف من الأهداف الأربعة الرئيسية للإستراتيجية أهداف فرعية تعمل المنظمة على تحقيقها مع نهاية عام 2025، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي: [1]

1- **توفير معلومات موثوقة تتيح التحرك:** الاضطلاع بدور مركز إنفاذ القانون الموثوق عالميا لتبادل المعلومات التحليلات التي يمكن التحرك على أساسها، وأما بالنسبة للأهداف الفرعية لهذا الهدف فتتمثل في: [2]

- تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على الوصول إلى قواعد البيانات واستخدامها.
- تعزيز نوعية وكمية التحليلات الجنائية المرتبطة بالتهديدات الإجرامية المستندة إلى معلومات الاستخبارات الجنائية، من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء في التحقيقات والعمليات الميدانية.
- دعم أنظمة الإنتربول وأدواته التكنولوجية المتعلقة بالخصوصية وأمن البيانات، لمواكبة تطور المعايير الدولية المتصلة بحماية البيانات.
- تحسين إدارة المعلومات بما ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية الملزمة وذات الصلة حرصا على بلوغ مستوى عال من الثقة في قواعد البيانات للإنتربول.

2- **تعزيز العمل الشرطي العالمي من خلال الشراكات:** تعزيز الموارد والمعارف والعمليات إلى أقصى حد ممكن عن طريق التعاون والشراكات الإستراتيجية، وتتمثل الأهداف الفرعية لهذا الهدف في :

1- الموقع الرسمي للإنتربول،من نحن، الإطار الإستراتيجية للفترة 2022_2025، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/8/2022-2025تاريخ التصفح 03-07-2022 ساعة الدخول 11 مساءا.

2 - الموقع الرسمي للإنتربول،من نحن، الإطار الاستراتيجية للفترة 2022_2025، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/8/2022-2025 تاريخ التصفح 03-07-2022 ساعة الدخول 11 مساءا.

– جعل منظمة الإنتربول الأولى عالميا من حيث تعميم المعلومات والتحرك إزاء الأحداث والتنسيق الميداني من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

– إقامة شراكات متنوعة، تهدف إلى تحسين القدرات وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، بالإضافة لتقديم خدمات الإنتربول لها.

– توفير الإمكانات لتعزيز قدرات ومعارف وكفاءات أجهزة إنفاذ القانون في العالم إلى أقصى حد.

– إقامة حوار وشراكات مع الحكومات الوطنية والمنتديات الدولية للحصول على دعمها والترويج لدورنا في بلورة معالم الأمن العالمي.

3- **وضع التطور والابتكار في خدمة العمل الشرطي العالمي:** تطوير أجهزة إنفاذ القانون العالمية من خلال البحوث والحلول المبتكرة، ويكون التطور والابتكار من خلال:[1]

– الاستفادة من التحول الرقمي لتحسين فعالية آليات الإنتربول ونوعية وسرعة الخدمات التي تقدمها للدول الأعضاء،

– تيسير إقامة حوار عالمي بشأن التكنولوجيا الحديثة والحلول المتطورة مع الشركاء من القطاعين الخاص والعام من أجل وضع خدمات شرطية مبتكرة،

– تسخير التكنولوجيا الحديثة لتوفير حلول شرطية مبتكرة للدول الأعضاء،

– إقامة تعاون مع جهات متعددة الاختصاصات لإشاعة ثقافة الابتكار والتخطيط الإستراتيجي.

4- **العمل على تحسين أداة المنظمة وخدماتها:** أن يكون الإنتربول امتياز خاضعة للمساءلة وتتميز بالشفافية والمرونة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال:[2]

– تعزيز قدرة المنظمة التنافسية وفعاليتها ومرونتها من خلال إرساء قيادة قوية واعتماد نهج حديث في مجال الموارد البشرية.

1- الموقع الرسمي للإنتربول،من نحن، الإطار الاستراتيجية للفترة 2022_2025، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/8/2022-2025 تاريخ التصفح 03-07-2022 ساعة الدخول 11 مساءا.

2- المرجع نفسه.

- تعزيز مرونة المنظمة للتحرك إزاء بيئة متغيرة من خلال تحقيق اللامركزية في الحوكمة وتغيير الإرادة المالية مع التركيز على إنماء القدرات والشفافية والمساءلة.
- ضمان المناعة للمنظمة من خلال وضع آليات متينة لإدارة الأداء ولإستمرارية الأنشطة.
- إشاعة ثقافة تقوم على الأخلاقيات والتنوع والإدماج وتكرس قيم المنظمة.
- تمتين الإطار القانوني للمنظمة ومواءمة السياسات والممارسات المؤسسية من أجل تحسين القدرات والبرامج.

و تهدف جل استراتيجيات منظمة الإنتربول منذ نشأتها لغاية يومنا هذا، إلى تحقيق أهداف نشأة الإنتربول المنصوص عليها في قانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في نص المادة الثانية منه، من خلال تأمين تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء وخاصة بين أجهزة الشرطة، ويتم هذا التعاون الشرطي في إطار القوانين القائمة في دولة من دول الأعضاء المتعلقة بمنع ومكافحة جرائم القانون العام،[1]كالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة السيبرانية، إذ تتمحور أنشطة الإنتربول حول هذه الجرائم ويقوم كل منها على إستراتيجية محددة تتماشى مع ظروف وتطورات الإجرامية لتلك المرحلة، وتتبدل هذه الاستراتيجيات والأنشطة المشمولة لتعكس تغيير البيئة المحيطة، ولتحقيق الأهداف يجب على الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول من خلال مكاتبها المركزية الوطنية القيام **بوظيفتين أساسيتين، هما:**

- تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في قواعد البيانات الجنائية الخاصة بالإنتربول، يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال ضبط وملاحقة المجرمين الهاربين وتسليمهم، من خلال مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول بالمعلومات المتوفرة لدى قواعد البيانات لضبط المجرم الهارب في إقليمها، نظرا لعدم امتلاكها سلطة دولية عليا فوق سلطة الدول الأعضاء في المنظمة.

1 – المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية _الإنتربول، الملحق رقم 1.

المطلب الثاني: نماذج على العمليات الميدانية والمشاريع الخاصة بالإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.

تتولى الأمانة العامة للإنتربول بالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء، مهمة تنسيق العمليات والمشاريع الميدانية التي تتصدى للجماعات الإجرامية المنتشرة في أرجاء العالم، بالتنسيق مع المكتب العمليات والتنسيق في سنغافورة التابع للإنتربول و أفرقة الإنتربول للتحرك الميداني، لتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشتى صورها، كما وفرت الإنتربول عدة مشاريع لمكافحة الأنشطة الإجرامية لعصابات الجريمة المنظمة في كلا من المناطق الآسيوية والأمريكتين والأوروبية ومناطق أوراسيا(دول الأوروبية الآسيوية)، ونظرا لصورها العديدة لا يمكن ضبطها في هذا المطلب، لذا سوف نركز على أهم النماذج والعمليات الميدانية، ومن ثم نوضح دور المنظمة في التصدي للجريمة المنظمة في بعض الدول.

الفرع الأول: مشروع الإنتربول للتعاون على مكافحة منظمة ندرانغيتا الإجرامية (I-CAN).

ندارنغيتا هي إحدى أخطر وأوسع الجماعات أو التنظيمات الإجرامية انتشارا على الصعيد العالمي وأشدها نفوذا، نشأت في دولة إيطاليا وبالتحديد منطقة كالابريا الإيطالية، إلا أنها توسعت إلى جميع أنحاء العالم وتواصل نموها وتطورها واستمرارها بالأنشطة الإجرامية المنظمة بوتيرة ثابتة، وهي المنظمة الوحيدة التي تتواجد في جميع قارات العالم.[1]

فمنظمة ندرانغيتا من المنظمات الإيطالية التي تحدثنا عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة، فتعتمد المافيا الإيطالية على التدرج الهرمي في تكوينها، وأن العائلة هي الأساس والركيزة التي تقوم عليها المافيا في إيطاليا، إلا أن **منظمة ندرانغيتا** تختلف مع المنظمات الإيطالية الإجرامية القديمة التقليدية، من حيث أنها لا تمارس سلوكها الإجرامي في نوع محدد من الجرائم، فهي وبدافع حب السلطة والنفوذ والتوسع تمارس أغلب الأنشطة الإجرامية

1- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الجريمة المنظمة، مشروع الإنتربول للتعاون على مكافحة منظمة ندرانغيتا (I-CAN)، منشور بتاريخ 2021/11/24، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/8/I-CAN، تاريخ التصفح 07-07-2022 ساعة الدخول 6 مساءا.

المنظمة عبر الوطنية (كالإتجار بالمخدرات غير المشروع والإتجار بالبشر، وغسل الأموال والتلاعب بالعملات النقدية أو الرقمية وغيرها).

وتدور **منظمة ندرانغيتا** من خلال أنشطتها الإجرامية المتنوعة عليها أرباح طائلة، غير مشروعة وتعيد استثمارها من جديد في شركات مشروعة، مما يعزز سيطرتها وتوسعها في العالم، وبالتالي تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني في الدول وحتى الاقتصاد الدولي ككل، لأن الانتشار الخفي لجرائم المافيا يشكل تهديدا فريدا من نوعه، نظرا للعلاقات العائلية الوثيقة والقوية داخل المنظمة، وبالإضافة إلى الممارسات السياسية والتجارية الفاسدة، هذا كله يسمح لهذه الأنشطة الإجرامية التغلغل في جميع قطاعات الحياة الاقتصادية.

مشروع الإنتربول للتعاون على مكافحة منظمة ندرانغيتا (I-CAN)، هي مبادرة تستغرق ثلاثة سنوات خلال الفترة الممتدة من 2020-2023، بمشاركة اثنتي شعرة دولة من دول العالمي (إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، أوروغواي، سويسرا، إسبانيا، ألمانيا، كولومبيا، كندا، أستراليا، البرازيل، الأرجنتين)، يركز هذا المشروع على تحقيق مجموعة من الأهداف التي ينبغي على الدول المشاركة فيه التعاون من أجل تحقيها، وهذه الأهداف هي:[1]

- استحداث منظومة عالمية للإنذار المبكر لمكافحة العدو أو التهديد الخفي،
- النهوض بمستوى التعاون الشرطي متعدد الجوانب من أجل مكافحة منظمة ندرانغيتا،
- اعتماد نهج عالمي مع الإنتربول لتصدي للتهديد الخفي، عن طريق الاستفادة من قدرات الإنتربول وأدواته التحليلية لتبادل الخبرات والمعلومات الاستخباراتية.

كما يمول هذا المشروع **(I-CAN)** إدارة الأمن العام في إيطاليا، ويتيح هذا المشروع توعية المجتمع الدولي ومساعدته على فهم منظمة ندرانغيتا وأساليب عملها، من أجل تحويلها المعلومات بعد تحليلها إلى اعتقالات أفرادها وتقويض أنشطتها الإجرامية واستئصالها من المجتمعات ككل، ويتمحور مشروع **(I-CAN)** حول ثلاثة ركائز رئيسية:[2]

1- مشروع الإنتربول للتعاون على مكافحة منظمة ندرانغيتا (I-CAN)، الموقع الإلكتروني السابق: https://www.interpol.int/ar/4/8/I-CAN

2 - مشروع الإنتربول للتعاون على مكافحة منظمة ندرانغيتا (I-CAN)، الموقع الإلكتروني السابق: https://www.interpol.int/ar/4/8/I-CAN

1. **مضمونه:** الاستفادة من خبرة إيطاليا المباشرة في تعاملها مع عصابات منظمة ندرانغيتا، ومعرفتها بالتهديدات الناشئة عنها وبنتيها وأساليب سلوكها الإجرامي،
2. **الوصول أو التواصل:** وضع مضمون هذه المعلومات الشرطية في متناول الدول المشاركة والدول الأعضاء في الإنتربول بشكل آني من خلال أدوات الإنتربول، لكشف خصائص والاتجاهات الإجرامية، من أجل مكافحتها والتصدي لها من قبل أجهزة إنفاذ القانون في الدول المعنية.
3. **الإجراءات:** يعمل الإنتربول على تنسيق التحقيقات المشتركة مع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، لكشف هوية أفراد واعتقال الأفراد المطلوبين في سياق الأنشطة الإجرامية المرتبطة بمنظمة ندرانغيتا.

الفرع الثاني: مشروع الجريمة المنظمة AOC في آسيا.

ترتكب الجماعات الإجرامية المنظمة في آسيا الكثير من الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، ولا تقتصر على القارة الآسيوية بالتحديد أنما تمتد بظلالها إلى جميع أنحاء العالم، وتتنوع أنشطتها الإجرامية من المقامرة غير المشروعة، الابتزاز، الخطف الأشخاص قصد الإتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين، الإتجار غير المشروع بالمخدرات، غسيل الأموال، وغيرها الكثير من الأنشطة الإجرامية التي تدر عليهم أموالا طائلة.

وبسبب تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الآسيوية في أنحاء متعددة من العالم، قامت منظمة الإنتربول بالتعاون مع الدول المعنية في مكافحة والتصدي لهذه الجماعات، على إعداد وإدارة **مشروع AOC** لمواجهة الشبكات الإجرامية المعقدة المنتشرة على نطاق واسع، ووفر هذا المشروع منتدى يتيح لأجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم تبادل الخبرات وبيانات الاستخباراتية عن هذه الأنشطة الإجرامية، ويجتمع فريق خبراء الإنتربول المعني بالجريمة المنظمة في آسيا والمحيط الهادئ بصورة منتظمة، لتشاطر وتبادل المعلومات عن الاتجاهات

الحديثة في عالم الجريمة والأساليب الإجرامية المتبعة، ولتنسيق العمليات والتحقيقات المشتركة بشأنها.[1]

الفرع الثالث: مشروعي فورتاليزاFortaleza و ميلينيومMillennium.

أولا: مشروع فورتاليزاProject Fortaleza.

يركز مشروع فورتاليزا على البنية الإجرامية التي تنشأ في أمريكا اللاتينة ومنطقة بحر الكاريبي، وتخلف آثارها في جميع أنحاء العالم، وهي معروفة بالإتجار بالمخدرات غير المشروع، إلا أنها نوعت أنشطتها لتشمل مجالات أخرى من الإجرام العالمي، ومنها مثلا تهريب الأسلحة والإتجار بالبشر والجرائم المالية.

يزود مشروع فورتاليزا أجهزة الشرطة الدول المعنية في الأمريكتين بمنصة عالمية محايدة، تعمل على الكشف عن الأنشطة الإجرامية في تلك الدول وتتبعها ومكافحتها، وكما يمكن للدول الأخرى في العالم الاستفادة من أنشطة مشروع فورتاليزا إذا طالت آثار الجماعات الإجرامية تلك الدول، كدول غرب أفريقيا وأوروبا وآسيا باعتبارها من بلدان المصدر أو العبور أو الوجهة ويهدف مشروع فورتاليزا إلى تحقيق ما يلي:[2]

– التصدي للجريمة المنظمة في أمريكيا اللاتينية على الصعيد العالمي، من خلال الخدمات التي يتقدمها الإنتربول للدول المشاركة في المشروع: (كرصد قوائم العصابات ، تقديم البيانات الاستخبار للضباط المعنيين، تنسيق العمليات والتحقيقات الإقليمية، إمكانية استخدام قواعد البيانات الجنائية والخبرات المتوفرة للإنتربول في مجال مكافحتها للجريمة المنظمة)، وفي حالة تمكين الدول بهذا النهج تصبح أجهزة إنفاذ القانون قادرة على التصدي للتحديات التي تواجهها سواء كانت إقليمية أو وطنية، من خلال العمل على مستوى العالمي.

– تعزيز التعاون الشرطي على الصعيد العالمي: يعمل الإنتربول من خلال مشروع فورتاليزا على تعزيز التواصل والتعاون بين الأمانة العامة للإنتربول والبلدان الأعضاء والضباط في الميدان،

1– الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة في آسيا، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/8/2، تاريخ التصفح 08–07–2022 ساعة الدخول 9 صباحا.

2– الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الجريمة المنظمة، مشروع فورتاليزا، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/8/3، تاريخ التصفح 08–07–2022 ساعة الدخول 9:43 صباحا.

وبالتالي زيادة كفاءة تبادل المعلومات الاستخباراتية العملياتية التي يمكن للشرطة العمل على أساسها.

ثانيا: مشروع ميلينيومProject Millennium.

يساعد مشروع ميلينيوم الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن التحقيقات، ومساعدتها في تحديد هوية المجرمين والجماعات الإجرامية النشطة في ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المناطق الأوروبية والآسيوية، ويقوم بتقييم بيئة الجريمة المنظمة في أوراسيا بناء على المعلومات التي قدمتها لها المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، وأغلب العصابات الإجرامية المنتشرة في مناطق أوراسيا قادمة من أوروبا الشرقية والقوقاز، وتمارس أنشطتها الإجرامية في مشاريع إجرامية منظمة، أو بمساعدة المسؤولين الفاسدين في الدول المعنية، أو بمساعدة مسؤولين ذوي نفوذ إجرامية عالمية.[1]

يزود الملف التحليل الجنائي في مشروع ميلينيوم الدول المشاركة فيه، ببيانات عن أعضاء أو كبار مجرمين رفيعي المستوى في الجماعات الإجرامية المنظمة الناطقة باللغة الروسية، وتتضمن المعلومات الواردة في الملف التحليل الجنائي كلا من (البيانات الشخصية لكبار المجرمين، البيانات البيومترية، الشركاء المعروفين، العلاقات بالجماعات الإجرامية المنظمة، المواقع التي يعملون ويمارسون نفوذهم فيها، عناصر تحديد الهوية الشخصية كالوشوم والصفات البدنية).

فمن خلال تبادل توفير هذه المعلومات و البيانات الاستخباراتية بشكل استباقي وآني، يتيح لأجهزة الشرطة القدرة على اتخاذ الإجراءات وطنيا باستخدام البيانات العالمية الموجود في قواعد بيانات الإنتربول.

كما أن كبار المجرمين هم الذين يتصدرون قمة الهرم الإجرامي في الجماعات الإجرامية، ولهم ميثاق شرف وأخلاق خاص بهم ينظمهم ويرعى سلوكهم، ويتمتعون بالسيطرة والتأثير على هذه الجماعات الإجرامية القادمة من الدول الأخرى، التي ترتكب أوجه عديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، كالإتجار بالمخدرات والبشر والمركبات والأسلحة، الجرائم المالية وجريمة غسيل

1- الموقع الرسمي للإنتربول، الجرائم، الجريمة المنظمة، مشروع ميلينيوم، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/8/4، تاريخ التصفح 08-07-2022 ساعة الدخول 10:50 صباحا.

الأموال، ويحمل كبار المجرمين جنسيات مختلفة منها الأرمينية والأوكرانية والجورجية والروسية وقد خصصت لهم الدول المشاركة في مشروع ميلينيوم الأولوية في مجال التحقيقات.

يجتمع الفريق المعني بمشروع ميلينيوم بانتظام لتمكين موظفي أجهزة إنفاذ القانون في الدول المشاركة من تبادل الخبرات، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وتحديد اتجاهات وأساليب الجماعات الإجرامية في مناطق أوراسيا.[1]

الفرع الرابع: عمليات الإنتربول لدعم التحقيقات بشأن الفارين كعملية INFRA.

الفارّون هم مجرمون لا يستقرون في مكان واحد، مما يشكلون تهديدا خطيرا لعامة الناس في جميع أنحاء العالم، وهم يتنقلون باستمرار باستخدام وثائق السفر المزيفة أو المسروقة، ويزداد الأمر أكثر تعقيدا بالنسبة لهم في يومنا هذا بسبب سهولة السفر، وارتكابهم للجرائم المنظمة عبر الوطنية في بشكل سلس بسبب استخدامهم للتطور التكنولوجي، إذ أصبح التعاون الدولي الشرطي أكثر أهمية من ذي قبل، وجب على الدول الأعضاء تبادل المعلومات حول الفارين وتوقيفهم وإعادتهم إلى الدولة التي ارتكب فيها الجريمة لتقديمهم للعدالة، وهذا الأمر من الأمور الأساسي القائمة عليها منظمة الإنتربول منذ نشأتها.[2]

إذ تقوم منظمة الإنتربول بدعم الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء لتحديد مكان الفارّين الذين يعبرون الحدود الدولية وتوقيفهم، وتدعم أيضا التحقيقات وتوفر التدريب لأفراد الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون، كما تقوم بعقد اجتماعات تجمع فيها الخبراء ويشجع على تبادل المعرفة.

هي مبادرة عالمية ينفذها الإنتربول لتحديد مكان الفارين الخطرين المطلوبين على الصعيد الدولي، وهي من تنظيم الإدارة الفرعية لقسم دعم التحقيقات بشأن الفارين التابع للأمانة العامة للإنتربول، وتختص بالجرائم الخطيرة كالقتل، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والإتجار بالمخدرات، وتهريب المهاجرين، والإتجار بالبشر، وغسيل الأموال،وغير من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ تجمع **عملية INFRA**أفراد أجهزة إنفاذ القانون من جميع أنحاء العالم لتحقيق مجموعة من الأهداف، وهي كما الآتي: [3]

1- الموقع الإلكتروني السابق: https://www.interpol.int/ar/4/8/4

2-الموقع الرسمي للإنتربول، كيفية عملنا، دعم التحقيقات بشأن الفارين، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/8، تاريخ التصفح 012-07-2022 ساعة الدخول 11 صباحا.

3- الموقع الإلكتروني السابق: https://www.interpol.int/ar/2/8

- تعزيز تبادل المعلومات على الصعيد العالمي عن أماكن وجود الفارين المطلوبين في جرائم الخطيرة، الين يُعتقد أنهم يعيشون خارج بلدانهم، وذلك من أجل التأكد من مكان وجودهم ومن وضعهم،
- تحسين إقامة الشبكات بين المحققين والوحدات المتخصصة في شؤون الفارين،
- زيادة عدد النشرات والتعميمات الصادرة من الإنتربول المتعلقة بالفارين المتورطين في جرائم خطيرة، وتحسين نوعيتها،
- تحسين نوعية البيانات المخزنة في قواعد بيانات الإنتربول للأشخاص الفارين.

حيث ينفذ الإنتربول عملية INFRA منذ عام 2009 إلى غاية 2017، مركزا على مجموعة من الجرائم المنظمة المتنوعة، وفي أماكن مختلفة من العالم، من أجل تحديد أماكن الأشخاص الفارين في أرجاء العالم وتوقيفهم، وكان تنفيذ هذه العملية كما موضح بالجدول التالي:[1]

وفي يناير من عام 2018، ظهرت نتائج عملية Infra المذكورة في الجدول أعلاه وكانت النتائج إيجابية، حيث اعتقلت الدول الأعضاء المشارك في عملية Infra 536 من الأشخاص الفارين المطلوبين في إطار العمليات المشار إليها في الجدول السابق، وجرى تحديد أماكن تواجد 330 من الأشخاص المطلوبين على الصعيد الدولي[2]، وهذا يدل على الدور الفعال للإنتربول في مكافحة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال قواعد البيانات التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين، إذ تزودها المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء

1- وثيقة منشورة على الموقع الرسمي للإنتربول، بشهر 6-2018، بشأن عملية INFRA :
https://www.interpol.int/ar/content/download/5774/file/18COM0282%20-%20FIS_INFRARED_Projectsheet_2018-06-AR-LR.pdf تاريخ التصفح 15-07-2022 ساعة الدخول2مساءا، الملحق رقم 10 جدول يحدد نشاط الإنتربول في مجال تنفيذه لعملية INFRA، الخاصة بملاحقة المجرمين الفارين في أرجاء العالم، من خلال بيان سنة العملية، اسم العملية، مكان العملية، والهدف من العملية، وعدد الدول المشاركة في كل عملية، خلال الفترة الممتدة بين عام 2009_ 2017.

2- وثيقة منشورة على الموقع الرسمي للإنتربول، بشهر 6-2018، بشأن عملية INFRA :
https://www.interpol.int/ar/content/download/5774/file/18COM0282%20-%20FIS_INFRARED_Projectsheet_2018-06-AR-LR.pdf، تاريخ التصفح 15-07-2022 ساعة الدخول 2 مساءا.

في هذه البيانات، وهذا يؤدي إلى إمكانية تحقيق الأهداف الرئيسية للإنتربول، والوصول الآني والسريع بين أجهزة الشرطة في مختلف بلدان الأعضاء وجعل العالم أكثر أمانا.

الفرع الخامس: بعض العمليات الميدانية الخاصة بأنتربول الجزائر بشأن مكافحة الجريمة المنظمة.

توفر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية _الإنتربول للمكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التابعة لها مجموعة من الأدوات والآليات التي ذكرناها سابقا في الفصل الأول من هذا البال من أجل تحقيق الهدف المرجو من المنظمة، ومكتب أنتربول الجزائر كغيره من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء إذ وفرت المنظمة له العديد من الأدوات منها الأدوات التقنية كمنظومة الاتصالات العالمية الشرطية المأمونة I-24/7، وبالإضافة لمنظومة القواعد البيانات الشرطية، والتدريب والإنماء، وخدمات الإسناد الشرطية، كما يمكن إرسال أفراد تابعين لمنظمة الإنتربول عند الحاجة.[1]

وينشط مكتب أنتربول الجزائر بمختلف صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنشط فيها منظمة الإنتربول، لكن نظرا لطبيعة دول الجزائر فأنها تنتشر فيها صور أكثر من غيرها من الدول الأعضاء الأخرى، كجريمة تهريب المهاجرين والسيارات المسروقة وجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وجريمة الهجرة الغير الشرعية، وتصدر بحق مرتكبيها العديد من طلبات إصدار النشرات الخاصة بالإنتربول، حيث تم رفض طلبنا في الحصول على بعض العمليات الميدانية في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك إحصائيات لعدد النشرات الدولية، نظرا لسرية هذه المعلومات وحساسيتها وخصوصية لدى دولة الجزائر، بالإضافة عدم الحصول على نموذج طلبات تسليم مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ لأن هذه الطلبات يتم تعبئتها بشكل آلي دون الحاجة لتحميلها.[2]

نصل إلى أن منظمة الإنتربول، بوصفها أكبر منظمة دولية متخصصة في التعاون الشرطي الدولي، تقوم بتنسيق العمليات الميدانية والتحقيقات المشتركة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة، وتساعد الدول الأعضاء لديها على مواجهة التغيرات التي تشهدها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشتى صورها، وبالإضافة للعمليات الميدانية تقدم منظمة الإنتربول العديد من

1- المقابلة الشخصية البصرية، المرجع السابق، ص 3، الملحق رقم 5.

2- المقابلة الشخصية البصرية، المرجع السابق، ص ص 4-5، الملحق رقم 5.

المشاريع الخاصة في بعض المناطق للدول الأعضاء، بسبب جريمة معينة أو ظهور منظمة إجرامية جديدة، وفعالية المشاريع تعتمد على تبادل المعلومات بين الدول المعنية وبين الأمانة العامة الإنتربول وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وتستهدف هذه المشاريع الشبكات الإجرامية الدولية المنظمة وخاصة منها الناشئة، وتحديد التهديدات الإجرامية الناشئة وتحليلها ومواجهتها.

المطلب الثالث: أهم الصعوبات التي تواجه الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.

إذا كانت المنظمة الدولية للشرطة للجنائية _ الإنتربول العالمية الوحيدة التي يدعو دستورها إلى الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية الدولية، غير أن الدول الأعضاء يخضعون أيضا بالإضافة لقوانين ودساتير بلدانهم، وكثيرا ما تتسبب الاعتبارات السياسية والمصالحة الخاصة الوطنية والمتطلبات القانونية المحلية في تلقي الطلبات المقدمة من خلال الإنتربول استجابة غير مناسبة من المكاتب المركزية الوطنية في الدول المتلقية، لذا يصبح التعاون الدولي الأمني من خلال منظمة الإنتربول بطيء ومحدود الفعالية[1]، لهذا فإن التعاون الشرطي الدولي تعترضه عدة صعوبات أو إشكاليات على جميع المستويات سواء الوطنية أو الدولية، لذا وجب التغلب ببذل المزيد من الجهد لتخطيها والتصدي لها ومواجهتها بكل الطرق المتاحة.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول موضوع إشكاليات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فرعين، هما: إشكاليات الموضوعية في الفرع الأول، والإشكاليات الإجرائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصعوبات الموضوعية.

فمن خلال دراستنا لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في منظمة الإنتربول ذات الصلة، لم نجد تعريف جامع للجريمة المنظمة عبر الوطنية (عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة)، وهذا راجع لعدة اعتبارات أهمها اختلاف السياسة التشريعية بين المجتمعات، ويظهر أثر عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة في كثرة

1 −Daniel.J.koenig&Dilip.K.Das, Interantional police cooperation : A word perspective, LEXINGTON BOOKS, 2001, P P 136-138.

التعاريف الواردة للجريمة المنظمة، وهذا ما ينعكس سلبا على أوجه إجراءات التعاون الدولي سواء الأمني أو القضائي أو القانوني منها[1]، ومن بين الإشكاليات الموضوعية، نجد ما يلي:

أولا: عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أن الجريمة لم تبق مقتصرة على الأنشطة التقليدية بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا وصورا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي الهائل في مختلف مجالات الحياة (كالاتصالات والمواصلات، ونمو التجارة العالمية، وظهور العولمة وغيرها الكثير)، جعلت العالم أشبه بقرية كونية كبيرة تختفي فيها الحدود بين الدول كل هذه الأسباب نتج عنها عولمة الجريمة، بحيث أنطلقت هذه الجريمة من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، وأطلق على هذا النوع من الجرائم بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتزامن مع ظهورها ظهرت الجماعات الإجرامية المنظمة بهدف فرض هيمنتها على هذا النوع من الإجرام المنظم، مما جعل من الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات دون تمييز بين المجتمعات المتقدمة أو المتخلفة.

هذا وقد أعتبرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم المتشعبة أو المتشابكة، التي يصعب على منظمة الإنتربول مواجهتها، نظرا لتباين بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء حول مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قوانينها الداخلية، فبعض الدول ما ترى بأن بعض السلوك الإجرامي يشكل جريمة منظمة قد لا يشكل جريمة خطيرة في بعض الدول الأخرى، بمعنى عدم وجود اتفاق بين الدول على وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة، وهذا التباين يرجع أيضا إلى اعتبارات المصالح الاقتصادية والسياسية لكل دولة على حدة، ويظهر أثر عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة في كثرة التعاريف الواردة للجريمة المنظمة في المجتمعات، فكل دولة تضع تعريفات ومصطلحات تناسب أنظمتها الجنائية الداخلية، بحيث يصعب تحديد مفهومها نظرا لتمييزها بالطابع الدولي.[2]

إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في باليرمو الإيطالية أوجد بعض الحلول لمشكلة عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة، حيث

1- آمال قارة، المرجع السابق، ص 899.

2- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 120.

عرفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدلالة الجريمة الخطيرة و الجماعة الإجرامية في المادة الثانية منها الفقرة أ و ب منها، سبق وأن ذكرناهم في الباب الأول من الأطروحة.[1]

كما أننا لاحظنا في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، لم تقوم بتعريفها تعريفا دقيقا إنما أكتفت بذكر الأفعال المجرمة، وأن دل فأنه يدل على القصور التشريعي بما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقصي بأن تكون الصياغة الجنائية للنصوص واضحة ودقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تستجيب بعض أو معظم الاتفاقيات الدولية لمتطلبات المكافحة الجنائية الفعالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، كشرط تسليم مرتكبيها فبعض منها نصت على تسليم الأجانب دون المواطنين، وتجاهل هذه الاتفاقيات لتحديد آليات واضحة تتبعها الدول الأعضاء عند تلقي طلبات التسليم من دولة عضو في الاتفاقية، مما أدى إلى اللجوء إلى الوسائل الغير مشروعة في ملاحقة مرتكبيها كالخطف. [2]

وبما أن العمل في منظمة الإنتربول قائم على أساس القانون الأساسي واللوائح التنظيمية الخاصة بالمنظمة من جهة، ومن جهة أخرى قائم على الاتفاقيات الدولي التي تبرم بين الدول الأعضاء، فإن عدم المصادقة و التوقيع على هذه القوانين والاتفاقيات ينتج عنه عدم قدرة الدول الأعضاء على تسليم المطلوبين لديها أو على تسلمهم في حالة إذا كانت الدولة طالبة للتسليم.

وبالنسبة لإشكالية عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة عبر الوطنية فإن الأمر يقتضي توحيد هذا النظام القانوني في التشريعات الوطنية للدول، ولاستحالته هذا الأمر فإنه لا بديل من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع من الإجرام المستحدث ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات الوطنية المحلية المعنية بالجرائم العابرة للحدود، وإبرام اتفاقيات خاصة يراعي فيها هذا النوع من الإجرام، من أجل القضاء على هذه الإشكالية التي تواجه منظمة الإنتربول في مكافحتها لصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخاصة منها الجرائم المستحدثة كالجرائم المعلوماتية التي لا تعتبر في بعض التشريعات للدول الأعضاء في الإنتربول جرائم

1- **المادة 2 الفقرة أ و ب**، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

2- فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص ص 126-128.

منظمة، وبالتالي لا تسمح تلك الدول لأجهزة منظمة الإنتربول في ملاحقة مرتكبيها مهما كانت الظروف وفي أي مكان ارتكبت فيه.[1]

ثانيا: تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية الوطنية.

وجود اختلافات في النظم القانونية وفي وتعدد أجهزة إنفاذ القانون بين الدول (أجهزة الشرطة)، وخاصة منها القانون الإجرائي، إذ غالبا ما تكون الإجراءات القانونية غير متجانسة أو موحدة بين الدول، الأمر الذي يشكل عقبة حقيقة تواجه أوجه التعاون الدولي، وخاصة منها التعاون الأمني الدولي.[2]

سواء هذا التباين كان على الصعيد الموضوعي (كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية، موانع العقاب، الأعذار القانونية، ونص التجريم والعقاب(بيان خطورة الجريمة من عدمها))، أو كان هذا التباين إجرائي (كالتقادم أو العفو العام)، وجميعها تشكل عوائق لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (كازدواجية التجريم بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم).

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنبهت بالاختلافات في الإجراءات القانونية بين الدول الأعضاء، وبالتحديد في نص المادة 15 الفقرة 5 من الاتفاقية[3]، حيث نصت على ضرورة التشاور بين الدول الأعضاء في حالة التصادم في الإجراءات القانونية (بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير)، لتحقيق التعاون بينها وخاصة أن التشاور بحد ذاته يعد آلية من آليات التعاون الدولي.[4]

1- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 120.

2- أن النظم القانونية متعددة، تتمثل في: 1- النظام القانوني اللاتيني وهو مأخوذ عن القانون الروماني كالقانون الفرنسي.2-النظام القانوني الأنجلوسكسوني وهو مأخوذ عن القانون الايرلندي كالقانون الأمريكي=

= 3-الشريعة الإسلامية: وينتمي إلى مصدر سماوي هو القرآن الكريم والسنة النبوية كالمملكة العربية السعودية. للمزيد أنظر إلى – حنان نايف ملاعب، المرجع السابق، ص 208.

3- المادة 15 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: " إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقر 1 أو 2 من هذه المادة، أو عملت بطريقة أخرى، أن دولة واحد أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تشاورت السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير".

4- حنان نايف ملاعب، المرجع السابق، ص ص 208- 209.

كما أن التباين في مجال تحديد المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة عبر الوطنية المطلوب تسليمه من عدمه، يشكل صعوبة من صعوبات التي تعيق التعاون الشرطي الدولي بين الدول الأعضاء (منظمة الإنتربول)، ففي العديد من الدول الأعضاء تتكاثف الجهود المختلفة في مكافحة الجريمة ويصل هذا الاختلاف إلى بين أجهزة الشرطة نفسها، إذ غالبا ما نجد عددا من المصالح الوطنية ذات مسؤوليات منفصلة يصعب تحديد ميادين عملها، لهذا من الضروري انتهاج كافة البلدان سياسة للتنسيق فيما بين مصالحها الأمنية الداخلية من أجل فعالية مكافحة كل أشكال الإجرام.[1]

لهذا تعمل منظمة الإنتربول جاهدة من أجل تحقيق أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين، بالحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالنظم القانونية الإجرائية عن طريق التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في الدول، لتحقيق هذا كان لزاما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات بناء على ما هو مسموح به في النظام القانوني للدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معنيين، ومن ثم تنعدم الفائدة من هذا التعاون من جهة.

ومن جهة أخرى أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق، مما يخفف من غلو الفوارق النظم القانونية والإجرائية، ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال[2]، فعلى سبيل المثال نجد المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة (أساليب تحرّ خاصة)، التي تعتبر من أهم الوسائل أو التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عمليات وتجميع المعلومات وأدلة

1- آمال قارة، المرجع السابق، ص 900.

2- آمال قارة، المرجع نفسه، ص 901.

الإثبات، لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية الوطنية منها أو الدولية في دول أطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة[1].

هذه الإشكاليات القانونية التي تعيق عمل منظمة الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحول دون التزام بعض الدول الأعضاء فيها بالتعاون من أجل تحقيق أهدافها، الأمر الذي يؤكد على أن التباين في النظم والإجراءات القانونية موجودا فعلا وبأنه يعيق التعاون الدولي الشرطي في قضايا دولية شتى من بينها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشتى صورها.

الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية.

إن الاختلافات الإجرائية تشكل صعوبات كبيرة لمنظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خاصة أثناء ارتباطها أو اصطدامه بترسانة من النظم القانونية الإجرائية المختلفة بين الدول، ومن بين هذه الصعوبات:

أولا: تنازع الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة.

تعتبر مشكلة الإختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أهم المعوقات التي تواجهها منظمة الإنتربول، حيث أن الإختصاص على المستوى الوطني لا يثير أي إشكال، حيث يتم الرجوع إلى الضوابط التي حددها القانون.[2]

بينما الإشكال يكون في الاختصاص الدولي، وهذا النوع من الاختصاص يعني سلطة محاكم كل دولة في أن تنظر دعاوي معينة، حيث نجد التباين في التشريعات والنظم القانونية للدول الأعضاء، والتي قد ينجم عنها تنازع في الإختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة

1- المادة 20 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:" تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحرّ خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكل المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة".

2- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 126.

عبر الوطنية كونها تتميز بركن خاص إلا وهو التدويل (عابرة للحدود الوطنية) وذات طبيعة عالمية التأثير[1].

فعلى سبيل المثال فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معنية من قبل أجنبي، فهنا نكون أمام ثلاثة احتمالات من حيث الإختصاص الدول، الاحتمال الأول تكون الجريمة خاضعة للإختصاص الجنائي للدولة الأولى على أساس مبدأ الإقليمية، والاحتمال الثاني تخضع للدولة الثانية على أساس مبدأ الشخصية، والاحتمال الثالث تكون الجريمة قد تهدد الأمن والسلامة للدولة الأخرى فتتدخل عندئذ على أساس مبدأ العينية، وقد يكون تنازع الاختصاص على أساس مبدأ الإقليمية في حال التأسيس عليه، ففي هذه الحالة يثبت الإختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

ومن أجل القضاء على إشكالية الاختصاص في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فعلى الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول القيام بما يلي:

– ضرورة توحيد قواعد الإختصاص القضائي المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بين الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو اتفاقيات إقليمية، على اعتبار أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصلحة ذات أولوية على مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة.

– تحديث القوانين الجنائية الوطنية التي تطال القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية لصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يتناسب مع التطور التكنولوجي وعولمة الجريمة.

– كما دعت منظمة الإنتربول الدول الأعضاء لمواجهة مشكلة تنازع الإختصاص في مكافحة الجريمة المنظمة إلى تطبيق مبدأ عالمية النص القانوني على منفذي الجريمة المنظمة، فمن خلاله يمكن السلطات المختصة للدولة من ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ومكان وقوعها، كونها من الجرائم تمس وتهدد الأمن

1– فالجريمة المنظمة عبر الوطنية من أكثر الجرائم التي يثار بشأنها تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، وهذا التنازع قد يكون تنازع إيجابي (ادعاء كل دولة اختصاصها بشأن الجريمة ذاتها أو أكثر)، وقد يثار التنازع السلبي (رفض كل دولة اختصاصها على ذات الجريمة أو أكثر)، للمزيد أنظر إلى عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص ص 59–61.

والأمان للمجتمع الدولي ككل، مع إلغاء النصوص المقيدة لمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

ثانيا: إشكاليات إجرائية لمسألة تسليم المجرمين.

إذ تطرقنا في المبحث السابق من هذا الفصل إلى آلية تسليم المجرمين من أهم نشاطات منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن بين أهم شروط قبول التسليم لمرتكبي الجرائم المنظمة ازدواجية التجريم على المستوى الوطني والدولي، فهذا الشرط منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية للدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

1- ازدواجية التجريم:

بالرغم من أهمية تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن شرط ازدواجية التجريم في تسليم المجرمين يشكل عائقا أمام التعاون الشرطي الدولي بين الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول في مجال مكافحتها، فقد تعتبر بعض الصور للجريمة المنظمة في دولة ما خاضعة لتسليم المجرمين وفي بعض الدول الأخرى غير خاضعة للتجريم أو غير مدرجة من ضمن صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذي يحول دون تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، وبالتالي يعيق عمليات جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنظمة العابرة للحدود.[2]

ولحل إشكالية التجريم المزدوج، الذي يعد أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والإتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين، وهذا إما بسرد الأفعال التي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضى قوانين الدولتين معا، أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة، وهذا ما أكدته نص المادة 18 الفقرة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[3]

1- فنور حاسين، المرجع السابق، ص ص 127-130.

2- المرجع نفسه، ص 126.

3- تنص المادة 18 الفقرة 9 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه:" يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية=

2- العوائق الإجرائية لتسليم المجرمين:

يصادف عمل الإنتربول من خلال مكاتبه المركزية الوطنية في الدول الأعضاء العديد من المشاكل والعوائق التي تعيق إجراءات التسليم للفارين من العدالة، وتصل إلى حد توقف إتمام عملية التسليم من أصله، ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

- **رفض التسليم:** بعد تلقي الدولة المطلوب منها التسليم طلب تسليم المجرم المتواجد على إقليمها ترفض تسليمه، مما يعيق التعاون الأمني الدولي (الإنتربول) في مجال التسليم، لأسباب تتعلق في عدم اعترافها بالنشرات الدولية الحمراء كتوقيف مؤقت، وفقا لنصوص القانونية الوطنية لبعض الدول كالولايات المتحدة وروسيا واليابان، أو لسبب عدم وجود تعاون بين أنتربول الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.[1]

- **تزاحم طلبات التسليم أو تنازع الطلبات** على الدولة المطلوب منها التسليم، سواء تعلق الطلب بنفس الجريمة أو عدة جرائم أخرى، تشكل عائقا أمام التعاون الدولي الأمني لآلية تسليم المجرمين مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، للقول بوجود تنازع الطلبات التسليم، يجب أن يكون هناك جدية في إرسال الطلب وتقديم الأدلة على ارتكاب المجرم المطلوب تسليمه الجريمة محل الطلب، وليس مجرد إدعاء الدولة الطالبة أو تقديم الطلب شفويا، ولا يشترط في تزاحم الطلبات معاصرتها إلى الدولة المطلوب منها التسليم، بل يكفي أن تتوالى إلى الدولة المطلوب منها التسليم مع وجود المجرم فوق إقليمها، ولم يتم تسليمه إلى أي دولة من الدول الطالبة.[2]

- **بطء إجراءات التسليم:** قد يصعب مهمة التحري والبحث عن المتهمين وإلقاء القبض عليهم بسبب التأخر في إرسال ملف طلب التسليم (ملف الجريمة والمجرم والمعلومات المتعلقة فيهم) من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم، ومشكلة اتباع الطرق التقليدية في إرسال

==التجريم، يبد أنه يجوز للدولة متلقيه الطلب عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب". وللمزيد من التفصيل أنظر إلى_ آمال قارة ،المرجع السابق، ص 902.

1- سليني نسيمة، الإنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، م 25، ع 03، الجزائر، 2019، ص 150.

2- عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص ص 59-61.

الطلبات، مما يؤدي إلى ضياع وفقدان بعض الأدلة اللازمة بسبب الروتين وبطء الإجراءات المتخذة من قبل الدولتين.[1]

أما بالنسبة **لموقف المشرع الجزائري** من تنازع الاختصاص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائر اعتمد على المبادئ الثلاثة في تطبيق النص الجنائي الإقليمية والشخصية والعينية، دون الإشارة إلى مبدأ عالمية النص الجنائي في مواجهة الجريمة المنظمة، سواء في التشريعات الوطنية ذات الصلة أو الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة المصادقة عليها، فعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في تبني مبدأ عالمية النص الجنائي، حتى لا تبقى التشريعات الوطنية والاتفاقيات عائقا وعاجزة عن مكافحتها للإجرام المنظم بشتى صوره، في حالة كانت الجريمة المنظمة لا تخضع لسلطان القانون الجنائي بمقتضى المبادئ العامة الثلاثة سالفة الذكر.[2]

ولعل أهم ما نستنتج مما سبق في هذا المطلب، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقتضي الأمر تفعيل دور منظمة الإنتربول خاصة في مجال التعاون الشرطي الدولي بين الدول الأعضاء ومواجهة الصعوبات التي تواجه هذا التعاون، بحيث تمنح سلطة التواصل مع الدول قصد إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة المنظمة، وأن يكون تعاون فعال بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، إضافة إلى ضرورة الإسراع في تعديل أو تحديث النصوص القانونية الوطنية وجعلها أكثر مرونة، بحيث تتماشى مع التطورات الحاصلة على شتى مجالات الحياة، قصد تنشيط التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما بالنسبة لهذا المبحث، فإن الإستراتيجيات العالمية الخاصة بمنظمة الإنتربول لها تأثير في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتظهر آثارها الإيجابية من خلال العمليات الميدانية التي تقوم بها منظمة الإنتربول بالتعاون التنسيق مع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء المعنية، ومن بين الإستراتيجيات المستحدثة نجد الإستراتجية العالمية الحديثة للفترة **2022_2023**، يتم تنفيذها لتعويض القصور والنقائص عن سابقتها للإستراتجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الناشئة **2016_2020**، كما أنها امتداد

1- سليني نسيمة، المرجع السابق، ص 151.

2- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 131.

لتحقيق أهداف خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام **2030** وخاصة الأهداف الأمنية منها، كما أنه إذا أرادت الدول الأعضاء إيجاد مواجهة فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فإن عليها تكييف القاعدة الجنائية مع عولمتها ومراعاتها للتطورات التكنولوجية الحاصلة على مختلف المستويات، بقصد تفعيل المواجهة الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة.

خلاصة الباب الثاني

وفي الأخير نرى بأن نشاط منظمة الإنتربول في مجال مكافحة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خاصة منها جرائم الأموال (كجريمة الفساد والإتجار غير المشروع بالمخدرات) وجرائم الأشخاص (كجريمة الإتجار بالبشر) والجرائم الثقافية والإلكترونية، وغيرها من الجرائم التي تأخذ البعد الدولي، إذ تتبع منظمة الإنتربول ومن خلال مكاتبها المركزية الوطنية عدة أنشطة في مكافحتها، بواسطة الآليات الفنية والتقنية الجد متطورة التي تتماشى مع التطور التكنولوجي الهائل على جميع المستويات، خاصة منظومة الاتصالات العالمية I-24/7 ومنظومة قواعد البيانات الجنائية، والنشرات الفنية الدولية خاصة منها النشرات الحمراء، التي تساهم في البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم المنظمة وتساعد الدول الأعضاء من خلال المعلومات الاستخباراتية إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة الوطنية للدولة المعنية، بالإضافة لبعض الأنشطة الأخرى التي تقوم بها أجهزة منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، كالنشر الجنائي وعقد دورات تدريبة لصالح أفراد الشرطة لدى الدول الأعضاء، و عقد مؤتمرات وندوات علمية وعملية لصالح أفراد أجهزة إنفاذ القانون بالشراكة مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بهدف تعزيز التعاون الأمني بين الدول الأعضاء ومعرفة وإدراك كل ما هو جديد بخصوص المجرم والجريمة المنظمة عبر الوطنية، حتى يتسنى لها التصدي لها ومكافحتها.

وبالإضافة لهذه الأنشطة المذكورة أعلاه، تقوم منظمة الإنتربول بواسطة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، سواء من خلال إصدارها للمشاريع الخاصة حول كل صورة من صور الجريمة المنظمة على حدة، وكذلك المشاريع الخاصة بالدول الأعضاء المحددة التي تنتشر فيها نوع معين من الإجرام المنظم يتطلب آليات معنية في مكافحتها، كما تقوم بدور فعال في مجال تسليم مرتكبي الجرائم المنظمة الهاربين، وذلك بداية من إصدار النشرات الفنية (النشرة الحمراء) التي تمتلكها منظمة الإنتربول وتعميمها على جميع الدول الأعضاء، حتى تتمكن كل دولة عضو

من البحث والتحري حول المجرم المطلوب تسليمه، وصولا إلى إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى الدولة الطالبة بعد توافر جميع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، أو بالاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين، وكذلك تقوم الإنتربول بطرح إستراتيجيات معينة خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، كالإستراتيجية العالمية الحديثة للفترة 2022_2025.

وبالرغم من هذا الدور الفعال التي تقوم به منظمة الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أنها تواجه مجموعة من المعوقات تعيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء، خاصة في مجال تسليم المجرمين أو التباين في النظم القانونية والإجرائية للدول الأعضاء، مما ينعكس سلبا على دور الإنتربول في مجال مكافحتها، ومع هذا تبقى منظمة الإنتربول المنظمة الدولية العالمية المتخصصة في مجال التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خاصة في ظل الكم الهائل من العمليات الميدانية والتحقيقات المشتركة التي تقوم بها منظمة الإنتربول في ذات الشأن.

خـــاتـمـــــة

أثبتت هذه الدراسة المعنونة ب" **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية _الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**"، أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل إحدى أهم معضلات المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الأمنية ويرجع ذلك إلى تزايد وتيرة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة وتعدد أشكالها وأساليبها، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة كتدويل أنشطتها و استهدافها لأمن المجتمعات واستقرارها، وبالتالي فرض وجودها على الصعيدين الدولي والوطني، وتطور أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي والعولمة الحديثة، فلم يعد ترسيم الحدود بين الدول حائلا و عائقا أمام الجماعات الإجرامية المنظمة دون ممارسة تلك الأنشطة الإجرامية، الأمر الذي دفع إلى بذل جهود دولية ووطنية لتطوير الوسائل التقليدية لمكافحتها بما يكفل التعاون الدولي، من خلال إيجاد منظمات دولية أو إقليمية أكثر ديناميكية من جهة، ومن جهة أخرى وضع اتفاقيات دولية وإقليمية في مجال مكافحتها.

قد تجلى ذلك في ظهور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية _الإنتربول عام 1956، التي كان لها أثر فعال ودور مؤثر في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال جهودها المبذولة في التصدي لها، وإبقاء الدول الأعضاء فيها على اطلاع دائم بمستجدات أساليب ارتكابها وصورها الحديثة، بفضل آليات التعاون المتبادلة بين المكاتب المركزية التابعة للدول الأعضاء وأجهزة الإنتربول، بالإضافة لمنظومات الإنتربول والاستراتيجيات المنتهجة من قبلها في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، وكذلك العمليات والتحقيقات الميدانية المشتركة التي فاقت نتائجها التوقعات كلها، نظرا لحجم المعلومات والبيانات الجنائية التي تساهم في توفيرها الدول الأعضاء، بالإضافة لعمليات ملاحقة المجرمين الفارين وتسليمهم للدولة الطالبة لمحاكمتهم أو لتنفيذهم العقوبة المقضي بها عليهم.

هذا كله يؤكد على الدور الوقائي والإجرائي الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحتها للجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص، حتى تتمكن للدول الأعضاء من استباق الجماعات الإجرامية المنظمة بخطوة في سبيل منعهم من ارتكابها وما يؤكد على فعالية استراتيجيات الإنتربول هو آلية التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف أرجاء العالم بالشأن ذاته، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء

إضافة إلى الاهتمام المتزايد لدول العالم بالانضمام والمصادقة على القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية _ الإنتربول.

من خلال دراسة موضوع دور منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم التوصل إلى العديد من النتائج والملاحظات في كلا البابين، بعضها يتعلق بالأحكام الموضوعية لمنظمة الإنتربول وخصوصية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبعضها الآخر يرتبط بدور ونشاط الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن هذه النتائج والملاحظات تستدعي جملة من التوصيات والاقتراحات، نلخصها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

خلصت الدراسة إلى:

✓ أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما زال غامضا ويشوبه نوع من الضبابية، إذ نعلم أن هذه الجريمة وجدت مع وجود الإنسان وتطورت مع تطور مجالات الحياة كافة إلى أن وصلت إلى ما هو عليه الآن، فكان لعصابات المافيا الإيطالية الدور الكبير في ظهورها وانتشارها في أرجاء المعمورة، إلا أن صداها لم يكن بحجم آثارها وتأثيراتها اليوم، وكان للجهود الدولية القانونية والفقه والتشريعات الوطنية من بينها التشريع الجزائري دور في إيجاد تعريف واضح وصريح لهذه الجريمة، إلا أنهم فشلوا في وضع تعريف جامع مانع لها، واكتفوا بذكرها على أساس أنها جريمة خطيرة، وذكروا بعض صورها على سبيل المثال لا الحصر، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية_باليرمو لعام 2000.

✓ أن خصوصية الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتميز بها جعلت منها إحدى أخطر النظم الإجرامية المشابهة لها، سواء من حيث آثارها الدموية والخطيرة على المجتمعات ومن حيث التكوين العنقودي للجماعات الإجرامية المنظمة، وقدرتها على تدويل أنشطتها الإجرامية واستغلالها للتطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي وسهولة حركة الأموال بين البنوك العالمية وهذه المعطيات كلها جعلت هذه الجريمة تشكل تهديدا واضحا على الأمن والاستقرار العالميين علاوة على أن انتشارها الواسع أدى إلى إضعاف مؤسسات الدولة السياسية والأمنية وتقويض الاقتصاد الدولي والوطني.

✓ أن الهدف الرئيسي لارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الربح المالي وهو ما يميزها عن الجرائم الإرهابية، فالأخيرة ترتكب من أجل عقيدة معينة بينما الجريمة المنظمة ليست

مرتبطة بعنصر عقائدي لارتكابها، إلا أنهما تتشابهان في تدويل أنشطتهما الإجرامية، وللجريمة المنظمة صور عديدة لا يمكن حصرها، نظرا لاختلاف التشريعات الوطنية للدول في التكييف الجنائي لصورها، إلا أن هناك إجماعا دوليا على أهم صورها وأخطرها؛ وهذا راجع لمصادقة أغلب دول العالم على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقيات الدولية ذات الشأن، ومن صورها على سبيل المثال لا الحصر جريمة الفساد، وجريمة غسل الأموال، والمشاركة في جماعة إجرامية منظمة وغيرها الكثير، وإن بقيت مسألة تحديد صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتشريعات الوطنية، نظرا لعدم وجود تعريف واضح للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

✓ أن تضافر جهود الدول في التعاون فيما بينها بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتركيز اهتمام المجتمع الدولي بشكل فعال تجاه هذا النوع من الإجرام، ترجم هذا الاهتمام إلى إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول، إذ إن بزوغ فكرة نشوء منظمة الإنتربول مرت باجتماعات ومؤتمرات دولية عدة منذ مؤتمر موناكو عام 1914 مرورا بمؤتمر فيينا عام 1923، ووصولا إلى إنشاء منظمة الإنتربول ومقرها في ليون في فرنسا عام 1956.

✓ أن عمل منظمة الإنتربول كجهاز دولي ساهم في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ وصل به الحد إلى مراحل متقدمة ومتنوعة من التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في القضايا الشرطية والجنائية، وذلك من خلال التنسيق بين الدول الأعضاء في التصدي لهذه الجريمة في إطار الالتزام الكامل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء، دون الخوض في المسائل السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية، وذلك من أجل تحقيق أهداف منظمة الإنتربول وتحقيقا لرؤيتها المستقبلية في جعل العالم أكثر أمانا، ولضمان حياديتها واستقلاليتها.

✓ أن منظمة الإنتربول تألفت من مجموعة من الأجهزة، وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى مجموعة من الأقسام والدوائر، ولكل جهاز منها مهام ووظائف خاصة بها في مجال مكافحة الجريمة، وهذا التقسيم جاء اعتمادا على مبدأ تعددية الأجهزة وتخصصها، إذ تأتي الجمعية العامة في المقدمة، تليها اللجنة التنفيذية، ثم مسير أعمالها وأنشطتها من خلال جهاز الأمانة العامة، كما أنها تتكون من المكاتب المركزية الوطنية التي وصلت حتى الآن إلى 196 دولة

إضافة إلى المستشارين، ولجنة الرقابة على المحفوظات التي تقوم بمهمة تجميع المعلومات وحصرها ضمن منظومة قواعد المعلومات الجنائية التابعة لمنظمة الإنتربول.

✓ أن الأمانة العامة تضم أيضا كلا من المكاتب الإقليمية والمكاتب التمثيلية ومكاتب الارتباط، وتنقسم الأمانة العامة لأداء دورها في مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص، إلى أربعة أقسام، ولكل قسم مجموعة من الدوائر الفرعية، وعلى رأس هذه الأقسام يأتي قسم الإدارة العامة، ثم قسم التعاون الشرطي، يليه قسم الدراسات والبحوث، وأخير قسم إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، وهذه الأقسام والدوائر التابعة لها جميعا تقدم خدمات للدول الأعضاء في مجال القضاء على الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

✓ أن منظمة الإنتربول تعتبر من أهم المنظمات الدولية المتخصصة في مجال التعاون الدولي الأمني، لما لها من أهمية بالغة في منع وقوع الجريمة، وتجنب هروب المطلوبين من العدالة، ومراقبة الحدود الوطنية للدول الأعضاء، وذلك من خلال ما تقدمه منظمة الإنتربول من وظائف للدول الأعضاء في المجال ذاته، كتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين الفارين، ومكافحة جرائم القانون العام، بالإضافة للوظائف المميزة كرفع كفاءة الموظفين من خلال تدريبهم وتطويرهم، وتقديم خدمات الإسناد الميداني (العمليات الميدانية والتحقيقات المشتركة)، وتوفير وسائل الاتصال والتواصل بين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء.

✓ أن منظمة الإنتربول تعمل على تأكيد التعاون المتبادل وتعزيزه على أوسع نطاق بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، مستفيدة من التقدم التكنولوجي الحديث، وذلك من خلال تطوير الوسائل التقليدية في مجال تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، واعتمادا على آليات تقنية وفنية في مباشرة أنشطته المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متمثلة في منظومة مجموعة قواعد البيانات الجنائية التي تعمل على تخزين ملايين المعلومات الجنائية الخاصة بالجريمة والمجرم، كقاعدة البصمات، وقاعدة البيانات الاسمية وغيرها من هذه القواعد، لتمكن الدول الأعضاء من الاطلاع عليها بشكل آني وسريع من خلال منظومة الاتصالات العالمية المأمونة I-24/7، إضافة لبرنامج I-CORE الذي يساهم في الوصول الفوري لأفراد أجهزة الشرطة إلى الخطوط الأمامية لقواعد البيانات البيومترية التي توفرها الدول الأعضاء في المنظمة.

✓ أن المركز العالمي للاستخبارات الجنائية يعد من ضمن آليات منظمة الإنتربول،فهو يعمل على كشف التوجهات الإجرامية للجماعات الإجرامية المنظمة على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك من خلال تحليل المعلومات الجنائية المتوفرة لدى الجهاز،إضافة إلى آلية منظومة النشرات الدولية التابعة لمنظمة الإنتربول التي تصدرها المنظمة بترميز ولون معين وذلك نظرا لامتلاكها أنواع عديدة من النشرات الحمراء والزرقاء والخضراء والسوداء والصفراء والبنفسجية و البرتقالية، وهناك نشرة خاصة بمجلس الأمن الدولي، ويجري العمل على تطبيق مشروع تجريبي للنشرة الفضية الخاصة بأصول مصادر الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وتصدر المنظمة أيضا إلى جانب النشرات الدولية التعميمات التي توجه إلى الدول الأعضاء من أجل التحذير من صورة أو طريقة معينة لارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

✓ أن منظمة الإنتربول تمارس نشاطها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشتى صورها دون حصرها، من خلال التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء والمنظمة الممثلة بالأمانة العامة، كما تقوم هذه الأخيرة بأنشطتها في مجال مكافحتها لصور الجريمة المنظمة من خلال وضع مشاريع خاصة وآليات بكل صورة من صورها، حسب طبيعتها وخطورتها وتركيزها في بلد ما، وتشارك أيضا في التحقيقات والعمليات الميدانية.

✓ أن منظمة الإنتربول تقوم ضمن أنشطتها بملاحقة الهاربين من مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم ضبطهم تمهيدا لتسليمهم بعد توافر شروط تسليمهم، وفقا لإجراءات تحددها الدولة المطلوب منها التسليم، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نصوص مواده من المادة 694 إلى المادة 720، ويتم هذا التسليم بناء على الاتفاقيات الثنائية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول الأعضاء، كما يمكن اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساسا لتسليم المجرمين الفارين تطبيقا لمبدأ التسليم و/أو المحاكمة.

✓ أن آلية نظام تسليم المجرمين على الرغم من أهميتها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والحد منها، إلا أن الجهود الدولية لم تكن مبنية عليها فحسب، بل اتجهت نحو اتجاهات أخرى، بما في ذلك الإنابات القضائية والمساعدات القانونية والقضائية المتبادلة؛ وذلك بعد أن أثبت التعاون المحصور على معاهدات التسليم عجزه في تحقيق الغاية منه، لأسباب

عدة منها: التطور المستمر للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وظهور أساليب حديثة في ارتكابها ووجود بعض الصعوبات لدى الدولة المطلوب منها التسليم.

✓ أن منظمة الإنتربول تقوم بدعم أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الوطني والدولي في مكافحتها للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال التخطيط الاستراتيجي والمؤسسي الفعال، ويظهر ذلك جليا من خلال الإستراتيجية العالمية للإنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2016_2020، نظرا إلى عدد القضايا التي ساهمت في التصدي لها ومنع ارتكابها، وأيضا نظرا إلى عدد المجرمين المقبوض عليهم بتهم ارتكاب الجريمة المنظمة خلال تلك الفترة، وهناك إستراتيجية مستحدثة للإنتربول للفترة الممتدة بين عامي 2022_2025 في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام، والجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص.

✓ أن تعدد الإستراتيجيات وعدم ثباتها راجع إلى إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في حالة تحول وتطور مستمر، مما يؤدي لظهور أنشطة وصور إجرامية مستحدثة بين حين وآخر تتناسب مع كل الأوقات والأماكن، وتلبي رغبات الجماعات الإجرامية الأخرى، وتحقق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل جهد وأكثر سهولة.

✓ أن منظمة الإنتربول توفر مزايا عديدة في مجال التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء بشأن الدور الوقائي والإجرائي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أنها تعتريها بعض الصعوبات التي تعيق نشاطها في محاربتها ومكافحتها للجريمة المنظمة، فبعضها يتعلق بالصعوبات الموضوعية أهمها عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إضافة إلى تباين النظم القانونية الإجرائية للدول الأعضاء، هذا كله يؤدي إلى قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات في كبح الجريمة المنظمة كنظام تسليم المجرمين الفارين، والبعض الآخر يتعلق بالصعوبات الإجرائية كتنازع الاختصاص بين الدول الأعضاء في مواجهتها للجريمة ومن هذه الصعوبات أيضا التي تتعلق بنظام التسليم المجرمين كازدواجية التجريم، جميع هذه الصعوبات تشكل عقبة حقيقة تواجه أوجه التعاون الدولي الأمني المتمثلة في منظمة الإنتربول.

وأخيرا، ما يمكن أن يقال بشأن موضوع الدراسة أن دور منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حقق نجاحا باهرا وأثرا فعالا في هذا الشأن، من خلال استحداثها لمنظومات الإنتربول بشكل عام، ومنظومة قواعد البيانات بشكل خاص على مدار

أيام السنة وطيلة ساعات اليوم، نظرا لاحتوائها على عدد لا يستهان به من ملايين البيانات الشخصية للمجرمين، وكذلك لأساليب الجريمة المنظمة، وقيامها بعدد هائل لا يستهان به من العمليات الميدانية التي تنفذها بواسطة أفراد أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء، وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الشأن كالأفريبول والأوروبول، وأيضا من خلال عقدها شراكات مع أشخاص المجتمع الدولي سواء على الصعيد الوطني للدول الأعضاء أو الإقليمي.

وما يؤكد نجاح منظمة الإنتربول أيضا هو تزايد عدد الدول الأعضاء فيها خلال القرن الحالي، إذ تعد ثاني أكبر منظمة دولية من حيث عدد الأعضاء بعد منظمة الأمم المتحدة وليس هذا فحسب، فإن ما يدل على نجاحها، رغم الصعوبات الإجرائية التي تعيق عملها، هو تزايد عدد النشرات الحمراء (أمر القبض الدولي) الصادرة من الدول الأعضاء أو من الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول بشأن المجرمين الفارين، ومرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقارنة بالسنوات الماضية التي تقوم الأمانة العامة بتعميمها على المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وذلك من أجل البحث والتحري بشأنهم، ثم ضبطهم وتسليمهم للدولة المعنية.

ثانيا: التوصيات:

وبعد النتائج المذكورة أعلاه التي أمكن التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يتضح دون أدنى شك، أن الحاجة لإيجاد نموذج موحد للجريمة المنظمة عبر الوطنية بصورها جميعها على سبيل الحصر لا المثال، وفقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف تجمع دول المنظمة في الإنتربول جميعها؛ حتى يتمكن المجتمع الدولي من القضاء عليها بشتى صورها المعتمدة والمتفقة عليها مسبقا في الاتفاقية، ولكي لا يتمكن أي مرتكب لهذه الجريمة من الإفلات من العقاب أينما ألقي القبض عليه، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مراعاة جملة من التوصيات، و منها:

- ✓ ضرورة إقرار نموذج موحد للجريمة المنظمة عبر الوطنية واعتماده، إضافة إلى وضع تعريف جامع لهذه الجريمة وفقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف تجمع أشخاص المجتمع الدولي كله، من أجل معرفة خبايا هذه الظاهرة الخطيرة ومضمونها، ليس لحصر صورها أنما فقط للتعرف على عناصرها وأركانها.
- ✓ ضرورة زيادة اهتمام الدول بالإجرام المنظم بشكل أكبر من خلال تفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كاتفاقية باليرمو عام 2000، وتجسيدها

بشكل مباشر في التشريعات الوطنية، وعدم اكتفائها بالمصادقة عليها، حتى تتمكن أجهزة إنفاذ القانون من تنفيذ عمل السلطات المكلفة بردع الجريمة المنظمة ومكافحتها.

✓ ضرورة مراجعة القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول وأنظمتها الداخلية؛ من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحديد صورها المستجدة بما يتناسب مع عولمة الجريمة، لكي لا يتمكن المجرمون من الإفلات من العقاب والتصدي لها بشتى صورها، إضافة إلى ضرورة النص صراحة على وظائف واختصاصات منظمة الإنتربول.

✓ ضرورة مراجعة نص المادة 43 من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول في مجال تعزيز التعاون الدولي الشرطي المتبادل، وذلك بتوسيع مجال اللغات الرسمية المعتمدة بين بلدان الأعضاء والمنظمة، وزيادة عددها إلى ست لغات (العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية و الإسبانية) على غرار منظمة الأمم المتحدة بدلا من حصرها في أربعة لغات (الإنجليزية والإسبانية و الفرنسية والعربية)، وإعادة النظر في التعديل الأخير للقانون الأساسي للمنظمة، إذ إنه لم يتطرق لذكر اللغة العربية في نص المادة 43، على الرغم من اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول.

✓ ضرورة دعوة الدول الأعضاء إلى دفع الاشتراكات والمساهمات السنوية المترتبة على انضمامهم لمنظمة الإنتربول وتسديدها، فضلا عن ضرورة دعمها من قبل المنظمات الدولية والإقليمية الكبرى، حتى تستمر منظمة الإنتربول في تقديم خدماتها لكافة الدول وخاصة الفقيرة منها، ومن أجل مواجهة الأعباء المالية المتزايدة نظرا لعدم قدرة بعض الدول الفقيرة والنامية على تسديد اشتراكاتها.

✓ ضرورة مطالبة الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول والمنظمة نفسها بالاستفادة قدر الإمكان من التطور التكنولوجي الهائل في شتى مجالات الحياة، من أجل استباق الجماعات الإجرامية بخطوة وتسخيرها في مواجهتها، خاصة في مجال الاتصالات والمواصلات.

✓ ضرورة دعوة الدول الأعضاء إلى توسيع دائرة سلطة الإنتربول في التواصل فيما بينها في مجال ملاحقة المجرمين وإلقاء القبض عليهم، إضافة إلى إلزام الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها من أجل مكافحة فعالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية دون تجاهل دور منظمة الإنتربول وذلك من خلال تعديل النصوص القانونية الوطنية، وجعلها أكثر مرونة بقصد تنشيط التعاون الأمني (الشرطي) في مكافحتها.

✓ ضرورة أن يتضمن القانون الأساسي للجريمة المنظمة والأنظمة الداخلية لمنظمة الإنتربول، نصوصا تنص صراحة على إلزامية تسليم المجرمين الفارين بين الدول الأعضاء في المنظمة لتسهيل إجراءاتها وسرعة تنفيذها، لكي تبقى إجراءات المنظمة الخاصة بالتسليم ملزمة للدول الأعضاء جميعها، وليست حكرا على الدول التي يكون فيما بينها اتفاقيات تسليم أو التي تعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك تطبيقا لأهم مبادئ القانون الدولي ألا وهو مبدأ " التسليم و/أو المحاكمة " بالنسبة للمجرمين الفارين، ما دام أن الجريمة تخرج عن الجرائم المستثناة في نص المادة الثالثة من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول التي لا يمكن لها أن تنشط بها كالجريمة السياسية، والعسكرية، والدينية، والعنصرية.

✓ ضرورة دعوة الدول الأعضاء في المنظمة إلى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والتي تعتبر أهم أهداف المنظمة في مجال القضاء على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك باستخدام الوسائل المتاحة والمتوفرة كافة،التي من شأنها تسهيل الوصول للجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تجميع البيانات الجنائية وتحليلها، ثم استخدامها في مجال التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء من أجل مكافحة الإجرام المنظم.

✓ ضرورة دعوة المكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الإنتربول في الدول الأعضاء إلى مواصلة توفير المعلومات حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومرتكبيها الفارين، حتى تتمكن منظمة الإنتربول من استحداث قواعدها، خاصة قواعد البيانات الجنائية البيومترية، التي بدورها تقوم بتعميم هذه المعلومات حول العالم من أجل القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة مرتكبة هذا النوع من الإجرام.

✓ ضرورة دعوة الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول جميعها إلى الاعتراف بالقيمة القانونية للنشرات الدولية،خاصة النشرات الحمراء منها، وذلك من أجل البحث والتحري عن الأشخاص المجرمين وضبطهم ثم تسليمهم.

✓ ضرورة توفير أجهزة فحص الحمض النووي DNA لأفراد الخطوط الأمامية في الدول الأعضاء للكشف عن المجرمين الفارين والمشتبه بهم بارتكابهم الجريمة المنظمة، خاصة على مستوى المطارات والموانئ والمراكز الحدودية، وذلك بعد تزايد عمليات التجميل التي بدورها تساهم في التغيير من سمات المجرم وبصماته، وهذا يؤدي إلى عدم التعرف إلى المشتبه به في قواعد البيانات البيومترية التابعة لمنظمة الإنتربول.

✓ ضرورة دعوة الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول إلى توسيع نطاق تطبيق النص الجنائي (مبدأ عالمية النص الجنائي) على مرتكبي الجريمة محل الدراسة، وعدم حصرها في المبادئ المتعارف عليها، والمعتمدة في أغلب التشريعات الوطنية المقارنة (الإقليمية والشخصية والعينية)، وذلك بتطبيق النص الجنائي على مرتكبي الجريمة المنظمة دون النظر إلى جنسية مرتكب الجريمة ومكان ارتكابها، ومن بين هذه الدول الجزائر وفلسطين.

✓ ضرورة دعوة الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول إلى عدم التهاون والتسامح مع مرتكبي هذا النوع من الإجرام المنظم، حتى لو كانوا من إحدى رعاياها، كتحرير قيد الدول الأعضاء في نظام تسليم المجرمين، وإطلاق العنان لمبدأ السيادة المطلقة للدولة حتى تتم عملية تسليم رعاياها لأنهم مجرمون مذنبون، وفي حالة تمسك الدولة العضو بمبدأ عدم تسليم رعاياها يجب أن تتولى تلك الدولة متابعة مرتكبي الجرائم المنظمة العابرة للحدود ومحاكمتهم.

✓ ضرورة دعوة الدول الأعضاء في الإنتربول إلى عدم تسييس العمل الشرطي الدولي، لا سيما في مجال طلبات إصدار النشرات الحمراء؛ لأن هذا العمل يسهل التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء في مجال الحد من انتشار الجرائم التي تدخل في اختصاص المنظمة، لا بمحاسبة السياسيين.

✓ ضرورة التأكيد على أن التعاون الدولي الأمني (الإنتربول) لا يمكن أن يحل محل التعاون الدولي القانوني والقضائي، فجميعها وحدة واحدة متكاملة ومترابطة، إضافة إلى حتمية الإجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتخذها الدول، فجميعها مترابطة مع بعضها بعضا، وضرورية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذا يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها جميعها.

✓ ضرورة العمل في المستقبل القريب على إمكانية أن يكون لمنظمة الإنتربول هيئة قضائية وجهاز تنفيذي خاص بها، لكي تتمكن المنظمة من ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال هيئتها القضائية، حتى لو كانت مجرد فكرة أو اقتراح أو حلم؛ فليس من المستبعد أن تنشأ محكمة دولية تابعة لمنظمة الإنتربول، نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة التي تضر بأمن المجتمع الدولي واستقراره برمته، إذ يصبح آنذاك المكتب المركزي الوطني للدولة العضو تابعا تبعية مباشرة للأمانة العامة لمنظمة الإنتربول، وهذا للتأكيد على

سيادتها المطلقة في اتخاذ قراراتها، وكذلك استراتيجياتها بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي الختام، الحمد لله الذي أعاننا على جمع هذه المعلومات، ووضعها بين أيديكم، لننتفع بها وننفع غيرنا، إذ إننا لم نكن من الأولين ولا الآخرين في تناول مثل هذه الدراسة، فهناك كثير من الباحثين الذين تناولوا موضوع الدراسة من محاور أخرى، فجميعنا يجب أن نكون يدا واحدة في سبيل القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق الأهداف العامة والخاصة للمجتمع الدولي، في سبيل التقدم والازدهار وتحقيق الأمن والأمان، إذ نرجو من خلال هذه الدراسة أن نكون قد استطعنا تقديم مختصر وافٍ عن دور منظمة الإنتربول في مكافحته للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونسأل الله تعالى السداد والقبول والعفو عن التقصير أو القصور، كما نرجو منكم أن تعذرونا أن صدر منا خطأ دون قصد فما نحن إلا بشر نخطئ و نصيب، وما كان من توفيق فمن الله تعالى.

المـلاحـــق

- **الملحق رقم 1:** : القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية _الإنتربول،2021.
- **الملحق رقم 2** : جدول يبين الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، وتاريخ انضمام كل دولة، 196 عضوا، من إعداد الباحث.
- **الملحق رقم 3:**الملحق رقم 3 قرار رقم 1 GA-2017-86-RES-01للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في دورتها 86 في بكين _ الصين، في الفترة 26_29 سبتمبر 2017، المتضمن إجراءات انضمام الدول إلى منظمة الإنتربول.
- **الملحق رقم4:** رمز وشعار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول.
- **الملحق رقم 5:**نص المقابلة بين الطالب و الممثل عن المكتب المركزي الوطني_أنتربول الجزائر.
- **الملحق رقم 6:**اتفاق المقر بين الحكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية_ الإنتربول، بأن مقر المنظمة في الأراضي الفرنسية، 03 نوفمبر 1982.
- **الملحق رقم 7:** الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية_ الإنتربول.
- **الملحق رقم 8:** جدول يوضح عدد النشرات الدولية المنصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات كل خمسة سنوات، خلال الفترة الممتدة من عام 2000- 2021.
- **الملحق رقم** 9: صورة توضح أنواع النشرات الدولية المنصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، حسب لون كل نشرة والهدف منها
- **الملحق رقم 10** : جدول يحدد نشاط الإنتربول في مجال تنفيذه لعملية INFRA، الخاصة بملاحقة المجرمين الفارين في أرجاء العالم، من خلال بيان سنة العملية، اسم العملية، مكان العملية، والهدف من العملية، وعدد الدول المشاركة في كل عملية، خلال الفترة الممتدة بين عام 2009_ 2017.

- **الملحق رقم 1 :** القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية _الإنتربول،2021.

المراجع

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتُمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة (1956 - فيينا).

المادتان 35 و36 المعدلتان أثناء الدورة الـ 31 للجمعية العامة (1962 - مدريد).

المواد 2 و15 و16 و19 المعدلة أثناء الدورة الـ 33 (1964 - كراكاس).

المادة 17 المعدلة أثناء الدورة الـ 46 (1977 - ستوكهولم).

المادة 1 المعدلة أثناء الدورة الـ 53 (1984 - لكسمبرغ).

المادتان 11 و12 المعدلتان أثناء الدورة الـ 66 للجمعية العامة (نيودلهي، 1997).

أثناء الدورة الـ 77 للجمعية العامة (2008 - سانت بيترسبرغ)، جرى تعديل القانون الأساسي على النحو الآتي: عُدِّل نص المادة 5، وجُمعت نصوص المواد 34 إلى 37 بخصوص المستشارين ضمن المادتين 34 و35، وأدرج عنوان جديد: ''**لجنة الرقابة على المحفوظات**'' وأوردت في المادتين 36 و37 أحكام خاصة بلجنة الرقابة على المحفوظات.

المادتان 28 و29 المعدلتان أثناء الدورة الـ 86 للجمعية العامة (بيجين، 2017).

المواد 15 و16 و17 و19 و23 و24 المعدلة أثناء الدورة الـ 89 (إسطنبول، 2021).

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

المحتويات

أحكام عامة 3
بنية المنظمة وهيئاتها..... 3
الجمعية العامة 3
اللجنة التنفيذية 4
الأمانة العامة 6
المكاتب المركزية الوطنية..... 7
المستشارون 7
الميزانية والموارد 8
العلاقات بالمنظمات الأخرى 8
في تطبيق القانون الاساسي وتعديله وتفسيره 8
أحكام انتقالية 9
المرفق 1..... 10

أحكام عامة

المادة 1

تدعى المنظمة المسماة ''**اللجنة الدولية للشرطة الجنائية**'' من الآن فصاعدا ''**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)**''، ويكون مقرها في فرنسا.

المادة 2

أهدافها:

أ. تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب. إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

المادة 3

يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

المادة 4

لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة.

يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام. ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.

بنية المنظمة وهيئاتها

المادة 5

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من:

- الجمعية العامة،
- اللجنة التنفيذية،
- الأمانة العامة،
- المكاتب المركزية الوطنية،
- المستشارين،
- لجنة الرقابة على المحفوظات.

الجمعية العامة

المادة 6

الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة. وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة.

المادة 7

لكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين. لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد. والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.

ونظرا إلى طابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

أ. موظفين كبارا من هيئات تقوم بوظائف الشرطة؛

ب. موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة؛

ج. أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8

وظائف الجمعية العامة هي التالية:

أ. النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي الحالي؛

ب. تحديد المبادئ ووضع الإجراءات العامة الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة 2؛

ج. دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه؛

د. تحديد أحكام كل نظام يعد ضروريا؛

ه. انتخاب الأشخاص للوظائف التي ينص عليها القانون الأساسي؛

و. اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات الى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة؛

ز. تحديد سياسة المنظمة المالية؛

ح. تدارس الاتفاقات مع المنظمات الأخرى والموافقة عليها.

المادة 9

على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة 10

تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة. ولها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية او أغلبية الاعضاء.

المادة 11

1. للجمعية العامة، أثناء انعقاد دورتها، أن تؤلف لجانا متخصصة في دراسة مختلف المسائل.
2. ولها أيضا أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين من دورات الجمعية العامة.

المادة 12

1. تختار الجمعية العامة في نهاية كل دورة مكان اجتماعها التالي.
2. إذا قدم بلد واحد أو عدة بلدان ترشيحها، فللجمعية العامة أن تختار أيضا مكان انعقادها في السنة الثانية التي تلي انعقاد الجمعية العامة الجارية.
3. إذا طرأت ظروف تجعل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيلا أو غير ملائم، فللجمعية العامة أن تختار مكانا آخر لانعقادها في السنة التالية.

المادة 13

يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد.

المادة 14

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين.

اللجنة التنفيذية

المادة 15

تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين.

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم.

ويشغل الأعضاء المنتخبون إلى اللجنة التنفيذية وظائف رسمية في إحدى الإدارات الوطنية طيلة مدة تفويضهم في اللجنة التنفيذية.

المادة 16

تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين الترشيحات التي تقدّمها السلطات الحكومية المختصة.

ينتخب الرئيس بأغلبية الثلثين. ويكتفى بالأغلبية البسيطة إثر اقتراعين لم يسفرا عن نتيجة.

ويجب أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة.

المادة 17

ينتخب الرئيس لأربع سنوات. وينتخب نواب الرئيس لثلاث سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية.

وإذا تبين بعد انتخاب الرئيس أن أحكام المادة 15، الفقرة الثانية، والمادة 16، الفقرة الثالثة، غير قابلة للتطبيق أو متعارضة، ينتخب نائب رابع للرئيس بحيث يؤمن تمثيل جميع القارات في الرئاسة.

وفي هذه الحالة يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية مؤقتا أربعة عشر عضوا. وينتهي هذا الوضع الاستثنائي حالما تسمح الظروف بالعودة إلى أحكام المادتين 15 و16.

المادة 18

رئيس المنظمة:

أ. يترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويدير مناقشاتهما؛

ب. يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛

ج. يبقى، قدر الإمكان، على اتصال مباشر ومستمر بالأمين العام للمنظمة.

المادة 19

تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية التسعة من بين الترشيحات التي تقدّمها السلطات الحكومية المختصة.

يُنتخب المندوبون لثلاث سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف.

المادة 20

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة.

المادة 21

يتصرف جميع أعضاء اللجنة التنفيذية لدى قيامهم بوظائفهم باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم.

المادة 22

اللجنة التنفيذية:

أ. تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛

ب. تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة؛

ج. تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل والمشاريع؛

د. تراقب إدارة الأمين العام؛

ه. تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

المادة 23

تُعتبر مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية منتهية إذا استقال أو لم يعد يشغل وظيفة رسمية

في إدارته الوطنية، أولم يعد في وسعه أداء مهامه كعضو فيها.

وتُطلع السلطة الحكومية المختصة الأمين العام فورا على إنهاء مدة تفويض عضو اللجنة التنفيذية قبل أوانها.

وتنتخب الجمعية العامة عضوا جديدا في اللجنة التنفيذية لمدة تفويض كاملة.

المادة 24

في ظروف استثنائية، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، يمكن للجمعية العامة إنهاء مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية قبل أوانها.

الأمانة العامة

المادة 25

تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة.

المادة 26

الأمانة العامة:

أ. تطبق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛

ب. تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام؛

ج. تعمل كمركز فني واعلامي؛

د. تضطلع بإدارة المنظمة العامة؛

ه. تؤمن الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية، على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية؛

و. تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة؛

ز. تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وعند الاقتضاء، لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة؛

ح. تضع خطة عمل السنة التالية، التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها؛

ط. تبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة.

المادة 27

تتألف الامانة العامة من: الأمين العام ومن موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة.

المادة 28

تعيّن الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط وذلك لفترة خمس سنوات أخرى، لكن يتعين عليه التنحي عند بلوغه سن الخامسة والستين. ويُسمح للأمين العام إكمال ولايته عند بلوغه سن الخامسة والستين غير أنه لا يبقى في منصبه بعد بلوغه سن السبعين.

يجب اختيار الأمين العام من مجموعة أشخاص من ذوي الكفاءات العالية في المسائل الشرطية.

للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء ولاية الأمين العام إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية.

المادة 29

يختار الامين العام الموظفين ويديرهم، ويضطلع بالإدارة المالية، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف

عليها ويديرها، وفقا للتوجيهات التي تقرها اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

يقدم الأمين العام إلى اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة أي مقترحات أو مشاريع تتعلق بأعمال المنظمة.

يكون الأمين العام مسؤولا أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

للأمين العام الحق في المشاركة في نقاشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وسائر الهيئات التابعة لهما.

يمثل الأمين العام، أثناء أداء مهامه، المنظمة وليس أي بلد ما آخر.

المادة 30

لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة. وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسيء إلى مهمتهم الدولية.

ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي الصرف لمهمة الأمين العام والموظفين وبعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بمهامهم.

ويبذل كل عضو في المنظمة ما في وسعه لتسهيل اضطلاع الأمين العام والموظفين بوظائفهم.

المكاتب المركزية الوطنية

المادة 31

تحتاج المنظمة، لبلوغ أهدافها، إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة.

المادة 32

لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال:

أ. بمختلف أجهزة البلد؛

ب. بالهيئات التي تعمل في البلدان الاخرى كمكاتب مركزية وطنية؛

ج. بالأمانة العامة للمنظمة.

المادة 33

إذا تبين أن أحكام المادة 32 غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان أو غير ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي، تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملاءمة.

المستشارون

المادة 34

للمنظمة أن تستعين بـ ''مستشارين'' لدراسة المسائل العلمية. ودور المستشارين استشاري صرف.

المادة 35

تعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات. ولا يكتسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة.

يُختار المستشارون من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد المجالات التي تهم المنظمة.

يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة.

لجنة الرقابة على المحفوظات

المادة 36

لجنة الرقابة على المحفوظات هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص.

تقدم لجنة الرقابة على المحفوظات المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع، أية عملية، أي نظام أو أية مسألة أخرى تتطلّب معاملة معلومات ذات طابع شخصي.

تعامل لجنة الرقابة على المحفوظات الطلبات المتعلقة بالمعلومات المضمّنة في محفوظات المنظمة.

المادة 37

يحوز أعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات الخبرة اللازمة التي تتيح للجنة الاضطلاع بمهامها. وقد اعتمدت الجمعية العامة قواعد خاصة حدد فيها نسق تشكيل اللجنة واشتغالها.

الميزانية والموارد

المادة 38

للمنظمة موارد تتأتى من:

أ. مساهمات الأعضاء المالية؛

ب. الهبات والتركات والمساعدات والموارد الاخرى، على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها.

المادة 39

تحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء، والحد الأعلى للمصروفات تبعا للتقديرات التي يقدمها الأمين العام.

المادة 40

يعد الأمين العام مشروع ميزانية المنظمة، وتقره اللجنة التنفيذية. وهو يصبح نافذا بعد موافقة الجمعية العامة عليه.

إذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية، تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية النهج العام للميزانية السابقة.

العلاقات بالمنظمات الأخرى

المادة 41

للمنظمة أن تقيم علاقات وأن تتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية، سواء أكانت دولية حكومية أم غير حكومية، كلما وجدت ذلك مناسبا ومتوافقا والأهداف التي ينص عليها القانون الأساسي.

ولا تلتزم المنظمة بأية وثيقة تنص على إقامة علاقات دائمة مع منظمات دولية، حكومية أو غير حكومية، إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

وللمنظمة، في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، أن تستشير المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات الوطنية الحكومية أو غير الحكومية.

للجنة التنفيذية، وفي الحالات الطارئة للأمين العام، قبول الاضطلاع بمهام أو وظائف تدخل في نطاق نشاطاتهما واختصاصهما، إما بناء على طلب منظمات أو هيئات دولية أخرى أو تطبيقا لاتفاقيات دولية، شريطة موافقة الجمعية العامة على ذلك.

في تطبيق القانون الأساسي وتعديله وتفسيره

المادة 42

يمكن تعديل القانون الأساسي الحالي بناء على اقتراح أحد الأعضاء أو اللجنة التنفيذية.

يحيل الأمين العام إلى أعضاء المنظمة أي مشروع تعديل لهذا القانون قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ عرضه على الجمعية العامة.

ويجب أن يقترن أي تعديل للقانون الأساسي الحالي في الجمعية العامة بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

المادة 43

تعتبر الصيغ الإسبانية والإنكليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصا رسمية.

المادة 44

تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الحالي في نظام عام وملاحق له، تعتمد أحكامها بأغلبية الثلثين.

أحكام انتقالية

المادة 45

تعتبر جميع الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في المرفق 1 أعضاء في المنظمة، إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة، خلال ستة أشهر من تاريخ دخول القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ، عدم قبولها إياه.

المادة 46

عند الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة واحد من نائبي الرئيس المنتخبين ينتهي تفويضه بعد سنة.

عند الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة عضوان في اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، وعضوان آخران فيها ينتهي تفويضهما بعد سنتين.

المادة 47

للجمعية العامة أن تمنح الأشخاص الذين قدموا خلال فترات طويلة خدمات جليلة في مناصب ''اللجنة الدولية للشرطة الجنائية'' ألقابا فخرية في المناصب المناظرة لها في المنظمة.

المادة 48

تنتقل كافة ممتلكات ''**اللجنة الدولية للشرطة الجنائية**'' إلى المنظمة.

المادة 49

في القانون الأساسي الحالي:

- يقصد بكلمة ''المنظمة'' حيثما وردت ''المنظمة الدولية للشرطة الجنائية''؛
- يقصد بـ ''القانون الاساسي'' حيثما ورد القانون الأساسي ''للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية''؛
- يقصد بـ ''الأمين العام'' ''الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية''؛
- يقصد بـ ''اللجنة'' ''اللجنة التنفيذية للمنظمة''؛
- يقصد بـ ''الجمعية'' أو ''الجمعية العامة'' ''الجمعية العامة للمنظمة''؛
- يقصد بـ ''العضو'' أو ''الأعضاء'' ''عضو أو أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية''، بالمعنى المحدد في المادة 4؛
- يقصد بـ ''المندوب'' أو ''المندوبين'' ''عضو أو أعضاء الوفود'' وفقا للتعريف الوارد في المادة 7؛
- يقصد بـ ''العضو'' او ''الأعضاء'' ''العضو أو الأعضاء في اللجنة

التنفيذية'' المنتخبون ضمن الشروط المحددة في المادة 19.

المادة 50

يدخل القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ في 13 حزيران/يونيو 1956.

****

المرفق 1

قائمة البلدان التي تنطبق عليها

أحكام المادة 45 من القانون الأساسي

هولندا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا الاتحادية، جزر الأنتيل الهولندية، إندونيسيا، أوروغواي، إيران، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بورما، تايلند، تركيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السار، سيلان، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليبريا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

****

- **الملحق رقم 2** : جدول يبين الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، وتاريخ انضمام كل دولة، 196 عضوا، من إعداد الباحث.

العدد	الدولة وسنة الانضمام	العدد	الدولة وسنة الانضمام	العدد	الدولة وسنة الانضمام
1	آيرلندا _1947	64	الجبل الأسود_2006	127	فلسطين_2017
2	آيسلندا_ 1971	65	الجزائر_1963	128	فنزويلا_1948
3	أذربيجان _ 1992	66	الجمهورية التشيكية_1993	129	فنلندا_1928
4	أرمينيا _ 1992	67	الجمهورية الدومينيكية_1953	130	فيجي_1971
5	أروبا _1987	68	جامايكا_1963	131	فييتنام _1991
6	أستراليا _1948	69	جزر البهاما_1973	132	قبرص_1962
7	أفغانستان _2002	70	جزر القمر_1998	133	قطر_1974
8	ألبانيا _1991	71	جزر سليمان_2017	134	قيرغيزستان_1996
9	ألمانيا_1923	72	جزر مارشال_1990	135	الكاميرون_1961
10	أنتيغوا وبربودا_1986	73	جمهورية أفريقيا الوسطى1965	136	الكونغو_1961
11	أندورا _1987	74	جمهورية الكونغو الديمقراطية_1963	137	الكويت_1965
12	أنغولا_1982	75	جمهورية كوريا_1964	138	كازاخستان_1992
13	أوروغواي_1955	76	جنوب أفريقيا _1993	139	كرواتيا_1992
14	أوزبكستان_1994	77	جنوب السودان_2011	140	كمبوديا_1956
15	أوغندا_1966	78	جورجيا_1993	141	كندا_1949
16	أوكرانيا_1992	79	جيبوتي_1980	142	كوبا_1953
17	إثيوبيا_1958	80	دانمرك_1923	143	كوت ديفوار_1961
18	إريتريا_1999	81	دولة مدينة الفاتيكان _2008	144	كوراساو_2011
19	إسبانيا_1951	82	دومينيكا_1981	145	كوستاريكا_1954
20	إستونيا_1992	83	الرأس الأخضر_1989	146	كولومبيا_1954
21	دولة الاحتلال _1949	84	رواندا _1974	147	كيريباتي_2018

22	إسواتيني_1975	85	رومانيا_1973	148	كينيا_1968
23	إكوادور_1962	86	زامبيا_1966	149	لاتفيا_1992
24	إندونيسيا_1952	87	زمبابوي_1980	150	لاوس_1957
25	إيران_1938	88	السلفادور_1959	151	لبنان_1949
26	إيطاليا_1923	89	السنغال_1961	152	لكسمبرغ_1937
27	الأرجنتين_1947	90	السودان_1956	153	ليبريا_1956
28	الأردن_1956	91	السويد_1923	154	ليبيا_1954
29	الإمارات العربية المتحدة_1963	92	ساموا_2009	155	ليتوانيا_1991
30	الاتحاد الروسي_1990	93	سان تومي وبرينسيبي_1988	156	ليختنشتاين_1960
31	البحرين_1972	94	سان مارينو_2006	157	ليسوتو_1971
32	البرازيل_1986	95	سانت فنسنت وجزر غرينادين_ 1985	158	المغرب_1957
33	البرتغال_1930	96	سانت كيتس ونيفس_1987	159	المكسيك_1955
34	البوسنة والهرسك_1992	97	سانت لوسيا_1983	160	المملكة العربية السعودية_1956
35	بابوا غينيا الجديدة_1976	98	سانت مارتن_2011	161	المملكة المتحدة_1928
36	باراغواي_1977	99	سري لانكا_1950	162	مالطة _1972
37	باكستان_1952	100	سلوفاكيا_1993	163	مالي_1969
38	بربادوس_1981	101	سلوفينيا_1992	164	ماليزيا_1961
39	بروني_1984	102	سنغافورة_1968	165	مدغشقر_1961
40	بلجيكا_1923	103	سوريا_1956	166	مصر_1923
41	بلغاريا_1989	104	سورينام_1949	167	مقدونيا الشمالية_1993
42	بليز_1987	105	سويسرا_1923	168	ملاوي_1966
43	بنغلاديش_1976	106	سيراليون_1962	169	ملديف_1984
44	بنما_1958	107	سيشيل_1977	170	منغوليا_1991
45	بنن_1962	108	شيلي_1944	172	موريتانيا_1962

46	بوتان_2005	109	الصومال_1975	173	موريشيوس_1969
47	بوتسوانا_1980	110	الصين_1961	174	موزامبيق_1989
48	بوركينافاسو_1961	111	صربيا_2001	175	مولدوفا _1994
49	بوروندي_1970	112	طاجيكستان_2004	176	موناكو_1950
50	بولندا_1990	113	العراق_1967	178	ميانمار_1954
51	بوليفيا_1963	114	عُمان_1972	179	ميكرونيزيا_ولايات_الموحدة 2021
52	بيرو_1962	115	غابون_1961	180	النرويج_1930
53	بيلاروس_1993	116	غامبيا_1986	181	النمسا_1923
54	تايلند_1951	117	غانا_1958	182	النيجر_1964
55	تركمانستان_2005	118	غرينادا_1986	183	ناميبيا_1992
56	تركيا_1956	119	غواتيمالا_1949	184	ناورو_1971
57	ترينيداد وتوباغو_1964	120	غيانا_1968	185	نيبال_1967
58	تشاد_1962	121	غينيا_1961	186	نيجيريا_1960
59	تنزانيا_1962	122	غينيا- بيساو_1992	187	نيكاراغوا_1965
60	توغو_1960	123	غينيا الاستوائية_1980	188	نيوزيلندا_1955
61	تونس1957	124	الفلبين_1952	189	الهند_1949
62	تونغا_1979	125	فانواتو _2018	190	هايتي_1957
63	تيمور-ليشتي_2002	126	فرنسا_1923	191	هنغاريا_1974
192	هولندا_1923	193	الولايات المتحدة الأمريكية 1923	194	اليابان _1956
195	اليمن_1976	196	اليونان_1923	197	_____

- **الملحق رقم 3:**الملحق رقم 3 قرار رقم 1 GA-2017-86-RES-01للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في دورتها 86 في بكين _ الصين، في الفترة 26_29 سبتمبر 2017، المتضمن إجراءات انضمام الدول إلى منظمة الإنتربول.

الإنتربول

قرار رقم 1

GA-2017-86-RES-01

الموضوع: نظام الانضمام إلى الإنتربول

إنّ الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعة في دورتها الـ 86 في بيجين (جمهورية الصين الشعبية) في الفترة من 26 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2017،

إذ تضع في اعتبارها التقرير المقدَّم من السيد هانز كوريل، مستشار المنظمة، حول دراسة نظام الانضمام إلى الإنتربول بناءً على طلب اللجنة التنفيذية؛

وإذ تسجل استنتاج المستشار، استناداً إلى آراء الأمانة العامة، واللجنة التنفيذية، وردود أعضاء الإنتربول، والتحليل المفصل للأحكام ذات الصلة بالقانون الأساسي، الذي يفيد بأن أنسب طريقة لتحقيق شفافية المعايير وإجراءات الانضمام إلى الإنتربول ووضوحها هي بأن تعتمد الجمعية العامة قراراً تفسيرياً؛

وإذ تشير إلى القرار AG-2016-RES-01 الذي اعتمدته الجمعية العامة للإنتربول في دورتها الـ 85 (بالي (إندونيسيا)، 2016) حيث طُلب من اللجنة التنفيذية أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 86 مقترحات لتحسين نظام الانضمام إلى الإنتربول؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية في دورتها الـ 194 أيدت الاستنتاجات التي خلُص إليها المستشار وفصّلها في تقريره؛

تقرر ما يلي:

1. تأكيد القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها في ريو دي جانيرو (البرازيل) في الفترة من 19 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2006 في دورتها الـ 75 (AG-2006-RES-04) بعنوان ''بيان لتأكيد استقلالية الإنتربول وحياده''؛
2. تأكيد أن مصطلح ''بلد'' في المادة 4 من القانون الأساسي سيفسَر على أنه ''دولة'' وأن يكون الانضمام إلى الإنتربول مفتوحاً ''للدول'' كأعضاء في المنظمة اعتباراً من 27 أيلول/سبتمبر 2017؛
3. اعتماد المبادئ التوجيهية الآتية لطلبات الانضمام إلى الإنتربول (راجع المرفق 1)؛
4. اعتماد الإجراءات الآتية للانضمام إلى الإنتربول من أجل تعزيز شفافية النظام واتساقه (راجع المرفق 2).

الصفحة 4/1

قرار رقم 1
GA-2017-86-RES-01

المرفق 1

المبادئ التوجيهية لطلبات الانضمام إلى الإنتربول

ترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة البلدان المقدِّمة لطلب الانضمام إلى الإنتربول في إعداد طلباتها بهدف تحقيق الشفافية والاتساق والوضوح في نظام الانضمام إلى المنظمة. وإذا تم اتباع المبادئ التوجيهية، سيساعد ذلك أيضاً الأمانة العامة واللجنة التنفيذية والجمعية العامة للإنتربول في إجراء تقييماتها بصفتها أجهزة في المنظمة.

وينبغي أن يكون مفهوماً بشكل واضح أن البلدان المقدِّمة لطلب الانضمام تملك حرية تقديم جميع المعلومات التي تعتبرها مهمة لإجراء تقييم ناجح من جانب الإنتربول. ومع ذلك، تُعتبر العناصر الآتية ذات أهمية خاصة لهذا التقييم:

التوقيت

لكي تتمكن الجمعية العامة من النظر في طلب الانضمام إلى المنظمة في اجتماعها في سنة معيّنة، ينبغي أن يستلم الأمين العام طلب الانضمام في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير من السنة ذاتها.

البلد المقدِّم للطلب

في إطار هذا البند، ينبغي أن يشرح البلد المقدِّم للطلب أنه يستوفي شروط الدولة: الإقليم والسكان والحكومة والقدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى. ومن العناصر الهامة أيضاً أن يذكر البلد المقدِّم للطلب إذا كان عضواً في منظمات حكومية دولية أخرى، لا سيما إذا كان البلد عضواً في الأمم المتحدة أو دولة مراقبة تعترف بها الأمم المتحدة.

القانون الأساسي للإنتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي

في إطار هذا البند، ينبغي أن يشرح البلد المقدِّم للطلب أنه درس القانون الأساسي للإنتربول وفهم الالتزامات الواردة في المواد 2 إلى 7 و31 إلى 33 على وجه التحديد. كما ينبغي للبلد المقدِّم للطلب أن يعلن أنه سيحترم هذه الأحكام من أجل التأكد من أن الإنتربول يمكن أن يُسهم على نحو فعال في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها. وينبغي أن يلتزم البلد المقدّم للطلب أيضاً بالقانون الأساسي للإنتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نظام الإنتربول لمعاملة المعلومات.

المرجع الحكومي المختص

في إطار هذا البند، ينبغي أن يحدد البلد المقدِّم للطلب على أساس قانونه الوطني الهيئة التي ستمثله بموجب الفقرة الثانية من المادة 4 (ما لم يقدم رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية طلب الانضمام نيابة عن البلد)، وكذلك بموجب المادة 6 والفقرة الأولى من المادة 7.

قرار رقم 1
GA-2017-86-RES-01

هيئة الشرطة الرسمية

في إطار هذا البند، ينبغي أن يذكر البلد المقدِّم للطلب الهيئة التي يعتزم تفويض مهمة تمثيله إليها في الإنتربول وفقاً للفقرة الأولى من المادة 4، وينبغي أن تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة وأن تكون الهيئة مختصة بأداء هذه الوظائف.

وبالإضافة إلى الالتزام بتعزيز المساعدة المتبادلة بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في مختلف البلدان ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول، ستأخذ أجهزة المنظمة بالاعتبار العناصر الآتية في تقييم الطلب، وهي أن هيئة الشرطة الرسمية:

- تستوفي المعايير الرفيعة للقانون الأساسي للإنتربول وتثبت قدرتها على الامتثال لولاياتها؛
- هيئة تم إنشاؤها وتعمل بموجب القوانين القائمة في البلد؛
- تتمتع بالكفاءة، والاختصاص، والسلطة، والموارد اللازمة لتقديم المساعدة الفعالة إلى عضو الإنتربول الذي تمثله؛
- سيكون لديها القدرة على التعاون على نطاق واسع مع ممثّلي أعضاء الإنتربول الآخرين وستكون مؤهلة لتبادل المعلومات ذات الصلة؛
- ستكون قادرة على التعاون يومياً وبشكل فعال في أسرة الإنتربول؛
- هي سلطة الشرطة الوطنية المختصة بالمشاركة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها والتحقيق فيها، واتخاذ تدابير قسرية تتعلق بهذه الأنشطة، والمشاركة في مسائل أخرى تتعلق بصون السلامة العامة والنظام - أي بعبارة أخرى، تملك القدرات الشرطية التي تتوافق مع احتياجات الإنتربول.

المكتب المركزي الوطني

في إطار هذا البند، ينبغي على البلد المقدِّم للطلب أن يوضح أنه اطّلع على مهام المكتب المركزي الوطني وأنه على علم بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين 31 و32. وفي حال عدم قدرة البلد المقدِّم للطلب على تطبيق أحكام المادة 32، ينبغي أن يتضمن طلب الانضمام معلومات عن حقيقة أن البلد قد يحتج بالمادة 33 من القانون الأساسي.

قرار رقم 1
GA-2017-86-RES-01

المرفق 2

إجراءات الانضمام إلى الإنتربول

بهدف ضمان الشفافية والاتساق في النظام، تطبق الإجراءات الآتية للانضمام إلى المنظمة:

1. ترسل الأمانة العامة، لدى استلامها طلب الانضمام من الأمين العام، إشعاراً إلى البلد المقدِّم للطلب، ومن ثم تدقق بالطلب للتأكد من اكتماله، مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في القانون الأساسي للإنتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي.
2. يبلِّغ الأمين العام الرئيس بأنه تلقّى الطلب، ويتم إعلام أعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء الإنتربول أيضاً.
3. تطلب الأمانة العامة، إذا لزم الأمر، معلومات إضافية من البلد المقدِّم للطلب، وكذلك من أعضاء الإنتربول والمنظمات الدولية الأخرى.
4. بمجرد استلام المعلومات، يقدّم الأمين العام ملاحظات إلى اللجنة التنفيذية بشأن ما إذا كان الطلب يستوفي معايير الإنتربول ويطلب من اللجنة التنفيذية أن تُدرج الطلب كبند على جدول أعمال الجمعية العامة.
5. تناقش اللجنة التنفيذية الطلب وأي معلومات إضافية تُقدَّم مع ملاحظات الأمين العام، وتضيف الطلب إلى مشروع جدول الأعمال (المؤقت) للجمعية العامة، مصحوباً بالملاحظات التي أبداها الأمين العام و/أو اللجنة التنفيذية، وفقاً لما تقتضيه الحال، بشأن أهلية مقدِّم الطلب.
6. يجوز إضافة البنود على جدول الأعمال مع بيان ما إذا كان البند "للبت" أو "للعلم". وفي حال لم يكن الطلب جاهزاً للبت فيه، يمكن للجنة التنفيذية أن تلجأ إلى بديل يتمثل بإصدار وثيقة رسمية تتعلق بحالة طلب الانضمام وأن يقوم الأمين العام بتعميمها على أعضاء الإنتربول.
7. إذا لم يكن من الواضح ما إذا كان الطلب يستوفي معايير الإنتربول، يجوز للجنة التنفيذية أن تطلب معلومات إضافية من البلد المقدِّم للطلب، أو من غيره، أو أن تبلغ الجمعية العامة بتأجيل النظر في الطلب ريثما يتم توضيح الظروف التي تثير تساؤلات بشأن امتثال الطلب للقانون الأساسي للإنتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي.
8. ثم تُعد الأمانة العامة تقريراً يعرض الطلب على الجمعية العامة. ويُعمَم التقرير على أعضاء الإنتربول قبل افتتاح الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل. ويُعرض أي اعتراض يرفعه أحد الأعضاء على أي من الطلبات على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، ويرد في التقرير نفسه رهناً بالموعد النهائي.
9. تنظر الجمعية العامة في ملاحظات اللجنة التنفيذية، لا سيما إذا أعربت اللجنة عن شكوكها بشأن أهلية البلد المقدِّم للطلب أو إذا رأت اللجنة أن البلد المقدّم للطلب لا يُعتبر مؤهلاً ليكون عضواً في المنظمة.
10. إذا أُجري التصويت، يخضع الطلب لموافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

اعتُمد

- **الملحق رقم4:** رمز وشعار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول.

الإنتربول_ INTERPOL

- **علم منظمة الإنتربول:**

- **الملحق رقم 5:**نص المقابلة بين الطالب و الممثل عن المكتب المركزي الوطني_أنتربول الجزائر.

في تاريخ 10-08-2022

مكتب المركزي الوطني _أنتربول الجزائر

مقابلة بصرية مع ممثل المكتب المركزي الوطني _إنتربول الجزائر.

أجريت هذه المقابلة البصرية بين طالب الدكتوراه شحرور عواد و ممثل عن المكتب المركزي الوطني _ أنتربول الجزائر، بتاريخ 10-08-2022 بتمام الساعة 11 صباحا بتوقيت الجزائر العاصمة، في مقر المكتب المركزي الوطني _ أنتربول الجزائر، الكائن في مدرية الشرطة القضائية الجزائرية/ بن عكنون/الجزائر العاصمة.

نص المقابلة البصرية :

السؤال الأول: نشأة مكتب المركزي الوطني_أنتربول الجزائر؟

الجواب: أنشأ المكتب المركزي الوطني _أنتربول الجزائر في تاريخ 8 أوت عام 1963، بعد تقديم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طلبا للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية_ أنتربول.

السؤال الثاني: ما هو الهيكل التنظيمي لمكتب المركزي الوطني لأنتربول الجزائر؟

الجواب: يتكون إنتربول الجزائر من مجموعة من الأقسام ويتفرع كل قسم من هذه الأقسام لمجموعة من الدوائر، بناءا على قانون معايير الخدمات السليمة لمنظمة الأنتربول، ويحدد صلاحيات كل قسم وكل دائرة رئيس المكتب إنتربول الجزائر، وهذه الأقسام والدوائر هي:

1- رئيس المكتب.

2- الأمانة العامة (السكرتارية) .

3- قسم التحقيقات الجنائية:

- فرقة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.
- فرقة القضايا الجنائية.
- فرقة تحقيق الهوية.

4-قسم المحفوظات الجنائية.

- فرقة تسليم الوثائقي.
- فرقة إدخال البيانات.

5-قسم محطة (مركز أو شعبة) الاتصالات:

- فرقة العاملين على أجهزة الاتصال بين الأمانة العامة للأنتربول والدول الأعضاء فيها.
- فرقة استغلال وسائل الإعلام.

6-مكتب القضايا القانونية وتسليم المجرمين:

- فرقة معالجة النشرات الدولية بمختلف ألوانها.
- فرقة متابعة المجرمين الفارين.

7-مكتب المترجمين: يتم فيها ترجمة الطلبات التعاون، والنشرات الدولية، وغيرها، بأربع لغات المعتمدة من طرف المنظمة.

8-قسم الجرائم القانون العام:

- جميع الجرائم القانون العام التي تتسم بتدويل (عبر الوطنية).

9-مكتب التعاون، ويتكون من:

- فرقة تكوين الأنتربول.
- فرقة التحليل الجنائي والإحصائي.

وتعمل جميع هذه الأقسام والدوائر في المكتب المركزي الوطني - أنتربول الجزائر 24 سا / 24 سا وعلى مدار الأسبوع وطيلة أيام السنة، بفضل منظومة الاتصالات العالمية الشرطية المأمونة I-7/24، ونظرا للاختلاف التوقيت الزمني بين الدول الأعضاء، لذلك يعملون على مدار الساعة وطيلة أيام السنة.

السؤال الثالث: تحت وصاية أي وزارة يتبع المكتب الإنتربول الجزائر؟ وإلى أي مديرية يتبع؟

الجواب: يعمل المكتب المركزي الوطني للأنتربول الجزائر تحت وصاية مديرية العامة للأمن الوطني / مديرية الشرطة القضائية، بالتعاون والتنسيق مع مختلف أجهزة إنفاذ القانون في الجزائر وأجهزة الشرطة.

السؤال الرابع: هل هناك مكاتب فرعية لمكتب الأنتربول الجزائر في مختلف ولايات الوطن؟

الجواب: يعمل الأنتربول الجزائر مع ضباط اتصال على مستوى أمن ولايات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على كامل تراب الوطن 48 ولاية، وهؤلاء الضباط يتلقون التدريب والتكوين من المكتب الوطني للأنتربول الجزائر، تابعين لأمن الولايات.

السؤال الخامس: هل هناك علاقة بين مكتب أنتربول الجزائر بمكتب الأفريبول الجزائر؟ وما هي طبيعة العلاقة؟

الجواب: هناك علاقة اتصال وتواصل بين أنتربول الجزائر و أفريبول الجزائر، وخاصة في مجال التنسيق والتدريب والتكوين بينهما، بالإضافة لتبادل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

السؤال السادس: ما هي الآليات أو الأدوات التي توفرها الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول للقيام بنشاطها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

الجواب: توفر منظمة الإنتربول للمكتب المركزي الوطني – أنتربول الجزائر مجموعة من الآليات أهمها:

- الأدوات التقنية: اللازمة كخدمة الاتصالات الشرطية العالمية الممونة I-24/7، ويتم تبادل المعلومات بين الأمانة العامة والمكتب الوطني عبر الرسائل المشفرة أثناء النقل خوفا من القرصنة.
- خدمات البيانات الميدانية والقواعد البيانات الشرطية.
- التدريب والإنماء: تعمل على تقديم التدريب لأفراد الشرطة في المكتب الوطني على مدار السنة، من حيث الوصول الآني لقواعد البيانات الشرطية، آلية استخدام منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة، وغيرها من التدريبات التي تساعد أفراد الشرطة في المكتب على تحين المعلومات الجنائية لدى منظمة الأنتربول.

- خدمات الإسناد الشرطي: تقدم منظمة الإنتربول الدعم والإسناد للمكتب أنتربول الجزائر في مجال التحقيقات المشتركة، وتسليم المجرمين الفارين، وإمكانية إرسال أفرقة العمل عند الطلب.

السؤال السابع: ما هي المسائل الجنائية أو الجرائم الذي ينشط المكتب في مكافحتها؟

الجواب: ينشط مكتب المركزي الوطني – أنتربول الجزائر، بكل صور الجرائم المنظمة التي تنشط فيها منظمة الإنتربول بشكل عام، ولكن هناك بعض الصور للجريمة المنظمة عبر الوطنية في دولة الجزائر أكثرها انتشارا من غيرها من الدول الأعضاء، كجريمة تهريب السيارات المسروقة، جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وجريمة الهجرة الغير الشرعية، وبطيعة الحال أغلب الجرائم القانون العام.

السؤال الثامن: ما هو عدد ونوع النشرات الدولية المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من طرفكم؟

الجواب: يطلب المكتب المركزي الوطني _ أنتربول الجزائر بإصدار جميع النشرات المنصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات عند الحاجة، وبطبيعة الحال يكثر الطلب على إصدار كلا من النشرات التالية عند مكافحتها للجريمة المنظمة عبر الوطنية، النشرة الحمراء، والنشرة الزرقاء، والنشرة الخضراء، والنشرة البنفسجية لطلب تعميم نمط إجرامي منظم لأحدى صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تم رفض طلبنا المتمثل في الحصول على بعض الإحصائيات لعدد ونوع النشرات المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظرا لسرية هذه المعلومات و حساسيتها.

السؤال التاسع: هل يمكن الحصول على نموذج من طلبات التسليم لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

الجواب: تم رفض الطلب، لخصوصية وسرية المعلومات لدى المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، كما أن نموذج طلب التسليم يتم تعبئته من خلال مركز أو شعبة الاتصال بشكل ألي دون تحميل النموذج.

- **الملحق رقم 6:** اتفاق المقر بين الحكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية_ الإنتربول، بأن مقر المنظمة في الأراضي الفرنسية، 03 نوفمبر 1982.

اتفاق

بين

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول
(الـ م د ش ج - أنتربول)

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن مقر المنظمة

في الأراضي الفرنسية

إن
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول (الـ م د ش ج - أنتربول)
و
حكومة الجمهورية الفرنسية

إذ تأخذان بالاعتبار المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول التي تنص على أن مقر المنظمة في فرنسا؛

ورغبة منهما في تحديد الأوضاع القانونية والامتيازات والحصانات، في أراضي الجمهورية الفرنسية، اللازمة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول للنهوض بمهامها وبلوغ أهدافها؛

وإذ ترغبان في إبرام اتفاق لأجل هذه الغاية ليحل محل الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن مقر الأنتربول وحصاناته وامتيازاته في الأراضي الفرنسية المبرم بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 ؛

ودون المساس بقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، التي تدعى فيما يلي "المنظمة"، في فرنسا. وهو يشمل الأراضي والمنشآت والأبنية التي تشغلها المنظمة، أو قد تشغلها للاضطلاع بنشاطاتها، ما عدا الأبنية المستعملة لسكن موظفيها.

المادة 2

تقرّ حكومة الجمهورية الفرنسية الشخصية القانونية للمنظمة، وأهليتها، على وجه الخصوص:

أ) للتعاقد؛

ب) لاحتياز الأصول المنقولة وغير المنقولة ذات الصلة بنشاطاتها والتنازل عنها؛

ج) للتقاضي.

المادة 3

1. يخضع المقر لسلطة المنظمة وإشرافها.

2. تطبق القوانين الفرنسية داخل أبنية مقر المنظمة ومنشآتها، إلا إذا نصت أحكام هذا الاتفاق على ما يخالف ذلك. غير أنه يحق للمنظمة أن تضع أنظمة ترمي إلى تسهيل ممارسة اختصاصاتها على أتمّ وجه داخل أبنيتها ومنشآتها.

المادة 4

1. لا يجوز انتهاك حرمة مقر المنظمة، ولا يجوز لممثلي السلطة أو الموظفين الفرنسيين دخوله لممارسة مهامهم إلا إذا وافق الأمين العام على ذلك. غير ان موافقة الأمين العام قد تعتبر في حكم المعطاة إذا اندلع في المقر حريق أو وقع أي حادث يستوجب اتخاذ تدابير حماية فورية.

2. تتخذ حكومة الجمهورية الفرنسية كافة التدابير الملائمة لحماية مقر المنظمة وحفظ النظام في محيطها المباشر.

3. لا تسمح المنظمة بأن يلجأ إلى مقرها شخص ملاحق لجناية أو جنحة مشهودة، أو موضوع مذكرة قضائية أو حكم جزائي أو قرار بالإبعاد صادر عن السلطات الفرنسية، أو موضوع مذكرة توقيف أوربية صادرة عن إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي وفقاً للقرار المبدئي للمجلس المؤرخ 2002/6/13 المتعلق بمذكرة التوقيف الأوربية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء.

المادة 5

1. تتمتع المنظمة بالحصانة القضائية، باستثناء الحالات التالية:

أ) عندما يكون التنازل عن الحصانة ناتجا صراحة عن بنود عقد؛

ب) الدعاوى المدنية التي يقيمها الغير للتعويض عن ضرر نتج عن حادث سببته مركبة آلية عائدة للمنظمة، أو تستعمل لحسابها، أو مخالفات أنظمة المرور باستخدام مركبة من هذه المركبات؛

ج) طلب مقابل مرتبط مباشرة بإجراء أطلقته أساساً المنظمة.

2. بوسع المنظمة أن تتنازل تنازلا صريحا عن حصانتها القضائية في حالات خاصة.

المادة 6

1. تعفى أموال المنظمة وأصولها، أياً كان مكانها وحائزها، من الحجز والمصادرة والاستيلاء ونزع الملكية، ومن أي شكل من أشكال التقييد الإداري أو القضائي.

2. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة:

أ) في حال التنازل عن الحصانة القضائية وفقاً للاتفاق الحالي؛

ب) في حال إقامة دعاوى مدنية وفقاً للمادة 5 ، الفقرة 1 ، البند (ب) من الاتفاق الحالي؛

ج) إذا كانت مثل هذه الإجراءات ضرورية، بشكل مؤقت، لتدارك حوادث مرور تكون المركبات الآلية التابعة للمنظمة أو العاملة لحسابها طرفا فيها، ولإجراء التحقيقات بخصوص هذه الحوادث؛

د) في حال رفع دعوى مقابلة مرتبطة مباشرة بإجراء أقامته المنظمة بشكل أساسي وفقا للمادة 5 ، الفقرة 1 ، البند (ج) من الاتفاق الحالي.

المادة 7

لا يجوز خرق حرمة محفوظات المنظمة، وبصورة عامة، جميع الوثائق التي تمتلكها والتي في حوزتها، أيا كان شكلها وأينما وجدت.

المادة 8

1. حرمة المراسلات الرسمية للمنظمة مضمونة. ولا يجوز إخضاع اتصالاتها الرسمية للرقابة، ولها أن تستعمل الرموز.

2. تتمتع المنظمة في جميع اتصالاتها الرسمية بمعاملة تساوي على الأقل المعاملة التي تحظى بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة في فرنسا فيما يتعلق بالتعريفات والرسوم والأولوية.

المادة 9

1. للمنظمة، دون أن تخضع في الميدان المالي لأية رقابة أو تقييد أو تأجيل لسداد الديون، أن:

أ) تستلم وتحوز الأموال والعملات الأجنبية، أيا كانت، وان تكون لها حسابات بأية عملة من العملات وفي أي بلد من البلدان؛

ب) تحول، بلا قيود، أموالها وعملاتها داخل الأراضي الفرنسية، ومن فرنسا إلى أي بلد آخر وبالعكس.

2. تراعي المنظمة، في ممارسة الحقوق الممنوحة لها بموجب هذه المادة، أية ملاحظة تقدمها إليها حكومة الجمهورية الفرنسية إذا قدّرت أن بوسعها الأخذ بها دون المساس بمصالحها.

المادة 10

تعفى المنظمة وأصولها وواردتها وممتلكاتها الأخرى من الضرائب المباشرة، غير أن الإعفاء لا يشمل الرسوم المحصلة تعويضا عن خدمات قدمت إليها.

المادة 11

1. تعفى الأبنية التي تشتريها المنظمة أو تستأجرها لاشتغالها الإداري والفني من رسوم التسجيل والإشهار العقاري.

2. تعفى عقود التأمين التي تكتتبها المنظمة ضمن نطاق نشاطاتها الرسمية من الرسم الخاص المفروض على اتفاقيات التأمين.

المادة 12

1. تتحمل المنظمة، ضمن شروط القانون العام، أعباء الرسوم غير المباشرة الداخلة في أسعار السلع المباعة لها أو الخدمات المقدمة إليها.

2. غير أن الرسوم على رقم المبيعات، المحصّلة لمنفعة ميزانية الدولة والمترتبة على شراء كميات كبيرة من الأصول المنقولة أو غير المنقولة أو الخدمات الضرورية لاشتغال المنظمة الإداري والعلمي والفني ولإصدار المنشورات ذات العلاقة بمهمتها، تعاد للمنظمة بموجب شروط تحدد باتفاق بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة.

3. تسترد المنظمة الضريبة المفروضة على رقم المبيعات الخاصة بالمصروفات العقارية التي دفعتها المنظمة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2004 .

المادة 13

1. تعفى من المكوس ومن رسوم الاستيراد المعدات المكتبية والعلمية والفنية الضرورية لاشتغال المنظمة، وكذلك المطبوعات ذات العلاقة بمهمتها.

2. كما تعفى المواد الداخلة في فئات السلع المذكورة في الفقرة السابقة، لدى استيرادها أو تصديرها، من جميع إجراءات الحظر أو التقييد.

3. لا يجوز التنازل عن البضائع المستوردة بموجب هذه التسهيلات أو إعارتها داخل الأراضي الفرنسية إلا بموجب شروط توافق عليها السلطات الفرنسية المختصة موافقة مسبقة.

المادة 14

1. ترخص حكومة الجمهورية الفرنسية دخول الفئات التالية من الأشخاص إلى فرنسا وإقامتهم فيها خلال مدة توظيفهم أو مهمتهم لدى المنظمة، دون نفقات تأشيرة وبلا تأخير:

أ) ممثلي الدول الأعضاء والمراقبين في اجتماعات هيئات المنظمة، أو في المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها؛

ب) أعضاء اللجنة التنفيذية؛

ج) المستشارين والخبراء المكلفين بمهمة لدى المنظمة وكذلك الأشخاص الذين تدعوهم المنظمة رسمياً لممارسة مهام ضمن مؤسساتها؛

د) موظفي المنظمة وأفراد أسرهم.

2. الأشخاص الذين أتى ذكرهم في الفقرة السابقة لا يُعفون من تطبيق الأنظمة المعمول بها فيما يخص الصحة العامة.

المادة 15

يتمتع الأشخاص المذكورون في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة السابقة، داخل أراضي الجمهورية الفرنسية، خلال ممارستهم وظائفهم، أو انجازهم مهامهم، وأثناء انتقالهم من أماكن اجتماعهم وإليها، بالامتيازات والحصانات التالية:

أ) الحصانة ضد التوقيف والحبس، ما عدا حالات التلبس بجناية أو جريمة؛

ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهمتهم بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء أداء وظائفهم في الحدود الصارمة لاختصاصاتهم، ولا تسري هذه الحصانة لا في حالات مخالفة أنظمة مرور المركبات الآلية التي يرتكبها الأشخاص المذكورون أعلاه، ولا في حالة الأضرار التي تحدثها مركبات آلية يمتلكها أو يقودها هؤلاء الأشخاص؛

ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية؛

د) التسهيلات نفسها الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فيما يتعلق بنظام الصرف.

المادة 16

1. فضلا عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 17 ، للأمين العام صفة رئيس بعثة دبلوماسية.

2. يتمتع المدراء العاملون في مقر الأمانة للمنظمة في فرنسا، خلال فترة توظيفهم، بالامتيازات والحصانات المعترف بها للموظفين الدبلوماسيين.

المادة 17

1. يتمتع موظفو المنظمة المشار إليهم في ملحق الوثيقة الحالية، بما يلي:

أ) الحصانة القضائية بشأن الأفعال التي قاموا بها لدى اضطلاعهم بمهامهم في الحدود الصارمة لاختصاصاتهم حتى بعد انتهاء خدمتهم لدى المنظمة. ولا تسري هذه الحصانة في حالات مخالفة نظام مرور المركبات الآلية التي يرتكبها أحد موظفي المنظمة، ولا في حالة الأضرار التي تحدثها مركبات آلية يمتلكها هؤلاء الأشخاص أو يقودونها؛

ب) وثيقة إقامة خاصة تصدرها السلطات الفرنسية المختصة لهم ولأزواجهم وأولادهم القاصرين؛

ج) التسهيلات نفسها الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بشأن نظام الصرف؛

د) تسهيلات الإعادة إلى الوطن الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في فترات التوتر الدولي. ويتمتع بالتسهيلات نفسها أزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعيشون على نفقتهم.

2. ويتمتعون أيضا، إذا كانوا مقيمين من قبل في بلد آخر، بما يلي:

أ) حق استيراد أثاثهم والحاجيات الشخصية التي كانوا يستعملونها، معفية من الرسوم، عند مجيئهم للإقامة في فرنسا؛

ب) نظام الاستيراد المؤقت المعفي من الرسوم للمركبات الآلية.

المادة 18

1. يدفع موظفو المنظمة المشار إليهم في ملحق الوثيقة الحالية ضريبة للمنظمة عن الرواتب والأجور التي تدفعها لهم. وتعفى هذه الرواتب والأجور من ضريبة الدخل الفرنسية اعتبارا من تاريخ البدء في تحصيل هذه الضريبة.

2. لا تسري أحكام الفقرة السابقة على رواتب التقاعد وتقاعد الأرامل التي تدفعها المنظمة لموظفيها السابقين.

3. تسوي السلطات الفرنسية الحالات التي تفرض فيها ضريبة مزدوجة على رواتب الموظفين المعارين للمنظمة وعلى أجورهم، وذلك بالاتفاق مع سلطات الدول المعنية.

المادة 19

1. يتعاون الأمين العام للمنظمة على الدوام مع السلطات الفرنسية المختصة لتيسير إقامة العدالة وضمان التقيد بأنظمة الشرطة وتفادي أي تجاوز في استخدام الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المذكورة في هذا الاتفاق.

2. ويسري هذا التعاون أيضا في حال حجز أجور موظف في المنظمة نتيجة لقرار قضائي قطعي ونافذ.

المادة 20

حكومة الجمهورية الفرنسية ليست ملزمة بمنح رعاياها والمقيمين الدائمين في فرنسا الامتيازات والحصانات التي نصت عليها المواد 15 و16 و17 ، الفقرة 1 ، البند (ب) إلى (د) و17 ، الفقرة 2 ، البند (ب). كما تقرّ حكومة الجمهورية الفرنسية بالطابع الدولي للمهام التي يؤديها الأشخاص المذكورون في المادة 14، الفقرة 1 ، البند (ب) وتتعهد بعدم التدخل في تأديتهم للمهام المذكورة.

المادة 21

1. يحيل الأمين العام إلى حكومة الجمهورية الفرنسية أسماء الموظفين المشار إليهم في ملحق الاتفاق الحالي والذين تطبق بشأنهم، كليا أو جزئيا، المادتان 17 و18 أعلاه.

2. تمنح الامتيازات والحصانات التي ينص عليها هذا الاتفاق للمنتفعين بها لا لكي يستفيدوا منها شخصيا، وإنما لصالح اشتغال المنظمة. ويحق للدول الأعضاء في المنظمة، وللمنظمة، ومن واجبها، رفع الحصانة عن المنتفعين بالحصانات والامتيازات كلما شكلت عائقا أمام سير العدالة، وكلما أمكن رفعها دون المساس بمصالح المنظمة. أما فيما يخص الأمين العام، فللجنة التنفيذية صلاحية البت في رفع الحصانة عنه.

المادة 22

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق مطلقا على حق حكومة الجمهورية الفرنسية في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لأمن فرنسا والحفاظ على النظام العام.

المادة 23

ليس في الاتفاق الحالي ما يمكن تفسيره على أنه يتيح التدخل في أصول المنظمة والأنشطة اللازمة لاشتغالها.

المادة 24

1. ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يسوى أي خلاف بين المنظمة وهيئة خاصة بموجب *"النظام الاختياري لمحكمة التحكيم الدائمة الخاص بالتحكيم بين المنظمات الدولية والهيئات الخاصة"* بواسطة محكمة مكوَّنة من حكم واحد أو من ثلاثة حكام يعيّنهم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. غير أنه يمكن لكل طرف أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تشكيل مثل هذه المحكمة للنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بهدف ضمان حماية حقوقه.

2. ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يحال أي خلاف بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق الحالي تعذرت تسويته عن طريق المفاوضات إلى محكمة تحكيم مؤلفة، حسب رغبة الطرفين، من حَكَم واحد أو من ثلاثة حكام بموجب *"النظام الاختياري للتحكيم بين المنظمات الدولية والدول"*. ويُعيَّن الحكم الوحيد بالاتفاق بين الطرفين، وإذا تعذر ذلك، عيّنه الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. إذا كانت محكمة التحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، فالأول تعيّنه حكومة الجمهورية الفرنسية والثاني تعينه المنظمة والثالث، الذي يتولى رئاسة المحكمة، يُعيّن بالاتفاق بين الحَكَمين، فإذا تعذر ذلك، عيّنه الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. ويمكن لكل طرف أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تشكيل محكمة كهذه للنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بهدف ضمان حماية حقوقه بموجب الاتفاق الحالي.

3. الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الحالية لا يسري على الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير قانون المنظمة الأساسي أو ملاحقه.

المادة 25

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بناء على طلب أحد الطرفين. ولهذا الغرض يتشاور الطرفان بشأن التعديلات التي يجدر إدخالها على أحكامه. وإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق بعد عام من بدئها جاز لأي طرف من الطرفين نقض الاتفاق الحالي بإخطار مسبق مدته عامان.

المادة 26

يلغي الاتفاق الحالي الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول بشأن مقر الأنتربول وامتيازاته وحصاناته داخل الأراضي الفرنسية المبرم في باريس بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 . وهو سيحظى بمصادقة حكومة الجمهورية الفرنسية من جهة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول من جهة أخرى. ويشعر الطرفان كل منهما الآخر بمصادقته على هذا الاتفاق، الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لاستلام ثاني الإشعارين.

إثباتا لما تقدم، وقع المذكوران أدناه، المخولان القيام بذلك حسب الأصول، الاتفاق الحالي ومهراه بختمهما.

حُرِّر في ..... بتاريخ.....، بنسختين باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول

ملحق

يوزع موظفو المنظمة ضمن الفئات التالية:

أولا. الأمين العام، وهو أعلى موظفي المنظمة رتبة.

ثانيا. الموظفون المعارون من إداراتهم الوطنية المسمّون فيما يلي "الموظفون المعارون".

ثالثا. الموظفون المتعاقدون مع المنظمة المسمَّون فيما يلي "الموظفون المتعاقدون".

- **الملحق رقم 7: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية_ الإنتربول .**

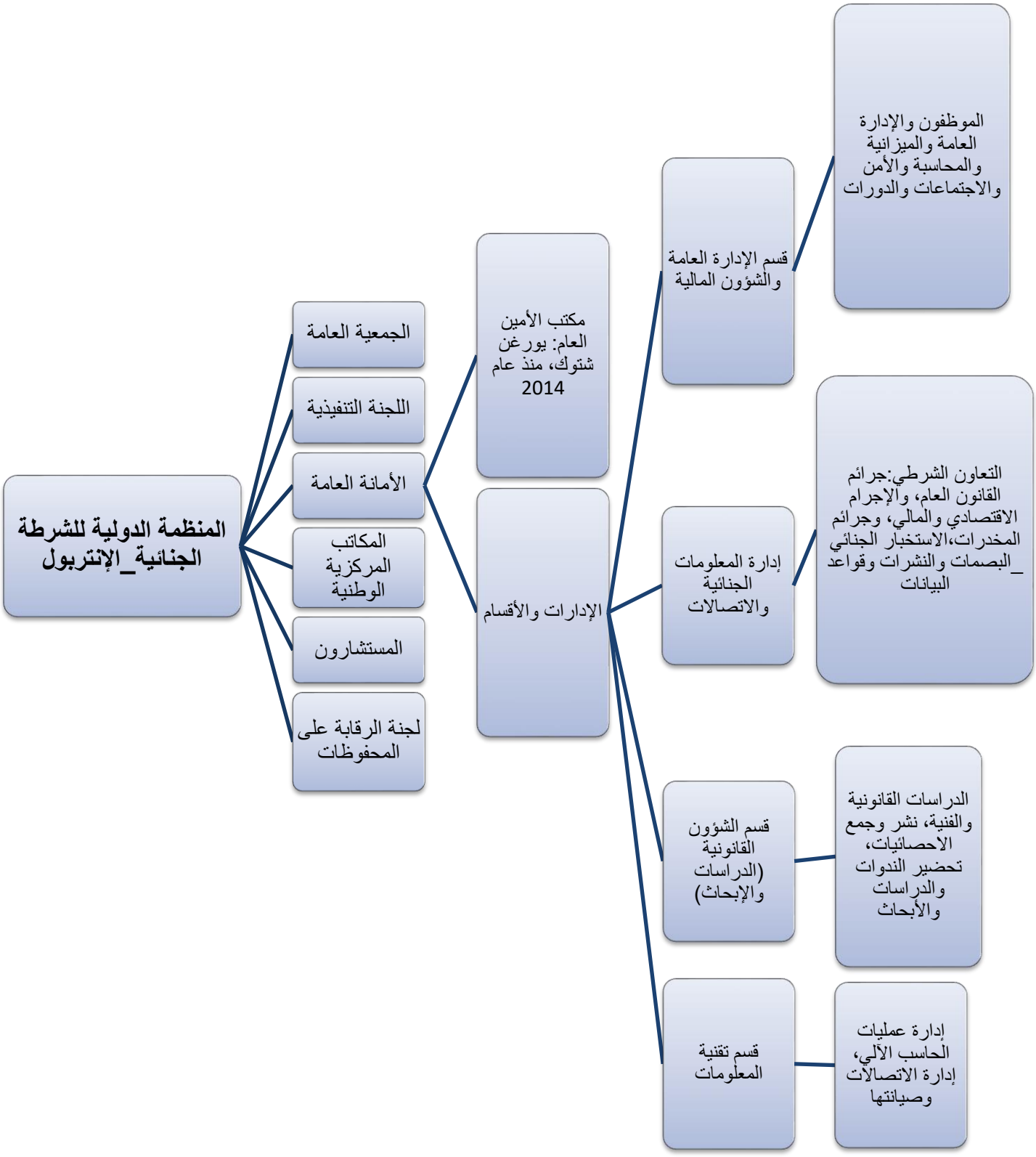

الملحق رقم 8: جدول يوضح عدد النشرات الدولية المنصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات كل خمسة سنوات، خلال الفترة الممتدة من عام 2000- 2021.

السنة	حمراء	زرقاء	خضراء	صفراء	سوداء	مجلس الأمن	برتقالية	بنفسجية	فضية
2000	1077	77	61	215	103	////	////	عددهم 8 سنة 2011، وهي سنة إصدارها	ففي عام 2015 وبناءا على قرار الجمعية العامة رقم 1 (AG-2015-RES-01)، قررت طرح مشروع تجريبي المتعلق بالنشرة الفضية سنة 2015، المتخصصة في تحديد وتعقب الأصول الإجرامية واستردادها[1038].
2005	2343	241	332	271	70	4	7		
2010	6344	521	1334	1803	85	19	29		
2021	10776	3600	1072	2622	118	13	45	107	

1038- قرار الجمعية العامة في دورتها 84 ،قرار رقم AG-2015-RES-01 : المتعلق بالمشروع التجريبي المتعلق بفئة جديدة من النشرات المتخصصة تحديدا لتعقب الأصول واستردادها "نشرة فضية: الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/content/download/5917/file/AG-2015-84-RES-01.pdf "، تاريخ التصفح 24-03-2022 ساعة الدخول 10 صباحا.

- **الملحق رقم** 9: صورة توضح أنواع النشرات الدولية المنصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، حسب لون كل نشرة والهدف منها

- **الملحق رقم 10** : جدول يحدد نشاط الإنتربول في مجال تنفيذه لعملية INFRA، الخاصة بملاحقة المجرمين الفارين في أرجاء العالم، من خلال بيان سنة العملية، اسم العملية، مكان العملية، والهدف من العملية، وعدد الدول المشاركة في كل عملية، خلال الفترة الممتدة بين عام 2009_ 2017.

السنة	أسم العملية	الهدف	مكان تنفيذ العملية	عدد الدول الأعضاء من الإنتربول المشاركة بالعملية
2009	Infra–Red	80 قضية	جميع أنحاء العالم	5 عضوا
2010	Infra–Red	447 قضية	جميع أنحاء العالم	29 عضوا
2011	Infra–South America	209 قضية	أمريكيا الجنوبية	34عضوا
2012	Infra–Red 2012	509 قضية	جميع أنحاء العالم	59 عضوا
2012	Infra–Southeast Asia	85 مجرما مطلوبا لاعتداءات جنسية وجرائم ضد الأطفال	جنوب شرق آسيا	58 عضوا
2013	Infra–Americas	266 مجرما مطلوبا متورطا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية	أمريكيا الوسطى والبحر الكاريبي	50 عضوا
2014	Infra–Terra	139 مجرما مطلوبا لارتكاب جرائم بيئية متنوعة	جميع أنحاء العالم	40 عضوا، والإدارة الفرعية للأمن البيئي

2016	Infra–Hydra	180 شخصا فارا لارتكابهم جرائم تهريب المهاجرين	جميع أنحاء العالم	43 عضوا، وإدارة مكافحة الجرائم المنظمة والناشئة، وإدارة التواصل العالمي والدعم الإقليمي، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
2017	Infra–ASP	258 شخصا فارا لارتكابهم جرائم منظمة ومالية	آسيا وجنوب المحيط الهادئ	21 عضوا

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

أ- المصادر الدينية:

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

ب- المصادر القانونية:

1. الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 .
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرِّق وتجارة الرِّقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرِّق لعام 1956.
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 1990، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45، وتم تعديلها بموجب قرار 88-52 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا المؤرخة في 20 ديسمبر 1988، دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.
- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 في القاهرة، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 5 أكتوبر 2013.

2. المواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 حزيران- يونيو 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

3. الأنظمة واللوائح الدولية:

-القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) سنة 1956 ، المعدل بالدورة 88 للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في إسطنبول، 2021، وثيقة رقم {I/CONS/GA/1956(2021)}، دخل القانون الأساسي حيز التنفيذ في 13 حزيران/يونيو 1956.

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، في 17 تموز **1998**.

-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام **1999**.

-نظام الإنتربول لمعاملة البيانات لسنة 2019،رقم الوثيقة AG-2019-88-RES-02، **2019**.

-النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، بموجب القرار رقم AG-2016-RES-06، **2016**.

-النظام العام للإنتربول، بموجب القرار رقم {I/GREG/GA/1965(2021)}، **2021**.

4. القرارات الدولية:

- قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية رقمAGN-65-RES-12
- قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية رقمAG-2002-RES-03.
- قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية رقم AG-2004-RAP-13.
- قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة، رقم الوثيقة S/RES/1617(2005).
- قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية رقم AG-2010-RES-10 .
- وثيقة بعنوان تحليل بيانات الاستخبار عن الجرائم بالإنتربول، رقم COM/FS/2014-05-CAS-01
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2199 الصادر في فبراير من عام 2015.

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2347 الصادر في فبراير من عام 2017.
- قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية رقم 13- GA-2017-86-RES.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 130/ 73 الصادر في ديسمبر من عام 2018.
- قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية رقم10-AG-2019-88-RES.
- قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية رقم 02-AG-2019-88-RES، نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.
- وثيقة بعنوان الرسائل الذكية بالإنتربول، رقم I-CORE_BROCHURE_DES2020-AR.
- وثيقة بعنوان قواعد البيانات الإنتربول، رقم COM/FS/2020-03/GI-04 .
- وثيقة بعنوان بناء القدرات والتدريب، رقم COM/FS/2020-06/GI-07
- وثيقة منظومة النشرات الدولية، رقم COM/FS/2022-03/GI-02

5. البروتوكولات الدولية:

- البرتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
- برتوكول مكافحة صناعة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام 2001، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المعتمد من ظرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001، رقم و رمز الوثيقة A/RES/55/255.

6. التقارير:

- تقارير السنوية لمنظمة الإنتربول من عام 2000 إلى عام 2021.

7. القوانين والمراسيم الوطنية:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في20ديسمبر 1988 في فيينا، المرسوم صادرة عن جريدة رسمية ،ع 7، بتاريخ 15 فبراير 1995.

- المرسوم الرئاسي 02-79 مؤرخ في 09 أفريل 2000 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته ، ج ر عدد 30 مؤرخة في 28 ماي 2000.

- المرسوم الرئاسي 02-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب ، ج ر عدد 01 مؤرخة في 03 جانفي 2001.

- المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

- المرسوم الرئاسي 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

- المرسوم الرئاسي 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 متضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص ، خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق على برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

– قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 04–15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المنشور في جريدة رسمية الجزائرية، العدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

– المرسوم الرئاسي رقم 04–165، المؤرخ في 8 يونيو 2004، يتضمن التصديق على برتوكول مكافحة صناعة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة 2001، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر، ع 37، المؤرخة في 9 يونيو 2004.

– قانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر، ع 83، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

– المرسوم الرئاسي 04–165 مؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على البرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العمة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001، ج ر ج، ع 37، مؤرخة في 9 جوان 2004.

– قانون رقم 01–08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

– المرسوم الرئاسي 14–251 مؤرخ في 8 ستمبر2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ج ر عدد 56 ، سنة 2014.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

1) الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2011.

- أحمد فتحي سرور، المواجه القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر،2008.

- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دون طبعة، منشورات مركز كردستان، للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009.

- أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.

- إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- حسنين المحمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005.

- حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

- زبيجة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005.

- 2018.

– طارق إبراهيم الدسوقى عطية، الأمن المعلوماتي– النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009.

– عادل عبد العال ابراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015.

– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

– عبد الحميد حسن ، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

– عبد الحميد كامل، المعلومة الأمنية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع و دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

– عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية– " دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية و الإنترنت"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

– عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني ، دون طبعة، دار هومه للطابعة والنشر والتوزيع، 2008.

– عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

– عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية – وعقوبتها في الشريعة و القوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009 .

– عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، الطبعة الأولى، للدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003.

– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006.

– عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنت– دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2008.

– عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، القنديل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2008.

– عثمان الحسن محمد نور– ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، دون طبعة، مركز الدراسات والبحوث–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض–السعودية، 2008.

– عثمان الحسن نور، تطور مفهوم الإحصاء الجنائي، أعمال ندوة تطوير نظم إحصاءات العدالة الجنائية، في الدول العربية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2015.

– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

– فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

– كرولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، دون سنة نشر.

– لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، 2015.

– ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية– دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

– محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

– محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.

– محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، ج 2، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية–دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

– محمد كريم علي، مكافحة الجريمة المنظمة في ظل المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2021.

– محمود شريف بسيوني، جريمة غسيل الأموال – الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2004.

– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

– نصر الدين مروك، جريمة المخدرات –في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2007.

– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

– هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر–دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

– هاني عيسوي السبكي، الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية– دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2015.

– هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

– هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب و غسيل الأموال كأحد مصادر تمويله –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.

– يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء الإسكندرية ، 2011.

– حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

– شريف محمد عمر، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم– دراسة مقارنة، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث،دون بلد نشر. دون سنة نشر.

– طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

– عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة _ دراسة للإستراتيجيةللتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

– علاء زكى، الجماعات الإجرامية المنظمة في القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة– مصر، 2018.

– علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين– تسليم المجرمين في القانوني: الدولي والوطني ، الموسوعة الجزائية الدولية –الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

– محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين،دون طبعة، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية– جامعة الدول العربية، 1997.

– محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

– محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني_دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2006.

– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

– محمود زكي شمس، الاتفاقيات الدولية القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 حتى عام 1985، دون طبعة، مطبعة الأصدقاء، دون بلد نشر، 1986.

– مصطفى العوجي، أساليب التعاون الدولي في مجال التخطيط الأمني، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض –السعودية، 1993.

– نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2011.

– وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية– في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض –السعودية، 2017.

– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين–دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

– سمير بشري خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود–الإتجار بالنساء والأطفال نموذجا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

2) الكتب المتخصصة:

- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، 2008.
- خالد دوادي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- ذياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "من المحلية إلى الكونية"، دون طبعة، جامعة مؤتة، الأردن، دون سنة نشر.
- سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، دون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، دون بلد نشر، 1998.
- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، دون بلد نشر، 2001.
- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع و دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013.
- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- كوريكس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الكتب القانونية _ دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر–الإمارات، 2017.
- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- محمود مدين ، الإنتربول الدولي وتسليم المجرمين، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 2019.
- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- ناصر محمد الدسوقي، منظمة الإنتربول الدولي ودورها في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة_ القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2006.

ب-الأطروحات والرسائل:

1. **الأطروحات:**

- عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والإتجاهات)، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة وهران 2- الجزائر، 2018-2019.

- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

- جلايلة دليلة، جريمة تبيض الأموال_دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

2. **الرسائل الماجستير:**

- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 1995-2010، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

- ذياب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

- عصام محمود محمد الكحلوت، انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والآثار المترتبة عليه - دراسة تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية-،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018، ص ص 103-104.

- فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013

- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، ولاية وهران_الجزائر، 2013-2014.

- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر. الجزائر ، 2008-2009 .

– محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2010–2011.

ت– المقالات العلمية :

– آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المجلد 09، العدد 02، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، 2018.

– آمنة تازير، واقع المتاجرة في الجزائر –دراسة في الممنوع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة قسنطينة 01– الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2020.

– آيت عبد المالك نادية، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون ، العدد 2، دون بلد نشر، أكتوبر 2014.

– بلميلود محمد الأمين، بلعربي غنية، الهجرة الغير الشرعية بين التجريم وحقوق الإنسان، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، المجلد 2، العدد 5، مارس 2018.

– بن زايد مريم، واقع وأسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1– الجزائر، ديسمبر 2021.

– خالدي خديجة، آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي–أفريبول، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي–تبسة، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، دون سنة نشر.

– درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد 04، العدد 1، مجللة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2019.

– رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 41، 2018.

– سليني نسيمة، الإنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، المجلد 25، العدد 03، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، الجزائر، 2019.

– شعبان أبو عجيلة عصار– أبو المعالي محمد عيسى، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6، جامعة الزاوية ، ليبيا ، 2015.

– الطيب بلواضح، الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة، جامعة مسيلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامغست– الجزائر، المجلد 63، العدد 4 ، جوان 2013.

– عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مجلة كلية أصول الدين–الصراط، المجلد 2 ، العدد 3، سبتمبر 2000.

– عبد العزيز لزعر–رشيد زياني، آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي(الأفريبول)، مجلة تيمون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة–الجزائر، المجلد 1، العدد 3، 2021.

– عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة حقوق والعلوم الإنسانية، الجامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر، المجلد 12، العدد 10، الجزائر، 2012.

– العنيد محمد زيد، عصماني ليلى، شروط التسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، المجلد 13، العدد 1، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، 2021.

– قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي: تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية للحدود عن الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 5، العدد 9، الجزائر، جوان 2013.

– كمال بن الوريث، تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية، المجلية الجزائرية للعلوم القينونية–السياسة والاقتصادية ، المجلد 57، العدد 01، السنة 2020.

– لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، جامعة منتوري قسنطينة–الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 9، جوان 2016.

– ليطوش دليلة– بولمكاحل أحمد، المعالجة الجنائية للجرائم ذات الصلة بالهجرة الإفريقية في التشريع الجزائري– جريمة الاتجار بالأشخاص نموذجا، جامعة قسنطينة– الجزائر، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 4، ديسمبر 2020.

– ماينو جيلالي، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولي (الإنتربول) في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2019.

– مبارك بن الطيبي، تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين – قراءة في برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين(أي جدوى)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 3، دون سنة نشر.

– محمد سي ناصر، لخضر زازة، التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المجلد 5، العدد 1، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، 2021.

– نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين– الصراط، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2000.

– ودرار أمين، الشرطة الجنائية الأفريقية–الأفريبول، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، الجزائر، 2020.

– بومعزة مروة، الإنتربول وآليات عمله في إطار مكافحة الجريمة، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2020.

ث– المداخلات والأبحاث العلمية:

– مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، مداخلة في أعمال الندوة الإقليمية حول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقدة في القاهرة ، يومي 28–29 مارس 2007، ضمن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دون بلد نشر، 2007.

ثانيا: الكتب والمقالات الأجنبية.

A. Books:

- **Abduallah Al Dail**, The Development and Function of the International criminal police Organization Known as Interpol and its National Central Bureaus (unpbul. Diss. California, Claremont Graduate University),1982
- **Sambei, Arvinder** , Anton du plessis et martin polaine. The united nations counter-terrorism. In counter-terrorism law and practice: an international handbook, Oxford university prees, 2009.
- **Thierry Cretin**, mafias du monde, organisation criminelles transnationales, Actualité et perspectives, PUF, paris France ,3eme édit revuc et augmentée, février 2002.
- **Andre Bossard**, "Interpol and Law Enforcement: Response to Transnational Crime" (police studies, Winter 1988, 11, Periodicals Archive online), 1988.
- **Michalefooner**, Interpol Issues in world Crime and International criminal Justice, plenum press _spring street ,new York and London,1989.

- **KoNDRAT E.N. &SALNIKoV M.V**, OP CIT, P P 155_156.
- **Richard Card**, Criminal Law, Butter worth's, 1984.
- **CHERIF BASSIOUNI**, International Extradition united states law and practice, sixth Edition, Oxford University press, 2014.
- **GEOFF GILBERT**, Aspects of Extradition Law, MARTINUS NIJITOFF UBLISHERS, London, 1991.
- **Daniel.J.koenig&Dilip.K.Das**, International police cooperation : A word perspective, LEXINGTON BOOKS, 2001.
- **Joshua Schneider**, Evolving stste Attitudes Towards Sovereignty Counterterrorism: The Case of Interpol (unpb .Diss. George Washington University, 2009).
- **Margaret E. Beare**, Encyclopedia Of Transnational crime and justice, 1 st edition, SAGE Publications INC, Rrintedin the united states of American, 2012.

B. Articles:

- **Margaret E. Beare**, Encyclopedia Of Transnational crime and justice, 1 st edition, SAGE Publicotions INC, Rrintedin the united ststes of Amarican, 2012.
- **Alfredo Nunzi**, EUROPEAN POLICE OFFICE_EUROPOL, Revue international de droit penal, vol 77, 1/2006.
- **Franklin Dehousse& Tania Zgajewski**, LA CONVENTION EUROPOL : UN TOURNANT POUR LA COOPÉRATION POLICIÈRE EUROPÉENNE ? , vol 32, CRISP« CourrierHebdomadaire du CRISP», 1997.
- **KoNDRAT E.N. &SALNIKoV M.V**., Interpol IN THE FIGHT AGAINST CRIME: Strategy AND MAIN Functions, N 11, journal "legal science: history and the present", Saint Petersburg, Russia, 2016.
- **Michel Richardot**, INTERPOL-EUROPOL, Pouvoirs, vol 102, 2002/3 .
- **MICHAEL BARNETT**. LIV COLEMAN, Designing police: Interpol and the study of Change in International Organizations, vol 49, n 4, International studies Quarterly, 2005.

- **Nurzyzkaanna**, "international cooperation in combating organized crime", world scientific newe, vol 106, 2018.
- **Ronald K. Noble**, L INTERPOL DU XXIE SIECLE, vol 132, le SeuilPouvoirs, 2010.
- **Eiitisato**, International cooperation an essential component of international relations, vol 4, n 1, RECIIS-R.ELETR, 2010, P44.
- **Giulio Calcara**, Balancing International Police Cooperation: INTERPOL and the Undesirable Trade-off Between Rights of Individuals and Global Security, vol 42, Liverpool Law Review , 2020.
- **Edward Lemon**,Weaponizing Interpol, Journal of Democracy ,Johns Hopkins University Press, vol 30, n 2, 2019, Press.
- **Jean-Michel LOUBOUTIN**, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, ouvrage:La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris France, 2012.
- **EIPO** the role of Interpol in the fight against transnational organized crime, draft resolution *in agm* 68.p. res/12 , 2005.

رابعا: المقالات والأبحاث الإلكتروني:

- أكرم عبد الرزاق المشهداني، الإنتربول الدولي وملاحقة المجرمين المطلوبين للعدالة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية الحوار المتمدن، الموقع هو :
- http://m.ahewar.org/s.asp?aid=303771&r=0
- إيمان الحياري، بحث منشور حول الهجرة غير الشرعية، على موقع الإلكتروني الموضوع: https://mawdoo3.com
- حُماة الحق للمحاماة، الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة لجنائية الإنتربول، الموقع الإلكتروني: https://jordan-lawer.com/2021/01/25
- رامي عواد، الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009، ص 1 -2، منشور على الموقع الإلكتروني: www.shared.com
- رياض هاني بهار، عوامل انتشار الجريمة المنظمة، مقال منشور على شبكة الحوار المتمدن، على الموقع الإلكتروني :

- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=269793
- مارك شو و التر كيمب ، رصد المخربين –دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة، معهد السلام الدولي، نيويورك ، 2012، ص ص 4–11، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.ipinst.org/images/pdfs/IPI-BK-SPOTTING%20SPOILERS_Arabic.pdf
- ماهر ملندي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، بموقع الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، http://arab-ency.com.sy/law/details/25946
- محمد خميس إبراهيم عمر، القيمة القانونية لنشرات الإنتربول، مجلة الفكر الشرطي، مركز البحوث الشرطية، القيادة العامة لشرطة الشارقة بالامارات، 2013، منشور على الموقع الإلكتروني لأكاديميا العربية : https://academia-arabia.com/ar/reader/2/40932
- حنا عيسى، الإنتربول: تعريف، أهدافه، رؤيته وإستراتيجيته، مقال منشور على صفحة قناة دنيا الوطن الإلكترونية بتاريخ 25–06–2013، الموقع الإلكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html
- وثيقة خاصة بمشروع HOTSPOT منشورة في فبراير لسنة 2022، على موقع الرسمية للإنتربول، الموقع الإلكتروني:
- https://www.interpol.int/ar/content/download/17411/file/Hotspot-Pilot-Initiative_Projectsheet_AR%20-%20Fev%2022%20%281%29.pdf
- مقال للإنتربول بعنوان EXTRADITION :ORIGINS, IMPIEMENTATIO OF LAW AND PROCEDURE AND THE ROLE OF THE I.C.P.O_INTERPOI، منشور على الموقع الإلكتروني:
- https://www.ojp.gov/pdffiles1/Digitization/32579NCJRS.pdf
- برنامج التعليم من أجل العدالة– دولة قطر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموقع الإلكتروني : https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-11/key-issues/differences-and-commonalities.html

- اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية و الإتجار بالبشر، الأسئلة المتداولة، جمهورية مصرية العربية، الموقع الإلكتروني :

- https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Questions

- برنامج التعليم من أجل العدالة- دولة قطر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالأسلحة النارية، الموقع:

- https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/firearms.html

- مقال منشور على صفحة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-6/key-issues/structural-factors.html

- مقال منشور على موقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي، الدراسات البحثية- المتخصصة، الجريمة المعلوماتية: الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية مكافحتها، 17 يونيو 2018، الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=54584

- الموقع الإلكتروني التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

- الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مقال منشور على صفحة الرسمية بعنوان أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة وأشكال الجرائم الأخرى.: https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/similarities-and-differences.html

- EXTRADITION :ORIGINS, IMPIEMENTATIO OF LAW AND :PROCEDURE AND THE ROLE OF THE I.C.P.O_INTERPOI https://www.ojp.gov/pdffiles1/Digitization/32579NCJRS.pdf

ثالثا: المواقع الإلكترونية الرسمية:

- الموقع الرسمي للإنتربول: www.interpol.int

- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، الصفحة الأساسية– لمحة عن منظمة الإنتربول، من خلال الموقع الإلكتروني : https://www.algeriepolice.dz
- الموقع الرسمي لبعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية، الموقع الرسمي الإلكتروني: https://www.eubam-rafah.eu/r/node/5386
- ندوة الإنتربول لتدريب أفراد الشرطة، بشهر نوفمبر 2020،
- https://www.interpol.int/ar/2/6/7
- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية لدولة البحرين، منظومة النشرات الدولية للإنتربول، الموقع الإلكتروني: http://www.acees.gov.bh/interpol/international-notices
- الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-6/key-issues/international-legal-framework.html
- معاهدة شنغن Shengen، الموقع الإلكتروني : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2011/8/11/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9-%D8%B4%D9%86%D8%BA%D9%86

الفـهـرس

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمــة	1-14
الباب الأول: الإطار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وللجريمة المنظمة عبر الوطنية	15
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمنظمة الإنتربول	17
المبحث الأول: ماهية منظمة الإنتربول	18
المطلب الأول: نشأة منظمة الإنتربول 1914_1956	18
الفرع الأول: مراحل تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية_الإنتربول	19
الفرع الثاني: عضوية الدول في الإنتربول (الجزائر و فلسطين نموذجا)	25
المطلب الثاني: التعريف بالإنتربول كمنظمة دولية	34
الفرع الأول: التسمية والمقر والشعار	34
الفرع الثاني: لغات منظمة الإنتربول	38
المطلب الثالث: المبادئ العامة للإنتربول وأهدافه	41
الفرع الأول: مبادئ منظمة الإنتربول	41
الفرع الثاني:أهداف منظمة الإنتربول	44
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمنظمة الإنتربول وعلاقتها بغيرها من المنظمات	49
المطلب الأول: استقلالية منظمة الإنتربول	49
الفرع الأول: شروط قيام المنظمة الدولية (الإنتربول)	50
الفرع الثاني: مظاهر الشخصية القانونية لمنظمة الإنتربول	53
المطلب الثاني:علاقة الإنتربول بأشخاص القانون الدولي والمنظمات المتخصصة.	54
الفرع الأول: علاقة منظمة الإنتربول بأهم المنظمات الدولية	55
الفرع الثاني: علاقة منظمة الإنتربول بأهم المنظمات الإقليمية الشرطية (الأفريبول و الأوروبول نموذجا)	59
المطلب الثالث: الحصانات والامتيازات داخل منظمة الإنتربول	67
الفرع الأول: حصانات وامتيازات الإنتربول كمنظمة دولية	68
الفرع الثاني: حصانات وامتيازات موظفي أجهزة منظمة الإنتربول	
المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي لمنظمة الإنتربول ومصادر تمويله	73

المطلب الأول: أجهزة الإنتربول واختصاصاتها	73
الفرع الأول: الجمعية العامة	73
الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية	76
الفرع الثالث: الأمانة العامة	77
الفرع الرابع : المستشارون	82
المطلب الثاني: المكاتب الإقليمية والمركزية الوطنية التابعة للمنظمة واختصاصاتها	83
الفرع الأول: المكاتب الإقليمية التابعة للأمانة العامة	84
الفرع الثاني: المكاتب المركزية الوطني (NCBs)	87
الفرع الثالث: المكاتب التمثيلية	92
الفرع الرابع: لجنة الرقابة على المحفوظات	95
المطلب الثالث: مالية منظمة الإنتربول (تمويلها)	99
الفرع الأول: المساهمات النظامية السنوية للدول الأعضاء.	99
الفرع الثاني: التمويل الطوعي للدول والمنظمات	101
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة عبر الوطنية	104
المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية	105
المطلب الأول: نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	105
الفرع الأول: الجريمة المنظمة في العصور القديمة	105
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة في العصور الحديثة	108
المطلب الثاني: نماذج على أهم الجماعات الإجرامية المنظمة	110
الفرع الأول: أهم الجماعات الإجرامية المنظمة في أوروبا	111
الفرع الثاني: أهم الجماعات الإجرامية المنظمة في آسيا	114
الفرع الثالث: أهم الجماعات الإجرامية المنظمة في الأمريكيتين	115
المطلب الثالث: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية	117
الفرع الأول: التعريفات الفقهية	117
الفرع الثاني: التعريفات القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية	120
الفرع الثالث: التعريفات التشريعات الوطنية والتشريع الجزائري	126
المبحث الثاني: مقومات الجريمة المنظمة عبر الوطنية	131
المطلب الأول: خصائصها وعوامل انتشارها	131

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية	131
الفرع الثاني: عوامل انتشارها وآثار ارتكابها	138
المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية كجريمة قائمة بذاتها	144
الفرع الأول: الركن الشرعي	145
الفرع الثاني: الركن المادي	151
الفرع الثالث: الركن المعنوي	152
المطلب الثالث: تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها	154
الفرع الأول: الجريمة المنظمة الوطنية والجريمة المنظمة عبر الوطنية	154
الفرع الثاني:الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية	157
الفرع الثالث:الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية	160
الفرع الرابع: الجريمة المنظمة عبر الوطنية والنظم الإجرائية المتشابهة الأخرى	165
المبحث الثالث: أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية	169
المطلب الأول: جرائم تتعلق بالأشخاص	170
الفرع الأول: جريمة الاتجار بالأشخاص	170
الفرع الثاني:جريمة الهجرة غير الشرعية	177
المطلب الثاني: جرائم تتعلق بالأموال	184
الفرع الأول: جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات	185
الفرع الثاني: جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكوناتها	190
المطلب الثالث: الجرائم المستحدثة	194
الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال	195
الفرع الثاني: الجريمة المعلوماتية (الإلكترونية)	199
الباب الثاني: استراتيجية منظمة الإنتربول في مكافحة أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية	208
الفصل الأول: آليات منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	210
المبحث الأول: التعاون الدولي الأمني بين منظمة الإنتربول والدول الأعضاء فيها	211
المطلب الأول: أهمية التعاون الدولي الأمني وأساسه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة	211

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي الأمني وأهمية في مكافحة الجريمة المنظمة	212
الفرع الثاني: أسس و وسائل التعاون الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة	213
المطلب الثاني: مظاهر التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.	220
الفرع الأول: التعاون الأمني المؤسساتي بين الدول	220
الفرع الثاني: التعاون الأمني العملياتي بين الدول في مجال الجريمة المنظمة	226
المطلب الثالث: اختصاصات الإنتربول للدول الأعضاء من أجل مكافحة الجريمة المنظمة	229
الفرع الأول: الوظائف العامة للدول الأعضاء	229
الفرع الثاني: الوظائف الخاصة للدول الأعضاء	233
المبحث الثاني: منظومات وآليات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة	237
المطلب الأول: المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7) وبرنامجI-CORE	237
الفرع الأول: التعريف بالمنظومة (I-24/7)	238
الفرع الثاني: مزايا وخدمات منظومة (I-24/7)	241
الفرع الثالث: برنامج I-CORE	243
المطلب الثاني: منظومة قواعد البيانات الشرطية والمركز العالمي للاستخبارات الجنائية	247
الفرع الأول: منظومة قواعد البيانات الجنائية (الشرطية)	247
الفرع الثاني: المركز العالمي للاستخبارات الجنائية	263
المبحث الثالث: منظومة النشرات الدولية للإنتربول.	268
المطلب الأول: مفهوم منظومة النشرات الدولية	268
الفرع الأول: تعريفها وأهميتها	269
الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة	272
المطلب الثاني: أنواع النشرات المنصوص عليه في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات	277
الفرع الأول: النشرة الحمراء	278
الفرع الثاني: النشرات الدولية الأخرى المنصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات	283

الفرع الثالث: النشرات الدولية الغير منصوص عليها في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات	293
المطلب الثالث: آلية إصدار وتوزيع النشرات الدولية للإنتربول	295
الفرع الأول: إجراءات إصدار النشرات الإنتربول	295
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ وسحب وتعليق نشرات الإنتربول	297
الفصل الثاني: نشاط الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	301
المبحث الأول: أوجه أنشطة الإنتربول في مكافحة أهم صور الجرائم المنظمة وبعض مشاريعها الخاصة	302
المطلب الأول: نشاط الإنتربول في مكافحة أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال	302
الفرع الأول: نشاط الإنتربول لمواجهة جريمتي تبيض الأموال والإرهاب	303
الفرع الثاني: نشاط الإنتربول لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	310
الفرع الثالث: نشاط الإنتربول لمواجهة جريمتي الإتجار غير المشروع بالمخدرات وجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية	319
المطلب الثاني: نشاط الإنتربول لمكافحة الجريمة المعلوماتية وجريمة سرقة الممتلكات الثقافية	328
الفرع الأول: نشاطه في مكافحة الجريمة السبرانية (الإلكترونية)	328
الفرع الثاني: نشاطه في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد التراث والممتلكات الثقافية	333
المطلب الثالث: نشاطات أخرى للإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.	339
الفرع الأول: التوثيق والنشر الإحصائي الجنائي بأعمال الإنتربول	340
الفرع الثاني: تدريب أفراد الشرطة وإعداد الندوات والمؤتمرات	341
المبحث الثاني: ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة وتسليمهم	347
المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين	348
الفرع الأول: نشأته وتعريفه	348
الفرع الثاني: تمييزه عن النظم الإجرائية المشابهة	356
المطلب الثاني: مبررات وشروط التسليم	360
الفرع الأول: مبررات التسليم وحالاته	361
الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين بين الدول (الطالبة والمطلوب منها)	363
المطلب الثالث: دور منظمة الإنتربول في ملاحقة المجرمين الفارين وتسليمهم	373

الفرع الأول: إجراءات الإنتربول في ملاحقة المجرمين الفارين (المطلوبين)	374
الفرع الثاني: إجراءات آثار التسليم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	378
المبحث الثالث: التوجه الإستراتيجي الميداني للإنتربول في ممارسة نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة وأهم العراقيل التي تعيق نشاطه	386
المطلب الأول: أهم إستراتجيات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة	386
الفرع الأول: الإستراتجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة 2016-2020	387
الفرع الثاني: إستراتيجية الإنتربول للفترة 2022-2025	390
المطلب الثاني: نماذج على العمليات الميدانية والمشاريع الخاصة بالإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة	395
الفرع الأول: مشروع الإنتربول للتعاون على مكافحة منظمة ندرانغيتا الإجرامية (I-CAN)	395
الفرع الثاني: مشروع الجريمة المنظمة في آسياAOC	397
الفرع الثالث: مشروعي فورتاليزاFortaleza و ميلينيومMillennium	398
الفرع الرابع: عمليات الإنتربول لدعم التحقيقات بشأن الفارين كعملية INFRA	400
الفرع الخامس : بعض العمليات الميدانية الخاصة بأنتربول الجزائر بشأن مكافحة الجريمة المنظمة.	402
المطلب الثالث: أهم الصعوبات التي تواجه الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة	403
الفرع الأول: الصعوبات الموضوعية	403
الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية	408
خـاتـمـة	415-427
قائمة الملاحق	428-466
قائمة المصادر والمراجع	467-487
الفهرس	488-494
الملخص	

تهدف هذه الدراسة إلى تناول **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، من خلال دراسة آليات منظمة الإنتربول المعتمدة في ممارسة نشاطها للحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، في ظل غياب إطار تشريعي دولي شامل لمكافحة هذه الجريمة بمختلف صورها.

باعتبار الإنتربول المنظمة الدولية المتخصصة في مكافحة مثل هذه الظواهر الإجرامية الخطيرة، عملت على ربط أجهزة الشرطة في مختلف الدول الأعضاء فيما بينها وبين الأمانة العامة للمنظمة؛ إذ يقوم الإنتربول بالدور الوقائي من خلال تنبيه أجهزة الشرطة، وخاصة أفراد الخطوط الأمامية في الدول الأعضاء، حول الأعمال والتهديدات الإجرامية المنظمة باستخدامها لأحدث التقنيات المتاحة لديها، بالإضافة لتقديمه الخدمات الإسناد الميداني والاستجابة أثناء الأزمات بتوظيف موظفين متخصصين في ذلك، والعمل على تدريب أفراد أجهزة الشرطة على استخدام قواعد البيانات الجنائية والوصول الآلي والآني إليها(منظومة 24/7-I).

تقوم منظمة الإنتربول أيضا بدور ملاحقة المجرمين الفارين بإصدارها للنشرات الفنية الدولية، إذ تصدرها الأمانة العامة للإنتربول بناءا على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء؛ من أجل ضبط المجرمين الفارين (المطلوبين) بغية تسليمهم، كما أدى ربط أجهزة الشرطة فيما بينها وبين معظم دول العالم (الأعضاء)، إلى جعل منظمة الإنتربول فريدة من نوعها في مكافحة الجريمة المنظمة والحد منها على صعيد التعاون الدولي الأمني، تحقيقا لرؤيتها في جعل العالم أكثر أمانا وتنفيذا لاستراتيجياتها الأمنية الخاصة بها.

الكلمات المفتاحية: التعاون الأمني، الجريمة المنظمة، الإنتربول، المكاتب المركزية الوطنية، النشرات الدولية، تسليم المجرمين.

Summary:

This study aims to deal with the role of the **INTERPOL** Criminal Police in combating organized crime, by studying the mechanisms of **INTERPOL**, which are approved in its activity to reduce and combat organized crime, in the absence of a comprehensive international legislative framework to combat this crime in its various forms.

As the international organization specialized in combating such serious criminal phenomena, INTERPOL has worked to link the police services of the various Member States with the General Secretariat of the Organization, as INTERPOL plays a preventive role by alerting the police services, especially frontline personnel in Member States, about organized criminal acts and threats by using the latest technologies available to them, in addition to providing field support and crisis response services by employing specialized personnel, and working to train police

personnel. on the use of criminal databases and automatic and real-time access to them (I-24/7 system).

INTERPOL also plays the role of prosecuting fugitive criminals by issuing international bulletins and issuing these bulletins from the INTERPOL General Secretariat at the request of the National Central Bureaus of member States in order to arrest and arrest fugitive criminals with a view to their extradition.

By connecting it to the police services of most countries of the world, it has made it a unique organization in the fight against and reduction of organized crime in terms of international security cooperation, in order to achieve its vision in making the world safer, and applied or implementation to its security strategies.

Keywords: security cooperation, organized crime, INTERPOL, National Central Bureaus, international bulletins, extradition.

Resume:

Cette étude vise à faire face au rôle de la police criminelle Interpol dans la lutte contre le crime organisé, en étudiant les mécanismes d'Interpol, qui sont approuvés dans son activité pour réduire et lutter contre le crime organisé, en l'absence d'un cadre législatif international complet pour lutter contre cela crime sous ses différentes formes.

En tant qu'organisation internationale spécialisée dans la lutte contre ces phénomènes criminels graves, INTERPOL s'est efforcé de relier les services de police des différents États membres au Secrétariat général de l'Organisation, car INTERPOL joue un rôle préventif en alertant les services de police, en particulier le personnel de première ligne dans les États membres. États-Unis, sur les actes criminels organisés et les menaces en utilisant les dernières technologies à leur disposition, en plus de fournir un soutien sur le terrain et des services de réponse aux crises en employant du personnel spécialisé et en travaillant à la formation du personnel de police. sur l'utilisation des bases de données criminelles et leur accès automatique et en temps réel (système I-24/7).

INTERPOL joue également le rôle de poursuivre les criminels en fuite en publiant des bulletins internationaux et en diffusant ces bulletins du Secrétariat général d'INTERPOL à la demande des Bureaux centraux nationaux des États membres afin d'arrêter et d'arrêter les criminels en fuite en vue de leur extradition.

En la reliant aux services de police de la plupart des pays du monde, elle en a fait une organisation unique dans la lutte et la réduction du crime organisé en termes de coopération internationale en matière de sécurité, afin de réaliser sa vision de rendre le monde plus sûr, et appliquée ou mise en œuvre à ses stratégies de sécurité.

Mots clés : coopération en matière de sécurité, criminalité organisée, INTERPOL, Bureaux centraux nationaux, bulletins internationaux, extradition